

# الْفِتاوِيُّ الْقَنْعَانِيَّةُ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ

(١٠)

كَشَافُ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ

# دار النوادر

المؤسس والمالك

## لؤلؤة الازنطاليج

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية  
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،  
وأُشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E-mail : [info@daralnawader.com](mailto:info@daralnawader.com)

Website : [www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

### شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانيّة - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529  
دار النوادر الكويتيّة - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453323 - فاكس: 22453323  
دار النوادر التونسيّة - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547

## جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرنبي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة  
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية  
والعادية إلا بإذن خطى من المؤسسة.

الطبعة الأولى  
٢٠١٤هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩٧٨\_٩٩٣٣\_٤٨٢\_٢٩\_٩ ISBN: ٩٧٨-٩٩٣٣-٤٨٢-٢٩-٩

37893303462299



# الفتاوی الاقناعیة

## علی مذهب الامام أبي حینفة النعمان


تألیف

العلامة عبد الحمید السباعی  
عبد الحمید بن عبد الوهاب السباعی الحفصی الشافعی  
الموقی بحلب سنة ١٤٢٠هـ  
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة  
مختصر من المحقق  
بإشراف  
ذکر الدین طالبی ١٥٣٠

المجلد العاشر  
گلاف المسائل الفقهیة

كتاب التوکل



# الفهرس الاجمالي

## لمسائل الكتاب

رقم المسألة	اسم الكتاب
٨٨ - ١	كتاب الطهارة
٥١١ - ٨٩	كتاب الصلاة
٦٠٤ - ٥١٢	كتاب الزكاة
٧١٩ - ٦٠٥	كتاب الصوم
٧٧٢ - ٧٢٠	كتاب الحج
١٢٧٨ - ٧٧٣	كتاب النكاح
١٧٥٥ - ١٢٧٩	كتاب الطلاق
١٩١٦ - ١٧٥٦	كتاب العتق
٢٣٠٢ - ١٩١٧	كتاب الأيمان
٢٤٦٤ - ٢٣٠٣	كتاب الحدود
٢٥٦٣ - ٢٤٦٥	كتاب السرقة
٢٦٥٠ - ٢٥٦٤	كتاب الجهاد
٢٦٥٢ - ٢٦٥١	كتاب اللقيط

رقم المأسلة	اسم الكتاب
٢٦٧٠ - ٢٦٥٣	كتاب اللقطة
٢٦٨٤ - ٢٦٧١	كتاب الآبق
٢٦٨٩ - ٢٦٨٥	كتاب المفقود
٢٧٨٧ - ٢٦٩٠	كتاب الشركة
٣١٢٨ - ٢٧٨٨	كتاب الوقف
٤٠٨٣ - ٣١٢٩	كتاب البيوع
٤٢٠٠ - ٤٠٨٤	كتاب الشفعة
٤٣٣٣ - ٤٢٠١	كتاب الكفالۃ
٤٣٧٦ - ٤٣٣٤	كتاب الحوالۃ
٤٥٣٣ - ٤٣٧٧	كتاب القضاء
٤٧٤٦ - ٤٥٣٤	كتاب الشهادة
٤٩٦٨ - ٤٧٤٧	كتاب الوکالة
٥٣٨٨ - ٤٩٦٩	كتاب الدعوى
٥٥٤٦ - ٥٣٨٩	كتاب الإقرار
٥٦٣٧ - ٥٥٤٧	كتاب الصلح
٥٧٠٥ - ٥٦٣٨	كتاب المضاربة
٥٨٠٢ - ٥٧٠٦	كتاب الوديعة
٥٨٨٤ - ٥٨٠٣	كتاب العارية

رقم المسألة	اسم الكتاب
٦٠٢٦ - ٥٨٨٥	كتاب الهبة
٦٦٥٥ - ٦٠٢٧	كتاب الإجارة
٦٧١٨ - ٦٦٥٦	كتاب المكاتب
٦٧٣٩ - ٦٧١٩	كتاب الولاء
٦٧٩٣ - ٦٧٤٠	كتاب الإكراه
٦٩١٢ - ٦٧٩٤	كتاب الغصب
٧٠٤٣ - ٦٩١٣	كتاب الحجر والمأذون
٧١٢٦ - ٧٠٤٤	كتاب القسمة
٧٢٠٦ - ٧١٢٧	كتاب المزارعة
٧٢٤٨ - ٧٢٠٧	كتاب المسافة
٧٢٩٣ - ٧٢٤٩	كتاب الذبائح
٧٣٣٤ - ٧٢٩٤	كتاب الصيد
٧٣٨٨ - ٧٣٣٥	كتاب الأضحية
٧٥٠٩ - ٧٣٨٩	كتاب الحظر والإباحة
٧٥٥٩ - ٧٥١٠	كتاب إحياء الموات
٧٥٧٩ - ٧٥٦٠	كتاب الأشربة
٧٧٨٤ - ٧٥٨٠	كتاب الرهن
٧٩١٥ - ٧٧٨٥	كتاب الجنائيات

رقم المسألة	اسم الكتاب
٨١٨٩ - ٧٩١٦	كتاب الدييات
٨٢١٦ - ٨١٩٠	كتاب القسامية
٨٢٢٤ - ٨٢١٧	كتاب المعاقل
٨٤٦٦ - ٨٢٢٥	كتاب الورصايا
٨٤٧٣ - ٨٤٦٧	كتاب الخُشْنِي المُشْكَل
٨٥٨٠ - ٨٤٧٤	كتاب الفرائض

□ □ □

# كتاب المسائل الفقهية

رقم المسألة

صورة المسألة

## كتاب المسائل الفقهية

- ١ - وقع في البئر نجاسة أو انتفخ فيها حيوان دموي.
- ٢ - كان البئر دون القدر الكثير ووقع فيه حيوان دموي وأخرج قبل انتفاخه ولم يتغير.
- ٣ - وقع في البئر عقرب.
- ٤ - مات الحيوان الغير الدموي خارج البئر، وألقى فيها.
- ٥ - وقع في المِحَلْب بعُرْ قليل.
- ٦ - وقع في البئر حيوان، وأخرج حيّاً.
- ٧ - توضأ المحدث من غير نية، أو غير المحدث بنية، فهل يكون ماءً وضوئه مستعملًا؟
- ٨ - تغيّر لون الماء، وطعمه، ورائحته بمكث، أو بمخالطة جامد طاهر، وبقيت رقته.
- ٩ - وقعت نجاسة في الماء الجاري، أو الراكد الكبير.

صورة المسألة	رقم المسألة
أُلقي بالماء المطلق، أو لاقاه مائع.	١٠ -
وُجِدَ فِي خَلَالِ الْخِبْرِ خَرْوَةً فَأَرَةً.	١١ -
بُولُ السُّنُورِ فِي الثَّوْبِ.	١٢ -
وَقَعَتْ فَأَرَةٌ فِي السَّمْنِ الْمَذَابِ، وَمَاتَتْ فِيهِ.	١٣ -
أَحْرَقَ السُّرْقَيْنِ، وَصَارَ رَمَادًا.	١٤ -
فَرَكَ الثَّوْبَ مِنَ الْمَنِيِّ الْيَابِسِ.	١٥ -
طُيِّنَ السُّطْحَ بِطِينَ فِيهِ سُرْجِينْ، وَبِسْ، ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ رَطِيبٌ.	١٦ -
أَصَابَ الْفَرَاشَ مَنِيًّا، وَجَفَ.	١٧ -
كَانَ الثَّوْبُ نَجْسًا رَطِبًا، لَكِنْ لَا يُسَيِّلُ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ عَصَرَ.	١٨ -
رَمِيَ بِعُذْرَةٍ فِي الْمَاءِ، فَانْتَضَحَ مِنْهُ عَلَى ثَوْبِهِ.	١٩ -
أَصَابَ الثَّوْبَ بُولُ مَأْكُولٍ.	٢٠ -
طِينُ الشَّارِعِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ.	٢١ -
جَعَلَ الْزَّيْتَ النَّجْسَ صَابُونًا.	٢٢ -
أَسْفَتَ الرِّيحَ السُّرْقَيْنِ الْجَافَ، أَوِ التَّرَابَ النَّجْسَ عَلَى ثَوْبٍ رَطِيبٍ، أَوِ	٢٣ -
وَضَعَ رَجْلَهُ عَلَى شَيْءٍ نَجْسٍ.	
<b>فصل في التوضوء ونواقضه</b>	
كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ شَقَاقٌ.	٢٤ -
كَانَ الْقِيَحُ يَخْرُجُ مِنْ طَرْفِ الْقَرْحَةِ، وَبِقِيَّةِ أَطْرَافِ قَشْرِ الْقَرْحَةِ	٢٥ -
مُوَصَّلَةً بِالْجَلْدِ.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦ -	كانت اللحية خفيفة تُرى بشرتها .
٢٧ -	تقهقہ الإمام ، أو أحدث عمدًا ، ثم تقهقہ المؤتم .
٢٨ -	تقهقہ الصبی في صلاته .
٢٩ -	خرج الدم ومسحه قبل أن يسیل .
٣٠ -	خرج من الأذن قیح ونحوه .
٣١ -	خرج بعض الدودة من الدبر ، ودخلت .
٣٢ -	تقیأ من بلغم .
٣٣ -	تقیأ الطعام أو الماء .
٣٤ -	شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء .
٣٥ -	غرس إبرة أو شوكة ، فارتقى الدم على رأس الجرح ، ولم يسل .
٣٦ -	صعد الماء إلى الرأس ، ومکث ، ثم خرج من أنفه أو أنفه .
٣٧ -	تواضأ صاحب العذر في الوقت لعذرها ، ولم يطرأ عليه حدث غير ما ابتدأ به .
٣٨ -	تواضأ صاحب العذر لحدث آخر غير ما ابتدأ به ، وعذرها منقطع .
٣٩ -	منع رباط الكي السيلان .
٤٠ -	كان النائم مسندًا ظهره إلى سارية ونحوها .
٤١ -	لمس الرجل ذكره ، أو ذكر غيره .
٤٢ -	عرق مدمن الخمر .
٤٣ -	فصل في التيم والممسح على الخفين
٤٣ -	تيم لفقد الماء ، ثم مرض مريضاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤	استبان أثر الغبار من على الثوب .
٤٥	تنجست الأرض ، وطهرت بالجفاف .
٤٦	كان أكثر أعضاء الوضوء مجروباً .
٤٧	كان برأس المتوضئ وجع لا يستطيع مسحه .
٤٨	هل يشترط لصحة التيمم النية .
٤٩	هل يشترط للتيمم نية الفرضية .
٥٠	تيمم الكافر ، ثم أسلم .
٥١	كان في أعضاء المحدث قرحة ، ووضع عليها خرقه .
٥٢	وضع الجبيرة على غير طهر ، ولم يستطع مسحها .
٥٣	كان صاحب الجبيرة قادرًا على مسح ما تحتها .
٥٤	بدل الجبيرة بأخرى ، أو سقطت لا عن بُؤْءِ .
٥٥	مسح على الجبيرة مع استيفاء شرائط صحته الشرعية .
٥٦	سقطت الجبيرة عن المصلي وهو في صلاته .
٥٧	برىء موضع الجبيرة ، ولم تسقط .
٥٨	تواضأ ولبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، فلبس جرموميقه على الخفَّ .
٥٩	لبس الخف فوق مخيط من كرباس ، أو جوخ ، أو نحوهما .
٦٠	لبس الجرموق فوق خف صالح للمسح قبل أن يُحدث .
٦١	نزع جرموميقه ، فهل يمسح على خفيه ؟
٦٢	لبس جرابيه على طهارة ، وكانا ثخينين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣ -	غسل المتوضىء رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء .
٦٤ -	نزع خفيه ، أو تمت مدة المسح ، وهو متوضئ .
٦٥ -	مضت مدة المسح وهو في السفر ، وخفاف العطب .
٦٦ -	تمت مدة المسح وهو في الصلاة ، ولا ماء يغسل رجليه .
٦٧ -	مسح المقيم على خفيه ، ثم سافر .
٦٨ -	المسح على الخفين لصاحب العذر .
<b>فصل في الاغتسال</b>	
٦٩ -	خرج المنى بحمل شيء ثقيل ، ونحوه .
٧٠ -	انفصل المنى عن مقره ، ولم يخرج .
٧١ -	احتلم ، وأمسك ذكره حتى سكت شهوته ، ثم خرج لا عن تدفق .
٧٢ -	اغسل قبل أن يبول ، ثم سال منه بقية المنى .
٧٣ -	اغتسلت المرأة ، فخرج منها مني .
٧٤ -	استيقظ النائم وتذكر الحلم ، والله ، والإذلال ، ولم ير بلا .
٧٥ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً وتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي .
٧٦ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً ولم يتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي .
٧٧ -	احتلم الأقلف ، وخرج المنى من رأس الذكر .
٧٨ -	كان للمرأة ضفيرة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩ -	استيقظت المرأة فتذكرة الحلم والله والإنزال، ولم ترَ بِلَأْ.
٨٠ -	وَجَدَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَاءً، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ كُلُّ مِنْهُمَا الْحَلْمُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَنَّهُ مِنِيْ أوْ غَيْرِهِ.
٨١ -	جَامِعُ الرَّجُلِ، وَاغْتَسَلَ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ.
٨٢ -	اَغْتَسَلَ قَبْلَ الصَّبَحِ، وَصَلَّى بِهِ الْجَمَعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ.
<b>فصل في الأذان</b>	
٨٣ -	كَانَ عَلَى الرَّجُلِ قَضَاءَ فَرْضٍ، فَهَلْ يَسْنُ لَهَا الْأَذَانُ؟
٨٤ -	أَقَامَ الصَّلَاةَ غَيْرُ الْمُؤْذِنِ.
٨٥ -	قَضَى الْفَائِتَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَسْنُ الْأَذَانُ؟
٨٦ -	أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ الْفَاسِدَةُ فِي الْوَقْتِ، فَهَلْ يَعْدُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ؟
٨٧ -	كَانَ بَيْتَهُ فِي الْمَصْرِ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، فَهَلْ يَؤْذِنُ لِصَلَاتِهِ؟
٨٨ -	كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي بَيْتِهِ، وَسَمِعَ الْأَذَانَ.
<b>كتاب الصنالا</b>	
٨٩ -	حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَهَلْ تَسْقَطُ عَنْهَا صَلَاتُهُ؟
٩٠ -	طَهَرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَكَانَ طَهَرَهَا لِأَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.
٩١ -	طَهَرَتِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَكَانَ طَهَرَهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.
٩٢ -	شَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالصُّومِ تَطْوِعاً، فَحَاضَتِ فِي خَلْلِهِمَا.

صورة المسألة	رقم المسألة
صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، فهل يعيد العشاء وحدها.	٩٣ -
صلى العشاء، ويقي الوتر حتى صلى الفجر، فهل تجوز صلاة الفجر؟	٩٤ -
كان على الرجل قضاء فائتة العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلاه.	٩٥ -
صلى بثوب ظنه ظاهراً، ثم تبين أنه نجس.	٩٦ -
صلى ظاناً أنه متوضئ، فتبين أنه محدث.	٩٧ -
صلى ظاناً دخول الوقت.	٩٨ -
كان الإمام شافعياً وراعى لما يلزم مراعاته عند الحنفية، لكنه إذا يركع يرفع يديه.	٩٩ -
بلغ الصبي في آخر الوقت.	١٠٠ -
حضرت المرأة في الوقت، فهل يجب عليها قضاء فرض الوقت؟	١٠١ -
فقد وقت العشاء والوتر.	١٠٢ -
حضرت الجنازة وقت طلوع الشمس، أو استواها.	١٠٣ -
كان الإمام ألغى يبدل الراء غيناً.	١٠٤ -
كانت اللثغة قليلة يسيرة.	١٠٥ -
كان على يد الرجل وشمُّ.	١٠٦ -
صلى بصبيٍّ يعقل، فهل ينال فضيلة الجمعة.	١٠٧ -
إماماة الصبي للبالغين.	١٠٨ -
اقتداء المرأة بالمرأة.	١٠٩ -
اقتدى رجل بأخر، ولم ينوه المقتدى به الإمامة.	١١٠ -

صورة المسألة	رقم المسألة
اقتدى الرجل بالختن المشكّل.	١١١ -
صلوة الجمعة للنساء.	١١٢ -
حضور النساء الجمعة، والجمعة، والعيد، والوعظ.	١١٣ -
كان الرجل صاحبَ عذر، وقارن حدثه المعدور به وضوئه.	١١٤ -
اقتدى ذو عذر بصاحب عذر مثله.	١١٥ -
إمامية صلاة الوتر في رمضان.	١١٦ -
اقتدى ذو جرح بمثله.	١١٧ -
اقتدى مستور بعازِ.	١١٨ -
اقتدى القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد.	١١٩ -
اقتدى المفترض بالمتناول.	١٢٠ -
كان الرجل متوضئاً ولا ماء معه.	١٢١ -
اقتدى الغاسل بالمساح على الجبيرة.	١٢٢ -
الإمام أحذبَ بلغ حذبُه الركوعَ.	١٢٣ -
اقتدى المتناول بالمفترض.	١٢٤ -
اقتدى المتناول بالمتناول.	١٢٥ -
رجل حلف ليصلّي ركعتين، ورجل آخر نذر ركعتين، فاقتدى الحالف بالنادر.	١٢٦ -
كان المؤتمِ فيه سلسُ بول، وكان في الإمام انفلات ريح، وجح.	١٢٧ -
كان الإمام أمياً لا يحسن قراءة المفروضة.	١٢٨ -

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٩ -	اقتدى أمي بآخرس.
١٣٠ -	كان الإمام يصلي بالإيماء قاعداً، والمؤتم يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً.
١٣١ -	ظهر الإمام محدثاً، فهل يعيد المقتدي؟
١٣٢ -	صلى القارئ وحده وحضر الأمي بعد افتتاح القارئ بالقراءة وصلى الأمي منفرداً.
١٣٣ -	كان بين الإمام والمقتدي حائط في المسجد.
١٣٤ -	صلى المقتدي بيت ملاصق للمسجد ولم يتخلل إلا الحائط ولم يشتبه عليه حال إمامه.
١٣٥ -	كان بين الإمام والمأموم طريق تجرُّ فيه العجلة.
١٣٦ -	كان بين الإمام والمأموم فضاء يسع صفين فأكثر، وكان ذلك في الصحراء.
١٣٧ -	شافعي استشكَّل على حنفي، فقال: إن المسبوق عندكم بعد متابعته لإمامه يقضي أول صلاته.
<b>باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدتها</b>	
١٣٨ -	تكلم المصلي بحروفين، أو حرف مفهوم.
١٣٩ -	ظن كمال صلاته، فسلَّم للتحليل.
١٤٠ -	سلم على إنسان ساهياً.
١٤١ -	تنحنح بحروفين بلا عذر.
١٤٢ -	دعا المصلي بـ: اللهم أطعمني، واقض ديني، وارزقني فلانة.
١٤٣ -	كان المريض لا يملك نفسه عن الأنين والتاؤه في الصلاة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤ - قال المصلحي في آخر قراءته : أمين بالتشديد .	
١٤٥ - رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم ، واعتقد المقتدي أنه مانع .	
١٤٦ - أخبر المصلحي بخبر سوء ، فقال : إنما الله وإنما إليه راجعون .	
١٤٧ - عطس المصلحي ، أو سمع العطاس ، فقال : الحمد لله .	
١٤٨ - سمع المصلحي قراءة رجل ليس بإمام له ، فأرجح القارئ ، ففتح عليه المصلحي ، وأراد بذلك تلقينه على قصد التعليم .	
١٤٩ - أرجح الإمام في قراءته ، ففتح عليه المقتدي ، ونوى الفتح لا القراءة .	
١٥٠ - أكل المصلحي ، أو شرب شيئاً قليلاً ناسياً .	
١٥١ - كان بين أسنان المصلحي مأكول ، فابتلعه .	
١٥٢ - كان في فم المصلحي سكر يبلع ذوبه .	
١٥٣ - ابتلع شيئاً من الحلاوة ، ثم دخل في الصلاة ، فوجد حلاوة في فيه ، فابتلعه .	
١٥٤ - إذا رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو ثلج أو مطر ، فهل تفسد صلاتاته ؟	
١٥٥ - جامع الرجل زوجته بين فخذيها ، وهي في الصلاة ، ولم ينزل .	
١٥٦ - إذا أرضعت ولدها ، أو رضعت وهي كارهة في الصلاة ، فنزل اللبن .	
١٥٧ - نظر المصلحي إلى مكتوب ، وفهمه .	
١٥٨ - صلى بقميص محلول الجيب ، ورأى عوره نفسه .	

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ١٥٩ - انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس.
- ١٦٠ - انكشفت عورة المصلي، فأدى ركناً مع الانكشاف، أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن.
- ١٦١ - تحول صدره عن القبلة بغير عذر.
- ١٦٢ - حَوَّل وجهه عن القبلة من غير عذر.
- ١٦٣ - مشى المصلي مقداراً صُفّْاً، وهو مستقبل القبلة، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى.
- ١٦٤ - دُفع المصلي، أو جذبته دابة، فمشى بذلك خطوات.
- ١٦٥ - كان مع المصلي حجر، فرمى به طائراً.
- ١٦٦ - رفع بيديه في تكبيرات الزوائد.
- ١٦٧ - كتب على الأرض مستبييناً، فهل تفسد صلاته بذلك؟
- ١٦٨ - كان بيد المصلي دهن، فمسح رأسه ولحيته به.
- ١٦٩ - رد المصلي السلام بيده، أو إصبعه، أو رأسه.
- ١٧٠ - نتف المصلي شعرة من بدنـه، أو شعتين.
- ١٧١ - حَكَّ بدنـه ثلاثة مرات في ركن، ورفع يده في كل مرة.
- ١٧٢ - قتل القملة في صلاته.
- ١٧٣ - ضرب الدابة ثلاثة في ركعة.
- ١٧٤ - صلى قائماً على أطراف أصابع رجلـيه.
- ١٧٥ - سجد على نجس.

- ١٧٦ - قرأ المصلحي من المصحف.
- ١٧٧ - يصلبي وأخر مقتدي به، فقطرت قطرة من الدم، وكل منها يزعم أنه من صاحبه.
- ١٧٨ - ركع المؤتمِّ، ورفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولم يُعد الركوع مع الإمام، وسلم معه، ولم يُعده بعده.
- ١٧٩ - تذكر بعد الجلوس الأخير سجدة صلبيَّة، أو تلاوَيَّة، فأدَّاها ولم يُعد الجلوس الأخير.
- ١٨٠ - أتى بر克عة نائماً.
- ١٨١ - نام في رکوعه أو سجوده.
- ١٨٢ - كان يشتبه على الرجل أفعال الصلاة كثيراً لوسوسة فيه، فاعتمد فيها على رجل آخر يصلبي مثل صلاته، فصار يركع برکوعه، ويتشهد بشهادته.
- ١٨٣ - مد الهمزة في التكبير.
- ١٨٤ - ترك التشديد في «رَبِّ الْمُسْلِمِينَ» و«إِيَّاكَ نَبْتَدِّ». .
- ١٨٥ - بدل الصاد طاء، فقرأ (الطالحات) مكان «الصَّابِحَاتِ».
- ١٨٦ - قرأ (السمد) مكان «الصَّنَدِ». .
- ١٨٧ - قرأ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» بالوصل.
- ١٨٨ - قرأ (المسلمون) بدل (المسلمين).
- ١٨٩ - أخطأ المصلحي في الإعراب في قراءته.
- ١٩٠ - كرر المصلحي الكلمة في قراءته.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩١ -	قرأ في الصلاة بالألحان.
١٩٢ -	قرأ آية مكان آية.
١٩٣ -	وقف على الشرط، وابتدا بالجزاء.
<b>باب الاستخلاف</b>	
١٩٤ -	سبق الإمام حديث في السجود، فرفع رأسه مكبّراً.
١٩٥ -	تنحنح في صلاته، فخرج منه ريح من قوته.
١٩٦ -	أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده حدثاً غير مانع للبناء، ولم يفعل شيئاً يبطل بناءه، فتوضاً، ويني.
١٩٧ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، وكشف عورته من غير أن يضطر إليه.
١٩٨ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، فهل الأفضل له البناء، أم الاستئناف؟
١٩٩ -	مكث المصلي بعد الحديث مقدار أداء ركن، فهل يمتنع البناء، ويلزمه الاستئناف؟
٢٠٠ -	أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، واستخلف رجلاً من المقتدين خلفه، وتوضأ.
٢٠١ -	سبق المأمور الحديث، وتوضأ، ولم يفعل ما يمنع بناءه، والإمام لم يفرغ من صلاته، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء.
٢٠٢ -	سبق المصلي حدث، وقرأ في ذهابه، أو رجوعه.
٢٠٣ -	استخلف الإمام المقتدي المسبوق، وتقدير المسبوق، وابتداً من حيث انتهى إليه الإمام حتى انتهى إلى السلام، فقدّم مقتدياً مدركاً مع الإمام الأول ليسّلّ بهم، فسلم بهم، وقام المسبوق ليأتي بما فاته.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ٢٠٤ - أحدث الإمام حديثاً لا يمنع البناء، فاستخلف مقتدياً مسبوقاً، فأتم المستخلف المذكور صلاة إمامه حتى قعد مقدار التشهد، فتقهقه، أو فعل شيئاً مفسداً للصلوة.
- ٢٠٥ - سبق الخليفة الحديث بعدهما جاء الإمام الأول الذي خلفه، فهل تنتقل الإمامة إليه؟
- ٢٠٦ - تكلم الإمام، أو خرج من مسجده بعد قعوده مقدار التشهد.
- ٢٠٧ - تقهق الإمام، أو أحدث عمداً بعد قعوده مقدار التشهد.
- ٢٠٨ - كان المقتدي واحداً، فأحدث الإمام والمقتدي حديثاً لا يمنع البناء، وخرجوا، فهل يبني الإمام على صلاته، ويتم؟
- باب ما يكره في الصلاة والمسجد**
- ٢٠٩ - التفت بعنقه في الصلاة.
- ٢١٠ - وقف الإمام بمحلٌ مرتفع عن المقتدين من غير عذر.
- ٢١١ - نقش جدار قبلة المسجد
- ٢١٢ - ألحق بمسجد المدينة المنورة، فهل يكون ملحاً به في الفضيلة؟
- ٢١٣ - الكتابة على جدران المسجد.
- ٢١٤ -قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة.
- ٢١٥ -قرأ خاتمة السورة في ركعتين.
- ٢١٦ - جمع بين سور في ركعة.
- ٢١٧ -قرأ في كل ركعة بعض السورة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٨ -	قرأ في الركعة الأولى بالمعوذتين، فهل يقرأ في الثانية بـ « <b>قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ</b> »؟
٢١٩ -	قرأ في الأولى بـ « <b>قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ</b> »، فهل يعيدها في الثانية؟
	<b>باب الوتر والنوافل</b>
٢٢٠ -	اقتدى حنفي بشافعي في الوتر.
٢٢١ -	تذكر القنوت في رکوعه، أو عند قيامه من رکوعه.
٢٢٢ -	فنت في الثالثة، وركع، فلما رفع رأسه من الرکوع تذكر أنه ترك فيها القراءة، فهل يعيد القراءة، والقنوت، والرکوع؟
٢٢٣ -	ركع الإمام في صلاة الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فهل يتابعه، ويقطع القنوت؟
٢٢٤ -	فنت في أول الوتر، أو ثانية سهواً.
٢٢٥ -	أفضل سنن الرواتب.
٢٢٦ -	صلى ركعتين تطوعاً على ظنّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه صلاهما بعد طلوعه.
٢٢٧ -	هل تصح النوافل بمطلق النية.
٢٢٨ -	قام المصلي إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد القعدة الأخيرة، فضم سادسة، فهل تقع الرکعتان نفلاً؟
٢٢٩ -	أدرك المقتدي الإمام في رکوع الثالثة من الوتر، فهل يكون مدركاً بذلك للقنوت؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٠ -	نسي القعود الأول في الوتر، وصار إلى القيام أقرب، فهل يعود إليه؟
٢٣١ -	تنفل المصلي في الليل، أو النهار، فهل الأفضل أن يصلி أربعًا بتسلية واحدة؟
٢٣٢ -	صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحيي المسجد من غير نية؟
٢٣٣ -	تكلم بين السنة والفرض، فهل ينقص ثواب السنة؟
٢٣٤ -	هل يصلي على النبي ﷺ في قنوت الوتر، ويحافظت في القنوت، أم يجهر.
٢٣٥ -	شرع بصلاة ركعتين نفلاً، ثم أفسد صلاته، فهل يجب عليه قضاوتها؟
٢٣٦ -	شرع بصلاة نفل في الأوقات المكرروحة، ثم أفسدها، فهل يجب عليه قضاوتها؟
٢٣٧ -	اقتدى متطوع بإمام مفترض، ثم قطع صلاته، ثم اقتدى به ولم ينوي القضاء، فهل يخرج عن العهدة بذلك؟
٢٣٨ -	نوى المصلي أربع ركعات نفلاً، ونقض صلاته في خلل الشفع الأول، أو في خلل الشفع الثاني، وكان قد تشهد للأول، فهل يجب عليه قضاء ركعتين، أو الجميع؟
٢٣٩ -	نوى أربع ركعات نفلاً، وقعد على الركعتين مقدار التشهد، ثم نقض قبل قيامه للثالثة.
٢٤٠ -	شرع في فرض ظاناً أنه عليه، فتذكر أداءه، فأفسد للحال ما شرع فيه، فهل يجب عليه قضاوه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١ -	صلى المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام.
٢٤٢ -	خرج الراكب خارج عمران المصر إلى محل بياح له فيه القصر لو كان مسافراً، فهل يجوز له أن يتنفل راكباً إلى أيّ جهة توجهت دابته وإن لم يكن مسافراً؟ وهل يشترط طهارة الدابة والسرج.
٢٤٣ -	افتتح النفل راكباً، ثم نزل.
٢٤٤ -	صلى الراكب المكتوبة على ظهر الدابة لعذر.
٢٤٥ -	أدى الوتر في رمضان بجماعة، فهل يكون أفضل من تأديته منفرداً.
٢٤٦ -	هل صلاة التراویح هي سنة للرجال والنساء، وهل الجماعة فيها سنة على الكفاية.
٢٤٧ -	صلى التراویح قاعداً من غير عذر.
٢٤٨ -	اقتدى مصلي التراویح بمصلي المكتوبة، أو الوتر، أو يصلّي نفلاً غير التراویح.
٢٤٩ -	وقت صلاة التراویح.
٢٥٠ -	في صلاة الرغائب، وصلاة القدر، فهل يكره صلاتها جماعة.
٢٥١ -	صلوا التراویح بجماعة، ثم أرادوا إعادةتها بالجماعة.
٢٥٢ -	إمامية الصبي في التراویح.
<b>باب شروط الصلاة</b>	
٢٥٣ -	كان في طرف عمamته نجاسة مانعة من الصلاة أو في طرف شالة عليه وألقى ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٤ -	كان الصبي متتّجّساً بنجاسة مانعة، أو كان في ثوبه نجاسة مانعة، فجلس على حجر المصلي.
٢٥٥ -	كان في موضع يدي المصلي أو ركبتيه نجاسة.
٢٥٦ -	صلّت المرأة البالغة الحرة بغير قناع.
٢٥٧ -	رجل قال لجارته: (إن صلّيت صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلها)، فصلّت بلا قناع، فهل تلغى القبلية، ويقع العتق.
٢٥٨ -	هل سرة الرجل من عورته؟
٢٥٩ -	عتركت الأمة وهي في الصلاة مكشفة الرأس، أو عارية عن القناع.
٢٦٠ -	ظهر كفُّ المرأة الحرة في الصلاة، ولم تستره إلا بعد مقدار أداء ركن.
٢٦١ -	وجه المرأة، هل هو عورة في الصلاة، وخارجها.
٢٦٢ -	شعر المرأة المسترسل وقدميها، هل جميع ذلك عورة.
٢٦٣ -	ذراعاً المرأة الحرة، هل هما عورة في الصلاة، وخارجها.
٢٦٤ -	عورة الصغير، هل هي كالبالغ.
٢٦٥ -	إذا انكشف ربع ذكره، أو ربع أنثييه في الصلاة، واستمر كشفه مقدار أداء ركن.
٢٦٦ -	لم يوجد المصلي ساتراً، فهل يندب له أن يصلّي قاعداً مومياً بالركوع والسجود.
٢٦٧ -	وجد المسافر في بدنـه أو ثوبـه نجـاسـة مـانـعـة للـصـلاـة، ولـم يـجـد ما يـزـيلـ النـجـاسـة، أو يـقـللـها؛ لـبعـده مـيـلاً، أو لـعـطـشـ، فـهـل يـصـلـي مـعـهـاـ، وـلـأـعـادـةـ عـلـيـهـ؟

صورة المسألة	رقم المسألة
٢٦٨ - لم يجد العريان إلا جلد ميتة لم يُدْبِغ ، فهل يستر به؟	
٢٦٩ - صلى على بساط أحد طرفيه نجس ، ولم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود .	
٢٧٠ - صلى على ظاهر ثوب مضرب نجس البطانة .	
٢٧١ - جلست الهرة أو الحماممة على كتف المصلي ، وعليها نجاسة .	
٢٧٢ - فتق جُبَّة له ، فوُجِدَ فيها فأرة ميتة ، فهل يعيد صلاته؟	
٢٧٣ - وجد العاري ثوب دينياً ظاهراً وثوباً نجساً ، فهل يصلى بالدينيا؟	
٢٧٤ - ظن الماء نجساً ، فتوضاً به ، ثم تبيَّن أنه طاهر ، فهل يجوز وضوءه؟	
٢٧٥ - هل يصح تقديم النية على التكبير ، ولا يصح تأخيرها عنه .	
٢٧٦ - نوى لنافلة ، أو سنة راتبة ، أو لتراويح مطلق الصلاة ، فهل يكفي مطلق نية الصلاة؟	
٢٧٧ - نوى أداء فرض الظهر على ظُرُّ بقاء وقته ، فتبين خروج وقته .	
٢٧٨ - نوى الظهر ، وتلفظ بالعصر ، فهل يكون شارعاً في الظهر؟	
٢٧٩ - عزم في قلبه على فعل فرض الظهر مثلاً ، وقال في لسانه : (نويت) فقط .	
٢٨٠ - نوى في الجمعة ظهر الوقت .	
٢٨١ - نوى ظهر الوقت ، وكان الوقت قد خرج ، وهو لا يعلم خروجه .	
٢٨٢ - فاتته الظهر ، ونوى في وقت العصر الظهر والعصر ، فهل يصير شارعاً في واحدة منها؟	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٣ -	فاتته صلاة الظهر، ونوى في وقت العصر مكتوبتين، فهل يكون شارعاً في صاحبة الوقت، أم في الفائتة؟
٢٨٤ -	نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ركعتين، أو ثلثاً، فهل يجوز، ويلغو التعين؟
٢٨٥ -	هل يحتاج لكل شفع من التراويف أن ينوي التراويف؟
٢٨٦ -	نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة.
٢٨٧ -	نوى صلاة الإمام، ولم ينوى الاقتداء، فهل يكفيه عن نية تعين الصلاة؟
٢٨٨ -	نوى المقتدي الاقتداء حين وقف الإمام موقفاً الإمام قبل أن يفتح، فهل يجوز؟
٢٨٩ -	اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد، فبان عمراً.
٢٩٠ -	قال الرجل : اقتديت بهذا الشيخ ، فبان أنه شاب .
٢٩١ -	نوى الصلاة على الميت الذكر ، فبان أنثى .
٢٩٢ -	نوى فرضين مكتوبة وجنازة ، فهل للمكتوبة؟
٢٩٣ -	شرع في المكتوبة ، ثم ظن أنها نفل وأتم على أنها نفل ، فهل تقع مكتوبة ، أم نفل؟
٢٩٤ -	اشترط النية في استقبال القبلة .

### مسائل استقبال الكعبة

- ٢٩٥ - كان بينه وبين الكعبة حائل ، فهل يكفيه استقبال جهتها؟
- ٢٩٦ - عجز عن استقبال القبلة ، فهل تكون قبنته جهة قدرته؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٧ -	اشتبهت عليه [القبلة]، وصلى من غير تحرّ، وعلم إصابته في أثناء صلاته.
٢٩٨ -	اشتبهت على المصلي قبلته وتحري، وصلى إلى غير جهة تحرّيه، ثم علم إصابته.
٢٩٩ -	اشتبهت عليه القبلة، وتحري إلى جهة، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم فراغه ظهر له خطوه.
٣٠٠ -	صلى الإمام إلى جهة تحرّيه، واقتدى به مشتبه من غير تحرّ، ثم ظهر خطأ الإمام، فهل تجوز صلاة المقتدي؟
٣٠١ -	اشتبهت على المصلي قبلته، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم تحوّل رأيه في الثانية لجهة أخرى، فاستدار إليها، فنذكر ترك سجدة من الأولى.
٣٠٢ -	أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحري وصلى إلى جهة تحرّيه، وصلى كل منهم إلى جهة تحرّاهما.
٣٠٣ -	كان في مسجد لا محراب له، واشتبه عليه القبلة، وفي المسجد رجل من أهله، فهل يأخذ بقوله؟
٣٠٤ -	صلى الأعمى ركعة إلى غير جهة القبلة، ثم جاء رجل وأداره إليها، واقتدى به.
٣٠٥ -	صلى فوق الكعبة.
٣٠٦ -	كان في المصر في ليلة مظلمة، واشتبه عليه جهة القبلة، ولم يجد عنده أحداً من أهله لسؤاله، فهل يتحرّ، وليس عليه قرع الأبواب؟

- ٣٠٧ - اختلط ثوب طاهر بثوب نجس، وليس له ثوب غيرهما، فتحري على ثوب، وصلى به الظهر، ثم تحول تحرّيه إلى آخر، وصلى به العصر، فهل صحت صلاة الظهر، ولا تصح صلاة العصر؟
- ٣٠٨ - كان معه ثوبان لا يعلم فيماهما نجاسة، فصلى بأحدهما الظهر والمغرب، وبالثاني العصر والعشاء، ثم اطلع على نجاسة في أحدهما، ولا يعلم أنه في الأول، أم في الثاني، فأي صلاة تصح؟
- ٣٠٩ - في محاريب المساجد القديمة في القرى والأماكن السالمة من الطعن التي توادر صلاة العارفين إليها من زمن الصحابة والتابعين، فهل تقلد ولا يجب الاجتهاد فيها؟

#### باب في فرائض الصلاة وواجباتها

- ٣١٠ - صلى فرض الظهر، فهل يصح أن يبني عليه النفل عند إرادته السلام، ويقوم إلى النفل من غير إحرام جديد؟
- ٣١١ - أحرم المصلي حاملاً للنجاسة، وألقاها عند فراغه منها، فهل يجوز ذلك؟
- ٣١٢ - نوى القطع في أثناء صلاته، ولم يكُنْ بنية مغایرة، فهل تبطل صلاته بذلك؟
- ٣١٣ - قال: الله أَجْلُ، أو أَعْظَمُ، فهل يصح ذلك؟
- ٣١٤ - قال بالفارسية: (خداي بزرگ است)، فهل يجوز تكبيرة الإحرام بذلك؟
- ٣١٥ - قال: (الله أَكْبَار)، فهل يصح؟
- ٣١٦ - قال: (أَكْبَرُ الله)، فهل يصح؟
- ٣١٧ - هل الأفضل للمقتدي أن يكبر مع الإمام، أم بعده؟

- ٣١٨ - فرغ المؤتم من قوله : (الله أكبر) قبل فراغ الإمام ، فهل يكون المؤتمُ شارعاً؟
- ٣١٩ - كان قادراً على القيام بسنة الفجر ، فهل يصح أن يصلحها قاعداً كالفرض؟
- ٣٢٠ - كان المريض قادراً على القيام في الفرض دون الركوع والسجود ، فهل يخier بين القيام والقعود؟
- ٣٢١ - كان فيه سلس بول ، أو فيه جرح لو قام يسيل ، ولو قعد لا يسيل ، فهل يصلي قاعداً أم قائماً؟
- ٣٢٢ - كان قادراً على القيام ، لكن تبدو ربع عورته لو صلى قائماً ، ولا يبدو منها شيء لو صلى قاعداً.
- ٣٢٣ - كان المريض يقدر على القيام لو أفتر في رمضان ، وإذا صام يضعف عن القيام ، فهل يلزم الصوم ، ويصلحي جالساً؟
- ٣٢٤ - كان المريض يضعف عن القيام إذا خرج يصلى بجماعة ، وإذا صلى في بيته يقدر على القيام ، فهل يصلى في بيته قائماً؟
- ٣٢٥ - هل القراءة في الصلاة ركن؟
- ٣٢٦ - قراءة (الفاتحة) هل هي ركن ، أم واجب؟
- ٣٢٧ - طأطا المصلي رأسه في الركوع ، ولم يحن ظهره أصلاً مع قدرته عليه.
- ٣٢٨ - سجد علىقطن المخلوق ، أو على التبن ، أو الذرة.
- ٣٢٩ - سجد على كمه ، أو ذيله المسترسل.
- ٣٣٠ - بسط كمه على نجاسة ، وسجد عليه.
- ٣٣١ - سجد على ظهر من يصلي مثل صلاته ؛ لكثرة الزحام.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢ -	سجد على أنفه دون جبهته.
٣٣٣ -	تذكر قبل السلام أو بعده قبل أن يتكلّم ترك السجدة الثانية، فهل يأتي بها ثم يتشهد؟
٣٣٤ -	صلى أربعاء، وجلس لحظة، فظنها ثلاثة، فقام، ثم تذكر فجلس، ثم تكلّم.
٣٣٥ -	قعد بمقدار التشهد، ثم تكلّم بكلام الناس، أو أكل، أو شرب، أو مشى.
٣٣٦ -	ركع المصلي، أو سجد نائماً، فهل يُعتدُّ به، ويلزمه إعادته.
٣٣٧ -	في قراءة الفاتحة، هل هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع ركعات النفل والوتر.
٣٣٨ -	في قراءة الفاتحة فيما بعد الأولتين من الفرض، هل هي سنة، أم واجب.
٣٣٩ -	في ضم السورة القصيرة، أو الآيات القصار الثلاثة، هل يجب في الركعتين الأولتين من الفرض؟
٣٤٠ -	صلى الركعتين الأولتين من الفرض، ولم يقرأ فيهما القراءة المفروضة في الصلاة، ثم قرأها في الآخرين.
٣٤١ -	تذكر المصلي بعد السجود ترك الركوع فركع بعد السجود ولم يأت بالسجود بعده.
٣٤٢ -	تذكر المصلي في رکوع الرکعة الثانیة أنه ترك سجدة من الرکعة الأولى، فانحط من رکوعه، فسجدها.
٣٤٣ -	قرأ السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر، فهل يقرأ الفاتحة، ثم السورة.
٣٤٤ -	قرأ الفاتحة في الرکعة مرتین، فهل يجب عليه سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥ -	في تعديل الأركان والقعود الأول، هل هما واجبان، أم سنة؟
٣٤٦ -	ترك التشهد الأول أو الثاني، هل يكون تاركاً للواجب.
٣٤٧ -	خرج من الصلاة بلفظ السلام، فهل يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم.
٣٤٨ -	ترك المصلحي السلام الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟ وهل التحريرمة تنقطع بالسلام الأول، أم بالثاني؟
٣٤٩ -	القنوت في الوتر، وقراءة القنوت فيه، هل هما واجبان.
٣٥٠ -	ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيددين ساهياً.
٣٥١ -	جهر الإمام أو المنفرد في صلاة الظهر، أو العصر، فهل يسجد للسهو.
٣٥٢ -	قضى الجهرية في وقت المخافنة، فهل يجهر، أم يخافت؟
٣٥٣ -	تذكرة المصلحي في رکوع الثانية ترك ضم السورة، فضمنها قائماً، فهل يعيد الرکوع، ويُسجد للسهو.
٣٥٤ -	ترك المصلحي في صلاته سنة من سنتها عامداً، فهل يكون مسيئاً ولا يلزمه سجود السهو.
٣٥٥ -	ترك آداب الصلاة المشهورة، فهل يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، أم يوجب؟
<b>باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائد</b>	
٣٥٦ -	شرع المصلحي في أداء الفريضة الرباعية منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٧ -	شرع المصلي في أداء فرض الصبح، أو المغرب منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له قطعها؟
٣٥٨ -	شرع في سنة الظهر القبلية، ثم رأى الإمام شرع في فرضية الظهر، فهل له قطعها لذلك، ويتمنها أربعاء؟
٣٥٩ -	شرع المنفرد في قضاء فائتة، ثم رأى الإمام شرع فيها، فهل يجوز له القطع؟
٣٦٠ -	شرعت المرأة في الصلاة، ثم رأت قدرها قد فار، فهل يجوز لها قطعها؟
٣٦١ -	شرع في نفل، فحضرت جنازة، وخف إن لم يقطع صلاته تفوته الصلاة عليها، فهل يجوز له قطعه؟
٣٦٢ -	فاته فرض الفجر مع سنته، وقضى الفرض قبل الزوال، فهل يقضي سنته معه؟
٣٦٣ -	صلى المصلي فرض الظهر، ولم يصل ستة القبلية، فهل يصل إليها بعده في الوقت؟
٣٦٤ -	وقعت تكبير الإحرام في الوقت، فهل تقع الصلاة أداءً؟
٣٦٥ -	أعاد المصلي صلاته في الوقت؛ لتركه واجباً منها، فهل تكون الصلاة هي الأولى، والثانية جابرة؟
٣٦٦ -	ترك سنة الظهر التي قبل فرضها، ثم صلاتها بعد الفرض في الوقت، فهل يطلق عليها قضاء؟
٣٦٧ -	آخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، فهل يكون كبيرة؟
٣٦٨ -	في قضاء الصلاة، فهل يجب على الفور، أم على التراخي؟

رقم المتمثأة	صورة المسألة
٣٦٩ -	فات الرجل سُتْ صلوات، وفات وقت السادسة، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧٠ -	تذكّر فائتة بعد شهر، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧١ -	فاتت المصلي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع فرضها،
فهل يصلّي الفجر، وسقط لزوم الترتيب بين الفائتة وفرض الفجر؟	
٣٧٢ -	صلى الوقتية ذاكراً للفائتة على ظن ضيق الوقت، ثم بان سعته، فهل
تفسد الوقتية؟	
٣٧٣ -	افتتح صلاة العصر لضيق وقتها، وعليه فائتة الظهر، فلما صلّى ركعة
غريت الشمس، فهل يتم العصر ولا يقطع، ثم يقضي الفائتة قبل المغرب؟	
٣٧٤ -	كانت عليه فائتة الظهر، فافتتح صلاة العصر في أول وقتها، وهو ذاكر
للفائتة، وأطال القراءة حتى غربت الشمس، فهل تصح صلاة العصر؟	
٣٧٥ -	صلى العشاء من غير وضوء ناسياً، وصلى السنة والوتر بوضوء، ثم علم
أنه صلّى العشاء من غير وضوء، فهل يعيد العشاء والسنة، ولا يعيد الوتر؟	
٣٧٦ -	صلى الظهر وهو ذاكر ترك الفجر، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو
متذكّر أداء الظهر، ولم يعلم فسادها لجهله فرضية الترتيب، فهل تصح	
العصر؟	
٣٧٧ -	ترك الظهر وصلى العصر ذاكراً، ثم قضى الظهر، وصلى المغرب قبل
إعادته العصر.	
٣٧٨ -	فاتته صلاة الصبح، وأدى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
مع تذكرة الفائتة، وخرج وقت الخامسة وهي الصبح بطلوع الشمس من	
غير قضاء الفائتة، فهل صحت الصلوات الخمس؟	

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٩ -	أوصى بأن يكفر عن صلواته الفاتحة، فهل يصح ذلك، وينفذ من الثلث؟
٣٨٠ -	آخر قضاء الفاتحة لأجل السعي على العيال.
٣٨١ -	أسلم الحربي في دار الحرب، ومكث مدة لم يعلم بوجوب الصلاة عليه، ثم علم، فهل يلزمه قضاء المدة المذكورة؟
٣٨٢ -	ارتدى المسلم وفاته صلوات في زمن رده، فهل يلزمه قضاها بعد إسلامه؟
٣٨٣ -	احتلم الصبي بعد صلاته العشاء، واستيقظ بعد الفجر، فهل يلزمه قضاء العشاء؟
٣٨٤ -	فاتته صلاة في صحته، فقضاها في مرضه بالتيمم والإيماء؛ لعجزه، فهل يصح، ولا يلزم الإعادة إذا صح؟
٣٨٥ -	كثرت الفوائت، ونوى أول ظهر عليه، أو آخره مثلاً، فهل يكفيه ذلك في التعين؟
<b>باب سجود السهو</b>	
٣٨٦ -	ترك المصلي واجباً سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه؟
٣٨٧ -	سجد للسهو بعد السلام الأول، فهل يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد والسلام؟
٣٨٨ -	ترك مصلي الصحيح واجباً سهواً، فعند سلامه الأول رأى الشمس قد طلعت، فهل سقط عنه سجود السهو بذلك؟
٣٨٩ -	آخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، فهل يجب في ذلك سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠ -	ترك واجباً في الركعة الأولى سهواً، ثم تركه في الركعة الثانية سهواً، فهل يتكرر سجود السهو؟
٣٩١ -	سهوا الإمام وسجد للسهو، فهل يجب على المأمور متابعته؟
٣٩٢ -	سهوا المقتدي دون الإمام، فهل يجب على المأمور سجود السهو؟
٣٩٣ -	سهوا عن القعود الأول في الفرض، ثم تذكره، فهل يعود إليه؟
٣٩٤ -	سهوا المؤتم عن القعود الأول في الفرض، واستثنى قائماً، فهل يعود حتماً؟
٣٩٥ -	سهوا عن القعود الأخير، فهل يعود إليه، ويسبّد للسهو؟
٣٩٦ -	سهوا الإمام والمقتدون عن القعود، وقاموا إلى الخامسة، وعاد الإمام إليه قبل أن يأتي بسجدة، ولم يعلم القوم بعوده حتى أتوا بسجدة من غير تعمّد منهم، فهل يبطل فرضهم؟
٣٩٧ -	سلم المصلي وعليه سجود سهو، فاقتدى به رجل بعد السلام قبل أن يسجد للسهو.
٣٩٨ -	توبّه مصلي الظهر وسلم على رأس الركعتين متوبّهًا إتمامها، فتذكر بعد سلامه أنه صلّى ركعتين.
٣٩٩ -	كان الرجل كثير الشك في الصلاة، فشك هل صلّى ثلاثة، أم أربعة، فهل يبني على الأقل؟
٤٠٠ -	شك أنه كم صلّى؟ وذلك قبل فراغه منها، وكان هذا الشك أول مرة حصل له، فهل يستأنف؟
٤٠١ -	سلم المصلي من صلاة الظهر، فأخبره عدل بعد السلام بأنه لم يصلّها أربعاً، وشك في صدقه وكذبه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٢ -	سها في سجود السهو، فهل يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو؟
٤٠٣ -	سها في صلاته أنها العصر، أو الظهر، أو غير ذلك، وتفكر مقدار أداء ركن.
٤٠٤ -	اقتدى مقيم بمسافر، وأتم الإمام صلاته، وعليه سهو، فهل يتبعه المقيم فيه، لا في السلام؟
٤٠٥ -	شك المصلحي في تكبيرة الإحرام، فكبر وأعاد القراءة، ثم علم أنه كان كبير.
٤٠٦ -	جهر المصلحي في السرية، أو عكس، فهل يلزمته سجود السهو؟
٤٠٧ -	سلم المصلحي في الفجر وعليه سهو، فسجد للسهو وقعد وتشهد وسلم، ثم تكلم، فتذكرة بعد ذلك أن عليه سجدة صلبية.
<b>باب صلاة المريض</b>	
٤٠٨ -	قدر المريض على بعض القيام باستناده على عصابة، أو حائط.
٤٠٩ -	تعذر الإيماء بالرأس على المريض، وكثرة الفوائد.
٤١٠ -	صلى المريض قاعداً لعجزه عن القيام، فصح وصار قادراً عليه في أثناء صلاته.
٤١١ -	جُنَاح أو أغمي عليه يوماً وليلة، فهل يلزمته قضاء الخمس؟
٤١٢ -	كان الرجل مقطوع اليدين من المرفق، ومقطوع الرجلين من الكعب، وكان بوجهه جراحة، فهل يصلي من غير طهارة، ومن غير تيمم؟
٤١٣ -	أمر الطبيب لمن فيه علة في عينيه بالاستلقاء ليترنح الماء من عينيه، فهل له أن يصلي بالإيماء؟

٤١٤ - كان تحت المريض ثياب نجسة، وكلما يضع شيئاً تحته تنجم من ساعته.

### باب سجود التلاوة

٤١٥ - تلا الأصم آية سجدة.

٤١٦ - هل يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلوة؟

٤١٧ - تلا الإمام آية سجدة فسمعها رجل خارج الصلاة ولم يقتد به، هل يلزمه السجود؟

٤١٨ - فسدت صلاة المصلي قبل أن يأتي بسجدة التلاوة التي هي عليه في صلاته، فهل عليه أن يسجد خارجها؟

٤١٩ - تلا آية سجدة في صلاته، فركع لها غير ركوع صلاته.

٤٢٠ - سمع المصلي قراءة آية السجدة من غيره.

٤٢١ - كرر قراءة آية السجدة.

٤٢٢ -قرأ آية سجدة، فسمعها زيد في مجلسه، ثم انتقل زيد السامع إلى مجلس آخر، فسمعها منه أيضاً في المجلس الذي انتقل إليه، والقارئ لم ينتقل من مجلسه.

٤٢٣ -قرأ آية السجدة جمعاً، هل تجب على السامع؟

### باب صلاة المسافر

٤٢٤ - صبي وذمي خرجا إلى سفر فسرا يومين، فبلغ الصبي وأسلم الذمي، فهل لهما القصر؟

٤٢٥ - خرج الرجل لسفره عاقداً لوالديه، أو قاطعاً للطريق، فهل له أن يقصر؟

٤٢٦ - دخل المسافر بلدة، فهل يقصر؟

رقم المسألة

صورة المسألة

---

٤٢٧ - دخل المسافر بلدة ولم ينو الإقامة وترقب السفر في غد ولم يعلم تأخر القافلة نصف شهر، فهل يقصر؟

٤٢٨ - دخل الرجل مكة المشرفة حاجاً في عشر الأضحى، فنوى إقامة شهر أو سنة، فهل يقصر؟

٤٢٩ - أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولا يعلم أين يدركهم، فهل يلزمهم الإنتمام؟

٤٣٠ - لم يقصر المسافر، وأنتم الأربع، فهل يتم فرضه؟

٤٣١ - اقتدى المسافر بالمقيم.

٤٣٢ - فاتت المسافر صلاة رباعية، وأراد قضاءها في حال إقامته.

٤٣٣ - رجل صلى بقوم في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدركون أمسافر هو، أو مقيم.

٤٣٤ - دخل وقت الظهر وهو مقيم، ولم يؤدّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مسافراً في هذا الجزء الآخر من الوقت، فهل يقصر؟

٤٣٥ - ظهرت الحائض، وبقي من سفرها يومان.

٤٣٦ - دفع الزوج لزوجته مهرها المشروط تعجيله، ثم سافر بها، فهل تعتبر نيتها؟

٤٣٧ - صلى الظهر أربعاً، وخرج في وقته إلى السفر، فصلى عصر اليوم ركعتين، ثم عاد إلى المصر في وقته، وعلم أنه صلّاهما من غير وضوء.

٤٣٨ - عبد مشترك بين رجلين مسافرين نوى أحدهما الإقامة، لا الآخر، فهل يتم العبد؟

- ٤٣٩ - أم مسافر مسافرين ومتقىين، فأحدث الإمام، واستخلف المقيم.
- باب صلاة الجمعة**
- ٤٤٠ - هل تجوز الجمعة في فناء المصر.
- ٤٤١ - دخل القرويُّ المصر يوم الجمعة، ونوى المكث ثمَّةً ذلك اليوم.
- ٤٤٢ - قدم المسافر المصر يوم الجمعة، وعزم أنه لا يخرج يومها.
- ٤٤٣ - سافر المقيم يوم الجمعة، فهل يكره؟
- ٤٤٤ - خطب الصبي بإذن السلطان، وصلَّى البالغ إماماً في الجمعة.
- ٤٤٥ - خطب الإمام، فأمر رجالاً أن يصلي الجمعة بهم، فصلَّى بهم.
- ٤٤٦ - اجتمع العامة على تقديم رجل للخطابة، ولم يأمر القاضي، ولا الخليفة به.
- ٤٤٧ - أقام الخليفة أو أمير مكة الجمعة بمنى في أيام الموسم.
- ٤٤٨ - خطب بحضور جماعة تعقد الجمعة بهم، ثم أمَّ بجماعة غير الذين حضروا الخطبة.
- ٤٤٩ - غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة، فهل يجوز صلاة الجمعة فيها؟
- ٤٥٠ - في المسافر والمريض والرقيق وغيرهم مما لم تفترض عليه الجمعة.
- ٤٥١ - تعدد الجمعة في المصر.
- ٤٥٢ - هل تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر.
- ٤٥٣ - في الطهارة، وستر العورة، هل هما شرطان لصحة الخطبة، أم سنة؟
- ٤٥٤ - الإمام يصلي الجمعة فاقتدى رجل به حال تشهده أو سجوده للسهو ونوى الجمعة.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٥٥ - خرج للخطبة، فهل يكره الكلام؟
- ٤٥٦ - صلى الظهر قبل صلاة الجمعة وله عذر.
- ٤٥٧ - فتحت البلدة بالسيف، فهل يندب أن يخطب الإمام به؟
- ٤٥٨ - سمع الرجل النداء للجمعة وهو يأكل.
- ٤٥٩ - سعى الرستاقي ي يريد الجمعة، وحوائجه، فهل ينال ثواب السعي إليها؟

باب صلاة العيدين

- ٤٦٠ - في صلاة العيدين، فعلى من تجب؟
- ٤٦١ - حضرت الجنازة وقت صلاة العيد، فأيهما يقدم؟
- ٤٦٢ - في التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، والتنفل قبل صلاة العيد، فهل يكره؟
- ٤٦٣ - زالت الشمس وهو في أثناء صلاة العيد فهل تفسد؟
- ٤٦٤ - تأخير صلاة الفطر إلى اليوم الثاني.
- ٤٦٥ - تأخير صلاة عيد الأضحى إلى ثالث أيام النحر.
- ٤٦٦ - هل يجب تكبير التشريق فور كل فرض؟
- ٤٦٧ - صلى الإمام بالقوم ركعتي العيد، فهل يقدم الثناء على التكبيرات؟
- ٤٦٨ - كبر الإمام، فاقتدى به رجل في القيام بعد تكبيره، فهل يكبر المقتدي في الحال؟

## رقم المسألة

## صورة المسألة

### باب صلاة الكسوف

٤٦٩ - صلاة الكسوف هل يصلّيها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة.

٤٧٠ - لم يحضر الإمام، فهل للناس أن يصلّوا صلاة الكسوف فرادى في منازلهم.

### باب صلاة الاستسقاء

٤٧١ - الاستسقاء، هل يسن له ركعتان؟

### باب صلاة الخوف

٤٧٢ - هل تجوز صلاة الخوف في كل وقت حضر العدو فيه يقيناً؟

٤٧٣ - الرجل يسبح في البحر، وأدركه وقت صلاة وخف خروجه، هل يصلّي بالإيماء؟

### باب صلاة الجنائز

٤٧٤ - هل صلاة الجنائز فرض كفایة؟

٤٧٥ - هل الأنبياء يسألون؟

٤٧٦ - كان عند الميت حائضه، هل تخرج؟

٤٧٧ - الميت إذا كان بالغاً، أو صبياً يعقل الصلاة، هل يُوضأ؟

٤٧٨ - خروج شيء من الميت، هل يعاد الغسل والوضوء منه؟

٤٧٩ - تسريح شعر الميت، وقلم ظفره، وقص شعره.

٤٨٠ - هل للزوج غسل زوجته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨١ -	بانت المرأة قبل موت زوجها، هل لها غسله؟
٤٨٢ -	تزوجت المنكوبة، وفرق بينهما لفساد النكاح، ورددت إلى الأول، فمات الأول وهي في عدة النكاح الفاسد، فهل لها أن تغسله؟
٤٨٣ -	قال لنسائه: (إحداكن طالق)، وماتت قبل البيان، فهل ليس لأحدهن أن تغسله؟
٤٨٤ -	مات وهي في عدة الطلاق البائن، هل تغسله؟
٤٨٥ -	وطئ أخت زوجته بشبهة فمات فانقضت عدة الموطوءة، هل لزوجته غسله؟
٤٨٦ -	لم يكن للميت زوجة، ولم يوجد رجل يغسله، فهل لبنته أن تغسله؟
٤٨٧ -	في الصغير والصغيرة إذا لم يبلغوا حد الشهوة من يغسلهما؟
٤٨٨ -	لم يوجد ماء، ويمموا الميت لفقده، ثم وجد الماء.
٤٨٩ -	غسل الميت من غير نية.
٤٩٠ -	كفن الضرورة للرجل والمرأة.
٤٩١ -	كان على الميت دين، وله مال، فهل يقدم كفنه على الدين، والوصية، والإرث إلى قدر السنة.
٤٩٢ -	قتل البغاء وقطع الطريق في الحرب، فهل يصلى عليهم؟
٤٩٣ -	فاته بعض تكبيرات الجنازة فهل يتنتظر الإمام لتكبيرة أخرى حتى يفتح للتکبيرات.
٤٩٤ -	أوصى بأن يصلى عليه فلان، أو يغسله، فهل الوصية باطلة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٥ -	اقتدى ولی المیت بغیره فی الصلاة علیه، فهل للولی إعادة الصلاة علیه؟
٤٩٦ -	الصلاۃ علی المیت فی مسجد تقام فیه الجماعة.
٤٩٧ -	انفصل الولد، او خرج أكثره، ووُجِدَ ما يدل علی حياته، فهل يغسل؟
٤٩٨ -	سبی الصبی مع أحد أبویه، ومات، فهل يصلی علیه؟
٤٩٩ -	المسلم قریب کافر أصلی، فمات قریبہ الكافر الأصلی، فهل للمسلم غسله؟
٥٠٠ -	مُر بالجنازة فی المصلى، فهل يقوم لها القاعد؟
٥٠١ -	الكتابة علی القبور.
٥٠٢ -	ماتت المرأة، ولها ذو رحم محرم، فهل هو أولى بلحدتها؟
٥٠٣ -	حكم وطء الماشي القبر برجله.
٥٠٤ -	دفن المیت بغیر کفن، او بغیر غسل، هل ينبعش؟
٥٠٥ -	هل يخرج المیت بعد دفنه بشوب، او درهم، او أرض مخصوصة؟
٥٠٦ -	حامل ماتت، وولدها حیٰ يضطرّب، هل يشق بطنه ويخرج؟
٥٠٧ -	هل ينقل المقتول قبل دفنه بقدر ميل أو ميلين؟
٥٠٨ -	هل يدفن المیت في بيته؟
<b>باب الشهید</b>	
٥٠٩ -	رجل مسلم مکلّف قُتل ظلماً بجارحة عمداً، هل يصلی علیه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه؟

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥١٠ - رجل مسلم قتله قطاع الطريق، هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٥١١ - البغا وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب هل لا يغسلون، ولا يصلى عليهم.

**كتاب الزكاة**

- ٥١٢ - شرط نية الفرضية في الزكاة.
- ٥١٣ - نية فرضية الزكاة، هل لا بد من مقارنتها للأداء، أو للعزل؟
- ٥١٤ - دفع الزكاة بلا نية، ونواها بعد الأداء.
- ٥١٥ - وكل بدفع الزكاة، ونوى المالك الزكاة عند الدفع إلى وكيله، فدفعها الوكيل للفقراء بلا نية.
- ٥١٦ - تصدق بجميع النصاب بلا نية، فهل يسقط الفرض عنه؟
- ٥١٧ - رجل دفع لفقير مبلغًا، ونواه زكاة إلا أنه سماه قرضاً، فهل تجوز؟
- ٥١٨ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به مال التجارة، فهلك البدل، فهل تسقط عنه زكاته؟
- ٥١٩ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به غير مال التجارة، ونوى بالبدل عدم التجارة، فهل يلزم فيه الزكاة؟
- ٥٢٠ - استبدل السائمة بعد الحول بسائمة.
- ٥٢١ - حال الحول على النصاب، فأقرضه، وتوي المال على المستقرض.
- ٥٢٢ - مات وعليه زكاة، وترك تركة ولم يوصي بها، فهل تؤخذ من تركته؟
- ٥٢٣ - امتنع عن أداء زكاة ماله، فهل للإمام أنخذها منه كرهاً؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٤ -	هل تصح الزكاة فيما تأخذه البغاء، والسلطانين، وأهل الجبايات؟
٥٢٥ -	خلط الغاصب المال المغصوب بماله، ولم يمكن تمييزه، هل تجب الزكاة؟
٥٢٦ -	كان له دين على فقير، فأعطاه الدين عن زكاة ماله.
٥٢٧ -	هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟
٥٢٨ -	للرجل مال، وعليه ديون للعباد لو أوفاها لا يفيض عنها مقدار النصاب، هل تجب عليه الزكاة؟
٥٢٩ -	استدان ألف درهم، وكفله عليها عشرة رجال، ولكل رجل منهم ألف درهم في بيته، وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة على واحد منهم؟
٥٣٠ -	رجل ملك مئتي درهم، فمضى عليه حوالان، فهل تجب عليه زكاة السنة الثانية والأولى؟
٥٣١ -	ملك النصاب، وحال عليه الحول، وعليه وجوب أداء عشر، أو خراج، أو كفارة، هل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟
٥٣٢ -	رجل له ثياب زائدة عن حاجته الأصلية تبلغ قيمتها أضعاف النصاب.
٥٣٣ -	رجل معه أحد النقدين، أو كلاهما، وحال الحول، واضطر أن يصرف شيئاً منهما أو من أحدهما على حوائجه الأصلية من دار سكنى، وثياب بدن، هل تجب الزكاة؟
٥٣٤ -	اشترى المُكارى إبلًا وجُوالقا بـألف ليُؤجرها ويبيعها وحال الحول، هل عليه زكاة؟
٥٣٥ -	رجل اشتري صابونة تبلغ قيمته النصاب أو فأكثر، وحال الحول، فهل تجب الزكاة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٦ -	اشترى العطار قوارير مع العطارة، هل يلزمها زكاة القوارير مع مال؟
٥٣٧ -	رجل اشتري متابعاً بمئتي درهم، وحال الحول ثم انتقص بعد الحولين، فهل يزكي عن المتبين، أو عمماً بقي؟
٥٣٨ -	رجل اشتري عبداً للتجارة، فأجّره، فهل يخرج عن التجارة؟
٥٣٩ -	رجل اشتري أمة للتجارة، فنواها للخدمة، فهل تبطل الزكاة؟
٥٤٠ -	ورث ذهباً، وفضة، وسائمه، وحال الحول، هل يلزمها الزكاة؟
٥٤١ -	ورث عروضاً ومواشي، ونوى التجارة والإسماء، وحال الحول، ولم يتّجر بالعروض، ولم تحصل الإسماء للمواعشي، هل يلزمها الزكاة؟
٥٤٢ -	خرج من أرضه حنطة قيمتها نصاب، ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً، هل يجب فيها الزكاة؟
٥٤٣ -	اشترى بذراً للتجارة، وزرعه في أرض عشر استأجرها، فهل عليه العشر؟
٥٤٤ -	اشترى أرضاً خارجية، أو عشرية للتجارة، هل ليس عليه زكاة التجارة؟
٥٤٥ -	اشترى عروضاً للتجارة، ومواعشي للإسماء، فهل تصير العروض والمواعشي لذلك بمجرد هذه النية؟
٥٤٦ -	أسكن داره لفقرير سنة بنية الزكاة، فهل يجزئه ذلك؟
٥٤٧ -	عالٌ يتيمًا، فجعل يكسوه، ويطعمه، وجعله من زكاة ماله، هل يجزئه ذلك؟
٥٤٨ -	دفع زكاة ماله لصبيٍّ فقيرٍ لا يعقل، فقبضها وصيه أو غيره، هل تصح؟

صورة المسألة	رقم المسألة
دفع الزكاة للكافر، ولمسلم غني .	٥٤٩ -
له غلَّة عقار لا تكفيه وعياله سنة، هل تحل له الصدقة؟	٥٥٠ -
رجل معه ألف ، وعليه مثلها، هل يجزئ دفع الزكاة له؟	٥٥١ -
عنه قوت سنة يساوي نصاباً، هل يحل لهأخذ الزكاة؟	٥٥٢ -
امرأة فقيرة لها زوج غني ، هل تدفع الزكاة لها؟	٥٥٣ -
صغرى والده غني ، هل يصح دفع الزكاة إلى الصغير؟	٥٥٤ -
رجل فقير، له ابن موسر، هل يجوز دفع الزكاة للرجل؟	٥٥٥ -
رجل له أخت فقيرة متزوجة بزوج معسر، فهل يجوز أن يدفع لها زكاة ماله؟	٥٥٦ -
رجل أنفق على أقاربه الفقراء بنية الزكاة .	٥٥٧ -
مريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات ، هل يجزئ ذلك؟	٥٥٨ -
دفع الزكاة لبني هاشم ، هل يحرم؟	٥٥٩ -
أخذ الفقير الصدقة ، ثم مات عن وارث غني ، فأخذها وارثه الغني ، هل تطيب له؟	٥٦٠ -
إعطاء نصاب من الزكاة لفقير واحد .	٥٦١ -
نقل زكاته إلى قرابة ، أو إلى أحوج ، أو إلى طالب علم ، هل يكره؟	٥٦٢ -
دفع الزكاة لأهل البدع .	٥٦٣ -
دفع إلى صبيان أقاربه عيدياً ، ونواه زكاة .	٥٦٤ -
له مال مؤجل ، أو على غائب ، أو معسر ، أو جاجد ، هل يعطى من الزكاة؟	٥٦٥ -

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٦ -	صرف زكاته إلى بعض الأصناف.
٥٦٧ -	دفع زكاته من غير تحرّر، ثم تبيّن خطأه.
٥٦٨ -	وضع زكاته في كفه، فانته بها الفقراء.
٥٦٩ -	دفعاً زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهما؛ فخلط المأمور مالهما، ثم تصدق به، هل يضمن الوكيل؟
٥٧٠ -	أخذ ماله مصادرة، ثم وصل إليه بعد سنتين، هل يلزم زكاته عما مضى؟
٥٧١ -	له إبل، أرعاها جميع السنة للحمل والركوب، هل فيها زكاة؟
٥٧٢ -	له إبل وبقر وغنم أسامها نصف حول وعلفها نصف حول، هل فيها زكاة؟
٥٧٣ -	اشترى أبقاراً وأغناماً للتجارة، ثم جعلها سائمة، فرعاها لقصد الدر والنسل، فهل يعتبر أول الحول من وقت الشراء، أم من وقت جعلها سائمة؟
٥٧٤ -	له سائمة، فباعها بجنسها في وسط حول، أو قبل حول بيوم هل يستقبل حولاً آخر؟
٥٧٥ -	له خيل سائمة لم ينوهها للتجارة.
٥٧٦ -	له بغال وحمير سائمة، هل فيها زكاة؟
٥٧٧ -	له أبقار عوامل، هل تجب فيها الزكاة؟
٥٧٨ -	له أبقار معلومة، هل تجب فيها الزكاة؟
٥٧٩ -	له شياه وإبل فماتت وتم حول على أولادها الصغار، هل تجب الزكاة في صغارها؟

صورة المسألة	رقم المسألة
٥٨٠ - له خمس من الإبل سوائم، فما يجب فيها؟	
٥٨١ - له أربعون شاة سائمة فما يجب فيها؟	
٥٨٢ - ملك مئتي درهم وتسعة وثلاثين درهماً من الفضة، ماذا يجب عليه؟	
٥٨٣ - ملك مئتي درهم وخمسة دراهم من الفضة مضى عليها حولان، فما يجب؟	
٥٨٤ - ملك مئة درهم من الفضة وعشر مثاقيل من الذهب قيمتها مئة وأربعون	
من الفضة وحال على ذلك الحول، فما يجب؟	
٥٨٥ - لها حلي من الذهب والفضة، هل يجب فيه الزكاة؟	
٥٨٦ - قوّمت العروض بأحد التقدين، فبلغت قيمتها به نصاباً، وقوّمت بالآخر	
فلم تبلغ نصاباً، فهل تقوم بما يبلغ نصاباً؟	
فصل في زكاة الفطر	
٥٨٧ - حر مسلم ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وعن حوائج عياله،	
وعن دينه، هل تجب عليه زكاة الفطر؟	
٥٨٨ - هلك النصاب من يده بعد وجوب زكاة الفطر، هل يسقط هلاكه ووجوبها	
عليه؟	
٥٨٩ - صغير ملك النصاب الموجب لزكاة الفطر، ولم يخرجها ولثه عنه، هل	
يجب عليه أداؤها بعد بلوغه؟	
٥٩٠ - مات، وعليه زكاة فطر، فأدأها وارثه عنه.	
٥٩١ - له صغير لم يبلغ الحلم وابن كبير مجنون والأب غني، هل يجب عليه	
زكاة فطرهما؟	

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ٥٩٢ - موسر له عبد للخدمة، هل يجب عليه زكاة فطر عبده؟
- ٥٩٣ - له عبد للخدمة، فآجره، هل تجب زكاة فطره على مالكه؟
- ٥٩٤ - هل يجب عليه زكاة فطر زوجته؟
- ٥٩٥ - مات قبل طلوع فجر يوم الفطر، فهل تجب عليه زكاة الفطر؟
- ٥٩٦ - هل يصح أداء زكاة الفطر إذا قدّمها؟
- ٥٩٧ - لم يصم رمضان، وأدرك وقت وجوب زكاة الفطر، هل تجب عليه؟
- ٥٩٨ - ما الواجب في زكاة الفطر؟
- ٥٩٩ - في زكاة الفطر، هل الأفضل فيها دفع القيمة، أم العين؟
- ٦٠٠ - هل تدفع زكاة الفطر للذمي؟
- ٦٠١ - دفع زكاة فطره إلى زوجة عبده.
- ٦٠٢ - دفع صدقة فطره لذبي رحم محرم.
- ٦٠٣ - دفع زكاة فطره إلى مساكين.
- ٦٠٤ - أمر زوجته بأداء فطرتها، فخلطت حنطتها بغير إذنه، فهل جاز عنها؟

**كتاب الصوفية**

- ٦٠٥ - جن، أو أغمي عليه في النهار، وكان قد نوى الصوم في الليل.
- ٦٠٦ - نية أداء صوم رمضان.
- ٦٠٧ - نوى الصوم في أداء رمضان قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ٦٠٨ - نية قضاء صوم رمضان.
- ٦٠٩ - رجل مقيم صحيح نوى في أداء صوم رمضان مطلق الصوم.
- ٦١٠ - نوى قضاء رمضان ولم يعيّن.
- ٦١١ - قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى.
- ٦١٢ - نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر.
- ٦١٣ - نوى الصائم الفطر.
- ٦١٤ - نوى الصوم في الصلاة.
- ٦١٥ - نوى قضاء يوم عليه من رمضان في النهار، وهو يجهل بأن القضاء يشترط فيه التبييت، فهل يصير نفلاً؟
- ٦١٦ - أفاق المجنون في ليلة من رمضان فقط، أو في آخر أيام رمضان بعد نصف النهار الشرعي.
- ٦١٧ - طهرت الحائض أو النفاسة في النهار.
- ٦١٨ - صام من آخر شعبان ثلاثة أيام أو فأكثر، هل يكره؟
- ٦١٩ - نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فلا.
- ٦٢٠ - نوى إن كان غداً من رمضان فعنده، وإنما فعن واجب آخر.
- ٦٢١ - النية لصوم رمضان.
- ٦٢٢ - مكلف رأى هلال رمضان، وردد قوله.
- ٦٢٣ - شهد فاستق بهلال رمضان وقبلها الإمام وأمر بالصوم فأفطر هو، فهل تلزمه الكفار؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٤	في السماء علة غيم أو غبار وصاموا بشهادة عدل، هل يحل الفطر إذا كملت العدة؟
٦٢٥	صاموا رمضان بقول عدلين مع وجود علة في السماء، هل يحل لهم الفطر بعد إتمام العدة؟
٦٢٦	في السماء علة وشهد رجلان برؤية هلال شوال، هل يعمل بشهادتهما؟
٦٢٧	شهد الشهود لدى القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتها، فهل لهذا القاضي أن يحكم بشهادتها؟
٦٢٨	شهادة الواحد على الواحد في رؤية الهلال.
٦٢٩	ثبت عند أهل المشرق رؤية أهل المغرب بطريق موجب، فهل يلزم أهل المشرق؟
٦٣٠	لم يروا هلال رمضان، وثبتت رؤية هلال شعبان، فأكملوا عدته ثلاثة ياماً، وصاموا ثمانية وعشرين يوماً من رمضان فرأوا هلال الفطر، فهل يلزمهم قضاء يوم؟
٦٣١	صام أهل مصر ثلاثة برؤية وصام أهل مصر آخر تسعاء وعشرين برؤية ثم ثبتت رؤية أهل الأولى عند أهل الثانية ثبوتًا شرعياً، هل يلزم أهل مصر الثانية قضاء يوم؟
٦٣٢	صام الناس تسعاء وعشرين، فشهد الشهود أن هذا اليوم يوم الثلاثين، وأنهم رأوا الهلال قبل صومهم بيوم.
٦٣٣	رأى الحاكم هلال رمضان وحده.

صورة المسألة	رقم المسألة
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده	
٦٣٤ - أكل الصائم ناسياً.	
٦٣٥ - دخل حلق الصائم غبار أو غيره.	
٦٣٦ - كحل الصائم.	
٦٣٧ - خاض الصائم الماء، فدخل الماء أذنه.	
٦٣٨ - حكَ الصائم أذنه بعود، فأخرج العود وعليه درن، ثم أدخله ثانياً وثالثاً كذلك.	
٦٣٩ - ابتلع الصائم ما بين أسنانه وهو دون الحمصة.	
٦٤٠ - مضخ الصائم سمسمة.	
٦٤١ - خرج الدم من بين أسنان الصائم، ودخل حلقه، ولم يصل إلى جوفه.	
٦٤٢ - تمضمض الصائم، وبقي بلل في فيه.	
٦٤٣ - أدخل الصائم الإبريسِم المصبوب في فمه لي neckline ببزاقه.	
٦٤٤ - جذب الصائم مخاطه وبلعه.	
٦٤٥ - احتلم الصائم، أو أنزل بنظر، أو تفُّكر.	
٦٤٦ - أدخل الصائم عوداً أو نحوه في مقعدته.	
٦٤٧ - أقطر الصائم في إحليله ماء، أو دهناً.	
٦٤٨ - جامع الصائم في غير السبيلين ولم ينزل.	
٦٤٩ - أكل، أو جامع ناسياً، فظن أنه أفتر فأكل عمداً.	
٦٥٠ - ابتلع حصة ونحوها مما لا يؤكل.	

صورة المسألة	رقم المسألة
تسحر على ظنه بقاء الليل، والفجر طالع .	٦٥١
شهد رجلان على غروب الشمس، وأخران أنها لم تغرب، فأفطر الصائم على شهادة الأولين، ثم بان عدم الغروب .	٦٥٢
أدخل الصائم حلقة مطراً، أو ثلجاً متعمداً.	٦٥٣
أكل الصائم عجيناً متعمداً.	٦٥٤
سال عرق وجه الصائم، ودخل فمه وابتلعه .	٦٥٥
احتجم الصائم، فظن فطره، فأكل عمداً.	٦٥٦
جامع زوجته مكرهة، وهما صائمان في رمضان .	٦٥٧
سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثاء، فظنوه يوم عيد، وأفطروا، ثم بان أنه لشيء آخر .	٦٥٨
لم ينوي في رمضان كله صوماً، ولا إفطاراً، وأمسك .	٦٥٩
أفطر عمداً، ثم طرأ عليه مرض .	٦٦٠
أفطر الصائم عمداً، ثم سافر في يومه .	٦٦١
رجل فيه نوبة حمى، فأفطر في اليوم الذي تحصل له فيه، فلم تحصل .	٦٦٢
قال لجاريه انظري طلوع الفجر فخرجت وقالت: لم يطلع فجامعها ثم بان أنه طالع هل لا كفاره عليه .	٦٦٣
أفطر الصائم عمداً، ثم مرض بجرح نفسه .	٦٦٤
جامع مراراً في يوم واحد من رمضان، ولم يكفر .	٦٦٥
ابتلع الصائم بصاق محبوبه .	٦٦٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٧ -	ذرع الصائم القيءُ، وخرج ولم يعد.
٦٦٨ -	تقايا الصائم عاماً متذكراً لصومه.
٦٦٩ -	ذوق الطعام ومضغه للصائم.
٦٧٠ -	الكفارة الواجبة مع قضاء الصوم كالظهار.
<b>فصل في العوارض المبيحة للإفطار</b>	
٦٧١ -	خافت الزوجة أو الجارية على نفسها لو لم تفطر؛ لضعف أصحابها في عمل الزوج، أو المولى.
٦٧٢ -	كلف السيد أمته أ عملاً مشقة تعجزها عن إقامة الفرائض، هل لها أن تمتتنع؟
٦٧٣ -	فطر المسافر.
٦٧٤ -	أقام المسافر في رمضان قبل مضي صحوة يوم إقامته، وكان نوى الفطر.
٦٧٥ -	تذكر المسافر شيئاً قد نسيه في منزله، فدخل فأفطر.
٦٧٦ -	غلب على ظن المريض زيادة مرضه بالصوم.
٦٧٧ -	برئ المريض من مرضه، وفيه أثر ضعف باق، وخاف أن يمرض إن هو أفطر.
٦٧٨ -	ظن الحامل أو المرضعة الضرر على نفسها، أو ولدتها بالصوم.
٦٧٩ -	أم ولد رضيع، مرض ولا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب المسلم أن أمها إذا شربته نفع الولد.
٦٨٠ -	رجل لدغته حية، فأفطر لشرب الدواء.
٦٨١ -	أفطر الصائم لعذر شرعي مبيح، ومات في حال عذرها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٢ -	مات المسافر أو المريض بعد زوال المبيح من الإفطار، وتمكن من قضاء بعض ما فاته، ولم يقضِه.
٦٨٣ -	الشيخ الفاني العاجز عن الصوم.
٦٨٤ -	أغمي على الرجل في رمضان.
٦٨٥ -	جن في رمضان، ولم يستوعب الشهر، فأفاق بعد مضي أيام.
٦٨٦ -	صامت نفلاً، فعرض لها حيض.
٦٨٧ -	شرع في صوم نفل، فهل يفطر من غير عذر؟
<b>فصل في نذر الصوم</b>	
٦٨٨ -	نذر صيام الأيام المنهية، فهل يصح، ويفطرها وجوياً؟
٦٨٩ -	نذر أن يصوم هذه السنة، فهل يشمل الأيام المنهية؟
٦٩٠ -	نذر أن يصوم أمس.
٦٩١ -	نذر صوم شهر رمضان.
٦٩٢ -	نذر قبل الأيام المنهية أن يصوم سنة متتابعة.
٦٩٣ -	أراد أن يقول: الله عليّ أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه صوم شهر.
٦٩٤ -	نذرت صوم سنة بعينها، فهل تقضى أيام الحيض؟
٦٩٥ -	نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً.
٦٩٦ -	قال: الله علي صوم مثل شهر رمضان، هل يلزمه أن يصوم شهراً متتابعاً؟
٦٩٧ -	قال: الله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام.
٦٩٨ -	نذرت صوم يوم معين، فوافق يوم الحيض، فهل تقضيه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٩ -	مريض قال : الله علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصحّ.
٧٠٠ -	نذر صوم رجب ، فدخل وهو مريض .
٧٠١ -	رجل نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم بعد الأكل ، أو بعد الزوال .
٧٠٢ -	نذر صوم شهر هل يلزمـه كاملاً .
٧٠٣ -	عين شهراً في نذرـه ، ولم يقدر على صومـه لشدة حرّه .
٧٠٤ -	قال : الله علي أن أصوم رجباً ، فصام شهراً قبلـه .
٧٠٥ -	قال : الله علي أن أصوم هذه الأيام ، فهل يكون نذراً ، أم يميناً؟
٧٠٦ -	صومـ الست من شوال ، فهل ينـدب تـفـريق صـومـها؟
٧٠٧ -	صومـ الأيام البيـض .
٧٠٨ -	صومـ يوم عـاشـورـاء ، هل يـكرـه وـحدـه؟
٧٠٩ -	النـذرـ الذي يـقـعـ لـلـأـمـوـاتـ منـ أـكـثـرـ العـوـامـ وـمـاـ يـأـخـذـونـهـ منـ الدـرـاهـمـ وـالـشـعـمـ والـزـيـرـيتـ وـنـحـوـهـاـ إـلـىـ ضـرـائـحـ الـأـوـلـيـاءـ الـكـرـامـ تـقـرـبـاـ إـلـيـهـمـ ،ـ هـلـ هـوـ باـطـلـ؟
<b>فصل في الاعتكاف</b>	
٧١٠ -	نـذرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ ،ـ أـوـ شـهـرـ .
٧١١ -	الـاعـتـكـافـ الـوـاجـبـ ،ـ هـلـ يـشـتـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ؟
٧١٢ -	نـذرـ اـعـتـكـافـ لـيـلـةـ .
٧١٣ -	نـذرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـلـ يـلـزـمـهـ وـيـجـزـئـهـ صـومـهـ عـنـ صـومـ الـاعـتـكـافـ .
٧١٤ -	أـصـبـحـ صـائـماـ مـطـطـوـعاـ ،ـ أـوـ غـيرـ نـاوـيـ لـلـصـومـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ اـعـتـكـافـ هـذـاـ يـوـمـ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٥ -	الصبي المميز، هل يصح اعتكافه؟
٧١٦ -	دخل المسجد بنية الاعتكاف، هل يصير معتكفاً؟
٧١٧ -	الاعتكاف النفل، هل أقله ساعة؟
٧١٨ -	الاعتكاف بجميع أنواعه، هل يشترط لصحته النية، والكون في المسجد؟
٧١٩ -	المعتكف اعتكافاً واجباً هل له الخروج لغير حاجة؟
	<b>كتاب الحج</b>
٧٢٠ -	استطاع الحج بالمال فقط دون البدن، أو بالعكس.
٧٢١ -	ملك الزاد والراحلة، وهو صحيح البدن، ولم يحج حتى صار زِمناً، أو مفلوجاً.
٧٢٢ -	تمكّن من الحج بعد فرضه عليه، ثم مات ولم يحج، وترك تركة.
٧٢٣ -	الحج راكباً، هل هو أفضل من الحج ماشياً؟
٧٢٤ -	قصد الحج وأخذ معه تجارة ومن نيته لو لا الحج لما ذهب للتجارة، هل له الأجر؟
٧٢٥ -	وهب الأب لابنه مالاً ليحج به، هل يجب عليه قبوله؟
٧٢٦ -	القدرة على الزاد والراحلة، هل هي شرط للوجوب، أم لوجوب الأداء؟
٧٢٧ -	كان له مساكن وغيرها يمكنه الاستغناء ببعضها، هل يلزمه بيع الزائد لأجل الحج؟
٧٢٨ -	عندَه مال لو اشتري به مسكناً لازماً له وخادماً؛ لا يفضل شيء يكفيه لحجه.

رقم المُسألة	صورة المُسألة
٧٢٩ -	معه ألف، وخفف العزوبة، هل له التزوج، ولا يلزمـه الحج؟
٧٣٠ -	الحج التطوع، هل هو أفضل من الصدقة النافلة؟
٧٣١ -	فيما يؤخذ في الطريق من المكس والغفارة، هل هو عذر؟
٧٣٢ -	أمن الطريق والمحرم للمرأة، هل مما شرطـان لوجوبـ الحج أم لوجوب الأداء؟
٧٣٣ -	أحرمـ الصبي العاقل أو العبد، فبلغـ الصبي وعتقـ العبد قبلـ الوقوف.
٧٣٤ -	حكمـ العمرة.
٧٣٥ -	أرادـ الآفـاقـي دخـول مـكة لـحاجـة غـيرـ الحـجـ والعـمـرة، هل يـحرـم عـلـيه تـأخـيرـ الإـحرـامـ؟
٧٣٦ -	خرجـ المـكـيـ منـ الـحرـمـ لـحـاجـةـ، هلـ لـهـ أـنـ يـدخـلـ مـكـةـ بـغـيرـ إـحرـامـ؟
٧٣٧ -	كانـ دـاخـلـ الـحرـمـ هـلـ مـيقـاتـ حـجـهـ الـحرـمـ.
٧٣٨ -	أفسـدـ حـجـهـ، هلـ يـلـزـمـهـ إـلـمـضـاءـ بـفـاسـدـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ؟
٧٣٩ -	أحرـمـ لـلـحـجـ وـفـاتـهـ، هلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـمـلـ الـعـمـرةـ، أـمـ يـخـرـجـ بـدـونـهـ؟
٧٤٠ -	أحرـمـ لـلـحـجـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ عـلـيـهـ، ثـمـ ظـهـرـ خـلـافـهـ.
٧٤١ -	وضعـ المـحـرـمـ القـبـاءـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ، وـلـمـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ كـمـيـهـ.
٧٤٢ -	أحرـمـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرةـ، هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـ أـفـعـالـ الـعـمـرةـ عـلـىـ الـحـجـ؟
<b>فصل في جنابـاتـ الإـحرـامـ</b>	
٧٤٣ -	الـصـبـيـ الـمـحـرـمـ إـذـ اـرـتـكـبـ مـحـظـورـاـ فـيـ إـحرـامـهـ.
٧٤٤ -	مـحـرـمـ غـطـىـ إـنـسـانـ رـأـسـهـ وـهـوـ نـائـمـ لـيـلـةـ كـامـلـةـ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٥ -	أنَّزَرَ المُحْرِمَ بِالْمُخْيِطِ، أَوْ وَضْعَهُ عَلَى كَتْفِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ يَدِيهِ فِيهِ، وَلَمْ يَزْرُرْهُ.
٧٤٦ -	لَبَسَ الْمُحْرِمَ الْمُخْيِطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، أَوْ سُتُّرَ رَأْسِهِ بِمُعْتَادٍ يَوْمًا كَامِلًا.
٧٤٧ -	لَبَسَ الْمُحْرِمَ الْمُخْيِطَ وَدَامَ عَلَيْهِ أَيَّامًا أَوْ كَانَ يَنْتَزِعُهُ لَيْلًا، وَيَعَاوَدُهُ نَهَارًا، أَوْ عَكْسَهُ.
٧٤٨ -	لَبَسَ الْمُحْرِمَ ثُوبَهُ يَوْمًا، فَأَرَاقَ دَمًا ثُمَّ دَامَ عَلَى لَبْسِهِ يَوْمًا آخَرَ، هَلْ يَلْزَمُهُ جَزَاءً آخَرَ؟
٧٤٩ -	طَيْبُ الْمُحْرِمِ جَمِيعَ رَأْسِهِ.
٧٥٠ -	أَزَالَ الْمُحْرِمَ شَعْرَ رَبِيعِ رَأْسِهِ بِمُوسَى أَوْ نُورَةً.
٧٥١ -	حَلَقَ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ.
٧٥٢ -	حَلَقَ الْمُحْرِمَ مَحَاجِمَهُ، وَاحْتَجَمَ.
٧٥٣ -	حَلَقَ الْمُحْرِمَ عَانِتَهُ، أَوْ رَقْبَتَهُ كُلَّهَا.
٧٥٤ -	قصَ الْمُحْرِمَ أَظْفَارَ إِحْدَى يَدِيهِ، أَوْ رِجْلِيهِ.
٧٥٥ -	طَيْبُ الْمُحْرِمِ أَقْلَى مِنْ عَضْوٍ.
٧٥٦ -	حَلَقَ الْمُحْرِمَ أَقْلَى مِنْ رَبِيعِ رَأْسِهِ.
٧٥٧ -	قصَ الْمُحْرِمَ أَرْبَعَةَ أَظْفَافِيرَ مِنْ يَدِهِ.
٧٥٨ -	طَافَ لِلْقَدُومِ جَنْبًا.
٧٥٩ -	طَافَ لِلْزِيَارَةِ وَعَلَى ثُوبِهِ نِجَاسَةُ أَكْثَرِ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، أَوْ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ قَدْرِ مَا لَا تَجُوزُ صَلَاتَهُ بِهِ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٠ -	وقت رمي جمرة العقبة في اليوم الأول.
٧٦١ -	ترك الرمي كله، أو في يوم واحد.
٧٦٢ -	ترك إحدى الجمار الثلاث.
٧٦٣ -	أفاض من عرفات بندّ بيته قبل الإمام والغروب.
٧٦٤ -	ترك الوقوف بمزدلفة.
٧٦٥ -	قبل الحاج، أو لمس بشهوة.
٧٦٦ -	وقت الحلق وطواف الزيارة.
٧٦٧ -	وطئ المحرم في أحد السبيلين قبل وقوفه بعرفة.
٧٦٨ -	أفسد حج فرضه، فقضاه، وأفسد القضاء.
٧٦٩ -	وطئ الحاج بعد وقوفه بعرفة.
٧٧٠ -	المحرم هل يحرم عليه صيد حيوان بري.
٧٧١ -	صاد الحلال حيواناً برياً، وذبحه غير المحرم، هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟
٧٧٢ -	قتل المحرم ذبباً.

## كتاب الله

**الفصل الأول:** فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

- ٧٧٣ - قالت زوجت نفسي منك فقال: قبلت.
- ٧٧٤ - قال زوجت ابنتي فلانة منك، فقال المخاطب: قبلت.
- ٧٧٥ - قال: جوزتك بنتي فلانة، أو موكلتي فلانة، فقال: قبلت.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٧٧٦ قال : زوجيني نفسك فقالت في المجلس زوجت أو قبلت أو غير ذلك .
- ٧٧٧ قال : كوني امرأتي ، أو كوني امرأة ابني فلان ، أو امرأة موكلي فلان ،  
قالت في المجلس : زوجت ، أو قبلت أو غير ذلك .
- ٧٧٨ قال : أعطيتك منه على أن تكوني امرأتي ، فقبلت في المجلس .
- ٧٧٩ قال : زوجت نفسي منك ، فقالت : قبلت .
- ٧٨٠ قال تزوجيني نفسك ولم ينوا الاستقبال ولم يقصد الوعد فقالت : زوجت  
أو قبلت .
- ٧٨١ قال : أتزوجك بكندا ، ولم ينوا الاستقبال ، فقالت له : زوجت نفسي منك .
- ٧٨٢ قال : نتزوجك معظماً نفسه ولم ينوا الاستقبال فقالت له : زوجت نفسي  
منك .
- ٧٨٣ قال : جئتكم خاطباً ، فقالت : زوجت نفسي منك .
- ٧٨٤ قال : هل أعطيتني بنتك فلانة ، أو موكلتكم فلانة؟ فقال : أعطيت .
- ٧٨٥ قال : زوجتنى ابنته فلانة؟ فقال أبوها مجياً لها : زوجت ، أو نعم .
- ٧٨٦ قال : يا عرسى ، فقالت : ليكَ .
- ٧٨٧ قال بمحضر الشهود : هي امرأتي ، وأنا زوجها ، وقالت : هو زوجي ، وأنا  
امرأته .
- ٧٨٨ زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل شيئاً وأعطتها المهر  
في المجلس .
- ٧٨٩ كتب على شيء : زوجيني نفسك فكتبت على ذلك الشيء عقيبه زوجت  
نفسى منك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠	غائب كتب إلى امرأة معلومة بأن زوجيني نفسك، وقرأه على شاهدين، أو أعلمهم بما فيه، فدفع لها الكتاب بحضور الشاهدين المذكورين، فقرأته، فروجت نفسها منه في المجلس.
٧٩١	حصل الإيجاب والقبول في النكاح بحضور شاهدين أحدهما أصم لم يسمع، ثم صبح في أذنه حتى سمع.
٧٩٢	عقد النكاح بحضور شاهدين سمعاه معاً، ولم يفهموا أنه نكاح.
٧٩٣	لقت بالعربيّة، فقالت: زوجت نفسي من فلان، وقبل فلان زواجها لنفسه في المجلس، ولم يعلم المتعاقدان معنى هذا العقد.
٧٩٤	لقن المتعاقدان النكاح بلفظ لا يعرفان معناه، ولم يعلما بأنه ينعقد به النكاح، وفهم الشاهدان معناه.
٧٩٥	هل يصح النكاح مع الإكراه.
٧٩٦	قال: تزوجت بنتك على كذا، ثم قال له أبوها بمجلس آخر: زوجتها لك.
٧٩٧	قالت: زوجت نفسي منك على كذا من المهر، فقال: قبلت النكاح لا المهر.
٧٩٨	قالت: زوجت نفسي منك بـألف، فقال: قبلت بـألفين.
٧٩٩	قالت: تزوجتك بـألف، فقالت: قبلت بـخمس مئة.
٨٠٠	قال: تزوجتك غداً، فقالت: قبلت.
٨٠١	قال: إن قدم غائي تزوجتك، فقالت: قبلت.
٨٠٢	قال: تزوجتك إن رضي أبي، فقبلت.
٨٠٣	قالت: تزوجتك غداً، أو بعد عدتي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٤ -	قالت : زوجت نفسي منك إن رضي أبي .
٨٠٥ -	قال لبنته : إن دخلت الدار زوجتك فلاناً ، فقال فلان : تزوجنها .
٨٠٦ -	تزوج امرأة على أن أباه بال الخيار .
٨٠٧ -	عقد نكاحه على امرأة مع خيار الشرط ، أو خيار الرؤية .
٨٠٨ -	قالت : زوجتك نفسى بمئة دينار ، وقبل أن تقول : بمئة دينار قبل الزوج .
٨٠٩ -	قال : زوجتك بنتي ولم يسمّها ، فقال : قبلت .
٨١٠ -	له بنتان متزوجة ، وغير متزوجة ، فقال عند الشهود زوجتُ بنتي منك .
٨١١ -	له بنت واحدة اسمها فاطمة ، فقال زوجتك بنتي عائشة .
٨١٢ -	له بنتان ، اسم الكبرى عائشة ، واسم الصغرى فاطمة ، ويريد تزويع الكبرى لرجل ، فقال له : زوجتك فاطمة ، فقبلَ .
٨١٣ -	قال : زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان ، فقال أب الابن : قبلت .
٨١٤ -	قال أبو الصغيرة : زوجت بنتي فلانة من ابنك ، فقال المخاطب : قبلت لابني .
٨١٥ -	خطب من زيد بنته الصغيرة لابنه الصغير ، فقال أبو البنت : زوجتها من فلان ، فلم يصدقه الخاطب .
٨١٦ -	قال أبو الصغيرة : أوهبت بنتي فلانة لك على مهر قدره كذا ، قبلَ الرجل .
٨١٧ -	قال أوصيت بابتي فلانة لك الآن ، فقال : قبلت .
٨١٨ -	قال : أوصيت لك الآن بنتي فلانة على مبلغ كذا ، فقال المخاطب : قبلت .

رقم المَسْأَلَة	صُورَةِ الْمَسْأَلَة
٨١٩ -	خطب بنت رجل ، فقال له أبوها: هي لك بكذا ، فقال المخاطب بمحضر الشهود: قبلتها منك بذلك.
٨٢٠ -	قال أبو البنت: آجرتك بنتي فلانة بكذا ، فقبل المخاطب.
٨٢١ -	قال: أحللت لك بنتي فلانة بكذا فقبل المخاطب.
٨٢٢ -	قال: ملكتك بنتي فلانة على كذا من المهر ، فقبل المخاطب.
٨٢٣ -	قال أبو البنت: أوهبت بنتي فلانة لك ، وقال المخاطب: قبلت ، بمحضر من الشهود.
٨٢٤ -	قال سيد الأمة: أوهبت أمتي هذه منك ، ولم ينوه النكاح ، فقبل.
٨٢٥ -	غلط وكيل المرأة في اسم أبيها ، هل يصح النكاح؟
٨٢٦ -	بعث جماعة لخطبة بنت معلومة من أبيها ، فقال الأب: زوجت بنتي فلانة من فلان ، فقبل واحد من الجماعة ، والباقي شهود.
٨٢٧ -	غائب ذكروا في إجراء نكاحه اسمه وكنيته ، ولم يذكروا اسم أبيه وجده.
٨٢٨ -	وكلت رجلاً بأن يزوجهها من نفسه ، فقال: اشهدوا أنني قد زوجت فلانة من نفسي.
٨٢٩ -	زوج ابنه البالغ بلا رضاه ، فقيل للابن: أين تسكن؟ فقال: في بيت الصهر ، هل يكون قوله هذا إجازة؟
٨٣٠ -	رجل زوج آخر امرأة ، فقال له: نعم ما صنعت ، أو بارك الله لنا فيه ، أو غير ذلك.
٨٣١ -	زوج البالغة العاقلة ولثها من غير رضاها ، فقالت: لا أريد فلاناً.
٨٣٢ -	امرأة زوجت بنتها الصغيرة ، فقال أبوها: لم فعلت ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
فصل في الشهود في النكاح	٨٣٣ - أجري نكاحها بالعربية على رجل بحضور شاهدين أعجميين لا يعرفان العربية .
٨٣٤ - سمع أحد العاقدين كلام الآخر ، ولم يسمع الآخر .	٨٣٥ - تزوج امرأة بشهادة رجلين ، فسمع أحدهما ، ولم يسمع الآخر ، فأعيد النكاح في المجلس ، فسمع الآخر دون الأول .
٨٣٦ - هل ينعقد النكاح بحضور شاهدين فاسقين ، أو أعجميين .	٨٣٧ - هل ينعقد نكاح المسلمة بشهادة الكفار .
٨٣٨ - عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين حرتين .	٨٣٩ - خلع زوجته ثم تزوجها بعقد جديد ومهر مسمى برضاهما بشهادة ابنيه منها .
٨٤٠ - تزوج المسلم ذمية بشهادة الذميين .	٨٤١ - أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها المأمور بحضور رجل وبحضور أبيها .
٨٤٢ - أمر أب الصغيرة امرأة بتزويج بنته الصغيرة ، فزوجها بحضور أبيها وحضور رجل واحد .	٨٤٣ - أمرت رجلاً بتزويج بنته الصغيرة ، فزوجها بحضور أمها ، وحضور رجل .
٨٤٤ - شهد أبو الصغيرة بالنكاح بعد بلوغها ، وهي تنكر ، فهل تقبل شهادته ؟	٨٤٥ - زوج الرجل بنته البالغة بمحضر شاهد واحد .

٨٤٦ - قال: أشهدوا أني تزوجت هذه المرأة وقالت: قبلت فسمع الشهود  
مقالها.

٨٤٧ - وكل آخر بأن يزوجه فلانة بكندا، فراد الوكيل في المهر.

٨٤٨ - تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله.

٨٤٩ - قالت: زوجت نفسي منك بمبلغ كذا، فدفع لها المبلغ المسمى في  
المجلس.

### فصل في بيان محرمات النكاح

٨٥٠ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يحصل بينهما خلوة، ولم  
يلمسها حتى أبانها، أو ماتت، ولها بنت، هل له أن يتزوج بيتها؟

٨٥١ - عقد عقداً صحيحاً، فأبانها قبل الدخول أو ماتت ولها أم، هل ليس له أن  
يتزوج بأمها؟

٨٥٢ - العمدة والخالة، هل تحرمان من أي جهة؟

٨٥٣ - له بنت من الزنا، هل يحرم عليه أن يتزوج بها؟

٨٥٤ - تزوج بامرأة، ولها بنت من غيره، وله ابن من غيرها، فهل لابنه أن  
يتزوج بالبنت.

٨٥٥ - تزوج زوجة أبيه.

٨٥٦ - تزوج زوجة جده أب أمه.

٨٥٧ - تزوج زوجة ابنه.

٨٥٨ - تزوج حليلة ابن بنته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٩ -	تزوج زوجة متباه .
٨٦٠ -	تزوج بنت ربيبه أو بنت ربيبه .
٨٦١ -	رجل طلق زوجته طلقتين ، ولها منه لبَن ، فاعتَدَتْ ، ثم تزوجت بصغرى فأرضعَتْه ، فحرمت على زوجها الصغير بذلك ، ثم تزوجت بزوج آخر ، ودخل بها ، ثم طلقَها ، واعتَدَتْ منه ، ويريد أن يتزوجها زوجها الأول ، فهل تعود له بواحدة؟
٨٦٢ -	رجل زنى بأمرأة ، هل يحرم عليه أنها ، وبنتها؟
٨٦٣ -	أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها ، فقرصها بشهوة هل حرمت زوجته .
٨٦٤ -	لمس أم أمرأته عن شهوة .
٨٦٥ -	قبل أم أمرأته .
٨٦٦ -	لمست رجلاً ، أو نظرت إلى فرجه بشهوة .
٨٦٧ -	مس امرأة بشهوة ، أو نظر إلى فرجها الداخلي بشهوة .
٨٦٨ -	وطء الصبي الذي يشتهي النساء .
٨٦٩ -	قبلت ابن زوجها ، وزعمت أنه كان بشهوة .
٨٧٠ -	أرضعت صغيرة ، فكبرت ، فجماعها زوج المرضعة .
٨٧١ -	وطء أخت امرأته .
٨٧٢ -	تزوج بصغيرة لا تشتهي ، فدخل بها فطلقها ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت بآخر ، وصار لها بنت ، فهل يجوز لزوجها الأول أن يتزوج بنته؟

رقم المُسألة	صورة المُسألة
٨٧٣ -	ثبت المُصاهرة، أو حرمة الرضاع، هل يرتفع النكاح؟
٨٧٤ -	عقد نكاحه عقداً فاسداً، ولم يدخل بها، هل تثبت حرمة المُصاهرة؟
٨٧٥ -	تزوج بأختها من الرضاع.
٨٧٦ -	جمع مع زوجته خالتها أو عمتها.
٨٧٧ -	تزوج أمَّة امرأة، ثم تزوج بسيدها.
٨٧٨ -	هل يجوز أن يتزوج بنت زوجها الأول بعد موتها، ويجمع بينهما؟
٨٧٩ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخت زوجته.
٨٨٠ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخي زوجته.
٨٨١ -	جمع بينها وبين زوجة متباذه الميت.
٨٨٢ -	له ابن، يريد الرجل أن يتزوج بامرأة لها أم، ويريد ابنه أن يتزوج بأمها.
٨٨٣ -	تزوج من ربيبة أبيه.
٨٨٤ -	ماتت امرأته، ولها أخت، هل له أن يتزوج بأختها بعد يوم؟
٨٨٥ -	أبان زوجته ويريد أن يتزوج بأختها.
٨٨٦ -	زنى الرجل بأخت امرأته، أو بعمتها، أو بخالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، هل لا يطأ امرأته حتى تنقضى عدة المزنية؟
٨٨٧ -	تزوج أختين في عقد واحد.
٨٨٨ -	قالت الأختين: زوجت نفسي منك بكلذا فقبل الزوج إحداهما بعينها.
٨٨٩ -	له أمَّة موطوءة له بملك اليمين، فعقد نكاحه على أختها.
٨٩٠ -	ملك جارية وعمتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٩١ -	ملك أمة وأختها أو عمتها أو خالتها فوطئ أو قبل أحدهما.
٨٩٢ -	ملك جارية وأختها، أو عمتها، أو خالتها فقبلهما أو مسهما بشهوة.
٨٩٣ -	ملك أمة ولم يطأها، ولم يفعل دواعي الوطء، فتزوج بأختها.
٨٩٤ -	هل يصح نكاح الرقيق لسيده؟
٨٩٥ -	هل يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية مقرأة بنبي؟
٨٩٦ -	هل يحل نكاح عابدة الكواكب؟
٨٩٧ -	مجوسية أسلمت، هل تحل بالإسلام؟
٨٩٨ -	محرمة، هل يصح نكاحها ولو لمحرم؟
٨٩٩ -	نكح أمة الغير مع قدرته على مهر الحرة.
٩٠٠ -	متزوج بأمة بعقد نكاح، ويريد أن يتزوج بحرة.
٩٠١ -	عقد نكاحه على أمة في عدة الحرة.
٩٠٢ -	طلق الأمة رجعياً، ثم تزوج بحرة، هل له أن يراجع الأمة في العدة؟
٩٠٣ -	جمع بين أمة وحرة في عقد واحد.
٩٠٤ -	تزوج أربعاً من الإماماء، وخمساً من الحرائر في عقد واحد.
٩٠٥ -	تزوج بخامسة بعد الزواج بأربع إماء بالنكاح، أو بأربع حرائر.
٩٠٦ -	عقد نكاحه على امرأة حبلى من الزنا.
٩٠٧ -	هل يصح العقد على امرأة حاملة من حربي هاجرت إلينا؟
٩٠٨ -	حملت من سيدها فعقد سيدها نكاحها على رجل.
٩٠٩ -	وطئ أمه، وأراد أن يزوجها، أو يبيعها، فهل يجب عليه أن يستبرئها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩١٠	عقد نكاحه على امرأتين معاً، إحداهما ذات زوج، والأخرى فارغة.
٩١١	قال: أتمتع بك مدة بكتنا من المال، فرضيت.
٩١٢	تزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام، أو إلى مئة سنة، أو إلى الحصاد.
٩١٣	نكح امرأة على أن يطلقها بعد شهر.
٩١٤	عقد نكاحه على امرأة، ونوى مكثه معها مدة معينة.
٩١٥	ادعت على رجل أنه تزوجها بنكاح صحيح وأقامت بينه قضي بنكاحها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فهل نفذ القضاء ظاهراً، وباطناً.
٩١٦	المناقحة بين الإنسان والجن.
<b>باب الرضاع</b>	
٩١٧	رضع الصبي من امرأة قبل مضي حولين.
٩١٨	مضى على الصغير حولان، وزادت المدة، ولم تبلغ الزيادة نصف حول.
٩١٩	مضت مدة الرضاع، ولم يفطم، فرضع من امرأة.
٩٢٠	حلبت لبنها في قارورة، فأوْجَرَته لصغير في مدة رضاعه.
٩٢١	أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولم يُدْرِأ دخول اللبن في حلقه، أم لا؟
٩٢٢	تزوج بامرأة ذات لبن من غيره، فأرضعت صغيراً من هذا اللبن، وللرجل المذكور بنت من غير المرضعة هل يجوز للصبي أن يتزوج بها؟
٩٢٣	أبانها زوجها، فتزوجت بغيره بعد انقضائه عدتها، وهي ذات لبن من الأول، فحبلت من الثاني، ولم تزل ذات لبن من الأول حتى وضعت، فأرضعت صغيراً بعد ولادتها، فهل يكون ولد الثاني من الرضاع؟

صورة المسألة	رقم المسألة
أرضعت صغيرة، فكترت، فجامعتها زوج المرضعة.	٩٢٤
تزوج من صغيرة أرضعتها مزنيته من لبنه.	٩٢٥
تزوج من صغيرة أرضعتها مزنيته من لبن غيره.	٩٢٦
في رضيعين مصّا ثدي شاة.	٩٢٧
نزل من ثديه لبن ، فأرضعه لصبي .	٩٢٨
بِكُرْ نزل لها لبن ، فأرضعت صغيراً.	٩٢٩
تزوج بامرأة ، ولم تلد منه قط ، فنزل لها لبن ، فأرضعت منه لصغير.	٩٣٠
ماتت ، فحلب اللبن من ثديها ، وأوْجر لصبي .	٩٣١
آيسة ، درَّ لها لبن ، فأرضعت منه صغيراً.	٩٣٢
خلط لبن امرأة بلبن شاة ، وأوْجر لصغير.	٩٣٣
خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ، وأوْجر لصبي .	٩٣٤
وضعت لبنها بطعم ، فأكله صغير .	٩٣٥
جعلت لبنها رائياً ، وأطعنته لصغير .	٩٣٦
أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة .	٩٣٧
أرضعت الكبيرة المزني بها أو الموطوعة بشبهة ضرتها الصغيرة .	٩٣٨
عقد نكاحه على امرأة ذاتِ لبن من غيره ، وعقد نكاحه على صغيرة ،	٩٣٩
فأرضعت الكبيرة ذاتِ لبن من غيره قبل دخوله بها زوجته الصغيرة ، هل انفسخ نكاحهما؟	
هل يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته؟	٩٤٠

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٤١ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، وللصبية أم من النسب لم يرضع الصبي منها، فهل يحل للصبي أن يتزوج بأم الصبية من النسب؟
٩٤٢ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، ورضعت الصغيرة وحدها من امرأة أجنبية أخرى تدعى بهند، فهل يحل للصغير أن يتزوج بهند؟
٩٤٣ -	له أخ من النسب، رضع أخوه من امرأة أجنبية، وللمرأة المذكورة بنت لم ترضع من أم الرجل المذكور، ولم يرضع هو من أمها، ولم يجتمع معها على ثدي امرأة، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٤٤ -	له أخت من أمه تسمى بزينب، وله أخ من أبيه، فهل لأخيه من أبيه أن يتزوج بزينب؟
٩٤٥ -	له عمة من الرضاع، ولها بنت، فهل يحل له أن يتزوج بيتها؟
٩٤٦ -	هل تحرم خالته من الرضاع؟
٩٤٧ -	له أخت من أمه، وأخ من أبيه، فهل يحل لأخيه من أبيه أن يتزوج بأخت أخيه؟
٩٤٨ -	تزوج بأخته من أبيه رضاعاً.
٩٤٩ -	له ابن من النسب، رضع ابنه من امرأة لها بنت لم ترضع من زوجة الرجل، هل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٥٠ -	له ابن صغير من النسب رضع من جدته أم أمها ومن جدته أم أبيه، هل لا تحرم زوجته؟
٩٥١ -	تزوج بأم مرضعة ابنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٥٢ -	تزوج زوجة ابنه من الرضاع .
٩٥٣ -	تزوج بنت أخيه وأخته من الرضاع .
٩٥٤ -	تزوج عمة ابنه من الرضاع .
٩٥٥ -	تزوج خالة ابنه من الرضاع .
٩٥٦ -	تزوج أخت بنته من الرضاع .
٩٥٧ -	لها ابن من النسب ، رضع من امرأة أجنبية ، وللمرضعة ابن لم يرضع من المرأة ، هل يحل لابن المرضعة أن يتزوج بالمرأة؟
٩٥٨ -	تزوج مرضعة عمه .
٩٥٩ -	تزوج مرضعة حاله .
٩٦٠ -	رجل رضع مع زيد من امرأة أجنبية ، ورضع الرجل المذكور من امرأة أخرى تسمى بهند لم يرضع زيد منها ، ولزيد ابن ، هل يجوز لابنه أن يتزوج بهند؟
٩٦١ -	امرأة ذات لبن أرضعت صغيرة ، وللمرضعة صبي من زوجها صاحب اللبن ، ولها صبي من غير صاحب اللبن هل تحرم على جميع أولاد المرضعة؟
٩٦٢ -	أرضعت صغيرة ، هل يحرم عليها أولاد المرضعة ، وأولاد أولادها؟
٩٦٣ -	أرضعت صغيرة ، وللمرضعة أب ، هل تحرم على أب المرضعة؟
٩٦٤ -	قال عن امرأة: هذه اختي ، أو أمي ، أو بنتي من الرضاع ، ثم قال: أخطأت ، أو وهمت ، أو نسيت ، هل يصدق؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٦٥ -	تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أوهمت، هل يكون النكاح باقياً؟
٩٦٦ -	تكرر منه الإقرار بأن فلانة أخته من الرضاع، ثم أكذب نفسه، هل يصدق؟
٩٦٧ -	قالت: هذا أخي رضاعاً، وأنكر هو، ثم أكذبت نفسها، وتزوجها، هل جاز النكاح؟
٩٦٨ -	قالت: هذا ابني من الرضاع، وأصرت عليه، هل يجوز له أن يتزوجها؟
٩٦٩ -	هل تثبت الشهادة في الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؟
٩٧٠ -	تزوج بامرأة، ثم شهد شاهدان في الرضاع بينهما بعد علمهما بالنكاح، وتأخيرهما للشهادة مدة مع تمكّنهم من الشهادة فيها، ولم يشهدا، هل ترد شهادتهما؟
٩٧١ -	عقد نكاحه ثم ثبت الرضاع بينهما شرعاً، هل لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؟
٩٧٢ -	صغرى أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من أرضعها؟ فتزوجها رجل من أهل القرية، هل يكون في سعة من المقام معها؟
٩٧٣ -	المحرمة من الرضاع، هل لا يجوز الخلوة بها؟
<b>باب الولي في النكاح</b>	
٩٧٤ -	لها أب مجنون، هل له ولادة نكاحها؟
٩٧٥ -	يتيم له وصي مختار أجنبي، أوصى له أبوه بأن يزوجه، وللتيتيم ابن عم، فهل لوصيه أن يزوجه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٧٦ -	يتيم له أم، وخالف، وابن عم، هل ولادة نكاحه لابن عمه؟
٩٧٧ -	مجنونة لها أب، وابن، هل ولادة نكاحها لأبيها، أم لابنها؟
٩٧٨ -	يتيمة ليس لها عصبة، ولها أم، وجدة أم أب، هل ولادة نكاحها لأمها، أم لجدتها؟
٩٧٩ -	نكاح المجنون، والرقيق، هل يشترط لصحته الولي؟
٩٨٠ -	زوج الصغيرة أبوها أو جدها، هل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨١ -	كان أب الصغيرة فاسقاً غير متهمك وزوجها من غير كفاء، فهل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨٢ -	كان للأب حسن الاختيار وزوج ابنه الصغير أمّة أو بنته الصغيرة عبداً، هل لزم النكاح؟
٩٨٣ -	زوج الصغيرة أو الصغير وللثيما غير الأب والجد، من كفاء، بمهر المثل.
٩٨٤ -	زوج الصغيرة أو الصغير الأمُّ، أو القاضي.
٩٨٥ -	زوج المجنون أو المجنونة الأبُّ، أو الجد، أو الابن.
٩٨٦ -	زوج الصغيرة أو الصغيرة وللثيما غير الأب والجد، واختار الفسخ بعد البلوغ.
٩٨٧ -	زوج بنته البالغة، ولم يعلم رضاها، ولا ردّها حتى مات زوجها، فقالت ورثته: إنها زوجت بغير أمرها.
٩٨٨ -	زوج ابنه البالغ ومات الابن قبل الدخول، وترى تمام مهرها، وإرثها منه، فقال الأب: كان العقد بغير إذن الابن وقالت: مات بعد الإجازة، فهل القول قولها أم قوله؟

صورة المسألة	رقم المسألة
زوج بنته الصغيرة من رجل وقبل عنه أبوه ثم مات الابن قبل إجازته، هل بطل النكاح؟	٩٨٩
صغريرة لا أب لها، ولا جد، فزوجها ولها من غير كفء، أو بغبن فاحش.	٩٩٠
بكر صغيرة زوجها ولها غير الأب والجد من كفاء، ثم بلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت مع علمها، هل بطل خيارها؟	٩٩١
بكر صغيرة ليس لها أب، ولا جد، فزوجها ولها من كفاء بمهر المثل، فطلبت الفسخ حين بلوغها.	٩٩٢
صغريرة ثيب، زوجها غير الأب والجد، فبلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت، فهل بطل خيارها؟	٩٩٣
صغريرة زوجها أبوها وهو سكران من شرير.	٩٩٤
له رقيقة صغيرة، زوجها المولى، ثم اعتقها، ثم بلغت، هل لها خيار الفسخ بالبلوغ؟	٩٩٥
حرة عاقلة زوجت نفسها من كفاء.	٩٩٦
زوجها ولها من غير كفاء، فدخل بها، ثم بانت منه، ثم زوجت نفسها منه بغير ولها، هل للولي أن يفسخ النكاح؟	٩٩٧
زوجت نفسها من غير كفاء، من غير رضاء ولها الغائب، ثم مات أحدهما قبل القضاء بالفرقة، هل يتوارثان؟	٩٩٨
مطلقة ثلاثة، زوجت نفسها من غير كفاء، بلا رضاء ولها، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، هل تحل للأول؟	٩٩٩

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٠٠	لها وليان مستويان في الدرجة، فتزوجت من غير كفاء برضاء أحدهما، ولم يرض الآخر، هل للأخر فسخه؟
١٠٠١	عقدت نكاحها على غير الكفاء، وقت مباشرتها لم يعلم ولها بغير الكفاء.
١٠٠٢	لها أولياء مستوون في الدرجة، فعقدت نكاحها على غير كفاء من غير رضاهم.
١٠٠٣	بكر بالغة، لهاولي، فزوجها غيره من غير كفاء بإذنها.
١٠٠٤	زوجت نفسها من غير كفاء من غير إذن ولها، وقبض ولها الذي له حق الاعتراض المهر.
١٠٠٥	ثيب لها أخ، فزوجها رجل أجنبى بوكالة منها، ونقص الوكيل عن مهر مثلها.
١٠٠٦	لهاولي قريب غائب مسافة القصر، ولهاولي بعيد حاضر.
١٠٠٧	لها وليان، أحدهما قريب، والآخر بعيد، فامتنع الأقرب من تزويجها من الكفاء.
١٠٠٨	ادعى على أب الصغيرة أنه زوجها منه، فأقر الأب بين يدي القاضي.
١٠٠٩	بكر بالغة استأذنها ولها في نكاحها على رجل معين، فسكتت.
١٠١٠	بكر بالغة زوجها ولها من رجل معين من غير استئذان، وهي عالمة به، فسكتت.
١٠١١	بكر بالغة زوجها ولها من رجل معلوم، فأخبرها رسول ولها المذكور بذلك، وهي تعلم الزوج، فسكتت.

رقم المَسْأَلَة	صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ
١٠١٢	- بكر بالغة استأذنها رجل أجنبي، على رجل معين تعلمه، فسكتت.
١٠١٣	- زوج رجلاً من غير أمره، فهناه القوم، فقبل التهئة.
١٠١٤	- بكر بالغة، قال لها وليها: أريد أن أزوجك من رجل، فسكتت.
١٠١٥	- بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك من فلان، وذكر جماعة لها، فسكتت.
١٠١٦	- بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك منبني عمي مجملأ، فسكتت.
١٠١٧	- البكر البالغة العاقلة، فهل لوليتها إجبارها على النكاح؟
١٠١٨	- بكر صغيرة، فهل لوليتها جبرها على النكاح؟
١٠١٩	- صغيرة ثيب، فهل لوليتها جبرها على النكاح؟
١٠٢٠	- بكر بالغة زوجها وليها من رجل من غير استئذان، فادعى الرجل عليها بأنه قد بلغها النكاح، فسكتت.
١٠٢١	- صغيرة زوجها غير الأب والجد من كفء بمهر المثل.
١٠٢٢	- مراهقة زوجها أبوها، فقالت: أنا بالغة.
١٠٢٣	- ادعى على آخر أنه زوجه بنته فلانة القاصرة، فأنكر.
١٠٢٤	- صغيرة لاولي لها، فهل للقاضي تزويجها؟
١٠٢٥	- صغيرة زوجت نفسها، ولاولي، ولا حاكم ثمة.
١٠٢٦	- صغيرة لها وليان مستويان في القرب والقوة، زوجها كلُّ منها لكفء.
١٠٢٧	- بكر بالغة، زوجها أبوها من رجل من غير إذنها، وزوجها أخوها من كفء من غير إذنها.
١٠٢٨	- بكر بالغة مسلمة أرادات التزوج، ولها أخ كافر.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ١٠٢٩ - بكر بالغة، استأذنها وليها في تزويجها لرجل معين بعدما عقد نكاحها عليه، فردت.
- ١٠٣٠ - بكر بالغة، زوجها ولها من غير إذنها، فبلغها، فردت.
- ١٠٣١ - بكر بالغة استأذنها ولها بأن يزوجها من رجل معين تعرفه، فسكتت.
- ١٠٣٢ - بكر امتنع ولها الأقرب من تزويجها من الكفاء، وخيف من تفويت الكفاء.
- ١٠٣٣ - زوج بكرًا بالغة من كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة.
- ١٠٣٤ - صبي مميز تزوج، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه.
- ١٠٣٥ - تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه.
- ١٠٣٦ - صغير زوج عبده بمحاباة فاحشة.
- ١٠٣٧ - زوج الصغيرة الولي الأبعد من كفاء مع وجود الأقرب، ثم غاب الأقرب.
- ١٠٣٨ - زوج الرجل أخته، وأبوهما حي.
- ١٠٣٩ - زوج الصغيرة ولها الأبعد من كفاء بمهر المثل.
- ١٠٤٠ - زوجت الأم ابنها الصغير بتناً، مع وجود عمها عصبيته، مع إمكان مراجعته.
- ١٠٤١ - زوج الأخ أخته القاصرة مع وجود أبيهما، وعدم غيبته غيبةً يفوت الكفاء بها.
- ١٠٤٢ - زوج الصغيرة ولها الأبعد من كفاء بمهر المثل، مع وجود الأقرب، ولم يرد الولي الأقرب النكاح.
- ١٠٤٣ - خطب امرأة عاقلة رشيدة من أخيها، ولم يجر عقدها على الخاطب.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٤٤	- فضولي عقد نكاح امرأة على رجل ، فقبل أن تجيز المرأة فسخ الزوج العقد .
١٠٤٥	- عقد نكاح امرأة على رجل كفاء من غير ولاية له عليها ، ومن غير وكالة .
١٠٤٦	- عقد نكاح امرأة من غير ولاية ، أو كالة ، فقبل إجازتها نقض الفضولي النكاح .
١٠٤٧	- صغيرة لها ابن عم ، زوجها من نفسه بمهر المثل لدى بينة شرعية .
١٠٤٨	- صغيرة لها أبناء عم متساوون في الدرجة ، عقد أحدهم نكاحه عليها بمهر المثل .
١٠٤٩	- بكر بالغة ، لها ابن عم عقد نكاحه عليها من غير إذنها ، وقبل .
١٠٥٠	- زوج بنته من رجل ، وقبل عنه من غير إذنه .
١٠٥١	- وكل آخر بأن يزوجه فلانة ، فقال : زوجت فلانة من موكلني .
١٠٥٢	- قال : زوجت فلانة من فلان ، وقبلت عنه ، من غير إذن منهما .
١٠٥٣	- بكر بالغة استأمرها ابن عمها بأن يزوجها لنفسه ، فسكتت .
١٠٥٤	- وكل آخر بأن يزوجه بنته فلانة ، فقال أبوها : زوجت بنتي فلانة من موكلني فلان .
١٠٥٥	- وكلت رجلاً بأن يزوجها لفلان ، ووكله فلان أيضاً بتزويجه لها .
١٠٥٦	- بكر بالغة ، وكلت ابن عمها بأن يزوجها لنفسه ، فقال : تزوجت بنت عمي فلانة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٥٧	صغيرة لها ابن عم، فزوجها من نفسه بمهر المثل.
١٠٥٨	زوج المولى معتقه من نفسه من غير إذنها، وقيلَ.
١٠٥٩	قالت: اشهدوا بأنني زوجت نفسي من فلان، وكان غائباً.
١٠٦٠	وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل، فزوجها الوكيل من نفسه.
١٠٦١	وكلت رجلاً بأن يزوجها ممن شاء.
١٠٦٢	وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها.
<b>باب الکفاء</b>	
١٠٦٣	شريف، تزوج بامرأة، فظهرت دنية النسب.
١٠٦٤	نكحت رجلاً لم تعلم حاله، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح.
١٠٦٥	زوجها ولها من رجل برضاهما، ولم يعلم بعدم كفاءته.
١٠٦٦	زواج الفاسق من الصالحة.
١٠٦٧	المسلم بنفسه كفاء لمن لها أب في الإسلام.
١٠٦٨	المعتق كفاء لحرة الأصل.
١٠٦٩	ذمية زوجت نفسها من ذمي، فقال ولها: ليس كفشاً لها.
١٠٧٠	زوجت نفسها من رجل غير مالك للمهر المشروط تعجيده.
١٠٧١	صغيرة لا تصلح للجماع، زوجها ولها من رجل قادر على مهرها.
١٠٧٢	بنت التاجر كفاء الحائث.
١٠٧٣	تزوجت البالغة برجل كان دباغاً، ثم صار تاجراً.
١٠٧٤	رجل زوج بنته البكر البالغة لصبي، وليس للصبي مال.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٠٧٥ - امرأة ذات أموال كثيرة، تزوجها رجل قادر على المهر والنفقة.	١٠٧٥
١٠٧٦ - القروي كفاء للمدني.	١٠٧٦
١٠٧٧ - زوجت نفسها، ونقصت عن مهر المثل.	١٠٧٧
١٠٧٨ - العجمي كفاء للعربية.	١٠٧٨
١٠٧٩ - تزوج امرأة، وهو كفاء لها، ثم صار فاجراً.	١٠٧٩
١٠٨٠ - عاقلة زوجت نفسها لمجنون.	١٠٨٠
١٠٨١ - زوجت نفسها من غير كفاء.	١٠٨١
١٠٨٢ - مجھول النسب كفاء لمعروفة النسب.	١٠٨٢
باب المهر	
١٠٨٣ - تزوج امرأة على مبلغ معلوم دين له على فلان.	١٠٨٣
١٠٨٤ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها.	١٠٨٤
١٠٨٥ - تبرع رجل بالمهر المسمى عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول.	١٠٨٥
١٠٨٦ - طلق الرجل زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها.	١٠٨٦
١٠٨٧ - مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة.	١٠٨٧
١٠٨٨ - طلق زوجته بعد دخوله بها طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها ثانياً في العدة بمهر مسمى.	١٠٨٨
١٠٨٩ - عقد نكاحه على بكر، فأزال بكارتها بنحو حجر.	١٠٨٩
١٠٩٠ - طلق امرأته، فقالت: طلقي بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول.	١٠٩٠
١٠٩١ - اختلى بزوجته خلوة صحيحة، فطلقها، وهي مقرة بأنه لم يطأها.	١٠٩١

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٩٢	أمهر زوجته عبداً، وتسليمته منه، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم أعتقه قبل القضاء.
١٠٩٣	أمهر زوجته جارية، فولدت قبل القبض، أو أشجاراً، فأئمرت قبل القبض.
١٠٩٤	أمهر زوجته نخلاً صغاراً، فطالت، وكبرت في يدها.
١٠٩٥	زوج اخته لرجل على أن يزوجه بنته.
١٠٩٦	قال لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك.
١٠٩٧	زوج بنته من آخر على مهر مسمى، على أن يزوجه الآخر بنته على مهر مسمى.
١٠٩٨	رجل حر تزوج امرأة، وجعل صداقتها خدمته لها سنة.
١٠٩٩	عبد تزوج حرة على خدمته لها سنة بإذن مولاه.
١١٠٠	عبد تزوج أمة على خدمته سنة لمولاها.
١١٠١	رجل تزوج امرأة على خدمة رجل حر لها سنة.
١١٠٢	تزوج امرأة على منفعة سكنى داره سنة.
١١٠٣	تزوج امرأة على تعليمه القرآن لها.
١١٠٤	تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم وطئها، أو مات أحدهما، ولم يتراضيا على شيء يصلح للمهر.
١١٠٥	فوضت أمرها إلى ولية، فزوجها بلا مهر.
١١٠٦	تزوج ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسميتها.

رقم المُسألة	صورة المسألة
١١٠٧	- تزوج وسمى لها مهراً في صلب العقد، ثم طلقها قبل الوطء والخلوة.
١١٠٨	- تزوج ولم يسمّ لها مهراً، ثم طلقها بعد الوطء، ولم يتراضيا على شيء قبل الطلاق.
١١٠٩	- تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً.
١١١٠	- تزوج على دابة لم يبين جنسها.
١١١١	- تزوج على ثوب لم يبين جنسه.
١١١٢	- تزوج على فرس، أو حمار.
١١١٣	- تزوج على ثوب هروي، أو مروي.
١١١٤	- تزوج على خمر، أو خنزير.
١١١٥	- تزوج وسمى لها مهرها عشرة دراهم.
١١١٦	- تزوج على عبد، أو جارية غير موصوفة.
١١١٧	- تزوج على فرش بيت.
١١١٨	- تزوج على عدد معلوم من الإبل والبقر والغنم.
١١١٩	- تزوج على دار، فهل مهر المثل أولى؟
١١٢٠	- تزوج على بيت، فهل صحت التسمية؟
١١٢١	- قالت: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، وأبرأتك منها.
١١٢٢	- تزوج على مهر جائز في الشرع.
١١٢٣	- تزوج على ما في بطن جاريته.
١١٢٤	- تزوج على أن يهب لأبيها ألف درهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٢٥	- أمهر على ما يكسبه العام.
١١٢٦	- اعتق أمته، وجعل عتقها صداقها.
١١٢٧	- وأمهرها عبدين، فبان أحدهما حراً.
١١٢٨	- أصدقها عبدين، فاستحق أحدهما.
١١٢٩	- أمهرها داراً معلومة، فاستحق نصفها.
١١٣٠	- تزوج على مكيل، أو موزون، وبين جنسه، ولم يبين صفتة.
١١٣١	- تزوج بألف على أن لا يخرجها من مقامها.
١١٣٢	- تزوج على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها.
١١٣٣	- تزوج على ألف وكرامتها، أو على أن يهدى لها هدية.
١١٣٤	- تزوج على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة.
١١٣٥	- تزوج على أنها بكر، فوجدتها ثياباً.
١١٣٦	- قال لمطلقته: لا أتزوجك ما لم تهبني ما لك على من المهر.
١١٣٧	- تزوج وسمى لها مهراً في العقد، ثم زاده بعد العقد.
١١٣٨	- أحالت إنساناً بمهرها، ثم وهبته للزوج.
١١٣٩	- سمي لها مهراً أقل من عشرة دراهم.
١١٤٠	- سمي لها متاعاً قيمته خمسة دراهم.
١١٤١	- اتفقا على مهر معلوم بالسر، وزادا عليه لأجل السمعة.
١١٤٢	- تزوج على مبلغ معلوم لدى بينة شرعية، ثم تواضع الزوج مع أبيها على أن يعدها على أقل من المبلغ.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ١١٤٣ - أجل بعض المهر إلى الطلاق، فطلقتها طلقة رجعية.
- ١١٤٤ - تزوج على مهر مسمى، ثم زاد لها بعد ذلك مقداراً معلوماً.
- ١١٤٥ - طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء عدتها زاد لها عن المهر شيئاً معلوماً.
- ١١٤٦ - قال لزوجته: زدتك في مهرك ولم يعين.
- ١١٤٧ - طلق زوجته طلقة رجعية، فراجعها على ألف.
- ١١٤٨ - وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها.
- ١١٤٩ - تزوج بـألف، ثم جدد النكاح بـزيادة ألف.
- ١١٥٠ - قالت: زوجتك نفسى على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين.
- ١١٥١ - حطت جميع مهرها، أو بعضه عن الزوج.
- ١١٥٢ - أبدأت زوجها، ولم يقل الزوج: قبلت.
- ١١٥٣ - حط الألب من مهر ابنته عن الزوج.
- ١١٥٤ - خوّف زوجته بضرب حتى وهبته مهرها، وهو قادر على الضرب.
- ١١٥٥ - قال: (إن لم تبرئني من المهر؛ فأنت طالق ثلاثة)، فأبدأته.
- ١١٥٦ - قالت: الصداقُ الذي لي على زوجي فلان ملكُ فلان بن فلان.
- ١١٥٧ - قالت: المهر الذي لي على زوجي فلان لوالدي.
- ١١٥٨ - قالت لزوجها: وهبتك لك مهري، بشرط أن لا تطلقني.
- ١١٥٩ - ماتت الزوجة، وادعى زوجها أنها أبدأته من مهرها في حال صحتها.

- ١١٦٠ - وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها.
- ١١٦١ - تركية لا تحسن العربية ، قال لها زوجها : (قولي : وهبت مهري منك) ،  
قالت .
- ١١٦٢ - وهبت جميع مهرها لزوجها قبل دخوله بها ، وطلقها قبل الدخول.
- ١١٦٣ - قبضت نصف مهرها المسمى لها ، فوهبت له الباقي ، ثم طلقها قبل الدخول .
- ١١٦٤ - جعل مهر زوجته عروضاً ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول .
- ١١٦٥ - سمي مهراً لزوجته دراهم ، وأشار إليها ، فهل له أن يأخذها ، ويدفع مثلها؟
- ١١٦٦ - ضمنولي الزوجة المهر لها ، وقبلت .
- ١١٦٧ - زوج ابنته ، فهل يضمن لها مهراً؟
- ١١٦٨ - زوج ابنه الصغير ، فهل يطالب أبوه بمهر الزوجة؟
- ١١٦٩ - امتنع أن يدفع لزوجته مهرها المعجل ، أو بعضه ، فهل لها منعه من الوطء؟
- ١١٧٠ - بقي على الزوج شيء من مهر زوجته المشروط تعجيله ، فهل لها منعه  
من السفر؟
- ١١٧١ - أجلت جميع مهرها ؛ فهل لها منع نفسها عنه حتى يؤديه؟
- ١١٧٢ - أحالت على زوجها بالمهر ، فهل لها منع نفسها عنه حتى يقبض المحتال؟
- ١١٧٣ - أجل المهر ، أو بعضه إلى الطلاق ، أو الموت .
- ١١٧٤ - أجل بعض المهر إلى الطلاق ، فهل يحل بالطلاق كالرجعي؟
- ١١٧٥ - أجل بعض المهر إلى مدة معينة ، فهل يتبعجل بالطلاق؟

صورة المسألة	رقم المسألة
١١٧٦ - سمي لها المهر، ولم يبين مقدار المعجل لها منه.	١١٧٦
١١٧٧ - منعت نفسها عن الزوج؛ لأجل أخذ جميع مهرها المعجل.	١١٧٧
١١٧٨ - قبضت جميع مهرها المشروط تعجيله.	١١٧٨
١١٧٩ - دفع لزوجته جميع مهرها المعجل والمؤجل، وأراد السفر بها.	١١٧٩
١١٨٠ - لم يدفع لزوجته جميع مهرها المؤجل والمعجل.	١١٨٠
١١٨١ - أراد أن ينقل زوجته من مصر إلى القرية وهو دون مدة السفر.	١١٨١
١١٨٢ - ادعى أحد الزوجين بأنه سمي المهر قبل الدخول، والآخر ينكر تسميته.	١١٨٢
١١٨٣ - ادعى حال قيام النكاح وقبل الدخول أنه تزوجها على ألف، وادعى بألفين.	١١٨٣
١١٨٤ - دخل بزوجته الصغيرة، ثم بلغت، فادعى على زوجها بمهرها المشروط تعجيله.	١١٨٤
١١٨٥ - الأب، والجد، والوصي هل لهم قبض مهر الصغيرة، وبيراً الزوج بالدفع إليهم؟	١١٨٥
١١٨٦ - دفع مهر زوجته الصغيرة إلى أمها.	١١٨٦
١١٨٧ - تزوج الصغيرة التي لا تطبق الجماع.	١١٨٧
١١٨٨ - تسليم الصغيرة التي لا تطبق الجماع لزوجها.	١١٨٨
١١٨٩ - زوج بنته البكر البالغة، ولم يدخل بها زوجها، فطلب أبوها مهرها من الزوج.	١١٨٩
١١٩٠ - الإقرار بقبض مهر بنته.	١١٩٠

صورة المسألة	رقم المسألة
١١٩١ - قال لأخيه: زوج بنتي فلانة الصغيرة، وتزوج بمهرها.	١١٩١
١١٩٢ - بعث إلى امرأته دراهم، ويبين أن بعضها تصرفه إلى الحناء، وبعضها إلى الشمع، ويريد أن يحسبه عليها من المهر.	١١٩٢
١١٩٣ - بعث إلى امرأته خبزاً وطعاماً، ويريد أن يحسبه من المهر.	١١٩٣
١١٩٤ - بعث إلى امرأته حنطة، ورأساً من الغنم، وغيره من المطعومات التي تبقى شهراً، ثم اختلف معها، فادعى أنه من المهر.	١١٩٤
١١٩٥ - خطب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولم يجر بينهما عقد نكاح.	١١٩٥
١١٩٦ - تعرف في تزويج الأبكار من إرسال مبلغ لأجل الحمام.	١١٩٦
١١٩٧ - أفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها.	١١٩٧
١١٩٨ - زوج ابنه امرأة، وبعث إليها هدية، ومات الابن قبل الزفاف.	١١٩٨
١١٩٩ - خطب بنت رجل، فقال له أبوها: إن نقدت المهر إلى كذا؛ أزوجها منك.	١١٩٩
١٢٠٠ - جهز بنته بجهاز، وسلمها ذلك، فهل له استرداده؟	١٢٠٠
١٢٠١ - جهز ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية.	١٢٠١
١٢٠٢ - بنت لها دين على أبيها، فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها الذي علي.	١٢٠٢
١٢٠٣ - نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبر يرسم كان يشتريه أبوها، ثم مات الأب.	١٢٠٣
١٢٠٤ - دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضوره وعلمه.	١٢٠٤
١٢٠٥ - أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج عند التسليم.	١٢٠٥

صورة المسألة	رقم المسألة
١٢٠٦ - أبي أن يزوج أخته لزيد إلا أن يدفع له كذا.	١٢٠٦
١٢٠٧ - بعث إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذباحتها وأطعمتها، فطالب بقيمتها.	١٢٠٧
١٢٠٨ - قال لآخر: (اشتغل عندي في بيتي، وأزوجك بنتي).	١٢٠٨
فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه	
١٢٠٩ - عقد النكاح بغير شهود.	١٢٠٩
١٢١٠ - أبان زوجته، وعقد نكاحه على أختها في عدتها.	١٢١٠
١٢١١ - عقد نكاحه على معندة الغير.	١٢١١
١٢١٢ - تبين فساد النكاح، هل يجب على القاضي التفريق بينهما؟	١٢١٢
١٢١٣ - تبين فساد النكاح، هل يحصل التفريق بمatarكة الزوج؟	١٢١٣
١٢١٤ - حصل الوطء في النكاح الفاسد هل يجب عليها العدة من وقت التفريق، وهل يجب لها نفقة العدة، وهل يلزم لها المهر، ولا يلزم الحد فيه؟	١٢١٤
١٢١٥ - تبين فساد النكاح، ولم يحصل وطء، هل يجب التفريق بينهما؟	١٢١٥
فصل في نكاح الرقيق	
١٢١٦ - إجبار المولى قنه وأمته على النكاح.	١٢١٦
١٢١٧ - توقف النكاح على إجازة مكاتبته الصغيرة.	١٢١٧
١٢١٨ - زوج أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فعتقت.	١٢١٨
١٢١٩ - زوج مكاتبته الصغيرة، أو الكبيرة برضاهما، فعتقت بالأداء، أو أعتقها المولى.	١٢١٩

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٢٠	- زوج أمته برضاهما، ثم عتقت، هل لها خيار فسخ النكاح؟
١٢٢١	- أعتق أمته الصغيرة أولاً، ثم زوجها، ثم بلغت.
١٢٢٢	- زوج أمته لحر، ثم عتقت، هل لها خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٣	- اختارت الأمة فسخ النكاح بالعتق، هل يكون طلاقاً؟
١٢٢٤	- زوج رقيقه لأمة، أو حرة، ثم أعتقه، هل له خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٥	- خيار العتق، هل يبطل بالسكتوت، وهل تتوقف الفرقة فيه على القضاء؟
١٢٢٦	- زوج أمته، ثم عتقها، فاختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها.
١٢٢٧	- زوجت نفسها من غير إذن المولى، ثم أعتقها المولى.
١٢٢٨	- زوج العبد نفسه، أو الأمة نفسها بلا إذن المولى، ثم عتق.
١٢٢٩	- تزوج امرأة بدون إذن مولاه، ثم أذن له في النكاح، فأجاز ذلك النكاح.
١٢٣٠	- زوج نفسه من غير إذن المولى، ثم باعه، فأجاز المشتري نكاحه.
١٢٣١	- زوج الأمة فضولي، وأعتقها، ثم أجازهما المولى سوية.
١٢٣٢	- تزوج بغير إذن مولاه، فقال له: (طلقها رجعياً).
١٢٣٣	- تزوج بغير إذن مولاه، ثم طلقها.
١٢٣٤	- صغير له أمة، فزوجها أبوه.
١٢٣٥	- أراد السفر بأمته، وأباه زوجها.
١٢٣٦	- تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاهما وقت العقد بأن يخلِّي بينهما، ولا يستخدمها مولاهما.
١٢٣٧	- تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاهما حرية أولادها، وقبلَ الشرط.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٣٨	زوج عبده من أمته، فهل يجب المهر؟
١٢٣٩	زوج عبده لامرأة، ثم باعه والمهر عليه، فهل للمرأة فسخ البيع؟
١٢٤٠	حرة متزوجة برقيق، فقالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل المولى، وهو مكلف.
١٢٤١	حر متزوج بأمة غيره، فقال لمولاهما: (أعتقها عني بألف)، ففعل.
١٢٤٢	ملك أحد الزوجين صاحبه.
<b>فصل في نكاح الكافر</b>	
١٢٤٣	كافر تزوج بكافرة من غير شهود، أو في عدة كافر، ثم أسلما.
١٢٤٤	ذمي تزوج ذمية من غير شهود، أو في عدة كافر، وهمما يعتقدان جوازه في دينهم.
١٢٤٥	كتابي تزوج بكتابية في عدة مسلم.
١٢٤٦	ذمي طلق زوجته بالثلاث، وطلبت التفريق.
١٢٤٧	ذمي طلق زوجته ثلاثة، وتزوجها قبل زوج آخر.
١٢٤٨	كافرة تزوجت بمحرمتها.
١٢٤٩	أسلم أحد الزوجين المجنوسيين.
١٢٥٠	كتابية أسلمت، هل يفرق بينها وبين زوجها؟
١٢٥١	أسلم الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم.
١٢٥٢	ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مميز، وأبى عن الإسلام.
١٢٥٣	ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون.

- ١٢٥٤ - أبي الزوج عن الإسلام، وحكم بالتفريق لإسلام زوجته.
- ١٢٥٥ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام.
- ١٢٥٦ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها الذمي عن الإسلام، ومات ولم يدخل بها، ولم يحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٧ - ذمية متزوجة بذمي، فأسلمت بعد دخوله بها، وحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٨ - أسلم الكافر بعد دخوله بزوجته الكافرة الغير الكتابية، وحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٩ - أسلم الزوج، وأبى الزوجة الغير الكتابية عن الإسلام، وحكم بالتفريق.
- ١٢٦٠ - ارتد أحد الزوجين، فهل ينسخ النكاح في الحال بلا قضاء؟
- ١٢٦١ - أسلم أحد الزوجين، ولهمما ولد صغير.
- ١٢٦٢ - أسلم الكافر، وتحته خمس نسوة فأكثر.
- ١٢٦٣ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها عن الإسلام.
- باب القسم**
- ١٢٦٤ - كان للرجل زوجتان فأكثر، هل يجب عليه القسم بينهن في البيتوة؟
- ١٢٦٥ - له زوجتان إحداهما ناشزة، هل لا حق للناشزة في البيتوة عندها؟
- ١٢٦٦ - تزوج بيكر، وله امرأة أخرى ثيب، هل هما في القسم سواء؟
- ١٢٦٧ - القسم لأمرأته إذا دخل الصبي بها.
- ١٢٦٨ - لم يستطع المريض التحول إلى بيت زوجته الأخرى.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٦٩	القسم لأحد نساء الزوج حائضة، أو ذات نفاس.
١٢٧٠	سافر بواحدة من زوجاته مدة، هل يلزمها القسم لباقيهن؟
١٢٧١	أقام الزوج عند واحدة من زوجاته شهراً في غير السفر، ثم خاصمته واحدة منهن.
١٢٧٢	له زوجة في بلدة، وزوجة أخرى في بلدة غيرها، وبين البلدين زيادة عن مدة السفر، فأقام عند أحدهما مدة.
١٢٧٣	وهبت إحدى الزوجتين قسمها لضرتها.
١٢٧٤	وهبت الزوجة قسمها لزوجها.
١٢٧٥	القسم للمستولدات والإماء.
١٢٧٦	جعلت الزوجة جعلاً لزوجها على أن يزيدها في القسم.
١٢٧٧	جمع زوجاته، وطلب الواقع من واحدة منهن، فامتنعت.
١٢٧٨	ضرب الزوج زوجته ضرباً فاحشاً، وثبت ذلك عليه، وطلبت تعزيره.
<b>كتاب الأطلاق</b>	
١٢٧٩	أكره على طلاق امرأته، فطلقها مكرهاً.
١٢٨٠	أكره على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً.
١٢٨١	أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل به مكرهاً، وطلق وكيله.
١٢٨٢	أكره على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب طلاقها مكرهاً.
١٢٨٣	أكرهه الحكم، على أن يحلف بالطلاق أن لا يخرج من القرية فحلف مكرهاً على أنه لا يرحل منها، ثم رحل.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٨٤ - حلف بـ(عليه الطلاق أنه لا يفعل)، فهدده ذو شوكة على فعله، ففعله مكرهاً.	
١٢٨٥ - سكر مختاراً، فطلق سكراناً.	
١٢٨٦ - سكر مكرهاً، أو مضطراً، فطلق حال سكره.	
١٢٨٧ - زال عقله بصداع، أو مباح، فطلق.	
١٢٨٨ - شرب بنجاً وهو لم يعلم بأنه بنج حين شربه، فزال عقله، فطلق.	
١٢٨٩ - سكران، وهب لامرأته درهماً، فقالت له: إنك تسترده مني إن صحيت، فقال: إن استرديته منك فأنت طالق.	
١٢٩٠ - سكران قال لآخر: (وهبت داري هذه منك)، ثم قال: (إن لم أقل من قلبي فامرأته طالق)، ثم أفاق، ولم يتذكر من هذا شيئاً.	
١٢٩١ - طلاق الصبي لزوجته.	
١٢٩٢ - صبي مراهق، طلق زوجته، ثم بلغ، فقال: أجزته.	
١٢٩٣ - طلق، أو عتق، وقال: كنت صغيراً.	
١٢٩٤ - معروف بالجنون، طلق حال جنونه.	
١٢٩٥ - ادعى أنه طلق في حال جنونه.	
١٢٩٦ - عاقل قال لزوجته: (إن دخلتُ هذه الدار فأنت طالق)، ثم جن، ودخل الدار.	
١٢٩٧ - أسلمت امرأة الكافر المجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم بالتفريق.	

صورة المسألة	رقم المسألة
١٢٩٨ - معتوه مشهور باختلال العقل، طلق زوجته حال اختلال عقله.	١٢٩٨
١٢٩٩ - طلق زوجته في حال إغمائه.	١٢٩٩
١٣٠٠ - حلف بـ(عليه الطلاق) هازلاً لم يقصد حقيقة كلامه.	١٣٠٠
١٣٠١ - خفيف العقل أراد التكلم، فجرى على لسانه الطلاق.	١٣٠١
١٣٠٢ - قال : (عليه الطلاق) وهو غير عالم بمعناه.	١٣٠٢
١٣٠٣ - طلاق الكافر لزوجته.	١٣٠٣
١٣٠٤ - طلاق المريض لامرأته.	١٣٠٤
١٣٠٥ - طلاق المولى زوجة عبده.	١٣٠٥
١٣٠٦ - قال لعبدة: زوجتها منك على أن أمرها بيدي، أطلقها كلما شئت، فقال: قبلت.	١٣٠٦
١٣٠٧ - الحر المتزوج بأمة عدد طلاقه (اثنتين أو ثلث).	١٣٠٧
١٣٠٨ - ملك أحد الزوجين الآخر كله، أو بعضه.	١٣٠٨
١٣٠٩ - إشارة الآخرين بالطلاق مع التصويت.	١٣٠٩
١٣١٠ - طرأ عليه الخرس.	١٣١٠
١٣١١ - طلق امرأة رجل فضولاً، بلغه ذلك، فأجازه.	١٣١١
١٣١٢ - قيل له: إن فلاناً طلق امرأتك، أو اعتق عبدك، فقال: نعم ما صنع!	١٣١٢
١٣١٣ - رجل قال لغيره: طلقت امرأتك، فقال: أحسنت.	١٣١٣
١٣١٤ - قال: (إن دخلت هذه الدار فامرأة زيد طالق)، فدخل الدار، ثم أجاز زيد.	١٣١٤

رقم المسوالة	صورة المسوالة
١٣١٥ - حلف لا يطلق، فطلق فضولي، وأجازه بالفعل.	
١٣١٦ - كتب مستيناً على لوح ونحوه: أمرأته طالق.	
١٣١٧ - كتب لزوجته: إذا جاءك كتابي هذا؛ فأنت طالق.	
١٣١٨ - كتب لزوجته كتاباً في الطلاق على وجه الرسالة، وثبت بإقراره، أو باليقنة.	
١٣١٩ - أمر الزوج بكتابة الصك في الطلاق، ولم يكتب.	
١٣٢٠ - كتب إلى أمرأته: (إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق)، فوصل كتابه إلى أبيها، فمزقه، ولم يدفعه إليها.	
١٣٢١ - كتب غير الزوج كتاب الطلاق، وقرأه على الزوج، فأخذه، وختم عليه.	
١٣٢٢ - كتب إلى زوجته: (أنت طالق إن شاء الله تعالى).	
١٣٢٣ - له زوجتان، فكتب إلى واحدة منهمما: (كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق).	
<b>باب ألفاظ الطلاق الصریح</b>	
١٣٢٤ - قال لزوجته: (طلقتك)، ثم قال: أردت به الإخبار كذباً.	
١٣٢٥ - قال لزوجته: (أنت طالق) ونوى الثلاث.	
١٣٢٦ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: عنيت الإخبار.	
١٣٢٧ - قال لزوجته: (إن خرجت يقع الطلاق)، فخرجت.	
١٣٢٨ - قال لزوجته: (حلفت بالطلاق) ولم يضاف إليها.	
١٣٢٩ - طلق زوجته بالفارسية بلفظ لا يستعمل فيها بغيره.	

رقم المتسآلة	صورة المسألة
١٣٣٠ - حلف بالطلاق، فهل يقع عليه الطلاق؟	
١٣٣١ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إنني نويت عن العمل.	
١٣٣٢ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: نوبت الوثاق، أو القيد.	
١٣٣٣ - قال لزوجته: أنت طالق من هذا العمل.	
١٣٣٤ - قال لزوجته: (علي الطلاق من ذراعي).	
١٣٣٥ - قال لزوجته: (أنت طالق من الوثاق).	
١٣٣٦ - قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثةً من هذا القيد).	
١٣٣٧ - طلق زوجته بائناً، وسمعته.	
١٣٣٨ - قالت لزوجها: فلان طلق امرأته، فطلّقني، فقال: أنت أطلقُ منها.	
١٣٣٩ - قال لزوجته الحرة: (أنت الطلاق).	
١٣٤٠ - قال لزوجته الحرة المدخول بها: (أنت طالق الطلاق).	
١٣٤١ - قال لزوجته: (أنت حرام) ناويًا ثنتين.	
١٣٤٢ - قال: الطلاق يلزمني.	
١٣٤٣ - قال: الحرام يلزمني.	
١٣٤٤ - قال: علي الطلاق.	
١٣٤٥ - قال: علي الحرام.	
١٣٤٦ - قال لزوجته: (أنا منك طالق).	
١٣٤٧ - قال لزوجته: (أنا منك بائن)، ناويًا بذلك الطلاق.	
١٣٤٨ - قال لزوجته: (أنت بائن) ناويًا الطلاق.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٤٩ - قال لزوجته: (طلاقك علي).	
١٣٥٠ - قال لزوجته: (روحني طالق).	
١٣٥١ - قال لأمرأته: (طلاقك الله).	
١٣٥٢ - قال لأمرأته: (كوني طالقاً).	
<b>باب الخلع</b>	
١٣٥٣ - قالت لزوجها: (أبرأتك بما لي عليك على طلاقتي)، فطلقها.	
١٣٥٤ - قالت لزوجها: (جعلت لك مبلغ كذا على طلاقتي)، فطلقها.	
١٣٥٥ - قالت لزوجها: (طلقني على أن أؤخر ما لي عليك)، فقال: لها أنت طالق.	
١٣٥٦ - أبرأت زوجها لطلقها.	
١٣٥٧ - قالت لزوجها: (طلقني ثلاثة بألف).	
١٣٥٨ - قالت لزوجها: (اخلعني).	
١٣٥٩ - خالع زوجته على مهرها، وأكرهها على قبول الخلع بالمال.	
١٣٦٠ - خلع الرجل زوجته مكرهاً.	
١٣٦١ - خالع زوجته على شيء معين معلوم، فقبلت.	
١٣٦٢ - قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي).	
١٣٦٣ - قال لأمرأته التركية: (اختلعي نفسك بكذا).	
١٣٦٤ - اختلعت مع زوجها على ما في بطن غنمها.	
١٣٦٥ - اختلعت مع زوجها على أن يجعل صداقها لولدها.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٦٦	- قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف).
١٣٦٧	- قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، فقال: (طلقتك على الألف التي سميتها).
١٣٦٨	- قال لزوج بنته البالغة بعد دخوله بها: (طلقها ولك مئة قرش).
١٣٦٩	- قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)، فقبلت.
١٣٧٠	- خلع زوجته على مكيل أو موزون، موجود أو موصوف، قبلت.
١٣٧١	- خلع زوجته على ثوب هروي، أو مروي موصوف، قبلت.
١٣٧٢	- خلع زوجته على زراعة أرضها، قبلت.
١٣٧٣	- خلع زوجته على ألف إلى الحصاد، قبلت.
١٣٧٤	- خلع زوجته على ألف إلى قدوم فلان، قبلت.
١٣٧٥	- خلع زوجته الصغيرة على مالها، قبل أبوها.
١٣٧٦	- طلق زوجته الصغيرة على مالها، قبل أبوها.
١٣٧٧	- قال لزوجته الأمة: (أنت طالق على مبلغ كذا)، قبلت.
١٣٧٨	- خلع زوجته الصغيرة على مال، قبلت أمها.
١٣٧٩	- حال الأجنبي الصغيرة من زوجها على مال، قبل.
١٣٨٠	- حال الرجل زوجة ابنه الصغير.
١٣٨١	- خلع زوجته الصغيرة على مال، قبل أبوها، والتزم بالمال.
١٣٨٢	- خلع زوجته الصغيرة على مال بطلب أيها ذلك، قبل أبوها، ولم يتلزم بالمال.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٨٣	- خلع زوجته الصغيرة على مهرها، فقبل أبوها، ولم يضمن المال.
١٣٨٤	- خلع زوجته الصغيرة على مال بمقدار مهرها، فقبل أجنبي ذلك.
١٣٨٥	- خلع زوجته على مال، أو على مهرها، فقبلت وهي غير رشيدة.
١٣٨٦	- له زوجة كبيرة رشيدة، خلعلها على مال، فقبل أبوها.
١٣٨٧	- قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش بال الخيار لي إلى ثلاثة أيام)، فقبلت.
١٣٨٨	- قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش على أنك بال الخيار إلى ثلاثة أيام).
١٣٨٩	- ادعى على زوجته بأنه طلقها على مبلغ كذا، ولم تقبل.
١٣٩٠	- ادعى على زوجته، فقال لها: (بعث طلاقك أمس على مبلغ كذا ولم تقبل)، فقالت: بل قبلت.
١٣٩١	- ادعى على زوجته بأنه خلعلها على مال، والمرأة تنكر.
١٣٩٢	- ادعت على زوجها بمهرها، ونفقة عدتها، وأنه طلقها، فادعى خلعلها عليهما.
١٣٩٣	- ادعت على زوجها الخلع، وهو ينكره.
١٣٩٤	- اختلعت من زوجها، ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثة قبل الخلع.
١٣٩٥	- خلع زوجته من عصمتها، ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجحوناً وقت الخلع.
١٣٩٦	- ادعى الاستثناء، أو الشرط في الخلع، فكذبته في الاستثناء، أو الشرط.
١٣٩٧	- ادعى أنه خلع زوجته ببدل، وقالت هي: كان ذلك بغير بدل.
١٣٩٨	- خالع زوجته على مال، ثم زاد عليها في البدل.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٣٩٩ - ادعى الإكراه في الخلع، وادعى الطواعية.	١٣٩٩
١٤٠٠ - خلع زوجته المريضة على مهرها، فماتت في مرضها في العدة.	١٤٠٠
١٤٠١ - وكلت رجلاً بالخلع، فوكله زوجها به أيضاً.	١٤٠١
<b>باب الظهار</b>	
١٤٠٢ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي)، فهل يحرم عليه الوطء، ودوابيه حتى يكفر؟	١٤٠٢
١٤٠٣ - قال لزوجته: (أنت مثل أختي هذه الليلة) ناوياً الحرمة المجردة.	١٤٠٣
١٤٠٤ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى) بنفس واحد.	١٤٠٤
١٤٠٥ - قال لزوجته: (أنت علي مثل أمي)، فهل يكون مظاهراً بذلك؟	١٤٠٥
١٤٠٦ - قال لزوجته: (أنت أمي)، ولم يذكر كاف التشبيه، فهل يكون ظهاراً؟	١٤٠٦
١٤٠٧ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كأمي).	١٤٠٧
١٤٠٨ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كظهر أمي)، فهل هو ظهار؟	١٤٠٨
١٤٠٩ - فقال لها: (روحى طالق محمرة مثل أختي) ناوياً الحرمة المجردة.	١٤٠٩
١٤١٠ - ظهار السكران من زوجته.	١٤١٠
١٤١١ - ظهار الصبي من زوجته.	١٤١١
١٤١٢ - له أمة، قال لها: (أنت علي كظهر أمي).	١٤١٢
١٤١٣ - متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها.	١٤١٣
١٤١٤ - قال لزوجته: (أنت علي كفراج أبي).	١٤١٤
١٤١٥ - قالت لزوجها: (أنت علي كظهر أبي، وأنا عليك كظهر أمك).	١٤١٥

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤١٦ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي).
١٤١٧ -	قال لزوجاته: (أنتن علي كظهر أمي).
١٤١٨ -	قال لزوجته: (أنت علي كالدم ، والخنزير ، والخمر).
١٤١٩ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي كل يوم).
١٤٢٠ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي في كل يوم).
١٤٢١ -	قال لزوجته: (كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي).
١٤٢٢ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي اليوم ، وكلما جاء يوم).
١٤٢٣ -	قال لزوجته: (أنا منك مظاهر ، أو ظهرت منك).
١٤٢٤ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار).
<b>باب في كفارة الظهار</b>	
١٤٢٥ -	أراد المظاهر وطء زوجته ، وأراد أن يخرج كفارة الظهار.
١٤٢٦ -	صام لكفارة الظهار؛ لعجزه عن العتق ، فأفتر قبل إتمام الشهرين لعذر.
١٤٢٧ -	صام لكفارة الظهار ، فوطئ زوجته في الشهرين.
١٤٢٨ -	كَفَرَ للظهار ، وأطعم لعجزه عن الصوم ، ووطئ التي ظاهر منها في خلال الإطعام.
١٤٢٩ -	دفع قيمة الطعام لستين مسكيناً.
١٤٣٠ -	أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً.
١٤٣١ -	أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين يوماً في يوم واحد.
١٤٣٢ -	متزوج بأمة الغير ، ظاهر منها ، ثم اشتراها ، وأعتقها عن ظهاره.

## رقم المسألة

## صورة المسألة

### باب اللعان

١٤٣٣ - قذف زوجته البريئة بما يوجب الحد، فطالبه بموجبه، وهو الحد عند القاضي.

١٤٣٤ - حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد التلاعن.

١٤٣٥ - طلب المرأة اللعان.

١٤٣٦ - طلق زوجته طلاقاً بائناً بعد وجوب اللعان عليه.

١٤٣٧ - كذب نفسه بعد اللعان.

١٤٣٨ - أكذب نفسه قبل اللعان.

١٤٣٩ - لاعن زوجته، وحكم بالتفريق، ثم أكذب نفسه، هل له أن يتزوجها؟

### باب العينين

١٤٤٠ - طلبت المرأة من القاضي التأجيل حال وجدت الزوج عنياً.

١٤٤١ - قدر القاضي سنة لزوجة العينين بطلبيها، ومضت السنة ولم يطأها، وطلبت التفريق.

١٤٤٢ - جعل العينين بينه وبين زوجته محكماً، فأجل له سنة، ومضت ولم يطأها.

١٤٤٣ - وجدت الحرة زوجها خصياً لا تقوم له بشرة، وطلبت التفريق حالاً من غير تقدير.

١٤٤٤ - وجدت زوجها عنياً، ومضت مدة من غير تأجيل الحاكم.

١٤٤٥ - خيار امرأة العينين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة المؤجلة.

١٤٤٦ - تزوج بأمرأة ثيب، فادعى أنه عينين لم يطأها، وادعى أنه وطئها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤٧ - تزوج بيكر، فادعى أنه عنين، وادعى أنه وطئها، فقال النساء: إنها ثيب.	
١٤٤٨ - تزوج بكرأ، فادعى وطئها، وأنكرت، وأخبرت امرأة ثقة أنها ثيب.	
١٤٤٩ - أُجّل للعنين سنة بطلبيها، ومضت ولم يطأها، فحكم القاضي بالتفريق، ثم تزوجها ثانية.	
١٤٥٠ - فرق بين العنين وامرأته، ثم تزوج بامرأة أخرى عالمة بحاله.	
١٤٥١ - شهد شاهدان على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها.	
١٤٥٢ - وجدت المرأة الحرة زوجها مجبوياً.	
١٤٥٣ - وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر.	
١٤٥٤ - جاءت امرأة المعجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين، فادعاه.	
١٤٥٥ - تزوج بامرأة، فتبين فيها جنون، أو جذام.	
١٤٥٦ - حكم القاضي برد أحد الزوجين بعيب.	
باب العدة	
١٤٥٧ - أبان زوجته، وأراد أن يتزوج اختها.	
١٤٥٨ - أبان زوجته الحرة، وأراد أن يتزوج بأمة.	
١٤٥٩ - نكح امرأة بنكاح فاسد، وفرق بينهما، وأراد أن يتزوج بأنتها.	
١٤٦٠ - له أربع زوجات، فأبان واحدة منها، وأراد أن يتزوج غيرها.	
١٤٦١ - له ثلاثة زوجات، فوطئ الرابعة بنكاح فاسد، وأراد أن يتزوج رابعة.	
١٤٦٢ - عدم وطء الأمة حتى الاستبراء.	
١٤٦٣ - العقد على المرأة الحامل من الزنا.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٦٤ - المرأة الحرية التي أسلمت في دار الحرب، لا يطأها حتى تلد.	
١٤٦٥ - سبى امرأة من دار الحرب لا يطأها حتى تحيض.	
١٤٦٦ - كاتب أمته، لا يجوز له وطؤها حتى تُعْجَزَ نفسها.	
١٤٦٧ - عدة الحرة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، ثلات حيض كواحد.	
١٤٦٨ - طلاق الزوجة في الحيض، لا تحسب هذه الحيضة من الثلاث.	
١٤٦٩ - طلاق المسلم لزوجته الكتابية الحرة، تعتمد بثلاث حيض كواحد.	
١٤٧٠ - عدة أم الولد عند موت المولى.	
١٤٧١ - أمة وطئها بملك اليدين، ومات ولم يستولدها، هل لها عدة؟	
١٤٧٢ - وطئ الحرة بشبهة، ثم مات عنها، أو فرق بينهما.	
١٤٧٣ - وطئ أمة بشبهة، ثم مات عنها، هل تعتمد كعدة التفريق بينهما؟	
١٤٧٤ - الزواج بالمرأة في عدة غيره، والدخول بها.	
١٤٧٥ - الشابة التي رأت الدم ثلاثة أيام، وانقطع، ومضى سنة أو أكثر، ثم طلقت.	
١٤٧٦ - طلق زوجته وهي مرضعة.	
١٤٧٧ - طلق زوجته الصغيرة بعد دخوله بها، ولم تبلغ تسع سنين، ولم تحضر	
صغرها.	
١٤٧٨ - حيض الصغيرة في أثناء أشهر العدة.	
١٤٧٩ - طلاق المرأة بعد الدخول، وقد بلغت سن الإياس، وانقطع حيضها	
لكبرها.	
١٤٨٠ - طلاق المرأة الكبيرة بعد الدخول، وقد حاضت، ثم أیست.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٨١ - آيسة تحققت إياسها، فاعتذر بالشهر، ثم رأت الدم على جاري عادتها.	
١٤٨٢ - عدة البالغة التي رأت الدم يوماً، ثم انقطع عنها حتى مضت سنة، ثم طلقها.	
١٤٨٣ - عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.	
١٤٨٤ - عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، حيستان.	
١٤٨٥ - عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي ليست من ذوات الحيض، شهر ونصف.	
١٤٨٦ - عدة من مات عن زوجته الأمة.	
١٤٨٧ - انتقال عدة الأمة المطلقة التي أعتقها سيدها إلى عدة الحرائر.	
١٤٨٨ - عدة الأمة المطلقة الصغيرة طلاقاً رجعياً بعد دخوله بها.	
١٤٨٩ - أبان الرجل زوجته، أو توفي عنها، ثم أسقطت سقطاً، هل تنقضي به العدة؟	
١٤٩٠ - عدة المرأة التي مات الولد في بطنها.	
١٤٩١ - عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، التي مات عنها وهي في العدة.	
١٤٩٢ - المطلقة طلاقاً بائناً في صحة الزوج، ثم مات في العدة.	
١٤٩٣ - أبان زوجته في مرض موته، ثم صح منه، ثم مات قبل انقضاء عدتها.	
١٤٩٤ - أبان زوجته المدخول بها في مرض موته بغير رضاها، وهي من ذوات الحيض.	
١٤٩٥ - أبان زوجته في مرض موته بطلبها، ومات قبل مضي عدتها.	

- ١٤٩٦ - زوج ابنيه بنتين، فعند الخلوة غلط النساء، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه.
- ١٤٩٧ - طلق زوجته بائناً، أو ثلاثة، فحاضت حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة.
- ١٤٩٨ - أبان زوجته، فحاضت حيضة، فتزوجها غيره، ففرق بينهما، ثم حاضت بعد التفريق حيضتين.
- ١٤٩٩ - مات عنها زوجها، فتزوجت قبل انقضاء عدتها، ودخل بها، وفرق بينهما.
- ١٥٠٠ - ادعت على زوجها أنه طلقها في شوال، وقضى بالفرقة في محرم.
- ١٥٠١ - أقر أنه طلق زوجته من منذ كذا، هل تجب العدة من وقت الإقرار؟
- ١٥٠٢ - غاب عنها، وطلقها، ولم يبلغها الخبر حتى مضى لها ثلث حيض من حين طلاق.
- ١٥٠٣ - عدة المرأة التي أتتها خبر موت زوجها، وشككت في وقت الموت.
- ١٥٠٤ - فرق بين الزوجين لفساد نكاحهما، ثم وطئها.
- ١٥٠٥ - تزوج بأمرأة بنكاح فاسد، واختلتها بها، ولم يطأها.
- ١٥٠٦ - عدة المرأة الحامل بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما، ثم ولدت بعد المفارقة.
- ١٥٠٧ - ادعت المطلقة الحرة مضي عدتها بثلاث حيض، وكذبها الزوج.
- ١٥٠٨ - طلق الرجل الحرة عقيب الولادة، وادعت مضي عدتها بالحيض، وكذبها الزوج.
- ١٥٠٩ - أبان زوجته بما دون الثلاث بعد دخوله بها، ثم تزوجها بنكاح صحيح في العدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥١٠	أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في عدته بنكاح فاسد، وطلقها قبل الوطء.
١٥١١	عدة الذهمة المطلقة، أو التي مات عنها وهي ليست بحامل.
١٥١٢	ذمية أسلمت وهي تحت زوجها الذهمي، وحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد إبائه عن الإسلام.
١٥١٣	عدة المرأة التي ولدت، فطلقها زوجها.
١٥١٤	طلقها بالثلاث، ثم قال: إنني طلقتها واحدة قبل، وانقضت عدتها، ولم أراجعها، وهذا الطلاق الثلاث وقع مني بعد مضي العدة.
١٥١٥	مات الزوج، أو أبان زوجته المكلفة المسلمة بعد دخوله بها.
١٥١٦	حداد موت قرابتها.
١٥١٧	حداد الكافرة على زوجها المسلم.
١٥١٨	حكم خطبة معتمدة الوفاة.
١٥١٩	حكم خطبة المعتمدة عن طلاق وحكم التعرض لها في العدة.
١٥٢٠	خطب خالية عن النكاح، وعن عدة الغير، هل يجوز لغيره أن يخطبها على خطبته؟
١٥٢١	خطب امرأة، ولم يجر بينهما ما ينعقد به النكاح شرعاً، وتريد أن تعدل عن خطبته، وتتزوج بغيره.
١٥٢٢	أبان زوجته الحرة المكلفة، أو طلقها طلاقاً رجعياً.
١٥٢٣	طلق زوجته الأمة، هل يلزمها المقام في بيت زوجها إلى انقضاء عدتها.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٥٢٤ - المرأة المعتمدة من نكاح فاسد هل لزوجها المفرّق بينه وبينها من الخروج .	١٥٢٤
١٥٢٥ - خروج المعتمدة لوفاة زوجها .	١٥٢٥
١٥٢٦ - خروج الحرة التي ساكنت في بيت طلقت فيه .	١٥٢٦
١٥٢٧ - ساكن في بيت وقف استحق سكانه بشرط الواقف ، فتوفي عن زوجة ساكنة فيه .	١٥٢٧
فصل في ثبوت النسب	
١٥٢٨ - طلق زوجته طلقة رجعية ، وولدت لتمام سنتين ، أو فأكثر من منذ ما طلقت .	١٥٢٨
١٥٢٩ - أبان زوجته ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق .	١٥٢٩
١٥٣٠ - أقرت بانقضاض عدتها بثلاثة أشهر لإياسها ، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين .	١٥٣٠
١٥٣١ - نسب الولد في المرأة المراهقة ، التي طلقها بعد دخوله بها .	١٥٣١
١٥٣٢ - امرأة كبيرة ، مات عنها زوجها ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الموت .	١٥٣٢
١٥٣٣ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وأقل من سنتين من وقت الفراق .	١٥٣٣
١٥٣٤ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وأكثر من سنتين من وقت الفراق .	١٥٣٤

- ١٥٣٥ - أبان زوجته، ومضى من عدتها سنتان إلا شهرين، فأقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار.
- ١٥٣٦ - أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر.
- ١٥٣٧ - تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر.
- ١٥٣٨ - حرة مسلمة، لها ولد، فأقر رجل بأن هذا الولد ابنه، ثم مات المقرّ، فقالت أم الولد: أنا امرأته، وهذا ابنه.
- ١٥٣٩ - له أمة موطوءة له، ولدت ولداً هل لا يثبت نسبه حتى يدعيه.
- ١٥٤٠ - أخبرت بموت زوجها، أو بطلاقه لها، فاعتذر، وتزوجت، ثم أتت بولد، فجاء الأول حياً، أو جحد طلاقها.
- ١٥٤١ - تزوج بنكاح فاسد، ثم أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، ولا أقل منها من وقت الدخول.
- ١٥٤٢ - تزوج بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من وقت العقد، أو الدخول، ولم يفارقها.
- ١٥٤٣ - امرأة معتمدة من بائن، تزوجت ودخل بها الثاني، ثم ولدت بعد ذلك.
- ١٥٤٤ - امرأة مبانية، تزوجت برجل ولم يعلم انقضاء عدتها، فجاءت بسقط مستبين الخلق.
- ١٥٤٥ - كافر نكح مسلمة، فولدت منه هل لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة.

#### باب الحضانة

- ١٥٤٦ - أبان زوجته، وانقضت عدتها، ولها منه رضيع، وأب الرضيع موسر، فطلبت أجراً للحضانة والإرضاع.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ١٥٤٧ - توفي عنها زوجها، ولها منه أولاد صغار.
- ١٥٤٨ - معسر له ابن رضيع من مبانته، فأبنت أمه بعد العدة أن تربيه مجاناً، فطلبت منه لها حق في حضانته، ورضي بتربيته مجاناً، ولم تمنعه عن الأم.
- ١٥٤٩ - متوفى عنها زوجها، ولها منه صغير، فتزوجت، وطلبت تربيته بلا نفقة مقدرة.
- ١٥٥٠ - تزوجت أم الصغير بأجنبي، وللصغير ابن عم، فقبلت أمه تربيته بنفقة، والتزم ابن عمه تربيته مجاناً، ولا حاضنة له.
- ١٥٥١ - امتنعت من حضانة الصغير مع وجود حاضنة غيرها، ومتاخرة في الحقيقة عن الممتنعة، ولم تمنع المتأخرة.
- ١٥٥٢ - امتنعت أم الصغير من حضانته، ولم يأخذ ثدي غيرها، هل تجبر على حضانته؟
- ١٥٥٣ - امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير، ولم يوجد من يحضنه غيرها.
- ١٥٥٤ - امتنعت من حضانة ابنها الصغير، وعرض على من دونها من الحاضنات، فامتنعن.
- ١٥٥٥ - أم الصغير المغنية، هل تسقط حضانتها؟
- ١٥٥٦ - الأم الغير مأمونة تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً.
- ١٥٥٧ - أبان المسلم زوجته الذمية، ولها منها صغير رضيع، فلمن حضانته؟
- ١٥٥٨ - أبان الرجل زوجته الأمة، ولها منها صغير حر، فلمن حضانته؟
- ١٥٥٩ - صغيرة لا أم لها، ولها جدة أم أم، وجدة أم أب، فلمن حضانتها؟

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ١٥٦٠ - صغير له أم ساقطة الحضانة، وله جدة أم أب، وجدة أم أب الأم، فلمن حضانته؟
- ١٥٦١ - صغير له جدة أم أب، وله أخوات شقيقات، وغيرهن، فلمن حضانته؟
- ١٥٦٢ - صغير له أخت شقيقة، وله أخت لأم، فلمن حضانته؟
- ١٥٦٣ - صغير له أخت لأب، وأخت لأم، فلمن حضانته؟
- ١٥٦٤ - صغير له بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأم، فلمن حضانته؟
- ١٥٦٥ - صغيرة لها خالة، وعمة، فلمن حضانتها؟
- ١٥٦٦ - صغير له بنت أخت، وبنت أخ، فلمن حضانته؟
- ١٥٦٧ - صغيرة لها حالة، وبنت أخ، فلمن حضانتها؟
- ١٥٦٨ - صغيرة لها أم، وجدة أم أب، وأخت شقيقة ساقطات الحضانة؛ لتروجهن بالأ جانب، ولها أخ لأب، فلمن حضانتها؟
- ١٥٦٩ - صغير يتيم ليس له إلا أم متزوجة بأجنبي، وأخت متزوجة بأجنبي.
- ١٥٧٠ - تزوجت أم الصغير بأجنبي عنه، وحضسته جدته أم أمه في بيتها أم الصغير المتزوجة.
- ١٥٧١ - سقوط حضانة الأم المتزوجة بعم الصغير.
- ١٥٧٢ - سقوط حضانة الأم المتزوجة بابن عم الصغير.
- ١٥٧٣ - تعود حضانة المتزوجة بالأجنبي التي أبانها.
- ١٥٧٤ - حضنت الأم ابنها الصغير حتى صار سنه سبع سنين، هل لأبيه أخذه منها؟
- ١٥٧٥ - الأم والجدة، هل هما أحق بالصغيرة حتى تحيسن؟

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ١٥٧٦ - سقوط حق الأم في حضانة الصغيرة الغير مشتهاة المتزوجة.
- ١٥٧٧ - بلغ الصغير سبع سنين، هل لأبيه نزعه من أمه، ولا خيار له؟
- ١٥٧٨ - انقضت مدة حضانة الصبي، وليس له أب ولا جد، وله عم عصبة.
- ١٥٧٩ - صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات، وأمه متزوجة بأجنبي، وليس له إلا ابن عم بالغ دين.
- ١٥٨٠ - بلغت البكر مبلغ النساء وهي حديثة السن، فهل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
- ١٥٨١ - بلغت الجارية وهي ثيب، هل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
- ١٥٨٢ - البكر البالغة مبلغ النساء، وليس لها أب، ولا جد، ولها أخ شقيق صالح.
- ١٥٨٣ - البكر البالغة الرشيدة، لها أم وأب، يريد أبوها أن يسكنها عنده مع ضرة أمها.
- ١٥٨٤ - الأمة المشتركة بين رجلين، ادعى كُلُّ الخوف عليها من شريكه.
- ١٥٨٥ - أبان الرجل زوجته، وله منها ولد صغير، وانقضت عدتها، وتريد أن تنقله بعد انقضاء عدتها من بلدة إلى أخرى.
- ١٥٨٦ - أرادت المبانية بعد مضي عدتها نقل ولدتها من القرية إلى مصر.
- ١٥٨٧ - أرادت المبانية نقل ولدتها بعد مضي عدتها من مصر إلى قرية هي وطنها.
- ١٥٨٨ - حضانة الصغير لأمه، هل لأبيه أن يخرج به من بلد أمها؟
- ١٥٨٩ - إلزام الزوج رد الولد إلى أمه إذا أخذه منها بعد طلاقها في فترة الحضانة.
- ١٥٩٠ - انقضاء حضانة الأم، وأخذ الأب ابنه الصغير منها، هل يجبر على أن يرسله لتراثه؟

باب النفقة

- ١٥٩١ - الزوج الصغير الذي لا يقدر على الوطء، وله زوجة بالغة، هل تجب النفقة بماله؟
- ١٥٩٢ - الزوجة البالغة، وزوجها الصغير الفقير، ولهم أب لم يضمن عند العقد نفقتها.
- ١٥٩٣ - نفقة الصغيرة المطيبة للوطء.
- ١٥٩٤ - نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تطبق الجماع، لكنها تصلح للخدمة، أو للاستئناس.
- ١٥٩٥ - النصرانية التي أسلمت، وفرق بينهما، ولها منه فطيم.
- ١٥٩٦ - نفقة زوجة المسلم الكتابية.
- ١٥٩٧ - نفقة الزوجة الرتقاء، أو القرناء.
- ١٥٩٨ - نفقة المرأة المتزوجة في غيبة الزوج، ثم جاء وفرق بينهما.
- ١٥٩٩ - نفقة المرأة التي منعت نفسها عن الزوج لقبض مهرها المشروط تعجيله.
- ١٦٠٠ - نفقة البكر البالغة، التي عقد رجل عليها، فطلبت النفقة منه قبل دخوله بها.
- ١٦٠١ - المرأة الممتنعة عن زوجها لقبض مهرها المؤجل.
- ١٦٠٢ - نفقة من قالت لزوجها: حولني إلى منزلك فلم يتحولها.
- ١٦٠٣ - نفقة الزوجة المريضة في بيت أبيها قبل زفافها.
- ١٦٠٤ - نفقة الصحيبة التي زفت إلى زوجها، فمرضت عند زوجها مرضًا يمنع الجماع.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٠٥ - نفقة المريضة في بيت زوجها بعد الدخول ، فانتقلت إلى دار أبيها .	
١٦٠٦ - علاج الزوج للزوجة المريضة .	
١٦٠٧ - نفقة الناشرة التي خرجت من بيت زوجها بغير حق .	
١٦٠٨ - الناشرة التي خرجت من بيت الزوج بغير حق ثم عادت إلى بيته بعد سفره .	
١٦٠٩ - الزوجة المقيمة مع زوجها في بيته ، ولم تتمكنه من الوطء .	
١٦١٠ - سقوط نفقة الشهور الماضية المستحقة للناشر بنشوزها .	
١٦١١ - سقوط نفقة الأيام الماضية عند فرض النفقة لها زوجها ، ولم يأمرها بالاستدامة .	
١٦١٢ - سقوط النفقة بالطلاق الرجعي .	
١٦١٣ - إنكار الزوجة النشوز إذا ادعاه الزوج .	
١٦١٤ - سقوط نفقة السكن في بيت مخصوص بخرجت منه .	
١٦١٥ - نفقة التي أبى أن ت safar مع زوجها .	
١٦١٦ - نفقة التي سافر الزوج ، ثم بعث إلى زوجته رجلاً أجنبياً لينقلها ، فأبىت النقلة .	
١٦١٧ - أجرت الزوجة نفسها لإرضاع صغير ، وزوجها شريف .	
١٦١٨ - نفقة التي أسلمت نفسها للزوج بالليل دون النهار ، أو بالعكس لغير عذر .	
١٦١٩ - حبس المرأة بحق ، أو ظلماً ولم يقدر زوجها على الوصول إليها ، هل لها نفقة ؟	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٢٠	- سقوط نفقة الزوجة التي حُبس الزوج عنها بدين عليه لأجنبي .
١٦٢١	- حبس الزوجة مع زوجها إذا حبسته لدين لها عليه .
١٦٢٢	- نفقة المرأة المغصوبة .
١٦٢٣	- نفقة التي خرجت للحج .
١٦٢٤	- إعداد الزوجة الطعام للزوج .
١٦٢٥	- نفقة القاضي للذى غاب عن زوجته مسافة يوم .
١٦٢٦	- نفقة القاضي في الذي يمكنها أن تتناول من طعامه .
١٦٢٧	- نفقة الزوجين المُؤسرين إذا كانوا موسرين .
١٦٢٨	- نفقة الزوج الإيسار إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار ، ثم أيسر الزوج .
١٦٢٩	- أجرة الحمام للزوجة من زوجها .
١٦٣٠	- نفقة الزوج المحترف على زوجته كل يوم بيومه معجلاً .
١٦٣١	- نفقة الزوج التاجر على زوجته كل شهر بشهره .
١٦٣٢	- طلب الزوجة من زوجها كفياً خوفاً من غيبته .
١٦٣٣	- جواز أخذ الكفيل في مسألة مرید السفر ، سواء كانت النفقة مفروضة ، أو لا .
١٦٣٤	- ضمن ما يترتب بذمة زيد من كسوة امرأته المقررة عليه أبداً .
١٦٣٥	- براءة المرأة لزوجها .
١٦٣٦	- وقوع التقاص برضاء الزوج .
١٦٣٧	- أجرة المنزل التي كانت الزوجة فيه بياجارة قبل دخول الزوج بها .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٣٨	قررت كسوتها دراهم، ورضيت، وقضى به، ثم رجعت، وطلبت كسوتها قماشاً.
١٦٣٩	نفقة القاضي للزوجة على زوجها إذا انتهت النفقة الأولى، وبقي منها شيء.
١٦٤٠	أعطى الزوج زوجته نفقة شهر، فأسرفت نفقة الشهر، هل يلزمها نفقة لبقيةه؟
١٦٤١	إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا سرقت الأولى.
١٦٤٢	إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا تمزقت بالاستعمال المعتاد.
١٦٤٣	للزوجة كسوة ستة أشهر، إذا دفعها الزوج لها، ولم تلبسها أصلاً حتى مضت مدة.
١٦٤٤	نفقة للزوجة إذا كان لها عبد، أو جارية ملكاً لها يخدمها، وزوجها موسر.
١٦٤٥	إخراج الزوج مملوك امرأته من بيته.
١٦٤٦	القول قوله في الإعسار، والبينة عليها إذا ادعت أنه موسر، وادعى الإعسار.
١٦٤٧	للمرأة الرجوع على زوجها إذا استدانت، وأنفقت على نفسها من غير فرض القاضي، ومن غير أن يقدر لها زوجها على نفسه.
١٦٤٨	الزوج المقر بأن في ذمته كسوة ماضية لزوجته.
١٦٤٩	نفقة القاضي للزوجة على زوجها بالوجه الشرعي، ولم يأذن لها بالاستدانة، فأنفقت ما قدر لها، هل لها أن ترجع به على زوجها؟
١٦٥٠	نفقة القاضي للزوجة على زوجها، وأذن لها بالاستدانة، فاستدانة، وأنفقت، ثم مات أحدهما، أو أبانها، هل تسقط بالموت أو الإبابة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٥١ - عجل الزوج لزوجته نفقة شهر مثلاً بعد فرضه لها ذلك، أو فرض القاضي، فمات أحدهما، أو أبانها، هل ترد بالموت، أو الطلاق؟	
١٦٥٢ - تصريح الزوج، إذا ادعى طلاق زوجته وانقضاء عدتها لإسقاط النفقة المقدرة لها.	
١٦٥٣ - للقاضي أن يغير ما قدره للزوجة من نفقة إذا لم يكفيها، ويفرض لها كفايتها.	
١٦٥٤ - إذا فرض القاضي للزوجة نفقة لا تكفيها، فهل له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها؟	
١٦٥٥ - نفقة الزوج زوجته إذا أنفقت على نفسها مدة من غير فرض القاضي ومن غير رضاه.	
١٦٥٦ - القول قول الزوج والبينة عليها إذا اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء.	
١٦٥٧ - النفقة إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي.	
١٦٥٨ - يبطل فرض النفقة السابق، إذا رضيت بالحال التي عليها الزوج.	
١٦٥٩ - صالحت المبأنة على نفقة العدة، وكان عدتها بالحيض.	
١٦٦٠ - طلب زيادة التي صالحت زوجها كل شهر على ثلاثة دراهم نفقة، وهي لا تكفيها.	
١٦٦١ - لا يصح تقدير النفقة من غير حضور الزوج.	
١٦٦٢ - فرض نفقة القاضي للمرأة التي غاب عنها زوجها مدة السفر، وتركها من غير نفقة.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٦٣	- فسخ النكاح إذا أعسر الزوج عن نفقتها.
١٦٦٤	- يقبل بيتها، ويفرض لهم النفقة في الرجل الذي غاب مدة مسافة السفر، وله زوجة وصغار، ولم يترك لهم نفقة.
١٦٦٥	- يلزمهم ما فرضه لزوجته من نفقة إذا مضى زمان بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرضه.
١٦٦٦	- ادعاء الأب أنه أنفق على ولده الصغير، فالقول قوله في ذلك مع يمينه.
١٦٦٧	- سقوط النفقة بمضي شهر في الرجل العاجز عن الكسب وقدر له القاضي من أخيه الموسر نفقة.
١٦٦٨	- تكون النفقة ديناً ثابتاً في تركة أبي الصغير الذي غاب مدة القصر ثم مات.
١٦٦٩	- تقدير نفقة للزوجة وبنات قصر منه، إذا غاب مدة القصر وكان له عقارات.
١٦٧٠	- تقدير نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وعنه مال حاضر.
١٦٧١	- فرض نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وله دراهم وديعة.
١٦٧٢	- التزم الزوج لزوجته بدار له غلق على حدة، ومرافق من مطبخ، وخلافه خاص.
١٦٧٣	- التزم الزوج لزوجته ببيت له مرافق مخصوصة به.
١٦٧٤	- الزوجة الناشزة إذا امتنعت من أن تسكن مع ضرتها، أو مع أحماها.
١٦٧٥	- الناشزة إذا كان الزوج ساكناً معها في بيت هو ملكها، ومنعه من الدخول.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٧٦	- طلب الزوجة مؤنسة، هل يلزم زوجها أن يأتيها بمؤنسة؟
١٦٧٧	- نفقة العدة بجميع أنواعها للزوجة المطلقة بائناً أو رجعياً.
١٦٧٨	- ادعت الزوجة امتداد الطهر، وحلفت بأنها لم تنقض عدتها، هل لها النفقة؟
١٦٧٩	- ادعت المطلقة طول العجل، هل لها النفقة إلى سنتين مذ طلاقها؟
١٦٨٠	- مصالحة الرجل زوجته التي أبانها عن نفقة العدة.
١٦٨١	- نفقة العدة للمرأة المتزوجة بعنين قدر له القاضي سنة كاملة للوطء فلم يطأها.
١٦٨٢	- حصل التفريق بين الزوجين بسبب ردتها.
١٦٨٣	- نفقة المعتدة التي ارتدت في العدة.
١٦٨٤	- نفقة معتدة وملكت ابن زوجها من نفسها.
١٦٨٥	- نفقة المعتدة عدة وفاة.
١٦٨٦	- نفقة الأب الرقيق الذي له ابن صغير.
١٦٨٧	- نفقة الأب الحر الموسر على ابنه الصغير وبناته البالغة اللذين ليس لهما مال.
١٦٨٨	- نفقة الأب على الصغير الذي له مال غائب ثم يرجع في ماله.
١٦٨٩	- نفقة الأب الفقير - الذي لا مال له ، وله كسب - على ابنه الصغير وبناته البالغة الفقيرين.
١٦٩٠	- نفقة الأم الموسرة على أولادها الصغار إذا كان الأب معسراً، وترجع على الأب إذا أيس.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٦٩١ - نفقة الرجل على ابنته الكبيرة الفقير العاجز عن الكسب.	١٦٩١
١٦٩٢ - نفقة الأب الموسر على زوجة ابنه الصغير الفقير.	١٦٩٢
١٦٩٣ - نفقة الأب الموسر على أولاد ابنته الصغار وذلك بغياب الابن عنهم.	١٦٩٣
١٦٩٤ - رجوع الرجل المعسر ما أنفقه من مهر بنته الصغيرة عليه وعليها.	١٦٩٤
١٦٩٥ - نفقة الابن الموسر على أمه؛ ليرجع به على زوجها.	١٦٩٥
١٦٩٦ - نفقة الأخ الموسر على اخته؛ ليرجع به على زوجها.	١٦٩٦
١٦٩٧ - نفقة الأخ الموسر على أولاد أخيه؛ ليرجع به على أبيهم.	١٦٩٧
١٦٩٨ - نفقة الرجل الموسر على ابنته الموسر.	١٦٩٨
١٦٩٩ - أنفق الأب على نفسه من مال ابنته، ثم خاصمه الابن، فقال: أنفقت وأنت موسر، وقال الأب: أنا كنت معسراً.	١٦٩٩
١٧٠٠ - الابن ينفق على أمه دون أبيه إذا لم يقدر إلا على نفقة أحدهما.	١٧٠٠
١٧٠١ - ضم الرجل الفقير أمه الفقيرة إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة.	١٧٠١
١٧٠٢ - نفقة الرجل الفقير العاجز عن الكسب على غيره.	١٧٠٢
١٧٠٣ - الرجل الذي له كسب يفضل عن نفقته، هل عليه نفقة ابنته الكبيرة الفقيرة؟	١٧٠٣
١٧٠٤ - نفقة الابن الفقير على الأب الفقير القادر على الكسب.	١٧٠٤
١٧٠٥ - قول الوصي في الأجنبي الذي أنفق على الورثة القصر.	١٧٠٥
١٧٠٦ - الرجوع على ما أنفق به الرجل من غير أن يشرطه.	١٧٠٦
١٧٠٧ - نفقة الأخ الموسر على أخيه اليتيم.	١٧٠٧

صورة المسألة	رقم المسألة
١٧٠٨ - نفقة الأخ الشقيق الموسر على أخيه الفقير العاجز عن الكسب .	١٧٠٨
١٧٠٩ - نفقة الابن الموسر - دون الجد الموسر - على الأب الفقير .	١٧٠٩
١٧١٠ - نفقة الجد وابن الابن الموسرين على الأب الفقير .	١٧١٠
١٧١١ - نفقة البنت الموسرة - دون ابن الابن الموسر - على الأب المعسر .	١٧١١
١٧١٢ - نفقة بنت البنت الموسرة - دون الأخ الشقيق الموسر - على الأب المعسر .	١٧١٢
١٧١٣ - نفقة الأب الموسر - دون ابن الابن الموسر - على الرجل المعسر .	١٧١٣
١٧١٤ - نفقة الابنين الموسرين - الذمي والمسلم - على الرجل المسلم المعسر .	١٧١٤
١٧١٥ - نفقة الابن الذمي الموسر - دون الأخ المسلم الموسر - على الرجل المسلم المعسر .	١٧١٥
١٧١٦ - نفقة البنت - دون مولى العتقة - على الرجل المعسر .	١٧١٦
١٧١٧ - نفقة الابن والبنت الموسرين على الرجل الفقير .	١٧١٧
١٧١٨ - نفقة الخال الموسر - دون ابن العم الموسر - على الرجل الفقير .	١٧١٨
١٧١٩ - نفقة العم الموسر - دون الخال الموسر - على الرجل الفقير .	١٧١٩
١٧٢٠ - نفقة العم الموسر - دون الخالة والعممة الموسرتين - على الرجل الفقير .	١٧٢٠
١٧٢١ - صغير لا مال له ، وله أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم موسرات .	١٧٢١
١٧٢٢ - صغير لا مال له ، له أخ شقيق ، وأخ لأب ، وأخ لأم .	١٧٢٢
١٧٢٣ - الفقير العاجز عن الكسب ، الذي له ابن معسر وأخ شقيق وأخ لأم وأخ لأب موسرون .	١٧٢٣
١٧٢٤ - المعسر الذي له بنت فقيرة ، وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسرون .	١٧٢٤

صورة المسألة	رقم المسألة
١٧٢٥ - الصغير الذي لا مال له، وله أم وجد أب موسرين.	١٧٢٥
١٧٢٦ - الصغير الذي لا مال له، وله أم وشقيقة موسريتين، وأخت لأم وأخت لأب معسرتين.	١٧٢٦
١٧٢٧ - اليتيمة التي لا مال لها، ولها أم موسرة، وخال، وأبناء عم موسرون.	١٧٢٧
١٧٢٨ - البيتيم الذي لا مال له، وله أم موسرة، وعم موسر.	١٧٢٨
١٧٢٩ - البيتيم الذي لا مال له، وله أم وعم معسران.	١٧٢٩
١٧٣٠ - البنت البالغة الفقيرة القادرة على الكسب، لها عم موسر.	١٧٣٠
١٧٣١ - الصغير الذي لا مال له، وله عم موسر.	١٧٣١
١٧٣٢ - البيتيم الذي لا مال له، وله عم موسر غائب، وأم معسراً، فطلبت من القاضي تقدير نفقة عليه في غيبته، فقدر له القاضي نفقة عليه في غيبته.	١٧٣٢
١٧٣٣ - نفقة الأم، والأخ، وسائر المحارم على الصغار من مالهم من غير أمر الحاكم.	١٧٣٣
١٧٣٤ - أنفق المودع على أبيه المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي.	١٧٣٤
١٧٣٥ - امرأة لها بنت يتيمة فقيرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة لها، وأذن لها بالاستدابة؛ لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة.	١٧٣٥
١٧٣٦ - مسلم معسر، له أخ ذمي موسر.	١٧٣٦
١٧٣٧ - أسلمت الذمية ولها ولد صغير من زوجها الذمي، ولا مال للصغير.	١٧٣٧
١٧٣٨ - امتناع القريب الموسر من نفقة قريبه المحرم المعسر.	١٧٣٨

رقم المسألة

صورة المسألة

- ١٧٣٩ - رقيق تزوج امرأة حرة بإذن مولاه، ففرض لها القاضي عليه نفقة، فاجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده المولى.
- ١٧٤٠ - بيع الرقيق مرة أخرى عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
- ١٧٤١ - بيع الرقيق لأجل بقية النفقة الماضية عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
- ١٧٤٢ - فرض على الرقيق نفقة لزوجته، ثم مات، أو قتل، هل تسقط النفقة؟
- ١٧٤٣ - بيع العبد للدين غير النفقة، ولم توفي قيمته الغراماء، هل يباع ثانية؟
- ١٧٤٤ - كان العبد مدبراً، أو مكتاباً، هل يباع في النفقة المفروضة لزوجته؟
- ١٧٤٥ - تزوج بأمة الغير، هل تجب نفقتها على زوجها، أم على مولاه؟
- ١٧٤٦ - نفقة الأمة عن زوجها التي بوأها سيدها واستخدمها هو وأهله.
- ١٧٤٧ - نفقة الأمة المعتمدة التي استخدمها مولاهما فطلقاها الزوج، فهوأها المولى بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة.
- ١٧٤٨ - تعلق نفقة العبد بكسبه.
- ١٧٤٩ - أوصى لآخر بخدمة رقيقه، هل تجب نفقة على مالك منفعته، أم على مالك رقبته؟
- ١٧٥٠ - نفقة المبيع في يد البائع عند عدم تسلمه للمشتري.
- ١٧٥١ - التوكيل بقبض الرقيق والدواب والإسراف في رعيهم.
- ١٧٥٢ - طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة.

١٧٥٣ - امتنع أحدهما من الإنفاق على الدابة المشتركة بينهما.

١٧٥٤ - امتنع الرجل من الإنفاق على بهائمه.

١٧٥٥ - سفر الشريك بمال الشركة، هل تكون نفقة في السفر من مال الشركة؟

### كتاب العقوبة

١٧٥٦ - أعتق الصبي رقيقه.

١٧٥٧ - أعتق السكران رقيقه في حال سكره.

١٧٥٨ - أعتق الرجل رقيقه مكرهاً.

١٧٥٩ - أوصى برقة عبد لزيد، وبخدمته لعمرو، فأعتقه زيد الموصى له برقبته.

١٧٦٠ - قال البائع لمشتري العبد: (أعتق عبدي هذا)، وأشار إلى المبيع، فأعتقه المشتري، ولم يعلم أنه عبده.

١٧٦١ - أعتق حمل جاريته.

١٧٦٢ - أعتق الكافر رقيقه هل يعتق.

١٧٦٣ - قال لرقيق الغير: (إن اشتريتك فأنت حر)، ثم اشتراه.

١٧٦٤ - قال لعبد: (أنت محمر).

١٧٦٥ - قال لعبد: (أعتقك الله).

١٧٦٦ - قال لرقيقه: (ما أنت إلا حر).

١٧٦٧ - قال لرقيقه: (حر)، ولم يتلفظ بالمبتدأ.

١٧٦٨ - قال لرقيقه: (هذا مولاي).

رقم المسألة

صورة المسألة

- ١٧٦٩ - قال لعبدة: (أنا عبدك).
- ١٧٧٠ - قال لرقیقه: (يا حر)، أو (يا عتیق).
- ١٧٧١ - قال لعبدة: (وهبتک نفسک).
- ١٧٧٢ - قال لعبدة: (أنت حرة).
- ١٧٧٣ - قال لرقیقه: (العتاق عليك)، و(عتكلك على).
- ١٧٧٤ - قيل لرجل لا يعرف بالعربية قل لعبدک: أنت حر فقال أنت حر.
- ١٧٧٥ - قيل له: (أعتقدت عبداً؟)، فأوّماً برأسه أن نعم.
- ١٧٧٦ - قال لرقیقه: (أنت حر من هذا العمل).
- ١٧٧٧ - أرسل مملوکه إلى بلدة، وقال له: (إن استقبلتك أحد؛ فقل له: إني حر)، فذهب الغلام، وقال له بما قاله المولى.
- ١٧٧٨ - نادى عبده بغير اسمه فأجابه فقال: أنت حر ولا نية له.
- ١٧٧٩ - قال لرقیقه: (رأسك حر).
- ١٧٨٠ - قال لعبدة: (نصفك حر)، أو (ثلثك حر).
- ١٧٨١ - قال لرقیقه الأكبر منه سنًا: (هذا ابني).
- ١٧٨٢ - قال لرقیقه: (هذا أبي).
- ١٧٨٣ - قال لعبدة: (هذه بنتي).
- ١٧٨٤ - قال لعبدة: (هذا خالي).
- ١٧٨٥ - قال لرقیقه: (هذا أخي).
- ١٧٨٦ - قال لرقیقه: (أنت مثل الحر).

- ١٧٨٧ - قال : (خليت سبilk).
- ١٧٨٨ - قال : (اذهب حيث شئت).
- ١٧٨٩ - قال : (قد أطلقتك).
- ١٧٩٠ - قال : (طلقتك)، و(أنت طالق).
- ١٧٩١ - اختيار العبد العتق في المجلس عند قول السيد اختر العتق.
- ١٧٩٢ - قال : (أنت على حرام).
- ١٧٩٣ - قال : (أنت غير مملوك).
- ١٧٩٤ - ملك أخاه الرقيق.
- ١٧٩٥ - رجل ملك ابن عمه.
- ١٧٩٦ - ملك الرجل بعض قريبه الرحم المحرم، هل يعتق عليه ذلك البعض؟
- ١٧٩٧ - تزوج بأمة غيره، فحملت منه، ثم اشتراها ابنه، هل يعتق الحمل بشرائه؟
- ١٧٩٨ - قال : (إن دخلت الدار فأنت حر)، فدخل الدار.
- ١٧٩٩ - قال : (تصبح حراً).
- ١٨٠٠ - قال : (تقوم حراً)، أو قال له : (تقعد حراً).
- ١٨٠١ - قال : (إن سقيت حماري فأنت حر)، فذهب به، فلم يشرب.
- ١٨٠٢ - قال : (ما أنت إلا مثل الحر).
- ١٨٠٣ - قال : (كل مالي حر)، وله عبد.
- ١٨٠٤ - له أمة، زوجها من عبد رجل، فحبلت منه، فأعتقها سيدها.
- ١٨٠٥ - قال : (حررت ما في بطنك).

صورة المسألة	رقم المسألة
١٨٠٦ - أعتق الرجل حمل أمته على مال من أمه، فقبلت.	١٨٠٦
١٨٠٧ - أوصى بحمل جاريته لزيد، ثم مات، فأعتقه ورثه.	١٨٠٧
١٨٠٨ - قال لأمته: (أكبر ولد في بطنك حر)، فولدت ولدين من يعتق منهما.	١٨٠٨
١٨٠٩ - له فرس، فنزا عليها حصان لزيد، فأتت منه بحوار، هل يكون لصاحب الأخرى؟	١٨٠٩
١٨١٠ - الزواج بالحررة ثم تبين أنها أمة، فولدت له ولداً، هل يكون ولده حرًا بالقيمة؟	١٨١٠
١٨١١ - تزوج أمة الغير، وشرط على سيدها حرية الولد، ثم أتت منه بولد، هل يكون حرًا؟	١٨١١
١٨١٢ - أخذ امرأة من دار الحرب وهي حامل.	١٨١٢
١٨١٣ - كاتب أمته على مال معلوم وهي حامل.	١٨١٣
١٨١٤ - قال لأمته: (إذا مُتْ فأنت حرّة) وهي حامل.	١٨١٤
١٨١٥ - استولد جاريته، ثم زوجها من رجل، فأتت منه بأولاد.	١٨١٥
١٨١٦ - رهن جاريته وهي حامل.	١٨١٦
١٨١٧ - أذن لجاريته الحامل في التجارة، ثم لزمها دين.	١٨١٧
١٨١٨ - هل يتبع الولد أباه في النسب، أم أمه؟	١٨١٨
١٨١٩ - زوج أمته لرجل حر، ولم يشترط عليه حرية الولد، فأتت بولد من زوجها.	١٨١٩
١٨٢٠ - استولد السيد أمته، هل يتعلق ولده منها حرًا، أم يتعلق مملوكاً، ثم يعتق عليه؟	١٨٢٠

### باب في بيان أحكام عتق البعض

- ١٨٢١ -** أعتق نصف عبده، هل يعتق ذلك البعض، ويسعى العبد فيما بقي؟
- ١٨٢٢ -** أعتق بعض العبد، ثم قتل عمداً، ولم يترك وفاءً لما بقي.
- ١٨٢٣ -** عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته منه.
- ١٨٢٤ -** عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته من غير إذن شريكه، والمعتّق موسر.
- ١٨٢٥ -** عبد مشترك بين اثنين، فشهد كل منهما على الآخر بعتق نصيبيه، فما الحكم.
- ١٨٢٦ -** عتقة نصف العبد المشترك بين اثنين مناصفة إذا علق إعتاقه على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٧ -** عتق العبد وتطليق المرأة إذا علق الإعتاق والطلاق على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٨ -** له ابن رقيق، اشتراه أبوه ورجل آخر.
- ١٨٢٩ -** ميراث الزوج نصف ابنه عن أمرأته الثانية التي اشتراط ولده من سيد أم ولدته.
- ١٨٣٠ -** ضمانة الأب الموسر للمشتري نصف ابنه عند تملك المشتري نصف ابنه.
- ١٨٣١ -** ضمانة المشتري قيمة نصف العبد الآخر للبائع.
- ١٨٣٢ -** اشتراك ثلاثة في عبد، دبر أحدهم نصيبيه، وأعتق الثاني نصيبيه، وسكت الثالث.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٨٣٣ - توقف الجارية عن خدمتها يوم، ويوم تخدم فيه إذا أنكر أحد الشريكين أنها أم ولد.	١٨٣٣
١٨٣٤ - هل يضمن المعتق حصة شريكه من الجارية التي أعتقها أحدهما؟	١٨٣٤
١٨٣٥ - قال لأمتيه: (إحداكم حرة)، ثم وطع أحدهما، هل تعتق الأخرى؟	١٨٣٥
١٨٣٦ - شهادة رجلين على عتق أحد عبديه.	١٨٣٦
١٨٣٧ - شهادة رجلين على أعتق أحد أمتيه.	١٨٣٧
١٨٣٨ - قال: (إحداكم حرة)، ثم قال: (لم أعنِ هذه).	١٨٣٨
١٨٣٩ - شهادة رجلين على أنه قال: (إحداكم بائن).	١٨٣٩
١٨٤٠ - شهادة رجلين على زيد بعتقه سالماً، ولا يعرفونه.	١٨٤٠
<b>باب في بيان أحكام عتق البعض</b>	
١٨٤١ - عتقة المماليك إن علق أمرهم على دخوله الدار، وملك غيرهم بعد التعليق.	١٨٤١
١٨٤٢ - عتقة المماليك إن علق أمرهم على موته وملك غيرهم بعد التعليق.	١٨٤٢
١٨٤٣ - قال: (كل مملوك لي ذكر فهو حر)، وله جارية حاملة.	١٨٤٣
١٨٤٤ - قال: (كل مملوك لي حر)، وله مكاتب، وعبد مشترك.	١٨٤٤
١٨٤٥ - اختلاف النية عند قوله: (ممالיקي كلهم أحراز).	١٨٤٥
١٨٤٦ - حلف لا يعتق عبده، فكتابه.	١٨٤٦
١٨٤٧ - قال لعبد: (إن بعتك فأنت حر)، فباعه.	١٨٤٧
١٨٤٨ - قال: (كل عبد اشتريته فهو حر)، فاشترى عبداً شراءً فاسداً، ثم اشتراه شراءً صحيحاً.	١٨٤٨

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٤٩	- شهد العبد وأخر على قوله: (إن دخلت الدار فأنت حر).
١٨٥٠	<b>باب في بيان أحكام عتق البعض</b>
١٨٥١	- عتقة العبد عند كتابته على ألف درهم، دون أداء المال، ويصير المال ديناً عليه.
١٨٥٢	- قال لعبد: (أنت حر إن أديت إلي درهماً).
١٨٥٣	- قال: (أعتقتك على أن تخدمني سنة)، فقبل العبد.
١٨٥٤	- قال: (بعثك نفسك بهذا العين)، فقبلَ، فهلكت، أو استحقّت.
١٨٥٥	- قال: (أعتقتك على أن تزوجي نفسك مني)، فرضيت.
١٨٥٦	- أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها، قبل.
١٨٥٧	- قال: (أعتق عني عبداً وأنت حر)، فأعتق عبداً جيداً.
١٨٥٨	<b>باب في بيان أحكام عتق البعض</b>
١٨٥٩	- قال: (دبرتك)، ولم يقل: (بعد موتي).
١٨٦٠	- قال: (أنت حر إذا مت).
١٨٦١	- دبر عبده تدبيراً مطلقاً، هل ليس له بيعه، ولا الرجوع عنه؟
١٨٦٢	- قال لرقيقه في حال صحته: (أنت حر أو مدبر)، ومات مجهلاً.
١٨٦٣	- دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم مات وليس له وارث، وليس عليه دين محظط.

- ١٨٦٤ - دبر أمته تدبيراً مقيداً، ولها ولد.
- ١٨٦٥ - دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ولرقيقه ولد رقيق.
- ١٨٦٦ - دبر المولى حمل أمته وحده.
- ١٨٦٧ - دبر أمته، ثم صارت أم ولد منه.
- ١٨٦٨ - قال: (إن مت من سفري هذا فأنت حر).
- ١٨٦٩ - قال: (إن مت من مرضي هذا فأنت حر)، فصح، ثم مات.
- ١٨٧٠ - قال: (إن مت إلى عشرين سنة فأنت حر).
- ١٨٧١ - قال: (إن مت، أو قتلت فأنت حر).
- ١٨٧٢ - قال: (أنت حر بعد موتي، وموت فلان).
- ١٨٧٣ - قال: (أنت حر بعد موت زيد).
- ١٨٧٤ - قال: (إن مت وغسلت فأنت حر).
- ١٨٧٥ - علق حرية العبد على موته ودخوله الدار، فمات، ثم دخل الدار.
- ١٨٧٦ - علق حرية العبد على موته من مرض فقتل في مرضه.
- ١٨٧٧ - علق حرية العبد على موته من مرض معين فمات بغير المرض الذي عينه.
- ١٨٧٨ - قال في صحته لعبد: (أنت حر قبل موتي بشهر)، فمات بعد شهر.
- ١٨٧٩ - علق تدبير العبد قبل موته بشهر، ثم مات بعد شهر.
- ١٨٨٠ - قال: (أنت حر بعد موتي بشهر)، ثم مات.
- ١٨٨١ - قال لرقيقه: (أوصيت لك بثلث مالي).
- ١٨٨٢ - أوصى في حال مرضه بإعتاق الغلام بعد موته وقال: (إن شاء الله).

باب الاستيلاد

- ١٨٨٣ - ولدت الأمة سقطاً مستيناً بعضُ خلقه، وادعاه المولى .
- ١٨٨٤ - أم الولد إذا أخذت من مائه حال علاجها وأدخلته في فرجها .
- ١٨٨٥ - قال : (حملها مني) .
- ١٨٨٦ - قال : (إن كانت حبلٍ فهو مني)، فأسقطت سقطاً مستيناً الخلق .
- ١٨٨٧ - ولدت من سيدها، وأقر به، ثم ولدت بعده ولداً آخر .
- ١٨٨٨ - استيلاد المجنون والمعتوه .
- ١٨٨٩ - وطئ أمة الغير بنكاح من سيدها، فولدت له ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها .
- ١٨٩٠ - عتقة ابن أم الولد إذا اشتراه زوجها من سيدها والولد ليس منه .
- ١٨٩١ - إتباع ابن أم الولد - المولود بعد أن صارت أمه أم ولد - أمه في الاستيلاد إذا أراد زوج أمه بيعه .
- ١٨٩٢ - زوج أم ولده لرجل ، فولدت ولداً من الرجل .
- ١٨٩٣ - زنى بجارية الغير ، فولدت منه بولد ، ثم اشتراها الزانى .
- ١٨٩٤ - إتباع بنت أم الولد - المولودة بعد أن صارت أمها أم ولد - أمه في الاستيلاد إذا أراد زوج أمه بيعها .
- ١٨٩٥ - أم الولد لزوجها التي تنصف بها مع شريكه .
- ١٨٩٦ - دفع المشتري قيمة ولد أم الولد للمولى ، إذا اشتراها بدون علم المولى فولدت .

صورة المسألة	رقم المسألة
١٨٩٧ - ملك جارية، فاستولدها بالملك، ثم استحقّت، ثم ملكها.	
١٨٩٨ - أعتق أم ولده، وارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سُبِّيت، فاشترتها.	
١٨٩٩ - استولد الكافر جاريته بملك اليمين.	
١٩٠٠ - أسلم قن الذمي.	
١٩٠١ - مات مولى أم الولد.	
١٩٠٢ - ارتد مولى أم الولد.	
١٩٠٣ - أقر المولى بحال صحته بأن جاريته ولدت منه.	
١٩٠٤ - مات مولى أم الولد، وبيدها مال، ومتاع، وعرض.	
١٩٠٥ - تزوج بأمة ابنه بنكاح، فولدت.	
١٩٠٦ - له أمة، فملّكتها لابنه الصغير، ثم تزوجها، فأدت له بولد.	
١٩٠٧ - زوج أم ولده، فولدت لأقل من ستة أشهر.	
١٩٠٨ - له أم ولد، فباع خدمتها منها.	
١٩٠٩ - ادعاء أحد الشريكين ولد الأمة المشتركة بينهما.	
١٩١٠ - وطعء مكاتبته.	
١٩١١ - وطعء فنة ابنه، ولم تلد.	
١٩١٢ - جارية ابنه التي وطئها فولدت فادعاه؛ وهي باقية في ملك الابن من الوطء إلى الدعوى.	
١٩١٣ - وطعء جارية مشتركة بينه وبين ابنه، فولدت، فادعاه.	
١٩١٤ - وطعء جارية مكاتبته، فجاءت بولد، فادعاه، وصدقه المكاتب.	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩١٥	وطىء جارية امرأته، أو والده، أو جده، فولدت، فادعاه.
١٩١٦	وطىء جارية الغير، فولدت، فقال: (أحَلَّهَا لِي مُولاها، وَالْوَلَدُ وَلْدِي)، فصدقه المولى فيهما.
	<b>كِتَابُ الْأَيْمَانِ</b>
١٩١٧	حلف بأنه لم يفعل وهو عالم بأنه فعله.
١٩١٨	حلف على ظن أنه دخل الدار، ثم تبين له أنه لم يدخلها.
١٩١٩	حلف على شيء ثم تبين خلافه.
١٩٢٠	حلف بـ (عليه الطلاق إنه قد دخل الدار) على ظن أنه دخلها، ثم تبين خلافه.
١٩٢١	رأى طائراً من بعيد، فظننه غرابة، فحلف بـ (عليه الطلاق إنه غراب)، ثم تبين غيره.
١٩٢٢	حلف بظنه أنه: (إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة)، ثم تبين غيره.
١٩٢٣	أكرهه ذو شوكة على أنه يحلف يميناً بأنه لا يرحل من هذه القرية، فحلف بالله تعالى على ذلك مكرهاً، ثم رحل منها مختاراً.
١٩٢٤	حلف لا يدخل هذه الدار، ثم أمره ذو شوكة بدخولها، فدخلها.
١٩٢٥	حمل كرهاً، وأدخل داراً حلف بـ (عليه الطلاق إنه لا يدخلها).
١٩٢٦	تنعقد يمين الصبي.
١٩٢٧	قال: (والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله.
١٩٢٨	قال: (والله لا أفعل كذا) برفع الهاء.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٢٩ - قال : (باسم الله لا أفعل كذا).	
١٩٣٠ - قال : (والنبي لأفعلن كذا).	
١٩٣١ - قال : (ودين الله لأفعلن كذا).	
١٩٣٢ - قال : (إن فعلت كذا فهو يهودي)، أو (نصراني)، ثم فعله.	
١٩٣٣ - قال : (إن فعلت كذا فهو بريء من الإسلام)، ثم فعله.	
١٩٣٤ - قال : (أشهد الله لا أفعل كذا)، ثم فعله.	
١٩٣٥ - قال : (إن فعلت كذا فلا إله في السماء).	
١٩٣٦ - قال : (إن فعلت كذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر).	
١٩٣٧ - قال : (إن فعلت كذا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوماً).	
١٩٣٨ - قال : (ووجه الله لا أفعل كذا).	
١٩٣٩ - قال : (الله علي لا أكلم فلاناً)، ثم كلامه.	
١٩٤٠ - قال : (والله والله لا أفعل كذا)، ثم فعله.	
١٩٤١ - قال : (هو يهودي، هو نصراني إن فعل كذا).	
١٩٤٢ - قال : (هو بريء من الله ورسوله لا يفعل كذا).	
١٩٤٣ - قال : (الله يعلم، أو يعلم الله أنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا) كاذباً.	
١٩٤٤ - قال : (والله، والرحمن، والرحيم لا أفعل كذا)، ففعل.	
١٩٤٥ - قال لآخر : (والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنةً).	
١٩٤٦ - قال : (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا).	
١٩٤٧ - قال : (إن فعلت كذا فأنا شارب حمر، أو آكل ربا).	

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٤٨	قال : (إن فعلت كذا فعلني نذر).
١٩٤٩	قال : (عزمت لا أفعل كذا)، ثم فعله.
١٩٥٠	قال : (علي يمين)، أو (عهد إن فعلت كذا)، ثم فعله.
١٩٥١	قال : (علي يمين)، ولم يعلقه بالشرط، يريد به الإيجاب.
١٩٥٢	قال : (لعم الله لا أفعل كذا).
١٩٥٣	قال : (الله لا فعلن كذا).
١٩٥٤	قال : (والله أفعل كذا اليوم).
١٩٥٥	حلف بـ (عليه الطلاق أجيء اليوم)، ومضى اليوم، ولم يجئ.
١٩٥٦	حلف الكافر يميناً بأنه لا يفعل كذا، ثم فعله.
١٩٥٧	حلف يميناً أنه لا يكلم أبويه.
١٩٥٨	قال : (إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام)، فأكله.
١٩٥٩	قال : (هذا الخمر علي حرام)، أو (مال فلان علي حرام)، ثم شرب الخمر المحلوف عليه، أو أنفق مال فلان.
١٩٦٠	قالت لزوجها : (أنت علي حرام).
١٩٦١	قال لقوم : (كلامكم علي حرام).
١٩٦٢	قال : (أكل هذا الرغيف علي حرام)، فأكل لقمة منه.
١٩٦٣	قال : (كلام فلان وفلان علي حرام).
١٩٦٤	قال : (والله لا أكلم فلاناً وفلاناً).
١٩٦٥	حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد.

صورة المسألة	رقم المسألة
١٩٦٦ - حلف بالطلاق: (إن أولاد زوجته لا يطهرون بيته)، فطلع واحد منهم بيته.	١٩٦٦
١٩٦٧ - قال: (حلال الله علي حرام).	١٩٦٧
١٩٦٨ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، ثم دخلها.	١٩٦٨
١٩٦٩ - قال: (إن كان فعل كذا فحلال الله علي حرام)، وقد كان فعله، وله	١٩٦٩
امرأة.	
١٩٧٠ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، وله امرأة وقت	١٩٧٠
اليمين، ثم ماتت قبل دخوله الدار، ثم دخلها.	١٩٧٠
فصل في كفارة اليمين	
١٩٧١ - كفار الحنث بالقسم.	١٩٧١
١٩٧٢ - عجز العانث في يمينه عن الإطعام، والكسوة، والعتق في وقت الأداء.	١٩٧٢
١٩٧٣ - حنث الرجل وهو معسر، ثم أيسر.	١٩٧٣
١٩٧٤ - كُفُرُ الحالف قبل الحنث.	١٩٧٤
١٩٧٥ - عجزت المرأة عن الإطعام، والكسوة، والعتق، وصامت يومين، ثم	١٩٧٥
حاضرت.	
١٩٧٦ - تكبير العبد إذا حنث.	١٩٧٦
١٩٧٧ - أعتق الحالف ربة كافرة عن حنته.	١٩٧٧
فصل في النذر	
١٩٧٨ - قال: (لله علي أن أقف مسجداً للمسلمين).	١٩٧٨
١٩٧٩ - نذر أن يصوم النحر.	١٩٧٩

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٨٠	- نذر أن يتصدق بألف، ولا يملك إلا مئة.
١٩٨١	- قال: (الله علي أن أصلي على النبي ﷺ في كل يوم كذا).
١٩٨٢	- قال: (إن قدم غائي فلله علي أن أضيف هؤلاء القوم)، وهم أغنياء.
١٩٨٣	- نذر أن يقول دعاء كذا دبر كل صلاة عشر مرات.
١٩٨٤	- قال: (إن ذهبت هذه العلة عنِّي؛ فلله علي كذا)، فذهبت، ثم عادت.
١٩٨٥	- قال: (إن زنيت بفلانة فعلي حجة)، أو (صوم سنة)، فحنت.
١٩٨٦	- قال: (الله علي أن أعتق هذه الرقبة)، وهو يملكها، ولم يوف به.
١٩٨٧	- نذر أن ينبع ولده.
١٩٨٨	- قال: (إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة)، أو (علي شاة أذبها)، فبرىء.
١٩٨٩	- قال: (الله علي أن أذبح جزوراً، وأتصدق بلحمه)، ويريد ذبح سبع شياه مكانه.
١٩٩٠	- جواز أن يصرف ما نذره لفقراء مكة إلى غيرها.
١٩٩١	- قال: (الله علي أن أتصدق بعشرة دراهم خبراً)، فتصدق بغيره مما يساويه.
١٩٩٢	- قال: (علي نذر)، ولم يزد عليه، ولا نية له.
١٩٩٣	- قال: (والله لأفعلن كذا)، واستثنى متصلاً، ومضى اليوم ولم يفعله. باب اليمين في الدخول، والخروج، والسكنى، والإitan، والركوب، وغير ذلك
١٩٩٤	- اغتاظ من آخر، فقال له: (إن اشتريت لك بفلس شيئاً فامرأته طالق)، فاشترى له بدرهم شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٩٥ - حلف (ليغدِينَ فلاناً اليوم بـألف)، فعدّاه بـرغيف اشتراه بـألف.	
١٩٩٦ - حلف (لا يخرج من الباب)، فخرج من السطح.	
١٩٩٧ - حلف (لا يضرب فلاناً أسواطاً)، فضرره بعضها.	
١٩٩٨ - حلف (لا يشتري هذا الشيء عشرة)، فاشتراه بأحد عشر.	
١٩٩٩ - حلف (لا يدخل بيته)، فدخل الدهلiz.	
٢٠٠٠ - حلف لا يدخل بيته، أو لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، ثم دخله.	
٢٠٠١ - حلف ألا يدخل داراً، فدخل داراً خربة.	
٢٠٠٢ - حلف ألا يدخل هذه الدار، فصار موضعها صحراء.	
٢٠٠٣ - حلف ألا يدخل مسجداً معيناً، ثم زيد فيه حصة.	
٢٠٠٤ - حلف ألا يكتب بقلم، ثم كسره فبراه، فكتب به.	
٢٠٠٥ - حلف ألا يلبس قميصاً، ثم نقضه فلبسه.	
٢٠٠٦ - حلف ألا ينام على فراش، ففتقه، ثم حشاه، وخطّه ونام عليه.	
٢٠٠٧ - حلف ألا يدخل داراً، فوقف على سطحها.	
٢٠٠٨ - حلف ألا يدخل من باب هذه الدار، ولها باب آخر.	
٢٠٠٩ - حلف ألا يخرج من دار، فارتقي أغصان شجرة فيها أغصانها خارج الدار.	
٢٠١٠ - حلف لا يدخل داراً، فوقف بقدميه في عتبة بابها.	
٢٠١١ - حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل صحن دارها بلا نية.	
٢٠١٢ - حلف لا يدخل داراً، فحمل فيها كرهاً.	
٢٠١٣ - حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داره المستأجرة.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠١٤	- حلف لا يدخل دار ابنته، فدخل داراً تسكنها مع زوجها.
٢٠١٥	- حلف لا يدخل دار فلان، ولفلان دار ملك يسكنها غيره.
٢٠١٦	- حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره.
٢٠١٧	- حلف لا يدخل داراً، فأجرت، فدخلها.
٢٠١٨	- حلف لا يدخل دار فلان، وله داران، فدخل دار الغلة التي لا يسكنها.
٢٠١٩	- حلف لا يدخل داراً معينة، فدخلها بعد أن بيعت.
٢٠٢٠	- حلف لا يدخل دار فلان، فدخلها بعد موت صاحبها.
٢٠٢١	- حلف لا يدخل داراً يشتريها فلان، فاشتراها ويعاها من الحالف، فدخلها.
٢٠٢٢	- حلف لا يدخل داراً معينة، فيبيت له، ثم دخلها.
٢٠٢٣	- حلف لا يدخل قرية، فدخل أراضيها.
٢٠٢٤	- حلف لا يدخل بغداد، فمر بها بالسفينة.
٢٠٢٥	- حلف لا يدخل في الفرات، فركب سفينه فيه، أو مر على جسر عليه.
٢٠٢٦	- حلف لا يدخل على فلان، فدخل عليه بيته يرید رجلاً غيره.
٢٠٢٧	- حلفاً لا يدخلان على بعضهما، فدخلتا متزلاً معاً.
٢٠٢٨	- قال : إن أدخلت فلاناً بيتي فامرأتي طالق، فدخل من غير أمره.
٢٠٢٩	- قال : إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأتي طالق، فدخل بغیر علمه.
٢٠٣٠	- حلف لا يدع فلاناً يدخل الدار، فهل يكفي منعه بالقول ، أم لا؟
٢٠٣١	- أجر داره لآخر، ثم حلف لا يتركه فيها.
٢٠٣٢	- حلف لا يدخل دار آخر، فدخل داراً استعارها الآخر يتخذ فيها وليمة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٣٣	- حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً اشتراها فلان بعد اليمين، ولم يسكنها.
٢٠٣٤	- حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً تحول إليها فلان بإعارة، أو إجارة.
٢٠٣٥	- حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، واستدام فيها زمناً يمكنه فيه الخروج، ولم يخرج.
٢٠٣٦	- حلف لا يدخل داراً هو فيها، فاستدام فيها مدة.
٢٠٣٧	- قال: كلما ركبت فامرأتي طالق، ثم ركب ودام راكباً.
٢٠٣٨	- حلف لا يسكن داراً، فخرج منها، وأبقى متاعه وأهله.
٢٠٣٩	- يسكن مع أبيه في دار، فحلف لا يسكنها، فخرج بنفسه، وترك أهله ومتاعه.
٢٠٤٠	- حلف لا يسكن داراً، فخرج وأهله، ونقل ما يقوم به السكنى.
٢٠٤١	- حلف لا يسكن داراً، فبقي أياماً يطلب متزلاً آخر.
٢٠٤٢	- حلف لا يسكن داراً ليلاً، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح.
٢٠٤٣	- حلف ليخرجن اليوم من هذه الدار، وهو ساكنها.
٢٠٤٤	- لم يكن ساكناً داراً، فحلف لا يسكنها، ثم سكنها بنفسه بغير متاع بيات فيه ويستعمل.
٢٠٤٥	- حلف لا يقعد في دار ولا نية له في سكنى ولا قعود.
٢٠٤٦	- حلف لا يسكن قرية، فذهب عنها، ثم عاد، وسكن.
٢٠٤٧	- حلف لا يسكن فلاناً، فساكنه في دار، كلامها في حجرة.

- ٢٠٤٨ - حلف لا يسكن فلاناً، فساكه في حانوت يعلمان فيه معاً.
- ٢٠٤٩ - حلف لا يسكن فلاناً في هذه البلدة، وكانا في دارين، في قبيلة أو محلة أو درب واحد.
- ٢٠٥٠ - حلف لا يسكن فلاناً في هذه الدار، فتقاسماها، وضربا حائطاً، ولكن حصة باب.
- ٢٠٥١ - حلف لا يسكن زيداً، فدخل عليه زيد غصباً، فأقام معه.
- ٢٠٥٢ - حلف لا يسكنه، فدخل عليه ضيفاً يوماً أو يومين.
- ٢٠٥٣ - حلف لا يسكنه، فسافر الحالف، وسكن الآخر مع أهله.
- ٢٠٥٤ - حلف لا يسكنه شهراً، فساكه ساعة في ذلك الشهر.
- ٢٠٥٥ - حلف لا يأوي معه، فمكثا قليلاً في بيته.
- ٢٠٥٦ - حلف لا يبيت معه، فبات أكثر من نصف الليل.
- ٢٠٥٧ - حلف بعد ذهاب ثلثي الليل لا يبيت الليلة في دار، ثم بات بقيتها فيها.
- ٢٠٥٨ - حلف لا يبيت الليلة في دار، فخرج، وبات فيها أهله ومتعاه.
- ٢٠٥٩ - قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار إلا إلى الحمام فأنت طالق)، فخرجت إليه، فذهبت إلى غيره.
- ٢٠٦٠ - حلف عليها بالطلاق لا تخرج إلى جنازة فلان، فجاوزت باب الدار تريد جنازته، ثم رجعت.
- ٢٠٦١ - حلف لا يذهب إلى بلدة كذا، فخرج يريدها، ثم رجع.
- ٢٠٦٢ - قال لها: (إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق)، فخرجت وحدها، ثم لحقها فلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٦٣	حلف لا يأتي عند فلان، فخرج إليه، ثم رجع من الطريق.
٢٠٦٤	حلف لا يروح إلى دار فلان، فخرج قاصداً داره.
٢٠٦٥	حلف لا يخرج من بغداد، فخرج مع جنازة إلى مقبرة خارجها.
٢٠٦٦	قال لزوجته: إن لم تخرجي معي إلى القرية فأنت طالق، وهو متذهب للخروج؟
٢٠٦٧	حلف لا بد أن يروح غداً إلى فلان، فذهب فوجده غائباً.
٢٠٦٨	حلف لا تأتي امرأته عرس فلان، فذهبت قبل العرس، واستقامت حتى مضى عرسه.
٢٠٦٩	حلف ليأتين فلاناً، فأتي حيث هو، فلم يجده.
٢٠٧٠	حلف لا يأتيه، فأتي متزلاً، أو حانوته.
٢٠٧١	حلف ليعودنه، فأتي بابه، فلم يؤذن له، فرجع.
٢٠٧٢	لزمه في طلب شيء، فحلف (ليأتينه غداً)، فأتاه إلى موضع اللزوم.
٢٠٧٣	قال لها: (إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق)، فأرسل بها، فأضاعها الرسول.
٢٠٧٤	حلف (ليأتينَ فلاناً)، ولم يأته إلى أن مات أحدهما.
٢٠٧٥	حلف عليها بالطلاق (لا تخرج)، فجلست ساعة، ثم خرجت.
٢٠٧٦	قال لها بلا نية: (إن خرجت فأنت طالق)، فجلست واستقامت مدة، ثم خرجت.
٢٠٧٧	أراد أن يواعدها، وكانت عند باب الدار، فقال لها: (إن لم تدخلني معي في الدار فأنت طالق)، فلم تدخل حتى سكنت شهوته.

صورة المسألة	رقم المسألة
قال لها: (إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق)، وطال الشاجر، فجاءت فور الشاجر.	٢٠٧٨
أراد أن يضرب ابنته، فحلف عليه رجل لا يضربه، فتركه، ضربه.	٢٠٧٩
دعاه إلى الغداء، فقال: (إن تعديت فامرأته طالق)، ثم أحضر طعاماً آخر، فتعدى الحالف منه.	٢٠٨٠
قال لها عند خروجها: (إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق)، ثم جلست، فلم تخرج زماناً، ثم خرجت ورجعت.	٢٠٨١
باع من زوجته جوخرة، فطالبتها بالثمن، فلم تدفع، فقال: (إن لم تدفعي إلى الثمن فأنت طالق ثالثاً).	٢٠٨٢
قال لزوجته: (إن أخذت من مالي شيئاً ولم تخبريني فأنت طالق)، فأخذت، ولم تخبره إلا بعد أيام.	٢٠٨٣
قال لآخر: (إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق)، فضربه المخاطب، ولم يضربه الحالف حالاً.	٢٠٨٤
قال لآخر: (إن استعرت دابتكم فلم تعرني فامرأته طالق)، فاستعارها، فلم يعره على الفور.	٢٠٨٥
قال لآخر: (إن أتيتني فلم آتوك فامرأته طالق)، فأتاه، ولم يأته الحالف.	٢٠٨٦
قال لزوجته: (علي الطلاق أنك لا تخرجين إلا بإذني)، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت ثانيةً من غير إذنه.	٢٠٨٧
قال لها: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق)، فخرجت لغبة غرق، أو حرق.	٢٠٨٨

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٢٠٨٩ - حلف على زوجته أنها لا تخرج بغير إذنه.
- ٢٠٩٠ - قال لها: (علي الطلاق لا تخرجين إلا أن آذن لك)، فأذن مرة، فخرجت، ثم خرجت بعده بغير إذنه.
- ٢٠٩١ - قال لها: (والله لا تخرجين إلا بإذني)، ثم قال لها: (كلما خرجت فقد أذنت لك).
- ٢٠٩٢ - حلف عليها لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها بالعربية، ولا عهد لها بها، فخرجت.
- ٢٠٩٣ - حلف (لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد)، فأذن له، فكلمه، ثم كلمه ثانية من غير إذن آخر.
- ٢٠٩٤ - قال لآخر وهو في داره: (والله لا تخرج إلا بإذني)، فخرج بإذنه، ثم دخل، وخرج ثانية من غير إذنه.
- ٢٠٩٥ - إذا حلف رب الدين غريمه بأنه لا يخرج إلا بإذنه، فحلف، وأوفاه دينه، ثم خرج من غير إذنه.
- ٢٠٩٦ - حلف بـ(عليه الطلاق لا ينقل أهله إلى بلد كذا)، بعث رجلاً بإذنه، فنقلهم إليها.
- ٢٠٩٧ - حلف (لا يركب دابة زيد)، فركب دابة عبده.
- ٢٠٩٨ - حلف (لا يركب دابة)، فُحِيل على الدابة مكرهاً.
- ٢٠٩٩ - حلف (لا يأكل من هذا الكرم)، فأكل من دبسه المطبوخ.
- باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام
- ٢١٠٠ - حلف (لا يأكل من هذا العنب)، فأكل زبيبه، أو عصيره.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ٢١٠١ - حلف (لا يأكل لحماً)، فأكل سمكاً.
- ٢١٠٢ - حلف (إنه لا يأكل لحم شاة)، فأكل لحم عنز.
- ٢١٠٣ - حلف (لا يأكل شحاماً)، فأكل شحوم الظهر.
- ٢١٠٤ - حلف (لا يأكل لحماً، ولا شحاماً)، فأكل آلية.
- ٢١٠٥ - حلف (لا يأكل هذا البر، أو هذه الحنطة)، فأكل من خبزها.
- ٢١٠٦ - حلف (لا يأكل حنطة)، فأكل خبزاً.
- ٢١٠٧ - حلف (لا يأكل من هذا الدقيق)، فاتخذ منه خبزاً، فأكله.
- ٢١٠٨ - حلف (لا يأكل من خبز فلانة)، فعجنته هي، وهيأته، وخبزه غيرها.
- ٢١٠٩ - حلف (إنه لا يأكل من ثمر هذا البستان)، فأكل بعضه.
- ٢١١٠ - بيده درهمان، فحلف (لا يأخذ منهما شيئاً)، وأخذ أحدهما.
- ٢١١١ - حلف (لا يأكل غلة أرضه)، فأكل من ثمن الغلة.
- ٢١١٢ - حلف (لا يأكل لحماً يشتريه فلان)، فاشترى فلان سخلة، وذبحها، فأكل منها.
- ٢١١٣ - حلف (لا يأكل سمن هذه الخابية)، فأكل بعضه.
- ٢١١٤ - حلف (إنه لا يأكل هذه الرمانة)، فأكلها، وترك نصفها.
- ٢١١٥ - حلف (لا يشرب من هذا الكوز)، فصب منه في كفه، وشرب.
- ٢١١٦ - حلف (لا يشرب هذا اللبن)، فثرد فيه الخبز، وأكله.
- ٢١١٧ - حلف (لا يشرب مع فلان)، فشربا بمجلس واحد، كل بإياء مستقل، وشراب مستقل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١١٨ - حلف (لا يأكل مع فلان طعاماً)، فأكلا كل من قصعة.	
٢١١٩ - حلف (لا يشرب بغير إذن فلان)، فتناوله فلان، ولم يأذن له، فشرب.	
٢١٢٠ - حلف (لا يشرب هذا الماء الحلو)، فصبه في مالح، فغلبه المالح، فشربه.	
٢١٢١ - حلف (لا يشرب لبن المعز)، فخلطه في لبن الضأن حتى غلب عليه.	
٢١٢٢ - حلف (لا يشرب الشراب) ولم ينو شيئاً.	
٢١٢٣ - حلف (لا ينام على هذا الفراش)، فنام على فراش فوقه.	
٢١٢٤ - حلف (لا يجلس على بساط)، فجلس على الأرض.	
٢١٢٥ - حلف (لا يلبس حلياً)، فلبس خاتم فضة.	
٢١٢٦ - حلف (لا يلبس هذا الثوب)، فسل من نسجه خيطاً، أو خيوطاً، ثم لبسه.	
٢١٢٧ - حلف (لا يلبس من غزل فلانة)، فلبس ثوباً نسج من غزلها.	
٢١٢٨ - حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة)، فلبس ثوباً من غزلها وغزل أخرى.	
٢١٢٩ - حلف (إنه ليقتلن فلاناً) وفلان ميت وقت الحلف.	
٢١٣٠ - حلف (إنه لا يكلم فلاناً)، فناداه وهو نائم.	
٢١٣١ - حلف (لا يكلم فلاناً)، فمر فلان عليه، فقال: يا حائط اسمع كذا وكذا، فسمعه.	
٢١٣٢ - قال لآخر: (والله لا أكلمك، والله لا أكلمك، والله لا أكلمك).	
٢١٣٣ - حلف (إنه لا يكلم زيداً)، فسلم على قوم وهو فيهم.	

- ٢١٣٤ - قال لأمرأته: (إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق)، فجاء أخوها فقالت لصبي لا يعقل عندها: إن زوجي فعل بي كذا وكذا.
- ٢١٣٥ - حلف (إنه لا يبشر فلاناً)، فكتب إليه.
- ٢١٣٦ - حلف (لا يقرأ كتاب فلان)، فنظر فيه حتى فهمه.
- ٢١٣٧ - حلف (أن لا يكلم فلاناً وفلاناً)، فكلم أحدهما.
- ٢١٣٨ - حلف لآخر (إنه لا يبلغه شيئاً)، فكتب إليه.
- ٢١٣٩ - حلف لآخر (إنه لا يظهر سره، أو لا أفشيه)، فصرح به لرجل واحد.
- ٢١٤٠ - حلف (إنه لا يكلم هذا الصبي)، فكلمه لما صار شاباً.
- ٢١٤١ - حلف (إنه لا يكلم هذا المجنون)، فبراً، فكلمه.
- ٢١٤٢ - حلف (لا يكلم رجلاً)، فكلم صبياً.
- ٢١٤٣ - حلف (إنه لا يكلم امرأة)، فكلم صبية.
- ٢١٤٤ - وقوع اليمين على ثلاثين يوماً، إذا حلف (لا يكلمه شهراً).
- ٢١٤٥ - قال: (يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق)، فكلمه ليلاً، أو نهاراً.
- ٢١٤٦ - حلف (لا يكلم فلاناً يوماً، ولا يومين)، فكلمه في ثلاثة أيام.
- ٢١٤٧ - حلف (لا يكلم فلاناً ليلةً) ولم ينو ليلةً بعينها.
- ٢١٤٨ - قال: (ليلةً أكلم فلاناً فامرأته طالق).
- ٢١٤٩ - قال لغيره: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن لي فلان)، فمات فلان قبل الإذن.
- ٢١٥٠ - قال لمديونه: (والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي)، فأبرأه الطالب.
- ٢١٥١ - قال لأمرأته: (أنت طالق إلا أن يقدم زيد).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٥٢	- حلف (لا يكلم زيداً في اليوم الذي يقدم فيه فلان)، فكلمه فيه.
٢١٥٣	- قال : (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه البلدة فامرأته طالق)، فخرج منها، ثم عاد، فكلمه.
٢١٥٤	- قال : (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه الدار فامرأته طالق)، فخرج بأهله ومتاعه مدة، ثم عاد إليها، فكلمه.
٢١٥٥	- حلف (إنه لا يكلم زيداً ما دام في هذه الدار)، فخرج بنفسه مدة، ثم عاد، فكلمه.
٢١٥٦	- حلف (لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه، ثم عاد إليها.
٢١٥٧	- حلف بالطلاق (ما دام في هذه البلدة لا يسكن هذا البيت)، فخرج منها إلى قرية قريبة، ثم عاد، فسكنه.
٢١٥٨	- ادعى عليه مقداراً من الحنطة، فأنكر، فحلف بالطلاق (إنه يجره إلى القاضي)، ثم أقر له المدعى عليه به.
٢١٥٩	- حلف (لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان)، فباع فلان بعضه.
٢١٦٠	- قال لغريمه : (والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي)، ففارقه بعد اليوم.
٢١٦١	- قال لغريمه : (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم)، فأعطاه حقه فيه، ثم فارقه.
٢١٦٢	- قال لغريمه : (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم) ففارقه فيه، ولم يعطِه حقه.

- ٢١٦٣ - قال لغريمته: (والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي)، ولم يقيده بزمن، ففَرَّ منه الغريم.
- ٢١٦٤ - قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ ديني منك اليوم)، فباعه المديون متابعاً به في ذلك اليوم.
- ٢١٦٥ - قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ منك ديني اليوم)، فوهبه له في ذلك اليوم.
- ٢١٦٦ - حلف المديون لرب الدين (ليقضينَ دينه اليوم)، فجاء به في ذلك اليوم، فلم يجده فيه.
- ٢١٦٧ - حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، ثم باعه فلان، فكلمه.
- ٢١٦٨ - حلف (لا يأكل طعام زيد)، وزيد ليس ببائع للطعام، فباعه زيد، ثم أكل منه.
- ٢١٦٩ - حلف (إنه لا يأكل من طعام فلان)، وفلان ببائع للطعام، فاشترى منه، ثم أكل.
- ٢١٧٠ - حلف (لا يأكل من طعام زيد)، فأكل من طعام مشترك بين زيد وغيره.
- ٢١٧١ - حلف (لا يأكل من خبز فلان)، فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره.
- ٢١٧٢ - حلف (لا يأكل من خبز خَتَّنه)، فسافر خَتَّنه، وخلف لامرأته النفة، فأكل منه.
- ٢١٧٣ - حلف (لا يزرع أرض فلان)، فزرع أرضاً بينه وبين غيره.
- ٢١٧٤ - حلف (لا يكلم عِرسَ فلان)، فطلقت بائناً، ثم كلماها.
- ٢١٧٥ - حلف (لا يأكل طعام زيد هذا)، ثم أهداه له، وتسليمَه منه، ثم أكله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٧٦ - حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، فاشترى فلان عبداً بعد الحلف.	
٢١٧٧ - قال : (والله لا أتزوج بنت فلان هذه)، ثم تزوج من بناته غير المعيبة.	
٢١٧٨ - حلف (لا يتزوج بنت فلان)، ولم يعيّنها باسمها، ولا بالإشارة، ولفلان بنات.	
٢١٧٩ - حلف (لا يكلم زوجة زيد)، فتزوج زيد بعد اليمين زوجة، فكلمها.	
٢١٨٠ - حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان)، فباعه صاحبه، ثم كلمه.	
٢١٨١ - حلف (لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً) ولم ينو مقداراً معلوماً من الزمن.	
٢١٨٢ - حلف (لا يكلم فلاناً الدهر، أو الأبد)، ولا نية له.	
٢١٨٣ - حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة).	
٢١٨٤ - حلف (لا يكلم فلاناً الشهور).	
٢١٨٥ - حلف (لا يكلم فلاناً ملياناً)، أو قال : (طويلاً).	
٢١٨٦ - حلف لدائنه (ليقضين دينه إلى قريب).	
٢١٨٧ - حلف (لا يلبس ثياب زيد)، ولزيد ثياب أكثر من ثلاثة، فلبس أحدها.	
٢١٨٨ - حلف (لا يكلم عبيد فلان)، فكلم ثلاثة منهم.	
٢١٨٩ - حلف (لا يكلم زوجات فلان).	
٢١٩٠ - حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد.	
٢١٩١ - حلف (لا يكلم الرجال)، فكلم واحداً.	
٢١٩٢ - حلف (لا يشتري عبيداً)، فاشترى أقل من ثلاثة.	
٢١٩٣ - حلف (لا يأكل الأطعمة)، فأكل واحداً.	

**باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك**

- ٢١٩٤ - قال لأمرأته: (إن ولدت ولداً فأنت طالق)، فولدته ميتاً.
- ٢١٩٥ - قال لأمته: (إذا ولدت ولداً فهو حر)، فولدت ولداً ميتاً، ثم آخر حياً.
- ٢١٩٦ - قال: (أول عبد أشتريه هو حر)، فاشترى عبدين معاً، ثم اشتري آخر.
- ٢١٩٧ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فملك عبداً لا غير، ثم مات الحالف.
- ٢١٩٨ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فاشترى عبداً، ثم اشتري آخر، ثم مات.
- ٢١٩٩ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة)، فتزوج بامرأة، ثم بأخرى، ثم مات.
- ٢٢٠٠ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق)، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات.
- ٢٢٠١ - قال: (أوسط عبد أشتريه فهو حر)، فاشترى عبداً، ثم آخر، ثم آخر.
- ٢٢٠٢ - قال: (كل عبد بشّرني بكندا فهو حر)، فبشره ثلاثة متفرقون.
- ٢٢٠٣ - حلف (لا يتزوج)، فتزوج، أو زوجه وكيله.
- ٢٢٠٤ - زوجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج، فأجاز بالقول عقد الفضولي العاصل قبل اليمين.
- ٢٢٠٥ - حلف (لا يزوج فلانة)، فأمر رجلاً، فزوجها.
- ٢٢٠٦ - حلف (لا يزوج بنته الكبيرة)، أو (ابنه الكبير)، فزوجه وكيله.
- ٢٢٠٧ - حلف (لا يزوج ابنه الكبير)، فزوجه رجل، فأجاز الأب، ورضي الابن.
- ٢٢٠٨ - حلف (لا يزوج ابنه، أو بنته الصغارين)، فزوجه وكيله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٠٩	حلف (لا يتزوج)، فزوجه مولاه وهو في رقه.
٢٢١٠	حلف (إنه لا يتزوج امرأة)، فأكره على النكاح، فتزوج.
٢٢١١	حلف (لا يتزوج من أهل هذه البلدة)، فتزوج بامرأة من أهاليها، ولدت بعد اليمين.
٢٢١٢	حلف (لا يتزوج بالشام)، فوكل وكيلًا، ووكلت المرأة وكيلًا، ثم خرج الوكيلان، وعقدا النكاح خارجها.
٢٢١٣	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها وكيله بعد اليمين.
٢٢١٤	قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ثم حلف (إنه لا يطلقها)، فدخلت الدار.
٢٢١٥	كاتب عبده، ثم حلف (إنه لا يعتقد)، فأدَّى له ما كاتبه عليه.
٢٢١٦	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها فضولي، وأجاز بالفعل.
٢٢١٧	قال: (كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق)، فزوجها له فضولي، فأجازه بالفعل.
٢٢١٨	قال: (إن تزوجت امرأة بنفسها، أو بوكيلي، أو بفضولي)، تكون زوجته طالق)، فزوجها فضولي، وأجاز بالفعل.
٢٢١٩	قال لأمرأة الغير: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فأجاز زوجها ذلك، فدخلت.
٢٢٢٠	ملك الفضولي - إذا عقد النكاح - فسخه قبل الإجازة.
٢٢٢١	طلق زوجته، ثم قال: (إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق)، ثم تزوجها.
٢٢٢٢	حلف (لا يخلع زوجته)، فخلعها وكيله.

- ٢٢٢٣ - حلف (لا يكاتب عبده)، فكاتبه وكيله.
- ٢٢٢٤ - حلف من يباشر البيع بنفسه (إنه لا يبيع كذا)، فباعه موكله.
- ٢٢٢٥ - حلف (لا يبيع كذا)، فأوهبه.
- ٢٢٢٦ - حلف (لا يشتري كذا)، فاشتراه له وكيله.
- ٢٢٢٧ - حلف (إنه لا يبيع جارته، ولا يهبها لأحد)، فباع نصفها من رجل، ثم أوهبه نصفها.
- ٢٢٢٨ - حلف (لا يشتري بُرًّا)، فأسلم على بُرًّ.
- ٢٢٢٩ - باع عبداً لآخر، وسلمه، ثم حلف البائع (إنه لا يشتريه منه)، ثم أقاله المشتري البيع، وقبل البائع الإقالة.
- ٢٢٣٠ - حلف (لا يشتري شيئاً)، فاشترى شيئاً بالتعاطي من غير صريح عقد.
- ٢٢٣١ - حلف من يباشر بنفسه (إنه لا يؤجر داره)، فأجرها وكيله.
- ٢٢٣٢ - حلف (إنه لا يؤجر مستغلاته)، فأجرتها امرأته، وقبضت الأجرة، وأعطتها له.
- ٢٢٣٣ - حلف المدعى الذي يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحة وكيله عن ذلك.
- ٢٢٣٤ - حلف المدعى عليه الذي لا يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحة وكيله عن ذلك.
- ٢٢٣٥ - حلف المدعى الذي يباشر بنفسه بـ (عليه الطلاق إنه لا يصالح المدعى عليه)، فصالحة وكيله عن ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٣٦	- حلف (لا يقسم هذه الدار)، فقسمها وكيله.
٢٢٣٧	- حلف الذي يياشر الضرب بنفسه (لا يضرب ابنه الكبير)، فضربه مأموره.
٢٢٣٨	- حلف (لا يضرب عبده)، فضربه وكيله.
٢٢٣٩	- حلف (لا يضرب امرأته)، فأمر غيره فضربيها.
٢٢٤٠	- حلف (إنه لا يهب عبده)، فوهبه وكيله.
٢٢٤١	- حلف (ليهبن فلاناً كذا)، فوهبه له، فلم يقبل.
٢٢٤٢	- حلف (لا يهب عبده)، فوهبه لغائب.
٢٢٤٣	- حلف (إنه لا يهب عبده)، فأوهبه فضولي، فأجاز هبته.
٢٢٤٤	- حلف (لا يستقرض)، فاستقرض له مأموره.
٢٢٤٥	- حلف (لا يصالح عن دم عمد)، فصالح وكيله.
٢٢٤٦	- حلف (لا يقضى دين فلان)، فقضاه وكيله.
٢٢٤٧	- حلف (ليقضى دين فلان)، فأمر غيره، فقضاه مأموره.
٢٢٤٨	- حلف (ليأخذن من فلان حقه)، أو قال: (ليقبضن)، فأخذ وكيله.
٢٢٤٩	- حلف (لا يأخذ ماله من مديونه فلان)، فقبضه من وكيل المديون.
٢٢٥٠	- حلف (لا يقبح دينه من غريميه فلان)، فأحال على غريميه رجالاً ليس له عليه شيء، فقبض المحتال من الغريم المذكور.
٢٢٥١	- حلف (لا يكفل عن فلان شيئاً)، فكفل نفسه.
٢٢٥٢	- حلف (لا يكفل عن زيد)، فأحال زيد غريميه على الحالف، وقبلَ الحالف.

- ٢٢٥٣ - حلف (لا يستعيير)، فأمر رجلاً ليستعيير له كذا، فقال المأمور: إن فلاناً أرسلني لك لتعييره كذا، فأعارة.
- ٢٢٥٤ - حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيله.
- ٢٢٥٥ - حلف (لا يعمل مع فلان في القِصارَة)، فعمل مع شريكه.
- ٢٢٥٦ - حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع أحدهما إلى صاحبه مالاً مضاربة.
- ٢٢٥٧ - حلف (لا يشارك زيداً)، فآخر كل واحد منها دراهمه، واشتركا.
- ٢٢٥٨ - حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمالي ابنه الصغير.
- ٢٢٥٩ - حلف (لا يشارك أباً في الفلاحة)، فباع أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة لابنه الصغير، ثم شارك الحالف أخيه الصغير.
- ٢٢٦٠ - حلف (لا يشارك زيداً)، ثم دفع مالاً إلى رجل بضاعة، فشارك الرجل زيداً.
- ٢٢٦١ - حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع مالاً لعمرو مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المحلف عليه.
- ٢٢٦٢ - حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيله.
- ٢٢٦٣ - قال: (إن بعت لك ثوباً فامرته طالق)، فباعه ثوباً بأمر زيد، يقع الطلاق.
- ٢٢٦٤ - حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان، فاشتراه لابنه الصغير.
- ٢٢٦٥ - قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، فباع له ثوباً من غير أمره.
- ٢٢٦٦ - قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، وله ثوب بباعه.
- ٢٢٦٧ - حلف (لا يبيع)، فباع بيعاً فاسداً.

- ٢٢٦٨ - حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد.
- ٢٢٦٩ - قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق).
- ٢٢٧٠ - قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
- ٢٢٧١ - قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
- ٢٢٧٢ - قال لزيد: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زيد.
- ٢٢٧٣ - حلف (لا يصوم)، فنوى، فصام ساعة من النهار، ثم أفتر.
- ٢٢٧٤ - أكل، ثم حلف (ليصوم من هذا اليوم).
- ٢٢٧٥ - قال لأمرأته: (إن لم تصلي اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها.
- ٢٢٧٦ - قال: إن لم أصم شهراً فعبدني حر.
- ٢٢٧٧ - قال لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخرت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها.

#### باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

- ٢٢٧٨ - قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)، فدخل عليه وهو ميت.
- ٢٢٧٩ - حلف (لا يضرب زوجته)، فعضّها، أو قرصها.
- ٢٢٨٠ - قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)، فضرب أمته، فأصابها.
- ٢٢٨١ - حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتألم.
- ٢٢٨٢ - حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها.
- ٢٢٨٣ - حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة).
- ٢٢٨٤ - حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٨٥	- حلف (ليضربن فلاناً حتى يقتله)، أو (حتى يتركه لا حيًّا ولا ميتاً).
٢٢٨٦	- حلف (إنه لا يضرب زيداً)، فرماه بحجر، أو نُشَابَة، أو نحوهما.
٢٢٨٧	- قال: (إن لم أضرب فلاناً بالسيف حتى يموت فامرأته طالق).
٢٢٨٨	- حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، فضربه بعَرْضِه حتى آلمَه.
٢٢٨٩	- كان له عليها دين، فحلف (لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين.
٢٢٩٠	- حلف (لا يقبض من غريميه اليوم)، ثم اشتري منه بدينه متعاعاً في يومه، وتسليمَه.
٢٢٩١	- قال: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأأخذ منه مكانه حنطة.
٢٢٩٢	- حلف بـ(عليه الطلاق يعطي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع أول يوم عند الغروب درهماً، وثاني يوم عند العشاء درهماً.
٢٢٩٣	- قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها.
٢٢٩٤	- قال لمديونه: (لي عليك مئة)، فقال المديون: (خمسون)، فقال: (إن كان لي عليك إلا مئة فامرأته طالق).
٢٢٩٥	- قال: (إن كان له مال فامرأته طالق)، وله عُروض وغيرها.
٢٢٩٦	- حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، فقبض البعض.
٢٢٩٧	- حلف (إنه لا مال له)، وله دين.
٢٢٩٨	- ادعى عليه ديناً، فحلف المدعي عليه بـ(عليه الطلاق ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

٢٢٩٩ - قال : (أمرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء)، فشهد الشهود أنه أقر به مالاً.

٢٣٠٠ - قال له : (والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي)، ثم اشتري منه بحقه متعاعداً، ثم فارقه.

٢٣٠١ - قال له : (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضيني حقي اليوم)، فمضى اليوم، ثم فارقه.

٢٣٠٢ - قال الآخر : (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال : نعم ، وقد كان فعله .

**كتاب العذائب**

٢٣٠٣ - هل يُسقط الحد إثم المعصية عند عدم التوبة .

٢٣٠٤ - هل يُحد الشهود حد القذف ، إذا شهدوا بالزنا متفرقين .

٢٣٠٥ - هل يُحد الشهود إذا شهد اثنان منهم بأنه زنى ، وآخران بأنه أقر به .

٢٣٠٦ - شهد أربعة بأنه أقر بالزنا .

٢٣٠٧ - أقر بالزنا عند القاضي أربعاً، في أربع مجالس ، ثم رجع عن إقراره .

٢٣٠٨ - رفع الحد ، وضمان المال ، إذا رجع السارق المقر عن إقراره .

٢٣٠٩ - درء حد الزنا ، إذا أقر به ، وكذبته المرأة .

٢٣١٠ - أقر بزناه بخرسأه .

٢٣١١ - حد من أقر بالزنا ، وهو مجبوه .

٢٣١٢ - زنى السكران حال سكره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣١٣ -	وجوب الجلد، إذا تكاملت شروطه.
٢٣١٤ -	وجوب الرجم، إذا تكاملت شروطه.
٢٣١٥ -	عدم تحصين الكتابية المسلم.
<b>باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه</b>	
٢٣١٦ -	حد من طلق زوجته ثلثاً، ثم وطئها في عدتها.
٢٣١٧ -	حد من خالع من غير عوض، ثم وطئها في عدتها.
٢٣١٨ -	حد من وطء جارية ابنته.
٢٣١٩ -	حد من وطء أمته المبيعة قبل تسليمها للمشتري.
٢٣٢٠ -	حد الشريك، إذا وطء الجارية المشتركة.
٢٣٢١ -	حد من زُفَّت إِلَيْهِ أَجْنبِيَّة، فوطئها.
٢٣٢٢ -	حد من وطء محرمه بعقد نكاح.
٢٣٢٣ -	حد من وطء بعقدٍ معتدلةً غيره، أو منكره.
٢٣٢٤ -	حد من وطء أمة أخيه.
٢٣٢٥ -	حد من وطء امرأة وجدها على فراشه.
٢٣٢٦ -	عقوبة من وطء بهيمة.
٢٣٢٧ -	عقوبة من وطء في الدبر أجنبية، أو صبياً.
٢٣٢٨ -	حد الزنى إذا كان بين مكلفة وصبي أو مجنون.
٢٣٢٩ -	حد من استأجر امرأة للزن.
٢٣٣٠ -	حد من أُكْرَه على الزنا.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٣١	حد من زنا بامرأة، ثم نكحها.
٢٣٣٢	الشهادة بالزنا المتقدم.
٢٣٣٣	حد من شُهِدَ عليه بالزنا بعائبة معلومة.
٢٣٣٤	حد من شُهِدَ عليه بالزنا بعائبة مجهرة.
٢٣٣٥	الحد إذا اختلف الشهود في طواعيتها له بالزنا، وإكراهه لها.
٢٣٣٦	الحد، إذا شُهِدَ عليه بزناها بها، ثم وُجِدت بكرأ.
٢٣٣٧	الحد إذا ثبت بالشهادة على الشهادة، ثم حضر شهود الأصل، فشهدوا بعد شهود الفرع.
٢٣٣٨	الإحسان، إذا تزوجها بلا ولی، فدخل بها.
<b>باب حد الشرب</b>	
٢٣٣٩	حد الصبي إذا شرب الخمر.
٢٣٤٠	حد من أكْرِه على شرب الخمر.
٢٣٤١	حد من وُجَدَ سكراناً من غير إقرار أو بينة.
٢٣٤٢	حد الشرب إذا تكاملت شروطه.
٢٣٤٣	الحد بشهادة رجل وامرأتين في الخمر.
٢٣٤٤	الحد في الخمر إذا اختلف الشاهدان بزمانه.
٢٣٤٥	الحد بشرب النبيذ، والسكر منه.
٢٣٤٦	الحد بشرب النبيذ، والسكر منه، إذا ذهبت الرائحة عند الشهادة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٤٧	- مرات الإقرار بالشرب في الخمر، والنبيذ.
٢٣٤٨	- حد من أقر بالشرب حال سكره.
٢٣٤٩	- عقوبة من سكر بأكل الحشيش.
٢٣٥٠	- اختلاف الشهد والشارب في الإكراه، والطواعنة في الشرب.
٢٣٥١	- عقوبة من وُجدت الخمر في بيته، وهو جالسٌ مجلسَ مَن يشربها.
٢٣٥٢	- عقوبة من وجد معه ركوة من خمر.
<b>باب حد القذف</b>	
٢٣٥٣	- حد من قذف عبداً بالزنى.
٢٣٥٤	- حد من قذف كافراً بالزنى.
٢٣٥٥	- حد القذف إذا تكاملت شروطه.
٢٣٥٦	- قبول شهادة النساء بالقذف.
٢٣٥٧	- حد القاذف بطلب المقدوف عند تكامل الشروط.
٢٣٥٨	- حبس القاذف إذا شهد عليه بالقذف شاهدان مستوران.
٢٣٥٩	- حبس القاذف إذا طلب المقدوف ليأتي بيته.
٢٣٦٠	- الحد بطلب من قذف ابنتها بها.
٢٣٦١	- حد من قال لآخر: (أنت لست لأبويك).
٢٣٦٢	- الحد بطلبِ مَن قُذِفَ ابنتها بزناها وهي مستجمعة لشروط الإحصان.
٢٣٦٣	- حد من قذف آخر بصرىح النيل.
٢٣٦٤	- عقوبة من قال لآخر: (وطئك فلان وطنأً حراماً).

رقم المأساة	صورة المأساة
٢٣٦٥	- عقوبة من قال لعربي : (يا نبطي).
٢٣٦٦	- حد من قال لآخر : (يا فرخ الزنا).
٢٣٦٧	- حد من قال لآخر : (لست ولد حلال).
٢٣٦٨	- حد من قال لأمرأة : (زنيت بحمار).
٢٣٦٩	- حد من قال لزيد : (زنيت بقرة)، أو (بثوب)، أو (درهم).
٢٣٧٠	- حد من قال لمحضنة : (يا زاني).
٢٣٧١	- حد من قذف محضناً بتصريح الزنا بغير العربية.
٢٣٧٢	- حد من قال لمحضنة : (زنا بك زوجك قبل أن يتزوجك)
٢٣٧٣	- قبول الشهادة بالقذف إذا اختلف الشاهدان في زمانه.
٢٣٧٤	- حد من قال لمحضن : (أنت أزني من فلان).
٢٣٧٥	- حد من قال لآخر : (زنيت).
٢٣٧٦	- حد من قال لأهل قريه : (ليس فيكم زان إلا واحد).
٢٣٧٧	- الحد، إذا قال لآخر : (يا زاني)، فقال له غيره : (صدقت).
٢٣٧٨	- حد من قال لآخر : (أنت تزني).
٢٣٧٩	- حد من قال لأمرأة : (ما رأيت زانية خيراً منك).
٢٣٨٠	- حد من قال لغيره : (زنيت ومعك فلان).
٢٣٨١	- حد القذف بطلب ابن الميّة المحضنة.
٢٣٨٢	- حد القذف بطلب أصول الميّت المقدّوف.
٢٣٨٣	- حد القذف بطلب أصول وفروع الغائب المقدّوف.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٨٤	- إرث حد القذف.
٢٣٨٥	- إقامة الحد بعد عفو المقدوف عن القاذف، وإثبات القذف.
٢٣٨٦	- تعدد الحد، إذا قذف جماعة ممحصين كل واحد منهم.
٢٣٨٧	- تعدد الحد، إذا قال الآخر: (يا ابن الزانيين).
٢٣٨٨	- تداخل الحدود في القذف.
٢٣٨٩	- تداخل الحدود، إذا كانت من جنسين.
٢٣٩٠	- تكرار الحد بعد تكرار القذف.
٢٣٩١	- مصالحة القاذف المقدوف على شيء، على أن يعفو عنه.
٢٣٩٢	- الحد إذا قال أحدهما: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا، بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي.
٢٣٩٣	- الحد إذا أثبت كل من المتدعين أنه قذفه الآخر بصریح الزنا، ثم أسقطه بعد الثبوت.
٢٣٩٤	- قال الآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت).
٢٣٩٥	- مطالبة الابن أباه بالحد، إذا قذف الأب أم ابنه الممحضة.
٢٣٩٦	- قذف أم ابنه الممحضة، ولها ابن من غيره، فطالبه بالحد.
٢٣٩٧	- مطالبة العبد سيده بالحد، إذا قذف السيد أم عبده الحرة المسلمة.
٢٣٩٨	- قال الوالد لولده: (يا حرام زاده).
٢٣٩٩	- قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك).
٢٤٠٠	- حد الأب، إذا قذف ابنه.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

٢٤٠١ - حد من قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه.

٢٤٠٢ - حد من قذف رجلاً وطع جارية مشتركة بينه وبين غيره.

٢٤٠٣ - حد من قذف رجلاً وطع جارية ابنه.

**باب التعزير**

٢٤٠٤ - تعزير من ضرب آخر بغير حق، فضريه المضروب أيضاً.

٢٤٠٥ - تشاتم المتدعين بين يدي القاضي.

٢٤٠٦ - تعزير من آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ.

٢٤٠٧ - تعزير من قال لآخر: (يا كلب).

٢٤٠٨ - تعزير من آذى مسلماً بغمز العين.

٢٤٠٩ - تعزير من آذى مسلماً بإشارة اليد.

٢٤١٠ - تعزير من قذف كافراً بالزنا.

٢٤١١ - تعزير من قذف عبداً بالزنا.

٢٤١٢ - تعزير من قال لمسلم: (يا فاسق).

٢٤١٣ - تعزير من قال لمكّاس: (يا فاسق).

٢٤١٤ - تعزير من قذف آخر بالفسق، ثم أقام بينة تشهد بفسقه.

٢٤١٥ - تعزير من قال لآخر: (يا خبيث).

٢٤١٦ - تعزير من قال لمسلم: (يا كافر).

٢٤١٧ - تعزير من قال لآخر: (يا فاجر).

٢٤١٨ - تعزير من قال لآخر: (يا منافق).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١٩	- تعزير من قال لآخر: (يا لوطي).
٢٤٢٠	- تعزير من قال لآخر: (يا الص).
٢٤٢١	- تعزير من قال لآخر: (يا آكل الربا)، ولم يثبت عليه أكل الربا.
٢٤٢٢	- تعزير من قال لآخر: (يا مخنث).
٢٤٢٣	- تعزير من قال لآخر: (يا ابن القحبة).
٢٤٢٤	- تعزير من قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٥	- تعزير من قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٦	- تعزير من قال لآخر: (يا قَرطْبَانَ).
٢٤٢٧	- تعزير من قال لآخر: (يا مؤوي الزناة)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٢٨	- تعزير من قال لآخر: (يا حرام زاده).
٢٤٢٩	- عقوبة من أفترض في رمضان عامداً لغير عذر شرعى.
٢٤٣٠	- عقوبة المسلم الذي يتعاطى الربا.
٢٤٣١	- عقوبة المغنى.
٢٤٣٢	- تعزير من قبل أجنبية.
٢٤٣٣	- تعزير من قال لآخر: (يا عوانى)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٣٤	- تعزير من قال لآخر: (يا أحمق).
٢٤٣٥	- تعزير من قال لآخر: (يا رافضي).
٢٤٣٦	- تعزير من قال لآخر: (يا مبتدع).
٢٤٣٧	- تعزير من قال لآخر: (يا يهودي).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٣٨	- تعزير من قال لآخر: (يا حمار).
٢٤٣٩	- تعزير من قال لآخر: (يا مضحكة).
٢٤٤٠	- تعزير من ادعى على آخر سرقة لدى الحاكم، وعجز عن إثباتها.
٢٤٤١	- تعزير من قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب، أو الانتقاد.
٢٤٤٢	- تعزير الزوج، إذا ضرب زوجته ضرباً فاحشاً.
٢٤٤٣	- تعزير الزوج زوجته، إذا شتمته.
٢٤٤٤	- تعزير الزوج زوجته، إذا شتمت أجنبياً.
٢٤٤٥	- تعزير الزوج زوجته، إذا شاحتته ليسمع صوتها الأجنبي.
٢٤٤٦	- تعزير الزوج زوجته، إذا أعطت من بيته شيئاً لم تجر العادة به، من غير إذنه.
٢٤٤٧	- تعزير الزوج زوجته، إذا طلب منها أن تتزين له الزينة الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها.
٢٤٤٨	- تعزير الزوج زوجته، إذا خرجت من بيتها بغير حق.
٢٤٤٩	- تعزير الزوج زوجته، إذا تركت الصلاة.
٢٤٥٠	- فيمن مات بالحد، أو بالتعزير.
٢٤٥١	- تعزير مراهق شتم عالماً.
٢٤٥٢	- ضرب الوصي اليتيم بما يضرب به ولده.
<b>باب أحكام قطاع الطريق</b>	
٢٤٥٣	- جواز العفو عن التعزير بعد وجوبه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٥٤	- قبول شهادة رجل وامرأتين في التعزير.
٢٤٥٥	- ادعى على آخر بما يوجب تعزيراً، ثم كان هو أحد الشاهدين.
٢٤٥٦	- تعزير مسلم باع الخمر.
٢٤٥٧	- تفويض التعزير إلى رأي القاضي.
٢٤٥٨	- وجد رجلاً مع أجنبية لا تحل له، يكرهها على الزنا، فهل له قتله؟
٢٤٥٩	- تعزير من وُجدَ على فاحشة موجبة للتعزير، حال كونه مشغولاً بها.
٢٤٦٠	- الافتئات على الإمام في التعزير.
٢٤٦١	- عقوبة من خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوّجها.
٢٤٦٢	- تعزير من أمسك أهل من له عليه دعوى للظلمة، فحبسوهم وغرموهم.
٢٤٦٣	- قبول الجرح المجرد في تعزير من ظهر فساده، وضرره.
٢٤٦٤	- تعزير من سب أبيه وأذاه.
<b>كتاب الله فرق</b>	
٢٤٦٥	- حد الصبي، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله.
٢٤٦٦	- حد الآخرين، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله.
٢٤٦٧	- حد العبد البالغ، إذا سرق ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله.
٢٤٦٨	- حد المرأة المكلفة، إذا سرقت ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله.
٢٤٦٩	- حد المكلف، إذا سرق ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم جياد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٧٠	- حد الجماعة، إذا سرقوا مالاً كثيراً، وفيهم صبي.
٢٤٧١	- حد المكلف، إذا سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم، وعلى طرفه دينار مشدود.
٢٤٧٢	- حد من سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل.
٢٤٧٣	- حد من نهب من آخر مالاً.
٢٤٧٤	- حد من دخل إلى بيت ليلاً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به.
٢٤٧٥	- حد من دخل إلى بيت نهاراً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به.
٢٤٧٦	- حد جماعة اشتركوا في سرقة، ودخلوا، وأخذوا، ثم حملوا على ظهر واحد منهم.
٢٤٧٧	- حد من سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد.
٢٤٧٨	- حد من سرق نصاباً من متزلين مختلفين.
٢٤٧٩	- اختلاف المقوّمين في قيمة المسروق.
٢٤٨٠	- حد من سرقا نصاباً واحداً.
٢٤٨١	- حد من سرق ما يساوي نصاباً في مرتين.
٢٤٨٢	- إذا سرق تجار المسلمين في دار الحرب.
٢٤٨٣	- قطع يد السارق بحضور المسروق منه.
٢٤٨٤	- رد المسروق إلى المسروق منه، ما دامت عينه قائمة في يد السارق.
٢٤٨٥	- تضمين السارق قيمة المسروق، إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٨٦ - إذا سرق من جماعة، فاختار المدعي منهم القطع، واختار الآخرون تضمين السارق.	
٢٤٨٧ - توقف القطع على حضور المسروق منه الغائب، ومخاخصمه.	
٢٤٨٨ - الإقرار بالسرقة من المجهول.	
٢٤٨٩ - قطع من أقر بالسرقة، ولم يرجع عن إقراره.	
٢٤٩٠ - أقر بالسرقة أمام عدلين، فشهادا عليه بها، ثم جحد.	
٢٤٩١ - قبول شهادة رجل وامرأتين في السرقة.	
٢٤٩٢ - قبول الشهادة على الشهادة في السرقة.	
٢٤٩٣ - أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد.	
٢٤٩٤ - أقرأ بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة مسقطة للقطع.	
٢٤٩٥ - أقرأ بسرقة مال، ثم قال أحدهما: هو مالي.	
٢٤٩٦ - حد من أقر بأنه سرق هو فلان معه، فأنكر فلان.	
٢٤٩٧ - قطع الحاضر، فيما إذا سرقا مالاً من حرز مثله، وغاب أحدهما.	
٢٤٩٨ - ادعى على معروف بالبر سرقة.	
٢٤٩٩ - عدم القطع فيما إذا سرق نصاباً، ورده إلى مالكه قبل المراقبة للقاضي.	
٢٥٠٠ - قطع من سرق أمتعة، ثم بعد أن ثبتت عليه، أو وهبها له مالكها.	
٢٥٠١ - ادعى السارق أن المسروق ملكه، ولم يبرهن على ذلك.	
٢٥٠٢ - حد من سرق، ثم نقصت قيمة المسروق عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة.	

صورة المسألة	رقم المسألة
٢٥٠٣ - رد المسروق إلى مالكه، إذا أقر به السارق، ما دام قائماً.	٢٥٠٣
٢٥٠٤ - إقرار المولى على عبده بالسرقة.	٢٥٠٤
٢٥٠٥ - إقرار العبد الصغير المأذون له بالتجارة بالسرقة.	٢٥٠٥
٢٥٠٦ - شهود الشهد على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم.	٢٥٠٦
٢٥٠٧ - إقامة المدعي بينة على المولى بسرقة عبده منه عند غيبته.	٢٥٠٧
٢٥٠٨ - سرقة السارق نفس المال المسروق بعد القطع.	٢٥٠٨
٢٥٠٩ - سرقة السارق آنية ذهب أو فضة صنعتا من مال كان سرقه، وقطع به من قبل.	٢٥٠٩
٢٥١٠ - السرقة من ذي رحم محروم.	٢٥١٠
٢٥١١ - حد من سرق من المال المشترك بينه وبين غيره.	٢٥١١
٢٥١٢ - حد من سرق من الحمام نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم.	٢٥١٢
٢٥١٣ - حد من سرق أمتعة من الحمام ليلاً في وقت لم تجر العادة في دخوله.	٢٥١٣
٢٥١٤ - قطع من سرق من حوانين التجار نهاراً.	٢٥١٤
٢٥١٥ - قطع القفاف، الذي يعطى الدرارم لينظر إليها، فيسرق منها بين أصابعه.	٢٥١٥
٢٥١٦ - حد من فش حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق منه وليس فيه أحد.	٢٥١٦
٢٥١٧ - سرق متاع زيد من المسجد، وهو عند متاعه، بحيث لو نظر إليه لرأه.	٢٥١٧
٢٥١٨ - حد من سرق من مسافر في الصحراء.	٢٥١٨
٢٥١٩ - قطع من سرق أغنااماً من المرعى، ومعها راعيها.	٢٥١٩

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٢٠	- قطع من سرق أغنااماً من بيت تأوي إليه ليلاً، عليه باب، فكسره.
٢٥٢١	- حد من سرق ثوباً وهو على لابسه.
٢٥٢٢	- حد من سرق من رجل نائم ملاءة وهو لابسها.
٢٥٢٣	- حد من سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً.
٢٥٢٤	- حد جماعة نزلوا خاناً، فسرق بعضهم من بعض.
٢٥٢٥	- حد الضيف، إذا سرق من المضيف ما يبلغ نصاباً.
٢٥٢٦	- نصب اللص البيت، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه.
٢٥٢٧	- نصب اللص البيت، وأدخل يده، وأخذ المال، ولم يدخل.
٢٥٢٨	- حد من شقّ كم آخر، فسرق نصاباً فيه.
٢٥٢٩	- حد من سرق بغيراً من قطار وهو يمشي.
٢٥٣٠	- حد من شقّ حملأً على بغير وهو يمشي، وأخذ ما فيه.
٢٥٣١	- حد من سرق مالاً من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه.
٢٥٣٢	- إذا سرق السارق فسططاطاً منصوباً.
٢٥٣٣	- حد من سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى.
٢٥٣٤	- حد من سرق لؤلؤاً من إصطبل.
٢٥٣٥	- حد من سرق مالاً من بيت، وأنحرجه إلى صحن الدار، ولم يخرجه من الدار.
٢٥٣٦	- حد من سرق زرعاً لم يحصد.
٢٥٣٧	- حد من سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.

- ٢٥٣٨ - حد من سرق ثمراً على شجر.
- ٢٥٣٩ - حد من سرق زبيباً، أو تمراً من حرز.
- ٢٥٤٠ - قطع من سرق باب دار، أو مسجد.
- ٢٥٤١ - حد من سرق مصحفاً محلّى بذهب.
- ٢٥٤٢ - حد من سرق صبياً حراً، وعليه حلبي.
- ٢٥٤٣ - سرق فحاماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.
- ٢٥٤٤ - حد النبات.
- ٢٥٤٥ - حد من سرق مالاً موضوعاً في بيت فيه قبر الميت.
- ٢٥٤٦ - سرقة الوديعة من المودع.
- ٢٥٤٧ - رد المسروق إلى مالكه ما كانت عينه قائمة، ولا عبرة للصنعة.
- ٢٥٤٨ - رد آنية صنعت من نحاس سرق من حرز، ما كانت عينها قائمة.
- ٢٥٤٩ - لا يرد الثوب، إذا صبغه السارق قبل السرقة، ولا يضمن أيضاً.
- ٢٥٥٠ - لا رد على السارق، ولا ضمان، إذا سرق حنطة من حرز، ثم طحنتها قبل القطع.
- ٢٥٥١ - إذا سرق شاة، فذبّحها في الحرز، وأخرج لحمها.
- ٢٥٥٢ - سرقة الرجل في ولاية السلطان.
- باب أحكام قطاع الطريق**
- ٢٥٥٣ - إذا وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمسك قبل أن يأخذ من أحد شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٥٤	- عقوبة خرج على المرأة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام.
٢٥٥٥	- خرج قطاع الطريق على أبناء السبيل، فقتل بعضهم نفساً معصومة من أبناء السبيل، وأعانهم الباكون. يقتل الكل حذلاً قصاصاً.
٢٥٥٦	- إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد عن النصاب، وقتل النفس المعصومة.
٢٥٥٧	- إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد على النصاب، وجرح إنساناً.
٢٥٥٨	- إذا جرح قاطع الطريق إنساناً، ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً.
٢٥٥٩	- إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فتاب قبل مسكه.
٢٥٦٠	- إذا قطع بعض القافلة على بعض.
٢٥٦١	- قطع الرجل الطريق في مصر، أو بين مصرین.
٢٥٦٢	- إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محروم من المقطوع عليه.
٢٥٦٣	- القتل سياسة.
<b>كتاب الجنائز</b>	
٢٥٦٤	- أخذ الإمام من أرباب الأموال ما يتقوى به الغزاة.
٢٥٦٥	- ظفر المسلمين بالحربيين.
٢٥٦٦	- قتال الحربيين، إذا ترَسوا ب المسلمين عندهم.
٢٥٦٧	- لا يحل قتل أهل بلدة كافرة فيها مسلمون وذميون.
٢٥٦٨	- طلب الحربيين العهد على ترك الجهاد مدة معينة بمال مدفوع منهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٦٩	فعل الإمام بأرض وأموال بلدة فتحها قهراً.
٢٥٧٠	فداء أسرى المسلمين الذين في دار الحرب.
٢٥٧١	تحريم أن يباع للحربيين ما فيه تقويتهم على الحرب.
٢٥٧٢	قسمة الإمام الغنائم بين الغانمين.
٢٥٧٣	وطء الإمام المشترأة من الغزاة، إذا وقع الاشتياه في قسمتهم بوجه شرعى.
<b>باب استيلاء الكفار</b>	
٢٥٧٤	أخذ المالك أمواله المشترأة من أهل الحرب بعد غلبتهم عليها، وبيعها.
٢٥٧٥	تقرير أهل الحرب على ما غلبوا عليه من أموال المسلمين في حال كفرهم، ثم أسلموا بعد ذلك.
٢٥٧٦	تملك كافر مال كافر، كان سباه منه في دار الحرب.
٢٥٧٧	لا يمكن المسلم من بيع كافرة تزوجها، وأعطى صداقها في دار الحرب، ثم أخرجها إلى دار الإسلام.
٢٥٧٨	ملك المسلم ما أهدى إليه من أحرار أهل الحرب.
<b>باب المستأمن</b>	
٢٥٧٩	حرمة المال، والدم، والفرح، على مسلم دخل دار حرب بأمان.
٢٥٨٠	قضاء الحربي ما استدنه، أو استقرضه، أو غصبه منه مسلم في دار الحرب.
٢٥٨١	قتل المسلم المستأمن في دار الحرب مستأمناً مثله.

صورة المسألة	رقم المسألة
٢٥٨٢ - قتل الأسير أسيراً مثله في دار الحرب.	٢٥٨٢
٢٥٨٣ - دخول الحربي دار الإسلام من غير أمان.	٢٥٨٣
٢٥٨٤ - إقرار مسلم بالأمان لحربى دخل دار الإسلام بغير أمان.	٢٥٨٤
٢٥٨٥ - دعوى حربي دخل دار الإسلام بغير أمان أنه رسول.	٢٥٨٥
٢٥٨٦ - صيرورة حربي دخل دارنا بأمان ذمياً، بقول الإمام له : (إن أقمت سنة وضعنا عليك الجزية).	٢٥٨٦
٢٥٨٧ - هل يصير الحربي ذمياً، إذا أخذ منه خراج أرض خراجية اشتراها.	٢٥٨٧
٢٥٨٨ - هل تصير الحرية ذمية بزواجهها بذمي في دارنا.	٢٥٨٨
٢٥٨٩ - إذا تزوج الحربي المستأمن بذمية في دارنا.	٢٥٨٩
<b>باب العشر والخارج</b>	
٢٥٩٠ - جواز بيع الأرض الخراجية، أو وقفها.	٢٥٩٠
٢٥٩١ - بيع الأرض الخراجية، وانتقال وظيفتها إلى المشتري.	٢٥٩١
٢٥٩٢ - بيع أرض بيت المال بضعف قيمتها.	٢٥٩٢
٢٥٩٣ - انتقال أرض الخراج إلى الخمس، إذا كثرت نفقات خراجها من الريع.	٢٥٩٣
٢٥٩٤ - سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بآفة السماوية.	٢٥٩٤
٢٥٩٥ - سقوط خراج الأرض الخراجية بهلاك زراعها بجراد ونحوه.	٢٥٩٥
٢٥٩٦ - هلاك زرع الأرض الخراجية بعد حصادة.	٢٥٩٦
٢٥٩٧ - هلك بعض زرع الأرض الخراجية بآفة سماوية.	٢٥٩٧
٢٥٩٨ - وجوب الخراج على من تمكن من زرع الأرض، فلم يزرعها.	٢٥٩٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٩٩	- وجوب الخراج على من منع من زرع أرضه الخاجية.
٢٦٠٠	- إذا عطل الفلاح غير المستأجر أرضَ بيت المال، ولم يزرعها.
٢٦٠١	- ملكية أراضي بيت المال، وإرثها.
٢٦٠٢	- أجراة أرض الوقف التي عليها عشر.
٢٦٠٣	- اشتراط المؤجر خراج الأرض على المستأجر.
٢٦٠٤	- خراج الأرض الخاجية المباعة.
٢٦٠٥	- دفع السلطان الأرض الخاجية التي غاب عنها أصحابها، إلى غيره مزارعة، أو إجارة.
٢٦٠٦	- تكرر الخراج بتكرر الخارج في السنة الواحدة.
٢٦٠٧	- ترك السلطان الخارج لرب الأرض.
٢٦٠٨	- تحويل السلطان خراج الأرض الموظف إلى خراج المقادمة، أو بالعكس.
٢٦٠٩	- إجارة التيماري لأرض بيت المال الجارية في إقطاعه.
٢٦١٠	- رفع التيماري يدَ من له يد بوجه شرعي في أرض جاءت بإقطاعه.
٢٦١١	- انفصال الإجارة بموت الجندي المؤجر لأرض اقتطعت عليه من بيت المال.
٢٦١٢	- موت مستحق العطاء في نصف الحول.
٢٦١٣	- إحياء الذمي الأرض الموات بإذن الإمام.
٢٦١٤	- في الواجب على مسلم أحيا أرضاً مواتاً بإذن الإمام.
٢٦١٥	- إخراج السلطان الإقطاع عن جندي كان أقطعه أرض بيت المال.
٢٦١٦	- سقوط الخراج عن ذمي أسلم وبيده أرض خاجية.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦١٧	تحول خراج الأرض الخراجية إلى المسلم الذي اشتراها من ذمي.
	<b>باب الجزية</b>
٢٦١٨	تعين ما وُضع من الجزية على الذميين بالتراضي.
٢٦١٩	تقدير الجزية على الذميين في كل سنة.
٢٦٢٠	سقوط الجزية بموت الذمي قبل دفعها.
٢٦٢١	شراء الذميين أرضاً، وجعلها مقبرة.
٢٦٢٢	ضرب النصارى الناقوس في كنائسهم.
٢٦٢٣	نقل النصارى كنائسهم من محل إلى آخر.
٢٦٢٤	ترميم النصارى لما انهدم من كنائسهم.
٢٦٢٥	زيادة النصارى في أرض كنائسهم، وتوصيعها.
٢٦٢٦	إعادة إعمار ما هدمه الإمام من جدران كنائس النصارى.
٢٦٢٧	شراء الذمي داراً في محله مسلمين.
٢٦٢٨	مباثرة الذمي لعمل يكون به معظماً بين المسلمين.
٢٦٢٩	ما ينتقض به عهد أهل الذمة.
٢٦٣٠	ما يترب على الحكم بلحاق الذمي بدار الحرب.
٢٦٣١	امتناع الذمي عن أداء الجزية.
٢٦٣٢	سب الذمي الجناب الرفيع.
	<b>باب المرتد</b>
٢٦٣٣	سب المسلم النبي ﷺ.
٢٦٣٤	سب الرافضي الشیخین.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٣٥	- قتل الساحر.
٢٦٣٦	- ارتداد المسلم.
٢٦٣٧	- لحاق المرتد بدار الحرب.
٢٦٣٨	- شهادة الشهود على مسلم بالردة فيما قبل توبته.
٢٦٣٩	- ردة المرأة.
٢٦٤٠	- استعجال المرأة فراق زوجها بالردة.
٢٦٤١	- إخبار المرأة بارتداد زوجها.
٢٦٤٢	- ارتداد الصبي الذي يعقل.
٢٦٤٣	- ارتداد الصبي الذي لا يعقل.
٢٦٤٤	- تكلم المسلم بكلمة مختلف في إيجابها كفره.
٢٦٤٥	- منع بتارك النصارى من إرجاع طوائفهم من طائفة إلى أخرى.
٢٦٤٦	- شهادة النصارى بإسلام نصراني.
٢٦٤٧	- إسلام الحربي، أو الذمي مكرهاً.
٢٦٤٨	- نية الكافر الإسلام.
٢٦٤٩	- إكراه المسلم على كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان.
٢٦٥٠	- قول المسلم: لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت.
	
٢٦٥١	- التقط مولوداً مطروحاً في مصر من أمصار الإسلام، ليس لأحد أحذه منه قهراً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٥٢	إذا وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين.
	<b>كتاب التقطة</b>
٢٦٥٣	إذا خاف على اللقطة، ولم يلتقطها.
٢٦٥٤	رد اللقطة إلى مكانها، بعد التقاطها.
٢٦٥٥	هلاك اللقطة عند الملقط، بلا تعدد، بعد تعريفها.
٢٦٥٦	التقط اللقطة ولم يعرّفها، فهلكت عنده.
٢٦٥٧	هلاك اللقطة عند الصبي.
٢٦٥٨	انتفاع الملقط باللقطة، بعد تعريفها.
٢٦٥٩	أخذ الجعل على اللقطة، من غير اشتراط.
٢٦٦٠	إنفاق الملقط على اللقيط أو اللقطة، من غير إذن القاضي.
٢٦٦١	تأجير اللقطة بإذن الحاكم.
٢٦٦٢	منع الملقط اللقطة من صاحبها، إذا كان أنفق عليها، حتى يرجع به.
٢٦٦٣	إجبار الملقط على دفع اللقطة، إذا أدعاهما صاحبها، وأثبتها بالبينة.
٢٦٦٤	إذا أقر لأخر باللقطة، ودفعها إليه، ثم أقام آخر عليها بينة.
٢٦٦٥	مخاصمة الملقط لمن وجد اللقطة في يده، بعد ضياعها.
٢٦٦٦	اختلاف المالك والملقط في اللقطة.
٢٦٦٧	يسار الملقط بعد انتفاعه باللقطة.
٢٦٦٨	بيع مال من هلك في أرض بادية.
٢٦٦٩	التناول من ثمار خارج الأنصار.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٧٠	الصدقة بالمال المسروق.
	<b>كتاب الأبيات</b>
٢٦٧١	استحقاق الجعل غير المشترط في رد الصغير الآبق.
٢٦٧٢	إذا أمسك آبقاً، فأبقي منه، أو مات.
٢٦٧٣	اختلاف مدعى الأخذ والمالك في الإشهاد على أخذ الآبق.
٢٦٧٤	إنكار المولى إيقاف الرقيق خوفاً من أخذ الجعل.
٢٦٧٥	ادعاء الآخذ أنه ما وجد مع الآبق شيئاً مما أبقي به.
٢٦٧٦	رد الآخذ الآبق من مسيرة سفر.
٢٦٧٧	دفع الآخذ الآبق لمن ادعاه، وبرهن عليه.
٢٦٧٨	رجوع آخذ الآبق على مولاه بما أنفقه عليه.
٢٦٧٩	حبس الآخذ الآبق على مولاه لدين نفقة عليه.
٢٦٨٠	بيع القاضي الآبق، إذا لم يجيء مولاه.
٢٦٨١	فسخ البيع، إذا آبق الرقيق قبل قبضه.
٢٦٨٢	أجرة إجارة الرقيق الآبق.
٢٦٨٣	استحقاق الجعل على رد المدبر الآبق.
٢٦٨٤	جعل رد الآبق المرتهن.
	<b>كتاب المفقوحة</b>
٢٦٨٥	شروط إرث المفقود.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٨٦	وقف قسط المفقود من تركة مورثه إلى أن تعلم حياته.
٢٦٨٧	خصوصة الوكيل عن المفقود.
٢٦٨٨	النفقة بإذن القاضي من مال المفقود على أصوله وفروعه.
٢٦٨٩	إنناصر المفقود حق غيره إلى أقل النصيبيين.
	<b>كتاب الله تبارك</b>
٢٦٩٠	حصول الشركة بالسبب المتعاقب.
٢٦٩١	الشركة في العبد مناصفة بعد شرائه.
٢٦٩٢	الشركة في العبد أثلاثاً بعد شرائه.
٢٦٩٣	الإشراك في نصف الشركة.
٢٦٩٤	الإشراك في الشركة على التعاقب.
٢٦٩٥	الشركة في نصيب أحد الشركاء.
٢٦٩٦	الإشراك في الشركة قبل قبض متها.
٢٦٩٧	الشركة في الشراء.
٢٦٩٨	الشركة فيما لا يعرف مقداره.
٢٦٩٩	رجوع أحد المستحقين لدين على الآخر، إذا دفع المدين إلى أحدهما نصفه.
٢٧٠٠	بيع أحد الشركاء حصته المعلومة المشاعة لغير شريكه، من غير إذنه.
٢٧٠١	بيع أحد الشركاء حصته المعلومة المشاعة في عقار لغير شريكه، من غير إذنه.

صورة المسألة	رقم المسألة
٢٧٠٢ - إذا خلط الشريك بره مع بر الآخر، فاختلطوا من غير صنعهما.	٢٧٠٢
٢٧٠٣ - بيع نصف المشترك المشاع لغير الشريك من غير إذنه.	٢٧٠٣
٢٧٠٤ - بيع المعين من مشترك قبل قسمته.	٢٧٠٤
٢٧٠٥ - بيع أحد الشريكين نصف حصته من أرض محتكرة لغير شريكه.	٢٧٠٥
٢٧٠٦ - بيع الحصة من البناء من غير أرض لغير شريك.	٢٧٠٦
٢٧٠٧ - بيع الحصة من الزرع من غير أرض لغير شريك.	٢٧٠٧
٢٧٠٨ - هلاك فرس ركبها أحدهما من غير إذن شريكه.	٢٧٠٨
٢٧٠٩ - تضمين المشتري ثمن حصة ما اشتراه من فرس مشتركة بين شريكين شركة ملك.	٢٧٠٩
٢٧١٠ - هلاك الفرس عند من اشتري نصفها من أحد الشريكين، فتسلمها من غير إذنهما.	٢٧١٠
٢٧١١ - أجرة سكن أحد الشريكين في البيت المشتركة بغية شريكه.	٢٧١١
٢٧١٢ - أجرة زراعة الأرض المشتركة بغية الشريك الآخر.	٢٧١٢
٢٧١٣ - أجرة سكنى العقار المشترك بينه وبين يتيم.	٢٧١٣
٢٧١٤ - أجرة سكنى الدار المشتركة بينه وبين يتيم.	٢٧١٤
٢٧١٥ - عزل المكيل أو الموزون المشترك بين حاضر وغائب.	٢٧١٥
٢٧١٦ - بناء أحد الشريكين في الدار المشتركة قبل قسمتها.	٢٧١٦
٢٧١٧ - الزرع في الأرض المشتركة بغير رضا الشريك.	٢٧١٧
٢٧١٨ - زيادة التركة باكتساب وعمل الورثة قبل قسمتها.	٢٧١٨

- ٢٧١٩ - تقسيم أموال صاحبي اليد بينهما على التساوي، وإن اختلف كسبهما.
- ٢٧٢٠ - تقسيم ما التقته الزوجان من سنابل بينهما أنصافاً.
- ٢٧٢١ - الزرع بالبذر المشترك من غير إذن الشركاء الكبار، أو أوصياء الصغار.
- ٢٧٢٢ - بطلان الشركة في عشرة رؤوس من الجاموس من أحدهما، وعشرة من الآخر، وضعاهما عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما.
- ٢٧٢٣ - بطلان الشركة في بقرة، على أحدهما لبناها وسمنها، وعلى الآخر علفها.
- ٢٧٢٤ - للعامل أجرة المثل، إذا جعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله.
- ٢٧٢٥ - دفع له ألفاً، وقال: (أخرج منها، واشتري، والربع الحاصل يتنا أنصافاً)، فقبل.
- ٢٧٢٦ - جواز شركة المفاوضة في ألف من كل منهم.
- ٢٧٢٧ - براءة المشتري من الشمن إذا دفعه إلى شريك مفاوضة غير الذي باعه.
- ٢٧٢٨ - تحول الشركة إلى شركة ملك، ثم إلى شركة عقد.
- ٢٧٢٩ - تحول الشركة بالعقد بعد البيع إلى شركة عنان.
- ٢٧٣٠ - الربع بقدر الملك في شركة العنان.
- ٢٧٣١ - نوع الشركة، فيما إذا شرطاً ثلثي الربح لأحدهما، والثالث للأخر.
- ٢٧٣٢ - نفاذ شراء أحد الشريكين في شركة العنان على الآخر.
- ٢٧٣٣ - هلاك أحد المالين في شركة العنان قبل خلطهما، وقبل شراء شيء.
- ٢٧٣٤ - وقوع المشتري بحصة أحد الشريكين في العنان مشتركاً بينهما، ورجوع الآخر بحصته منه عليه.

صورة المسألة	رقم المسألة
استئجار أحد الشريكين رجلاً ليتاجر له.	٢٧٣٥
بيع أحد الشريكين بالنسبة من غير نهي شريكه له.	٢٧٣٦
ضمان الشريك المخالف لنهي الآخر حصة شريكه، عند هلاك المال.	٢٧٣٧
نهي أحد الشريكين شريكه عن بيع النسبة.	٢٧٣٨
إقراض الشريك من مال الشركة من غير إذن شريكه.	٢٧٣٩
عدم تحمل أحد الشريكين ما لزم حصة الآخر من غرامة.	٢٧٤٠
جواز شركة العنان على جميع الشركاء، فيما إذا شارك أحد الشريكين ثالثاً عناناً.	٢٧٤١
رهن أحد شريكي العنان متابعاً من الشركة بدين عليةما.	٢٧٤٢
تسليم أحد الشريكين رهناً بدينهما، من غير إذن شريكه.	٢٧٤٣
ضمان هلاك الدابة التي أعارها أحد الشريكين وغير إذن شريكه.	٢٧٤٤
اختلاف الشريكين في الاستدانة للشركة.	٢٧٤٥
لزم الشريكين ما استقرضه أحدهما للشركة.	٢٧٤٦
قبول قول الشريك بيمينه في الدفع لشريكه.	٢٧٤٧
موت الشريك قبل بيان حال ما في يده من مال الشركة.	٢٧٤٨
طلب الشريك محاسبة شريكه.	٢٧٤٩
ادعاء الشريك على شريكه خيانة مبهمة.	٢٧٥٠
انتقاد القسمة بوجود عيب في نصيب أحد الشركاء بعد القسمة.	٢٧٥١
قسمة الحاصل من شركة الأعمال بين العاملين، بحسب ما تفقة عليه.	٢٧٥٢

رقم المأساة	صورة المأساة
٢٧٥٣	- براءة الدافع بالدفع إلى أي الشريكين في شركة التقبل.
٢٧٥٤	- تقسيم الربع بحسب الملك في شركة الوجوه.
٢٧٥٥	- الشركة في الاحتطاب.
٢٧٥٦	- تقسيم الربع في الشركة الفاسدة.
٢٧٥٧	- فسخ أحد الشريكين شركة العنان.
٢٧٥٨	- استقلال أحد الشريكين بفسخ الشركة.
٢٧٥٩	- بطلان الشركة بموت أحد الشريكين.
٢٧٦٠	- انفصال الشركة بجنون أحد الشريكين جنوناً مطقاً.
٢٧٦١	- الشركة يجعل أجرة العامل نصف ما يحصل من الربح.
٢٧٦٢	- الشركة يجعل عروضها على أحدهما، ويعيها على الآخر، والربح مناصفة.
٢٧٦٣	- الشركة في أجرة دابة أحدهما.
٢٧٦٤	- الشركة في ربع دابة أحدهما، وير الآخر.
٢٧٦٥	- الشركة في أجرة بغل أحدهما، ويعير الآخر.
٢٧٦٦	- استحقاق أحد ثلاثة قبلوا عملاً، وليسوا بشركاء، ثلث المتقبل، وإن عمله كله لوحده.
٢٧٦٧	- ادعاء رجل على آخر شركة مفاوضة.
٢٧٦٨	- إضاعة أحد الشركاء لمال الشركة.
٢٧٦٩	- أخذ رب المال لحصته إذا طلبها بقيمة وقت الطلب.
٢٧٧٠	- تقويم متاع التجارة بقيمة يوم الشراء، إذا أرادا قسمته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٧١	- رجوع أحدهما على الآخر بقيمة دابة اكتراها لحمل متاع التجارة.
٢٧٧٢	- عدم ضمان حصة شريكه في دابة عالجها فهلكت.
٢٧٧٣	- خراب دار بينهما، يسكنها أحدهما.
٢٧٧٤	- نفقة سفر الشريك بمالي الشركة.
٢٧٧٥	- طلب كل من الشريكين وضع جارية مشتركة بينهما عند عدل.
٢٧٧٦	- عمارة أحد الشريكين ما انهدم من طاحونتهما، عند امتناع الآخر، ومن غير إذن القاضي.
٢٧٧٧	- إنفاق أحد الشريكين في عمارة طاحونة مشتركة بينهما.
٢٧٧٨	- إجبار القاضي الممتنع من أحد الشريكين عمارة ما انهدم من حمام بينهما.
٢٧٧٩	- منع الشريك شريكه من الانتفاع بما لا يحتمل القسمة، إذا امتنع عن عمارته، فعمره هو.
٢٧٨٠	- عمارة الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة.
٢٧٨١	- منع الشريك شريكه من وضع خشبيه على حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٢	- إجبار الممتنع من الشريكين على نقض حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٣	- إجبار الآبي من الشريكين على عمارة حائط لهما انهدم.
٢٧٨٤	- بناء أحد الأخوين في دار مشتركة بينهما، من غير إذن أخيه.
٢٧٨٥	- زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن الآخر.
٢٧٨٦	- إجبار القاضي الممتنع من وصيي الصبيان على عمارة جدارهما.
٢٧٨٧	- إجبار الممتنع من ناظري الوقف على مرمتة.

**كتاب الوقف**

- ٢٧٨٨ - وقف نصف مشاع من طاحونة على جهة بر.
- ٢٧٨٩ - وقف حصة مشاعة من أراض على مقبرة.
- ٢٧٩٠ - وقف حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة على جهة بر.
- ٢٧٩١ - قسمة غراس أرض وقفيه، ثلثا ما فيها لجهة وقف، وثلثه في ملك عمرو.
- ٢٧٩٢ - قسمة أرض وقفت على جهتي بر، ولكل جهة ناظر.
- ٢٧٩٣ - وقف نصف أرضه وعقاره، ثم أراد قسمتها.
- ٢٧٩٤ - باع نصف المشاع، ووقف نصفه.
- ٢٧٩٥ - وقف أحد الرجلين نصف جميع ما يملك مشاعاً من أراض ودور.
- ٢٧٩٦ - إدخال دراهم معلومة على حصة الوقف، لقسمة أرض مشتركة بين جهة بر ومالك.
- ٢٧٩٧ - تقاسم حصة معلومة مشاعة في أرض مع شريك آخر.
- ٢٧٩٨ - قسمة المستحقين أراضي الوقف قسمة حفظ.
- ٢٧٩٩ - وقف الذمي داره على بيعة.
- ٢٨٠٠ - وقف الذمي داره على فقراء أهل الذمة.
- ٢٨٠١ - وقف الذمي على أولاده.
- ٢٨٠٢ - وقف نصرياني على أولاده أبداً ما تناسلوا، فأسلم بعضهم.
- ٢٨٠٣ - وقف الذمي داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء.
- ٢٨٠٤ - وقف الذمي داره على مسجد بيت المقدس.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٠٥ - إعطاء وقف الذمي لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، إذا انقرض أولاده الذين وقف عليهم.	
٢٨٠٦ - وقف الذمي داره على الرهبان والقسيسين.	
٢٨٠٧ - وقف الذمي داره على الرهبان الذين في كيسة كذا.	
٢٨٠٨ - بطلان وقف المسلم ببردته.	
٢٨٠٩ - وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به.	
٢٨١٠ - بيع الوارث الوقف الذي مات واقفه، ولم يحكم القاضي به.	
٢٨١١ - فسخ القاضي الوقف غير المحكوم به، إذا احتاج إليه واقفه.	
٢٨١٢ - بيع الواقف الوقف بعد حكم القاضي به.	
٢٨١٣ - وقف على جهة بر، ولم يحكم به، ثم وقف على أخرى وحكم به.	
٢٨١٤ - إبطال أولاد الواقف المسجل.	
٢٨١٥ - التزاع في صحة دعوى الوقف، بعد استيفاء شروطه.	
٢٨١٦ - نقض الحاكم الوقف بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه باللزوم.	
٢٨١٧ - بيع الوقف الملحق بوقف محكوم به، بأمر القاضي.	
٢٨١٨ - رجوع الواقف عن وقفه.	
٢٨١٩ - سماع دعوى الملك في وقف محكوم بصحته.	
٢٨٢٠ - تكليف المتغلب على أرض الوقف قلع غراسه.	
٢٨٢١ - وجوب مثل أجر الزرع على المشتري لأرض ثلثها موقوف.	
٢٨٢٢ - انتقال نصيب الوقف إلى من هو في نفس درجة الموقوف عليه.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٢٣	- انتقال الغلة إلى بعض من وقف على جميعهم .
٢٨٢٤	- وقف أرض أقطعه السلطان إليها .
٢٨٢٥	- وقف الأرض الموات المقطعة .
٢٨٢٦	- تأجير الجندي ما أقطعه السلطان له .
٢٨٢٧	- هبة السلطان خراج الأرض لرجل .
٢٨٢٨	- وقف أرض تبين فساد بيعها .
٢٨٢٩	- وقف الأرض المغصوبة .
٢٨٣٠	- وقف الأرض المشفوع فيها .
٢٨٣١	- استحق نصف الوقف فهل يستمر الباقي وقفاً .
٢٨٣٢	- وقف المريض المديون بدينٍ محيطٍ داره .
٢٨٣٣	- وقف المريض داره في مرض موته .
٢٨٣٤	- وقف الصحيح داره قبل الحجر .
٢٨٣٥	- وقف حانوت مؤجرة ، وهو في إجارة الغير .
٢٨٣٦	- وقف الحانوت المرهون .
٢٨٣٧	- وقف أرض الغير .
٢٨٣٨	- وقف المريض أرضه في مرض موته .
٢٨٣٩	- وقف المرأة متزلاها في مرض موتها ، واعتراض اختها .
٢٨٤٠	- وقف الرجل في مرض موته على بناته .
٢٨٤١	- الوقف في مرض الموت على غير الوارث .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٤٢ - إجارة المتولي عقار الوقف لمدة طويلة.	
٢٨٤٣ - إجارة عقار الوقف لمدة طويلة لمصلحة.	
٢٨٤٤ - إجارة عقار الوقف بدونأجرة المثل.	
٢٨٤٥ - لزوم أجرا المثل بشراء مسكن الوقف.	
٢٨٤٦ - سكن بعض الموقوف عليهم عقار الوقف دون بعض.	
٢٨٤٧ - غلبة بعض الموقوف عليهم على جميع دار الوقف.	
٢٨٤٨ - قسمة الموقوف عليهم عقارات الوقف قسمة ملك.	
٢٨٤٩ - مهابية المستحقين أماكن الوقف.	
٢٨٥٠ - نقض الموقوف عليهم المهابية.	
٢٨٥١ - إجبار الآرين من الموقوف عليهم على المهام.	
٢٨٥٢ - إرادة من بقي من الموقوف عليهم إجارة الوقف.	
٢٨٥٣ - إسكان الموقوف عليه غيره في دار الوقف.	
٢٨٥٤ - شراء متولي الوقف بالفاضل من غلته حانتها.	
٢٨٥٥ - اشتراط الواقف استبدال أرض الوقف.	
٢٨٥٦ - بناء بيت للإمام فوق المسجد، قبل أن يتم.	
٢٨٥٧ - بناء بيت على جدار المسجد.	
٢٨٥٨ - خراب ما حول المسجد، واستغنايه عنه.	
٢٨٥٩ - صرف الفاضل من وقفين على مسجد إلى الآخر منهمما.	
٢٨٦٠ - صرف الحاكم فاضل أحد وقفين إلى الآخر.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٦١	ضمان خلط أموال الأوقاف.
٢٨٦٢	وقف الأرض يقرها، وسائر آلات حرايتها.
٢٨٦٣	وقف الدرام والدنانير.
٢٨٦٤	وقف السلاح والخيل والبغال ونحوها.
٢٨٦٥	وقف البقر والجوميس على أن ما يخرج من لبنها أو سمنها للفقراء.
٢٨٦٦	وقف كر من الحنطة على شرط إقراضه للفقراء.
٢٨٦٧	وقف المصحف المكرم، والكتب.
٢٨٦٨	وقف المصحف المكرم على المسجد.
٢٨٦٩	وقف الثياب والمتعاع.
٢٨٧٠	وقف الأشجار بلا أرض.
٢٨٧١	إحارة الوقف ليتفق على عمارته من أجترته.
٢٨٧٢	إحارة جانب من مسجد خرب لعمارته.
٢٨٧٣	مطالبة ورثة المتغلب على الوقف بأجر المثل.
٢٨٧٤	عمارة الوقف الخرب من غلته.
٢٨٧٥	ضمان الناظر، إذا أخر مرمة الوقف إلى أن لحقه ضرر بين.
٢٨٧٦	استدامة المتولى للصرف على المستحقين بإذن القاضي.
٢٨٧٧	استدامة المتولى بإذن القاضي لعمارة الوقف.
٢٨٧٨	بيع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد.
٢٨٧٩	استدامة المتولى بإذن القاضي لعمارة الوقف.

صورة المسألة	رقم المسألة
رجوع المتولي بما أنفق على الوقف في غلته .	٢٨٨٠
رجوع المتولي بما أنفقه في غلة الوقف .	٢٨٨١
اشتراط الواقف تقديم العماراة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين .	٢٨٨٢
استئجار المتولي أجيراً بأكثر من أجر مثله .	٢٨٨٣
ادعاء المتولي الاستدانا بأمر القاضي .	٢٨٨٤
شراء المتولي متاعاً للوقف بما يفوق قيمته .	٢٨٨٥
افتراض المتولي بربع، إن لم يتيسر له القرض إلا به .	٢٨٨٦
عمارة الدار الموقوفة للسكنى إذا خربت .	٢٨٨٧
امتناع مَنْ له السكنى عن عمارة دار الوقف .	٢٨٨٨
امتناع مَنْ له السكنى من ترميم دار الوقف .	٢٨٨٩
عمارة الدار الموقوفة للاستغلال من غلتها .	٢٨٩٠
انحصار الدار الموقوفة للاستغلال في رجل .	٢٨٩١
رجوع ورثة الموقوف عليه على مَنْ انتقل إليه استحقاق السكنى .	٢٨٩٢
إدخال مَنْ له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه .	٢٨٩٣
تعذر إعادة عين أنقاض الوقف .	٢٨٩٤
إدخال شيء من الطريق في المسجد .	٢٨٩٥
أخذ ما حول المسجد، إذا ضاق، بالقيمة كرهاً .	٢٨٩٦
وقف وقفاً، وجعل الولاية لنفسه .	٢٨٩٧
وقف وقفاً، ولم يشرط الولاية لأحد .	٢٨٩٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٩٩	شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف.
٢٩٠٠	وقف وقفاً، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حياً.
٢٩٠١	وقف على أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولم يذكر مصرفاً بعدهم.
٢٩٠٢	عزل القاضي الناظر المشروط من غير خيانة.
٢٩٠٣	عزل القاضي الناظر بشكوى المستحقين.
٢٩٠٤	إقامة القاضي متولياً أجنياً عن الواقف.
٢٩٠٥	نظارة الصبي على الوقف.
٢٩٠٦	عزل الناظر المولى من قبل السلطان أو القاضي من غير جنحة.
٢٩٠٧	إقامة أهل المحلة قيّماً للمسجد بغير إذن القاضي.
٢٩٠٨	تصرف الموقوف عليه بالوقف من غير إذن القاضي.
٢٩٠٩	إقامة القاضي متولياً على الوقف لغيبة متوليه.
٢٩١٠	استبدال القاضي عقار الوقف إذا خرب.
٢٩١١	استبدال العقار العامر بعقار أكثر ريعاً وقيمة.
٢٩١٢	استبدال العقار الخرب بدراهم ودنانير.
٢٩١٣	استبدال أرض الوقف بأخرى.
٢٩١٤	اشتراط الواقف لنفسه الزيادة، أو النقصان، أو الإدخال، أو الإخراج.
٢٩١٥	اشتراط الواقف التقرير في الوظائف للمتولي.
٢٩١٦	رجوع الواقف عما اشترطه لنفسه بعد حكم المحاكم.
٢٩١٧	تقرير القاضي الوظائف عند عدم شرطه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩١٨	- تولي القاضي ولاية النصب بموت من شرطت له الولاية على الوقف.
٢٩١٩	- أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية في حياته، وبعد مماته.
٢٩٢٠	- إخراج الواقف قيّماً نصبه القاضي.
٢٩٢١	- إيقاء متولي الوقف إلى آخر بالولاية.
٢٩٢٢	- وصي الزوجة على وقفها أولى به من زوجها.
٢٩٢٣	- إجارة القاضي عقار الوقف مع وجود متوليه.
٢٩٢٤	- تفويض المشروط له التولية في الوقف لغيره.
٢٩٢٥	- شرط مرتبًا لرجل معين، ثم من بعده للفقراء.
٢٩٢٦	- تفويض الناظر النظر إلى غيره.
٢٩٢٧	- تفويض الناظر النظر إلى غيره وإن لم يشرط له ذلك.
٢٩٢٨	- أمر الواقف وصيه بالتصرف بالوقف بعد تسجيله.
٢٩٢٩	- تقرير القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف.
٢٩٣٠	- زيادة القاضي في معلوم الإمام الموقوف عليه.
٢٩٣١	- أخذ المستحقين فاضلًا السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارنة السابقة.
٢٩٣٢	- حرمان القيم أحد المستحقين من غلة الوقف.
٢٩٣٣	- تقرير السلطان وظيفة في الوقف المتسع بغير شرط الواقف.
٢٩٣٤	- قال القاضي لرجل: (إن شغرت وظيفة كذا؛ فقد قررتك فيها).
٢٩٣٥	- شرط الواقف النّظارة لرجلين، ثم مات أحدهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٣٦	- جَعَلَ الْوَاقِفُ التَّوْلِيَّةَ لِرَجُلَيْنِ، فَقَبْلَ أَحدهُمَا، وَرَدَ الْآخَرُ.
٢٩٣٧	- إِقَامَةُ الْقَاضِيِّ مَتَولِيًّا أَجْنبِيًّا عَنِ الْوَاقِفِ.
٢٩٣٨	- وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِ زِيدٍ، وَلَا وَلْدَهُ.
٢٩٣٩	- شَرْطُ النَّظَرِ لِلأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدُ، فَاسْتَوْى فِي الرَّشْدِ رِجْلَانِ.
٢٩٤٠	- ضَمُ الْقَاضِيِّ لِلْقِيمِ نَاظِرًا حَسْبَةً.
٢٩٤١	- أَقَامَ الْوَاقِفُ مَتَولِيْنِ عَلَى الْوَقْفِ.
٢٩٤٢	- نَظَرُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلُ عَلَى الْوَقْفِ.
٢٩٤٣	- مَوْتُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْوَقْفِ، وَبِقَاءِ نَسْلِهِمْ.
٢٩٤٤	- وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ، فَيُدْخَلُ فِيهِ وَلَدٌ مَّنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِهِ قَبْلَ الْوَقْفِ.
٢٩٤٥	- شَمُولُ لِفَظِ الْوَلَدِ لِوَلَدِ الْوَلَدِ مِنِ الْصَّلْبِ.
٢٩٤٦	- دُخُولُ الْأَوْلَادِ الْحَادِثَيْنِ بَعْدَ الْوَقْفِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ.
٢٩٤٧	- قَالَ: (وَقَفْتُ أَرْضِيَ هَذِهِ عَلَى وَلَدِيِّي، وَوَلَدِ وَلَدِيِّي).
٢٩٤٨	- قَالَ: (أَوْقَفْتُ ذَلِكَ عَلَى أَوْلَادِيِّي، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِيِّي).
٢٩٤٩	- انْحَصَرَ الْوَقْفُ بِأَخْوَيْنِ، وَبِأَوْلَادِهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحدهُمَا عَنْ أَوْلَادِهِ.
٢٩٥٠	- وَقْفٌ عَلَى بَنِيهِ، وَلِهِ بَنُونٌ وَبَنَاتٌ.
٢٩٥١	- وَقْفٌ دَارَهُ عَلَى وَلَدِ فَلَانَ، وَلِفَلَانَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.
٢٩٥٢	- وَقْفٌ عَلَى وَلَدِ فَلَانَ، وَلِفَلَانَ بَنَاتٌ، وَوَلَدٌ وَلَدٌ.
٢٩٥٣	- وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةً.
٢٩٥٤	- إِسْكَانُ الْمَتَولِيِّ دَارَ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ مِّنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ.

صورة المسألة	رقم المسألة
دفع المتولى مبلغاً من مال الوقف لرجل معاملة.	٢٩٥٥
سماع دعوى الوقف في الأرض بعد بيعها.	٢٩٥٦
سماع دعوى الوقف في العقار بعد بيعه.	٢٩٥٧
سماع دعوى الوقف من غير ذكر الواقف.	٢٩٥٨
اشترط بيان اسم الواقف في دعوى الوقف، والشهادة فيه.	٢٩٥٩
الشهادة بالوقف من غير ذكر جهته.	٢٩٦٠
استولى ظالم على وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه.	٢٩٦١
قبول الشهادة في الوقف بالتسامع.	٢٩٦٢
الشهادة على الشهادة في الوقف.	٢٩٦٣
الشهادة بالتسامع في صرف غلة الوقف.	٢٩٦٤
انتساب أحد المستحقين خصماً عن الآخرين في الوقف.	٢٩٦٥
اختلاف الورثة في وقف العقار، وملكه.	٢٩٦٦
سماع دعوى المستحقين على بعضهم.	٢٩٦٧
اندفاع خصومة المتولي ببينة تشهد بإقراره.	٢٩٦٨
إقرار المتولي لغير موقوف عليه.	٢٩٦٩
أقر بوقف أرض في يد غيره، ثم اشتراها.	٢٩٧٠
سماع الدعوى المتناقضة في الوقف والملك.	٢٩٧١
سماع دعوى الملك، ثم الوقف.	٢٩٧٢
سماع الدعوى بالوقف بعد المصادقة على الملك.	٢٩٧٣

صورة المسألة	رقم المسألة
٢٩٧٤ - النيابة في وظيفة الخطابة والإمام.	
٢٩٧٥ - استحقاق المدرس المعلوم عن مدة غيبته.	
٢٩٧٦ - فرغ عن وظيفته لآخر من غير إذن السلطان.	
٢٩٧٧ - الاعتياض عن خلو حوانيت الوقف.	
٢٩٧٨ - موت صاحب الوظيفة بعدما باشرها.	
٢٩٧٩ - موت الموقوف عليه بعد صيرورة الكرم حصرماً.	
٢٩٨٠ - إرث ما اختص به الموقوف عليه من غلة الأيام الماضية إلى موته.	
٢٩٨١ - صرف العلوفة عند تعذر التدريس في مدرسة الوقف.	
٢٩٨٢ - اشتراط الواقف الرهن في إعارة الكتاب الموقوف.	
٢٩٨٣ - شرط الواقف القراءة على قبره.	
٢٩٨٤ - إسكان الواقف حانوت الوقف بالأجرة.	
٢٩٨٥ - وقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة.	
٢٩٨٦ - وقف السلطان أرض بيت المال على مسجد.	
٢٩٨٧ - موت المستحق بعد قبض المعلوم من الجامكية.	
٢٩٨٨ - اشتراط الواقف حضور الدرس في المدرسة.	
٢٩٨٩ - أكل من كان بصفة الاستحقاق مما وقفت السلاطين من أموال بيت المال.	
٢٩٩٠ - قسمة الوقف الأهلي المرتب.	
٢٩٩١ - دخول أولاد الابن والبنت في الوقف على الولد.	
٢٩٩٢ - اشتراط الواقف عود ما يستحقه الموقوف عليه عند موته على ولده.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٩٣	- وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون.
٢٩٩٤	- تقسيم الوقف على الذكور والإإناث بالسوية.
٢٩٩٥	- وقف على ذريته ما تناسلوا، فإذا لم يكن نسل عاد لمن فوقه.
٢٩٩٦	- شرط أن من مات من مستحق الوقف عن غير نسل عاد نصيبيه لمن في درجته.
٢٩٩٧	- عودة نصيب من مات من المستحقين عن غير ولد إلى أصل الغلة.
٢٩٩٨	- وقف على أولاده وأولادهم مرتبًا وأن الطبقة العليا تحجب السفلة.
٢٩٩٩	- وقف على زيد وعمرو، ونسله.
٣٠٠٠	- اشترط قسمة الوقف الأهلي على الفريضة الشرعية.
٣٠٠١	- وقف الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث؟
٣٠٠٢	- قال الواقف: وقفت كذا على ذريتي، فهل يدخل أولاد البنات؟
٣٠٠٣	- هل ينحصر الوقف في ولده الموجود، إذا رتب في شروط الوقف على أولاده بـ(ثم).
٣٠٠٤	- هل يقيد الوقف للأباء دون الأبناء.
٣٠٠٥	- الشرط في الوقف إذا تعقب جملًا عطف بعضها على بعض يرجع ذلك إلى الكل.
٣٠٠٦	- قال: وقفت علىبني زيد وعمرو هل يدخل بنو عمرو.
٣٠٠٧	- مات المتولي والجاني يدعى تسليم الغلة إليه ولا يبين له هل يصدق بيمينه.
٣٠٠٨	- المتولي معروف بالأمانة، هل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل.

- ٣٠٠٩ - المتولى غير معروف بالأمانة هل يجبر على التعين شيئاً فشيئاً.
- ٣٠١٠ - ادعى متولي الوقف الأهلي الدفع من خلة الوقف إلى مستحقيه، وأنكروا، هل يقبل قوله بيمنه.
- ٣٠١١ - قال المتولي : قبضت أجرة عقار الوقف هل يبرأ المستأجر.
- ٣٠١٢ - مات متولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته ولم يبيّنه، هل يضمن؟
- ٣٠١٣ - قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه من عمارة وغيرها؟
- ٣٠١٤ - لم يشترط الواقف للناظر شيئاً، هل لا يستحق شيئاً ما لم ي عمل؟
- ٣٠١٥ - أجر المتولي عقار الوقف لابنه، هل يجوز؟
- ٣٠١٦ - أجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٧ - أجر جميع المستحقين للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٨ - وقف الأهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه من مات من مستحقي الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب لمن ترجع الحصة؟
- ٣٠١٩ - تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض.
- ٣٠٢٠ - أثبت الجاحد عند القاضي بأن الأرض كانت لأبيه هل يأخذ حصته.
- ٣٠٢١ - أرض معلومة، أقر لرجلين بأنها وقف عليهما، وعلى أولادهما ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكلبه الآخر، وليس لهما أولاد، فهل يكون نصفها على المصدق، والنصف الآخر على المساكين.
- ٣٠٢٢ - صرف جميع ما يحصل من نماء وعواائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٣٠٢٣ - وقف على فقراء قرابته، فادعى رجل قرابته وفقره، هل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟
- ٣٠٢٤ - وقف على فقراء قرابته هل يعتبر هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟
- ٣٠٢٥ - وقف على فقراء قرابته، ووُجِدَت الغلة، وتَأْخَر صرفها سنتين فافقر الغني، واستغنى الفقير لمن تصرف؟
- ٣٠٢٦ - قال: وقفت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي أو ولدي، هل تصرف الغلة إلى كل فقير سبق له غنى؟
- ٣٠٢٧ - وقف الرجل على قرابته، هل يدخل أبواه وابنه لصلبه؟
- ٣٠٢٨ - الأرض الموقوفة على الأقارب هل يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده؟
- ٣٠٢٩ - المال الواقفي على فقراء القرابة وفيهم رجل فقير له ولد غني.
- ٣٠٣٠ - واقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت عزيّاً، فماتت، وتزوجت، وطلقت؟ هل ينقطع حقها بالتزوج؟
- ٣٠٣١ - وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، فتزوجت أم ولده، وطلقت.
- ٣٠٣٢ - قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد سنتين، هل له من غلة الآتي؟
- ٣٠٣٣ - الاستحقاق بالوقف هل يستحقه من حين القضاء، أو من حين الوقف؟
- ٣٠٣٤ - وقف على بنيه، وله ولد واحد، هل له النصف، والباقي للقراء؟
- ٣٠٣٥ - بني المتولى أو غرس في أرض الوقف ولم يُشَهِدْ أنه لنفسه، هل يكون للوقف؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٣٦	- بنى المتولى من مال الوقف أو من ماله للوقف ولم يبين، هل يكون ما بناه للوقف؟
٣٠٣٧	- بنى غير المتولى في أرض الوقف بإذن المتولى هل يكون وقفًا؟
٣٠٣٨	- رمم رجلُ الوقفَ بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقه، هل له الرجوع؟
٣٠٣٩	- إذن المتولى للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، هل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه؟
٣٠٤٠	- استأجر أرضاً خالية من البناء من متولي الوقف؛ ليبني فيها، ومضت مدة الإيجارة، هل يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض؟
٣٠٤١	- استرمَ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره فرمَمه، وزاد فيه أشياء، وأنفق للفعل أجرة، هل يرجع على المتولى من غلة الوقف؟
٣٠٤٢	- لا يصح استحكار الوقف لطول المدة والشيوخ، ويكون البناء جمیعه للوقف.
٣٠٤٣	- بنى أحد المستحقين في أرض الوقف من غير إذن المتولى، هل يكون البناء له أم للوقف؟
٣٠٤٤	- كان البناء ملكاً والعرصة وقفًا، وأجر المتولى بإذن مالك البناء، هل تنقسم الأجرة؟
٣٠٤٥	- أجر أرض الوقف بعض مستحقيه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة ثم مات المؤجر وترك تركة، هل للغائب أن يطالب الورثة بحصته؟
٣٠٤٦	- غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٠٤٧ - مال جدار الوقف على حانوت ملاصق، هل لصاحب الحانوت أن يؤخذ المتولي بتسوية الحائط؟	٣٠٤٧
٣٠٤٨ - دار موقوفة للاستغلال، هل يجوز إيجارتها للموقوف عليه؟	٣٠٤٨
٣٠٤٩ - دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها للسكنى، أم للاستغلال، هل تكون عند الإطلاق للاستغلال؟	٣٠٤٩
٣٠٥٠ - أجر المتولي عقار الوقف من الموقوف عليه، أو للفقير في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، هل يجوز؟	٣٠٥٠
٣٠٥١ - امرأة من ذرية الوقف المشروط على الذرية، أسقطت حقها، هل يسقط؟	٣٠٥١
٣٠٥٢ - هل يجبر ناظر وقف السفلي على عماراته إذا انهدم من غلة الوقف؟	٣٠٥٢
٣٠٥٣ - قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي الذكور، هل لا يدخل فيه أئشى؟	٣٠٥٣
٣٠٥٤ - ماتت مستحقة للوقف عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور دون البطون، هل ينتقل نصيتها لهما؟	٣٠٥٤
٣٠٥٥ - وقف وفقاً على حفر القبور والأكفان.	٣٠٥٥
٣٠٥٦ - جعل أرضه مقبرة للمسلمين، هل جاز؟	٣٠٥٦
٣٠٥٧ - وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف وبغض أجرته ودفعها له، هل يصح توكيده؟	٣٠٥٧
٣٠٥٨ - شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه.	٣٠٥٨
٣٠٥٩ - شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو.	٣٠٥٩
٣٠٦٠ - شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه الفقراء.	٣٠٦٠

- ٣٠٦١ - ماتت امرأة من ذرية عصبة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي، وعن أولاد عم، هل تنتقل حصتها لهم؟
- ٣٠٦٢ - وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه ولم يعلم تصرف النظار فيه، هل يعطى منه لأولاد البطون؟
- ٣٠٦٣ - ناب الوقف نائبة ولم يمكن المتولى دفعها إلا من مال الوقف، فدفع، هل يضمن؟
- ٣٠٦٤ - ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إخواتها وأخواتها، هل ينتقل نصيبيها لأولادها، أم لإخواتها وأخواتها؟
- ٣٠٦٥ - مات رجل منهم عن أولاد وإخوة، هل ينتقل نصيبيه لأولاده، أم لإخواته؟
- ٣٠٦٦ - وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلًا: فإذا انقرضاً يعود ذلك على أولادهما أبداً، مات أحدهما عن أولاد، لمن تنتقل حصته؟
- ٣٠٦٧ - يجب إجراء وقف تقادم أمره على ما هو عليه من الرسوم، ولا يكلف جماعة مخصوصون إلى بيته في اتصال نسبهم.
- ٣٠٦٨ - وقف أهلي شرط واقفه: أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبيه لمن هو في درجة من أهل الوقف.
- ٣٠٦٩ - الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها من رسوم في دواعين القضاة أجريت على رسومها.
- ٣٠٧٠ - غرم المتولي مالاً للقضاء، لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، هل لهأخذ ما غرمته من ريعه؟
- ٣٠٧١ - يقسم ريع ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل في وقف لم يعلم له شروط.

- ٣٠٧٢ - وقف اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط واقفه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، هل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟
- ٣٠٧٣ - وقف على أرباب شعائر مسجد، لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم.
- ٣٠٧٤ - دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة بباب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يُسكنن أزواجهن معهن؟
- ٣٠٧٥ - له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف، هل يلزمها أجر المثل لاستقرارهما حال كونها حالية عنهما؟
- ٣٠٧٦ - أجر المتولي عقار الوقف ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، هل تنفسخ الإجارة بموته؟
- ٣٠٧٧ - اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في المباشرة، وأنكر الناظر، هل القول قول صاحب الوظيفة أم قول الناظر؟
- ٣٠٧٨ - شرط واقف: أنه أوقف على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى من سيحدث له من الأولاد الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة بر عيئتها، ثم حدث للواقف ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهمما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل يرجع الضمير في قوله: (على من سيحدث له).
- ٣٠٧٩ - إذا وقف على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناследوا . . . ، يقسم سهم زيد إذا مات على الفريضة الشرعية.
- ٣٠٨٠ - ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٨١	- مات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، كيف تصرف حصته؟
٣٠٨٢	- قال : وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه ، وكان زيد حياً ماذا لهم؟
٣٠٨٣	- غلة الوقف لمن سماهم فقط ، ولا شيء لمن عداهم من ولده .
٣٠٨٤	- جعل الواقف أرضه صدقة على زيد وعمرو ابني بكر ، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيه إليه ، ومن مات عن غير وارث كان نصيه مردوداً إلى البالبي منهما ، فمات أحدهما ، ولم يترك سوى أخيه ، فهل يرد نصيه إليه؟
٣٠٨٥	- شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، فزاد الناظر عليها في الإجارة ، هل تفسد في الجميع ، لا فيما زاد على المشروط؟
٣٠٨٦	- وقف على نفسه ، ثم أولاده ، ثم أولادهم وأولاد أولادهم ، فما حكم كل من رتب بـ «ثم» ومن رتب بالواو؟
٣٠٨٧	- أجر المتولي حانوت الوقف فعزل وأقيم غيره ، هلأخذ الأجرة للمنصب أم المعزول؟
٣٠٨٨	- وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، وأولاد أولاد أولاده وهكذا ، هل يفيد الترتيب؟
٣٠٨٩	- وقف على ذريته من الظهور ، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية ، فطلب القاضي منه بينة ، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له .
٣٠٩٠	- في ناظر وقف أجر حانوت الوقف ثم تقاييل مع المستأجر .
٣٠٩١	- أجر المتولي بعرض معين ، هل يصح؟
٣٠٩٢	- وقف على زيد وعمرو ، ولزيد الثالث ، ولم يبين حصة عمرو .

٣٠٩٣ - الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد، وإقراضه؟

٣٠٩٤ - بيد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً، إذا اشتري فيها مستغلاً لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معاملة يحصل الخامسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة؟

٣٠٩٥ - هل يجوز أن يزوج الحاكم جارية الوقف؟

٣٠٩٦ - ماتت امرأة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا.

٣٠٩٧ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.

٣٠٩٨ - بنى ناظر وقف بناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بنى بأتفاضاً الوقف.

٣٠٩٩ - رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاءه بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف.

٣١٠٠ - أجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاثة سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغارس، ونصفه لجهة الأرض.

٣١٠١ - استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها إجارة طويلة، ثم مات المستأجر.

٣١٠٢ - أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من ستة، وأجر أرضه أكثر من ثلاثة سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته.

٣١٠٣ - إجارة الوقف مدة طويلة.

٣١٠٤ - أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

- ٣١٠٥ - مات الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في حياة أبيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاد، ثم مات بكر عن أخيه خالد، وليس لبكر أولاد.
- ٣١٠٦ - مات الواقف عن ابني، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استروا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشترك الجميع؟
- ٣١٠٧ - وقف على ابنه ثم على أولاده، ثم أولادهم، وشرط أن من مات انتقل نصيبيه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه وله ولد، استحق ولده ما كان يستحقه.
- ٣١٠٨ - الواقف والموقوف والموقوف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه.
- ٣١٠٩ - وقف بلدأً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي.
- ٣١١٠ - قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولاته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولاته.
- ٣١١١ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٢ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٣ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٤ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٥ - استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاث سنين على أن يغرس ويكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح؟
- ٣١١٦ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٧ - استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مشمرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١١٨	ولى القاضي ناظراً حسبة مع وجود الناظر المشروط له.
٣١١٩	بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت.
٣١٢٠	اشترى قيم المسجد ما لابد منه كالدهن والحسير وأجر الخادم ونحوه.
٣١٢١	عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج.
٣١٢٢	وقف الواقف على إمام حنفي.
٣١٢٣	وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنتين.
٣١٢٤	بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصة.
٣١٢٥	بني حانوتاً قرب المسجد ووضع جذعاً منه على جدار المسجد، هل يرفع شرعاً؟
٣١٢٦	أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده.
٣١٢٧	أرض وقف معدة للزراع بالحصة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار.
٣١٢٨	أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر.
	
٣١٢٩	بعثك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرقوا ولم يتقابضاً.
٣١٣٠	أبيعُك هذا العبد بمائة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته.

- ٣١٣١ - أبِيْعُك هذا الثوبَ الآنَ بعشرة، فقال المخاطب: قبلتُ.
- ٣١٣٢ - بِعْ هذا العبدَ مِنِي بِكُذا، فقال: بعثت.
- ٣١٣٣ - بعثت منك هذا الثوبَ بِكُذا، فقال في المجلس: رضيَتُ.
- ٣١٣٤ - اشتريتُ هذا الثوبَ منك بِكُذا، فقال: خُذْهُ.
- ٣١٣٥ - اشتريتُ هذا العبدَ منك بِكُذا، فقال في المجلس: هو لك.
- ٣١٣٦ - اشتريت هذا العبدَ منك بِكُذا، فقال في المجلس: هاتِ الثمنَ.
- ٣١٣٧ - بعثت هذا الشيءَ لفلان بِكُذا، فبلغه يا فلان، بلغه هو أو غيره، فقبلَ.
- ٣١٣٨ - بعثت عبدي هذا من فلان الغائبِ بِكُذا، ولم يرسل، بلغه الخبرُ فقبلَ.
- ٣١٣٩ - كتب إلى رجل: بعثت عبدي منك بِكُذا، فقال عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ.
- ٣١٤٠ - بعثتك هذا بِكُذا، فقال: اشتريتَ، ولم يقل: منك.
- ٣١٤١ - عبدي هذا لك بالف إن أعجبك، فقال: أعجبني.
- ٣١٤٢ - وهبتك هذه الدار بثوبك هذا، فقبلَ في المجلس.
- ٣١٤٣ - صبيٌّ مميّز عقد البيع مع آخرين غير محاباة.
- ٣١٤٤ - وَكَلَّهُ البائع بيع سلطته، ووكله المشتري بشرائها له، فعقد البيع وكيلاً لهما.
- ٣١٤٥ - باع متاعاً بثمن معلوم، وأوهبه الثمنَ قبلَ قبولة.
- ٣١٤٦ - بيع المكرَه.
- ٣١٤٧ - باع مكرهاً، وتسلّم الثمنَ من المشتري طائعاً مختاراً.
- ٣١٤٨ - بيع الهازل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٤٩	- لِقَنَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ.
٣١٥٠	- جَعَلَتْ هَذَا الْعَبْدُ لَكَ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: قَبْلُتُ.
٣١٥١	- بَعْتُكَ وَجْهَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ.
٣١٥٢	- بَعْتُكَ هَذَا الْعَرْضَ بِمِائَةِ، فَقَبَضَهُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.
٣١٥٣	- أَعْطَيْتُكَ هَذَا التَّوْبَ بِكَذَا، فَقَالَ: رَضِيتُ.
٣١٥٤	- اشْتَرَى سَلْعَةً بِمَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِهِ بَهْذَا الثَّمَنِ، فَقَالَ لَهُ: أَشْرِكْتُكَ.
٣١٥٥	- اتَّفَقَ الْبَائِعُ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى ثَمَنِ السَّلْعَةِ، وَدَفَعَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.
٣١٥٦	- اتَّفَقَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى سَعْرِ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ، فَوزَنَ اللَّحْمَ لِرَجُلٍ رِطْلًا، وَأَخْذَهُ بِلَا بَيْانِ الثَّمَنِ، صَحُّ الْبَيْعُ.
٣١٥٧	- قَالَ: كَيْفَ تَبْيَعُ اللَّحْمَ؟ فَقَالَ: الرِّطْلُ بِكَذَا، فَقَالَ لَهُ: زِنْ لِي، فَوزَنَ رِطْلًا وَلَمْ يَقْبَضْهُ، وَلَمْ يُقْبَضْ الثَّمَنُ.
٣١٥٨	- زِنْ لِي مِنْ هَذَا اللَّحْمِ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ، فَوزَنَ لَهُ، هَلْ يَخِيَّرُ الْمُشْتَرِيُّ؟
٣١٥٩	- قَالَ: كَيْفَ تَبْيَعُ اللَّحْمَ؟ فَقَالَ: الرِّطْلُ بِدَرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: زِنْ لِي، فَأَعْطَاهُ دَرْهَمَيْنِ، وَأَخْذَهُ وَوْزْنَهُ فَوْجَدَهُ أَنْقَصَّ، هَلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّرَاهِمِ أَمْ مِنَ الْلَّحْمِ؟
٣١٦٠	- اتَّفَقَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى سَعْرِ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ، وَشَاعَ، فَأَعْطَى رَجُلٌ ثَمَنًا، فَأَعْطَاهُ أَقْلَى مِنَ الْمُتَعَارَفَ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ فِيهِمَا مِنَ الثَّمَنِ، أَمْ مِنَ اللَّحْمِ وَالْخَبْزِ؟

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٣١٦١ - طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة.
- ٣١٦٢ - عليه دين، فطالبه رب الدين، فبعث إليه قدرأً معلوماً من الشعير وقال:  
خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما.
- ٣١٦٣ - أعطاه مديونه بهائم قائلاً: خذها من بعض دينك، ولم يبيّن لها ثمناً،  
فتصرفَ الدائنُ فيها، واستهلك بعضها، وهلك بعضها.
- ٣١٦٤ - استقرض من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم  
يتيسّر له إعطاء مثلها، فاشترتها منه بالدرارهم، ثم افترقا.
- ٣١٦٥ - فيما يؤخذ على وجه الجبرور.
- ٣١٦٦ - بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال.
- ٣١٦٧ - يعني جامكيتك التي قدرها كذا بكتنا، أنقص من حقه في الجامكيّة، فقال  
له: بعتك.
- ٣١٦٨ - بلدة تُعرِف فيها التزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، فنزل رجل  
عن وظيفته لآخر بمبلغ قبضه، لا يملك الرجوع.
- ٣١٦٩ - في عمارة أرض، فيبعت العمارة فإن بناء أو أشجاراً جاز.
- ٣١٧٠ - هذا العرض بعشرين، فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذنه.
- ٣١٧١ - هذا الثوب بعشرين، فقال المشتري: أخذته عشرة، فقال البائع: لا أبيعه  
إلا بعشرين، وهلك عند المشتري.
- ٣١٧٢ - ساوم المشتري البائع بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري  
ولم يقل شيئاً.
- ٣١٧٣ - بعث هذا من ابني فلان الصغير بكتنا، ولم يقبل عنه.

- ٣١٧٤ - لزيد مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنته اليتيم بثمن المثل ثم أبراً ذمته وكتب بذلك.
- ٣١٧٥ - اشتري لولده الصغير ثوبياً أو خادماً، ونقد الثمن من مال نفسه.
- ٣١٧٦ - أوجب أحد المتباعين أو قبلَ، ولم يسمع الآخرُ.
- ٣١٧٧ - حصل الإيجاب والقبول من المتباعين في المجلس.
- ٣١٧٨ - اشتريت منك هذا الثوب بكذا، فقبل أن يقول البائع: بعْتُك رجع المشتري.
- ٣١٧٩ - بعْتُك هذا الثوب بكذا، ثم قام أحدهما، فقبلَ المشتري بعد القيام.
- ٣١٨٠ - بعْتُك هذه العروض بكذا، فله الخيار بين القبول بكل الثمن، أو الترك.
- ٣١٨١ - بعْتُك هذين العبدين بكذا، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمن.
- ٣١٨٢ - بعْتُك هذين العبدين، هذا بألف، وهذا بمائة، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عيّنه.
- ٣١٨٣ - حصل عقدُ البيع بين البائع والمشتري وهما يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين.
- ٣١٨٤ - اشتري من آخر عروضاً بثمن معلوم القدر والوصف، وباعه بذلك.
- ٣١٨٥ - الثمن ثياب أو عروض غير مشار إليها في المجلس، هل يشترط بيان قدرها ووصفها؟
- ٣١٨٦ - أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار وقبض الثمن.
- ٣١٨٧ - باع عروضاً بثمن مشاهد مشار إليه، ولم يعلم قدره، ولا وصفه.
- ٣١٨٨ - الثمن في صرفة ولم يعلم ما فيها من خارج.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٨٩	- اشتري مقداراً معلوماً من المواشي بثمن معلوم حالاً، ولم يتسلّم المشتري المبيع.
٣١٩٠	- باع عروضاً مشاهدةً بثمن معلوم في الذمة إلى أجل معلوم، وقبل المشتري.
٣١٩١	- باع بثمن معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجالاً، ثم أجاله.
٣١٩٢	- بعتك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبل المشتري.
٣١٩٣	- اختلف البائع والمشتري في الأجل.
٣١٩٤	- حلول الأجل بموت الدائن.
٣١٩٥	- حلول الأجل بموت المديون.
٣١٩٦	- لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بين الدائن والمديون إلا بقدر ما مضى من الأيام.
٣١٩٧	- اشتري أمتعة معلومة إلى أجل معلوم بثمن معلوم، لو بيعت الأمتعة حالاً ليُبَعَّت بأقل، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، هل حل بمورته؟
٣١٩٨	- اشتري بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فtrapasia على أجل آخر.
٣١٩٩	- له على آخر مبلغ معلوم ثمن مبيع، فقال: أعطني كل شهر كذا، هل يكون تأجيلاً؟
٣٢٠٠	- جعل الدين نجوماً فأخلَّ المديون بنجم.
٣٢٠١	- للمشتري أجل سنة مستقبلة مذ سُلِّمَ.
٣٢٠٢	- إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخّرة عنك إلى سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٠٣	موت المديون وحلول المال بموته.
٣٢٠٤	اشترى داراً، وأنقذ ثمنها، فأخذها الشفيع منه بالشفعه.
٣٢٠٥	تقايل المتباعان بعدمًا قبض البائع، فأجل المشتري المبيع.
٣٢٠٦	تأجيل بدل الصرف والسلام.
٣٢٠٧	قضى المديون قبل حلول الأجل.
٣٢٠٨	إبطال الأجل بإبطال المديون صحيح.
٣٢٠٩	قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطيك كل شهر، لا يكون تأجيلاً.
٣٢١٠	حل الدين بموت المدين، فيحول على كفيلي.
٣٢١١	حلول الدين المؤجل بموت الكفيل.
٣٢١٢	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين قبل حلوله وقبضه، ثم تقايلاً البيع.
٣٢١٣	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين قبل حلوله وقبضه فوجد فيه عيّناً قدّيماً.
٣٢١٤	قضى المديون الدين الذي عليه قبل حلوله، وقبضه الدائن، فاستحقّ المقبوضُ منه بالوجه الشرعي أو وجده زيفاً، يعود الدين إلى أجله.
٣٢١٥	اشترت منك هذا الشوّب أو غيره بعشرة دون قيد.
٣٢١٦	باع شيئاً بشمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقودٌ مختلفة.
٣٢١٧	باع عرضاً بدرهم معين وأراد المشتري تبديله بدرهم آخر مثيله.
٣٢١٨	هلك العبد المباع بشمن قبل التسليم.
٣٢١٩	باع جارية وقبض الثمن، فظهر أنها أم ولد.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٢٢٠ - باع بدرهم معين فهلك الدرهم قبل التسليم، أو استحقّ بعده.	٣٢٢٠
٣٢٢١ - باع بقطع رائحة في الذمة، فكسدت.	٣٢٢١
٣٢٢٢ - استقرض سلفاً معلوماً في القروش الرائحة فزادت.	٣٢٢٢
٣٢٢٣ - اشتري شيئاً معلوماً بذهب مصرىٌ في الذمة، وله قيمته من الفضة.	٣٢٢٣
٣٢٢٤ - باع بالدرارم، وأخذ صكَّ البيع بالدنانير.	٣٢٢٤
٣٢٢٥ - باع بنقد البلد، وقبض بعض الشمن، ثم كسد.	٣٢٢٥
٣٢٢٦ - اشتري بالنقد الرايچ، وتقابضاً، وتقاييلاً بعد كсадه.	٣٢٢٦
٣٢٢٧ - باع بنقد البلد، فكسد ولم يكن المبيع مقبوضاً.	٣٢٢٧
٣٢٢٨ - اشتري شيئاً بقرش في الذمة، وكان يساوي وقت البيع أربعين، فصار يساوي	٣٢٢٨
وقت القبض ثلاثين.	٣٢٢٨
٣٢٢٩ - اشتري عروضاً بمبلغ من القروش في الذمة، وكان يعطى مقداراً من الريال	٣٢٢٩
وقت البيع لا يلزم إلا بالقروش.	٣٢٢٩
٣٢٣٠ - باع حنطة جُزاً من غير كيل بشمن معلوم من الدرارم.	٣٢٣٠
٣٢٣١ - بعتك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت بكذا.	٣٢٣١
٣٢٣٢ - طلب من آخر سلعة ليست عنده، فباعها له.	٣٢٣٢
٣٢٣٣ - بعتك عبدي الذي عندي بكذا، فقبلَ المشتري.	٣٢٣٣
٣٢٣٤ - بعتك الجارية التي اشتريتها من فلان بكذا، فقبلَ.	٣٢٣٤
٣٢٣٥ - باع شيئاً لم يكن بعُضه في ملكه.	٣٢٣٥
٣٢٣٦ - بعتك مَكْوِكاً من هذه الحنطة بكذا، فقبلَ.	٣٢٣٦

- ٣٢٣٧ - باع أرطاً معلومة من البُنْ بثمن معلوم.
- ٣٢٣٨ - له على آخر حنطة قد أفرضه إياها، وبعد استهلاكها باعها له نسيئة.
- ٣٢٣٩ - باع حنطة في سبنلها بثمن معلوم.
- ٣٢٤٠ - باع صُبرَة حنطة مشاهدة، كلُّ صاع بكندا.
- ٣٢٤١ - له صُبرَة بُرٌّ وصُبرَة شعير، فقال لآخر: بعتك الصُّبرَتَيْن كلُّ صاع بكندا.
- ٣٢٤٢ - بعتك هذا القطيع الغنم، كلُّ رأس بكندا.
- ٣٢٤٣ - باع صُبرَة بُرٌّ على أنها مئة قفيز بمائة درهم.
- ٣٢٤٤ - بعتك هذا الثوب على أنه مئة ذراع بمائة قرش.
- ٣٢٤٥ - بعتك هذا القطيع على أنه مئة رأس بألف درهم.
- ٣٢٤٦ - اشتري أرضاً على أنَّ فيها كذا من التَّخييل مثمراً.
- ٣٢٤٧ - اشتري ثوبين على أنهما هَرَوَيَان.
- ٣٢٤٨ - اشتري ثوباً متفاوتة أجزاءه على أنه عشرة أذرع.
- ٣٢٤٩ - بعتك هذا القطيع على أنه مئة ألف، إلَّا واحداً.
- ٣٢٥٠ - باع عشرة أذرع من مئة ذراع من دار بثمن معلوم.
- ٣٢٥١ - اشتري عشرة أسهم من مئة سهم من دار بثمن.
- ٣٢٥٢ - دار بين رجلين باع أحدهما نصفه مُشاعاً بثمن معلوم.
- ٣٢٥٣ - دار بين رجلين، فباع أحدهما بيتاً معيناً منها.
- ٣٢٥٤ - حنطة بين رجلين شركة ملك باع أحدهما حصَّته المُشاعة.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٣٢٥٥ - غراس أو بناء بين رجلين قائمٌ أصولُه في أرض وقفٍ باع أحدهما حصته بشمن.
- ٣٢٥٦ - مبطةٌ بين رجلين، والأرض لغيرهما، باع أحدهما نصيبيه.
- ٣٢٥٧ - لهما أشجار في أرض لغيرهما وضعت بإجارة، فباع أحدهما حصته.
- ٣٢٥٨ - كرم بين رجلين، فباع أحدهما نصيبيه من نزْلِه وهو حصرم.
- ٣٢٥٩ - أرض بين رجلين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيبيه من القطن.
- ٣٢٦٠ - باع لرجلين عروضاً في عقد واحد على سبيل الاشتراك، ولم يتكافلا الشمن.

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

- ٣٢٦١ - بعثك هذه الدارَ بكلذا، فاشتراها وهي مشتملةٌ على بناء وشجر.
- ٣٢٦٢ - باع داراً أو أرضاً ولها طريقٌ في ملك إنسان.
- ٣٢٦٣ - باع حانوتَه وله فيه دِنَانٌ ليست بمركبة، ولم تذكر في البيع.
- ٣٢٦٤ - صباغ له حانوت وله خَوَابٌ مركبةٌ في البناء للعمل فباعه.
- ٣٢٦٥ - له كرمٌ ممزوجٌ في كرم آخر فباعه.
- ٣٢٦٦ - دار بيعت وفيها اعتاب غير مركبة، ولم تذكر في البيع.
- ٣٢٦٧ - باع حانوتاً، وعلى بابه ظُلَّةٌ في السوق.
- ٣٢٦٨ - اشتري حماراً، يدخل إكافه في البيع تبعاً.
- ٣٢٦٩ - اشتري فرساً أو بغلًا مُسَرِّجاً، فلا يدخل السرج إذا لم يذكر في البيع.

- ٣٢٧٠ - اشتري بقرةً، ولها تبعٌ يرضع.
- ٣٢٧١ - اشتري جاريةً أو عبداً، ولهمَا كسوةُ المثلِ.
- ٣٢٧٢ - باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعرض.
- ٣٢٧٣ - استحقَّت ثيابُ الجارية من يد المشتري، ليس له أن يرجع بحصتها من الشمن.
- ٣٢٧٤ - باع أرضاً وله فيها أشجار، لم تذكر في البيع، تدخل بطريق التبعية.
- ٣٢٧٥ - اشتري أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطناً.
- ٣٢٧٦ - اشتري كرماً وله وتأييدٌ منصوبةٌ وغيرها.
- ٣٢٧٧ - اشتري شجرة ولم يبيّن أنه اشتراها للقطع أو للقرار.
- ٣٢٧٨ - اشتري شجرة بشرط القطع.
- ٣٢٧٩ - اشتري شجرة بأصلها.
- ٣٢٨٠ - اشتري أرضاً وفيها زرعٌ.
- ٣٢٨١ - باع أرضاً فيها زرعٌ نابتٌ له قيمةً.
- ٣٢٨٢ - باع شجراً عليه ثمر، أو كرماً عليه عنب.
- ٣٢٨٣ - باع ثمراً بعد تناهي ظهوره بشمن.
- ٣٢٨٤ - اشتري ثمراً كرم بشمن معلوم، وتسليمَه.
- ٣٢٨٥ - باع زرعه بعد صدوره بقلالٍ بشمن.
- ٣٢٨٦ - باع زرعه بعد أن صار بقلالٍ بشمن ثم استأجر المشتري الأرضَ لمدةً.
- ٣٢٨٧ - بيع البازنجان أو البِطْيخ أو الشمار، وقد ظهر بعضه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٨٨	- اشتري ثمراً متناهياً ظهوره، ثم استأجر المشتري الشجر.
٣٢٨٩	- بيع ورق التوت قبل أن يخرج.
٣٢٩٠	- قال لخفاف: اخرُّ لي من أديمك خُفَّاً صفتُه كذا وكذا بدرهم، فقبلَ.
٣٢٩١	- بيع القصب والجزر والبصل المُغَيَّب المعلوم وجوده.
٣٢٩٢	- باع الشريك حصته في الزرع إلى شريكه بثمن.
٣٢٩٣	- كرم بين رجلين، باع أحدهما حصته وهو حصرم.
٣٢٩٤	- كان الزرع والأرض مشتركيْن باع أحدهما نصفَ الأرض مع نصف الزرع.
٣٢٩٥	- أرض بين شريكين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيَّه.
٣٢٩٦	- باع صُبَرَةً مشاهدة من الحنطة إلا قفيزاً.
٣٢٩٧	- باع بُرَاً في سُبله بثمن.
٣٢٩٨	- باع حنطةً بالكيل، واحتىج إلى أجرة الكيال.
٣٢٩٩	- نقد البائع الثمن، واحتىج إلى أجرة النقاد.
٣٣٠٠	- نقد الصَّرَافُ الدرَّاهِمَ، فظاهر أنها زُبُوفٌ.
٣٣٠١	- أجرة الدلَّالَ إذا باع السلعة بنفسه بإذن ربِّها.
٣٣٠٢	- اشتري حملَ حطب في المِصرَ، حملُه على البائع أم المشتري.
٣٣٠٣	- اشتريقطنا حَلِيجَاً، فوزنه البائع بحضور المشتري.
٣٣٠٤	- قبض البائع الثمن ف جاء إلى المشتري وادعى أنه وجد منه زيفاً.

- فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن،  
والتصريح فيما قبل القبض، والزيادة فيما، والخطّ
- ٣٣٠٥ - باع سلعة بثمنٍ حالٌ، للبائع حقُّ حبسها حتى يستوفي جميع الثمن.
- ٣٣٠٦ - باع أمتعة بثمن بعضه مؤجلٌ، وببعضه حالٌ.
- ٣٣٠٧ - باع سلعة بثمنٍ حالٌ، فسلمَها البائع للمشتري قبلَ قبضه الثمن.
- ٣٣٠٨ - باع السيد من ماله لعبدة المأذون في التجارة.
- ٣٣٠٩ - باع سلعة بثمنٍ، وقبض الثمن، وسلمَ المبيع، ثم وجد الثمن زيفاً.
- ٣٣١٠ - باع سلعة بثمنٍ حالٌ، وأخذ البائع كفياً منه بالثمن.
- ٣٣١١ - باع سلعة بثمنٍ حالٌ، فأحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن.
- ٣٣١٢ - باع سلعة، فأحال المشتري البائع بالثمن على زيد.
- ٣٣١٣ - باع سلعة بسلعة يُسلمان معاً.
- ٣٣١٤ - هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٣١٥ - وطعَ البائع العجارية المباعة قبل القبض.
- ٣٣١٦ - هلك المبيع بفعل المشتري.
- ٣٣١٧ - باع رجل مقداراً من الحنطة بثمن بشرط الخيار للبائع.
- ٣٣١٨ - هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل رجل أجنبيٍّ.
- ٣٣١٩ - اشتري منقولاً، وغاب المشتري قبل قبضه.
- ٣٣٢٠ - اشتريا شيئاً غيرَ منقول صفةً واحدةً، ثم غاب واحدٌ منها ولم يقبضَا المبيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢١	- اشتري داراً أو أرضاً وهي بعيدة فقال البائع : خليتُ بينك وبينها .
٣٣٢٢	- اشتري داراً وهي قرية منه بحيث يقدر على إغلاقها .
٣٣٢٣	- باع عقاره وهو غير مشغول بحق الغير ، لكنه بعيد عن المشتري فقال : سلمته إليك ، وقال المشتري : قبضته ، لا يكون قبضاً .
٣٣٢٤	- باع داراً ، ودفع له مفاتحها ، يكون تسليماً .
٣٣٢٥	- باع دابته ، وتسلم جميع ثمنها .
٣٣٢٦	- قبض المشتري المبيع قبل نقيده الثمن لبائعه من غير إذنه .
٣٣٢٧	- اشتري بقرة مريضة ، وخلأها في منزل البائع قاتلاً : إن هلكت فمِن ضَمَانِي .
٣٣٢٨	- اشتري كُرْ بُرْ عيناً ، وأمر بقبضه .
٣٣٢٩	- اشتري سلعة ، فقال لبائعه : ابعثها مع غلامي ، ففعل فهلك في يد الرسول .
٣٣٣٠	- باع المالك وديعته للمودع وهي بيده .
٣٣٣١	- للمودع دين على المودع من جنس الوديعة ، لا تقع المقصاصنة من غير اجتماع وإحداث قبض .
٣٣٣٢	- باع داره ثم آجرها المشتري لبائعه .
٣٣٣٣	- اشتري بقرة في المسرح ، فقال البائع : اذهب فاقبضها .
٣٣٣٤	- اشتري ثوباً ، فأمره البائع بقبضه .
٣٣٣٥	- دفع البائع المبيع لزوجة المشتري .
٣٣٣٦	- اشتري وقر حنطة وهو على ظهر الدابة .
٣٣٣٧	- المبيع مكيل أو موزون ، ونقص وصف الجودة بأفة سماوية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٣٨	- اشتري بقرة لها تبع يرضع، فهلكت البقرة قبل القبض.
٣٣٣٩	- المبيع معدود، أو موزون، أو مكيل، وهلك بعضه بأفة سماوته.
٣٣٤٠	- اشتري سلعة، وتسليم بعضها، وهلك الباقي.
٣٣٤١	- أقام البائع بيئنة على هلاك المبيع عند المشتري.
٣٣٤٢	- اختلف المتبایعان في قبض المبيع.
٣٣٤٣	- باع أرزآ، وقبض بعضه، وبقي بعضه فعلاً سعره.
٣٣٤٤	- باع فرساً في البيت بثمن وقال للمشتري: سلمته لك.
٣٣٤٥	- اشتري أشجاراً مع ثمارها فأكلها البائع قبل التسلیم.
٣٣٤٦	- حصل للمبيع زوائد قبل قبضه.
٣٣٤٧	- باع المالك الغلة المودعة لغير المودعة عنده، وأذن البائع.
٣٣٤٨	- له ألف جياد، فاستوفى زيوفاً على أنها جياد.
٣٣٤٩	- اشتري شيئاً بثمن وقبضه، ومات المشتري مفلساً قبل نقده الثمن.
٣٣٥٠	- اشتري شيئاً بثمن، ثم اشتراه من البائع ثانياً بأقل من الثمن الأول.
٣٣٥١	- أقام البائع بيئنة على أنه باع فلاناً داره بـألف في رمضان، وأقام المشتري بيئنة في أنه اشتراها منه في شوال بخمس مئة.
٣٣٥٢	- باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان.
٣٣٥٣	- باع شيئاً منقولاً بثمن ثم باعه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٤	- باع منقولاً بثمن ثم وبه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٥	- باع عبله بثمن ثم عتقه المشتري.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٥٦	- اشتري عقاراً لا يخشى هلاكه بثمن وباعه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٧	- اشتري عقاراً، ثم آجره قبل قبضه.
٣٣٥٨	- باع مكيلاً بشرط الكيل، ثم باعه المشتري قبل كيله.
٣٣٥٩	- باع إبلًا بـكُـرـ حنطة مُـشـار إـلـيـهـ، ولم يتسلـمـهـ.
٣٣٦٠	- له في ذمة آخر أجرة فأخذ منه بدلها شيئاً آخر قبل قبضها.
٣٣٦١	- آجر داره لآخر إلى سنة، ثم اشتري رب الدار من المستأجر شيئاً بالأجرة.
٣٣٦٢	- باع دابةً بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فقبل البائع.
٣٣٦٣	- باع سلعة بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فلم يقبل البائع.
٣٣٦٤	- اشتري عبداً بثمن فقبضه المشتري ثم باعه وزاد في ثمنه لبائعه.
٣٣٦٥	- اشتري شاة وقبضها ثم ماتت وبعد موتها زاد في ثمنها وقبل البائع.
٣٣٦٦	- اشتري حنطة، فقبضها وطحنتها، ثم زاد في ثمنها وقبل البائع.
٣٣٦٧	- اشتري دابةً بثمن ثم قال لبائعه: زدتك في ثمنها هذا الثواب، فقبل البائع.
٣٣٦٨	- مات المشتري والمبيعُ قائم فرادت الورثة في ثمنه، وقبل البائع.
٣٣٦٩	- اشتري دابةً، ودفع ثمنها، وقبل أن يتسلّمها زاد في ثمنها، وقبل البائع.
٣٣٧٠	- اشتري شيئاً بثمن، ثم زاده المشتري في الثمن، وقبل البائع.
٣٣٧١	- اشتري بمئة ثم قال: زدتك في الثمن هذا العرض، وهو يساوي خمسين، وقبل البائع.
٣٣٧٢	- بع عبدك بـأـلـفـ علىـ أـنـيـ ضـامـنـ مـائـةـ سـوـىـ الـأـلـفـ.
٣٣٧٣	- باع عروضاً بـأـلـفـ، ثم قال: حـطـيـتـ مـائـةـ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٧٤	- اشتري سلعة بمئة، وتقابضاً، ثم قال: حظيتُ عشرين.
٣٣٧٥	- له دين، والمديون واضحٌ عند دائه رهنا عليه.
٣٣٧٦	- باع متاعاً، وقبض، ثم أبراً المشتري بعد قبضه.
٣٣٧٧	- باع بشمن على أن يهبه كذا من الثمن.
٣٣٧٨	- باع بشمن ثم قال: زدتك هذا الشيء في المبيع، وقبل المشتري.
<b>باب خيار الشرط</b>	
٣٣٧٩	- اشتري شيئاً بشمن على أنه بال الخيار، فأطلقه.
٣٣٨٠	- اشتري شيئاً على أنه بال الخيار.
٣٣٨١	- شرط المشتري الخيار لنفسه، ومضت المدة.
٣٣٨٢	- خيار الشرط يسقط بالإسقاط.
٣٣٨٣	- شرط الخيار للبائع فقط إلى ثلاثة أيام، أو أقل.
٣٣٨٤	- شرط المتباعان الخيار لهما إلى ثلاثة أيام.
٣٣٨٥	- اشتريا عبداً بشمن على أن لهما الخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٦	- اشتري عبداً من رجلين على أن البائعين بال الخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٧	- شرط البائع والمشتري الخيار لأجنبيٍّ.
٣٣٨٨	- اشتري بشمن ثم بعد العقد قال البائع للمشتري: أنت بال الخيار.
٣٣٨٩	- اشتري على أنه بال الخيار فهل للبائع مطالبُه قبل سقوط خياره.
٣٣٩٠	- الخيار لأحد المتباعين، وأجاز من له الخيار في المدة.
٣٣٩١	- الخيار لأحد المتباعين، ففسخ من له الخيار في المدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٩٢	- اشتري مكيلًا أو موزونًا أو عبداً بثمن وشرط الخيار له في نصفه.
٣٣٩٣	- باع عبدين كلَّ واحد منهما بخمس مئة على أنه بال الخيار في واحد عيَّنه.
٣٣٩٤	- شرط أحد المتباعين الخيار إلى مدة معلومة أكثر من ثلاثة أيام.
٣٣٩٥	- اختلف المتباعان في اشتراط خيار الشرط.
٣٣٩٦	- اشتري شيئاً بثمن على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام؛ فلا بيع.
٣٣٩٧	- اشتري شيئاً بثمن على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أربعة أيام، أو عيَّن أكثر؛ فلا بيع.
٣٣٩٨	- استأجر داراً بأجرة إلى مدة على أنه بال الخيار إلى ثلاثة أيام.
٣٣٩٩	- اشتري جارية بال الخيار له فردٌ غيرها بدلها.
٣٤٠٠	- اشتري أحد هذين الثوبين عشرة على أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر في ثلاثة أيام.
٣٤٠١	- هل له ردُّ الكل في تعين عدد من الثياب مع شرط الخيار؟
٣٤٠٢	- بعْتَ ثوباً من ثوبين، ولم يشترط خيار التعين.
٣٤٠٣	- اشتريت منك أحد الثياب الأربع على أن آخذُ إِيَا شئت وأردُ الباقي إلى ثلاثة أيام.
٣٤٠٤	- اشتريت منك أحد هذين الثوبين عشرة على أن تعطيَّي أحدهما.
٣٤٠٥	- لا يصح خيار التعين في المثلثات؛ لعدم تفاوتها، ويصح في القيمتين.
٣٤٠٦	- مات أحد المتباعين وخيار التعين للمير.
٣٤٠٧	- خيار التعين للمشتري، وبغض الثوبين، وهلك أحدهما بيده، أو تعيَّب.

رقم المأساة	صورة المأساة
٣٤٠٨ - خيارُ التعيين للمشتري ، وقبض الثوبين ، فهلكا بيده .	
٣٤٠٩ - خيارُ التعيين للمشتري ، وهلك أحد الثوبين ، أو تعَيَّب قبل القبض .	
٣٤١٠ - خيار الشرط للبائع ، وتسلَّم المشتري المبيع ، وهلك بيده قبل مضي مدة الخيار .	
٣٤١١ - خيارُ الشرطِ للمشتري ، وتسلَّم المبيع وهلك بيده قبل مضي مدة الخيار .	
٣٤١٢ - خيارُ الشرط للبائع ، وتسلَّم المشتري العبد المبيع فأعتقه البائع .	
٣٤١٣ - اشتري جارية بثمن على أنَّ له الخيار فتسلَّمها وأعتقها في المدة .	
٣٤١٤ - اشتري جارية بثمن بال الخيار على أنها بكرٌ ، فوطئها .	
٣٤١٥ - اشتري داراً بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام ثم بيعت دار ملاصقة لها	
فطلبها بالشُفعة .	
٣٤١٦ - تزوج بأمة الغير ، فاشتراها زوجها بشرط الخيار .	
٣٤١٧ - اشتري عبداً أو جارية ذا رَحِمٍ محَرَّمٍ منه بشرط الخيار له .	
٣٤١٨ - اشتري بشرط الخيار فتسلَّمه ، ثم أودعه عند بائمه .	
٣٤١٩ - له زوجةٌ رقيقةٌ اشتراها بشرط الخيار له فولدت .	
٣٤٢٠ - اشتري عبداً بال الخيار فكسب في مدة الخيار ، ثم فسخ البيع .	
٣٤٢١ - اشتري جارية بال الخيار ثم فسخ البيع ، ورَدَّها .	
٣٤٢٢ - عبد مأذون له في الشراء ، فاشترى بال الخيار ثم أبرأه البائع عن الثمن في	
المدة .	
٣٤٢٣ - رجل ساكن داراً بالأجرة أو الإعارة ، فاشتراها من مالكها بال الخيار ، فاستدام	
ساكتاً فيها .	

رقم المسألة

صورة المسألة

٣٤٢٤ - باع عبداً على أنه بالخيار والعبد بيد البائع، فقال في المدة: قد فسخت البيع.

٣٤٢٥ - هاتِ هذا الثوب بعشرة، فإن رضيْتُه أخذْتُه، فأخذْه منه وضاع من يده.

٣٤٢٦ - هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاتِه فإن رضيْتُه أخذْتُه، فأخذْه منه، وضاع من يده.

٣٤٢٧ - هذا السُّنبل الحنطة لك بخمسة، فقال: هاتِه إن رضيْتُه أخذْتُه، فقبضَه وهلك بيده.

٣٤٢٨ - هاتِ هذا الثوب، فإن رضيْتُه اشتريْتُه، وقبضَه ولم يُبَيِّن ثمنَه، فضاع من يده.

٣٤٢٩ - هذا الثوب لك بعشرة، فقال له: هاته حتى أنظره، فضاع من يده.

٣٤٣٠ - قبض ثوباً على سوم الشراء بعدما بَيَّن ثمنَه، فتعيَّبَ بيده.

٣٤٣١ - وَكَلَ آخر بشراء ثوب، ولم يأْمُرْه بالسَّوم.

٣٤٣٢ - قبض أمةً غيره ليتزوجها بإذن مولاها، فهلكت بيده.

٣٤٣٣ - ساوم صاحب الزُّجاج فدفع له قدحًا فوقع منه على أقداح فانكسر.

٣٤٣٤ - اشتري عبداً بشرط أنه كاتب، فوجده لا يعرف الكتابة.

٣٤٣٥ - اشتري عبداً بشرط أنه كاتب، فوجده لا يعرف الكتابة، وحدث فيه عيب.

٣٤٣٦ - اشتري شاة على أنها حلوب، أو لبون، فلم توجد كذلك.

٣٤٣٧ - اشتري شاة على أنها حامل.

٣٤٣٨ - اشتري جارية وشرط حبليها.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٤٣٩ - اشتري جارية على أنها مغنية.	٣٤٣٩
٣٤٤٠ - اشتري جارية على أنها بكر فعلم عدم بكارتها، يُخيّر.	٣٤٤٠
٣٤٤١ - اشتري ثوباً على أنه مصبوغ بعصفور، فبان أنه أبيض.	٣٤٤١
٣٤٤٢ - اشتري قلنسوة على أن حشوها قطن، فبان أنه صوف.	٣٤٤٢
٣٤٤٣ - اشتري ثوباً على أنه خرز فبان لحمته خرز.	٣٤٤٣
٣٤٤٤ - اشتري ثوباً خلقاً على أن يرقعه البائع.	٣٤٤٤
٣٤٤٥ - اشتري ثوباً بشرط أن يقطعه البائع ويحيطه قباء.	٣٤٤٥
٣٤٤٦ - اشتري قميصاً على أنه متَّحدٌ من عشرة أذرع، فبان اتخاذُه من أقلَّ.	٣٤٤٦
٣٤٤٧ - اشتري جارية على أنها تركية، فبانت هندية.	٣٤٤٧
٣٤٤٨ - اشتري جارية على أنها مولدة الكوفة، فإذا هي مولودة بغداد.	٣٤٤٨
٣٤٤٩ - اشتري ثوباً على أنه كنان، فبان أنه قطن.	٣٤٤٩
٣٤٥٠ - باع داره بما فيها فإذا ليس فيها شيء.	٣٤٥٠
٣٤٥١ - اشتري داراً على أن بناءها حجر؛ فإذا هو لبَنٌ.	٣٤٥١
٣٤٥٢ - اشتري دابةً على أنها بغلة؛ فإذا هو بغل.	٣٤٥٢
٣٤٥٣ - اشتري عبداً على أنه فحلٌ، فبان أنه خصيٌّ.	٣٤٥٣
٣٤٥٤ - اشتري حصاناً على أنه خصيٌّ، فوجده فحلاً.	٣٤٥٤
٣٤٥٥ - اشتري دابةً على أنها ناقة، فوجدها فحلاً.	٣٤٥٥
٣٤٥٦ - اشتري حماراً، فوجده أتانة.	٣٤٥٦
٣٤٥٧ - اشتري جارية على أنها ثيب، فوجدها بكرةً.	٣٤٥٧

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥٨	- اشتري بقرة على أنها حامل، ثم تبيّن أنها حائل.
٣٤٥٩	- اشتري دابة على أنها نعجة؛ فإذا هي معازة.
٣٤٦٠	- اشتري لحماً على أنه لحم غنم، فوجده لحم معز.
٣٤٦١	- اشتري عبداً؛ فإذا هو أمة.
٣٤٦٢	- اشتري فرساً على أنه هملاجٌ، ثم تبيّن أنه من نوع دونه.
٣٤٦٣	- فيما اصطلاح عليه التجار وتُعرِفَ عندهم من بيع اللؤلؤ، وجعله ربطات.
٣٤٦٤	- اشتري حبةً لؤلؤ وشرط لها وزناً وتقابضاص ثم وجدها ناقصةً وقد استهلكها.
٣٤٦٥	- باع لؤلؤة على أن وزنها مثقالٌ، فإذا وزنها مثقالان.
٣٤٦٦	- اشتري كلباً على أنه صيود.
٣٤٦٧	- باع بالنقد بكلذا، وبالنسبة بكلذا.
٣٤٦٨	- باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن.
٣٤٦٩	- باع بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالشمن غريماً له.
٣٤٧٠	- بعْتُكَ هذا الشيء بـألف، على أن تقرضني مئة.
٣٤٧١	- اشتري على أن يعطي فلاناً كفيلاً، وفلان حاضر، وقبل الكفالة.
٣٤٧٢	- باع بشرط أن يرهن عنده كذلك، وعيئه.
٣٤٧٣	- باع لأنّه عبداً بشرط أن يُعيقَه.
٣٤٧٤	- اشتري ساحةً على أن يبني فيها مسجداً.
٣٤٧٥	- اشتري جاريةً على أن البائع لم يطأها، فبان خلافه.
٣٤٧٦	- باع بشرط براءته من كلّ عيب فيه.

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٣٤٧٧	٣٤٧٧ - باع عبداً على أن يسلمه الثمن في بلد أخرى.
٣٤٧٨	٣٤٧٨ - باع أو اشتري داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها.
٣٤٧٩	٣٤٧٩ - اشتري شيئاً له حمل ومؤونة على أن يسلمه في منزل المشتري.
٣٤٨٠	٣٤٨٠ - الشرط الفاسد يلحق بعقد بيع أو إجارة.
٣٤٨١	٣٤٨١ - اشتري أرضاً على أن خراجها على البائع.
٣٤٨٢	٣٤٨٢ - اشتري أرضاً ولم يعلم بأن عليها خراجاً، ثم علم.
٣٤٨٣	٣٤٨٣ - اشتري داراً وعليها حكر لمسجد لم يعلم به المشتري.
٣٤٨٤	٣٤٨٤ - اشتري أرضاً على أنها خالية من النوائب الديوانية، فبان خلافه.
٣٤٨٥	٣٤٨٥ - باع الأرض الغير الخارجية بشرط الخراج.
<b>باب خيار الرؤية</b>	
٣٤٨٦	٣٤٨٦ - اشتري سلعة في ملك البائع لم يرها.
٣٤٨٧	٣٤٨٧ - اشتري مسكاً رأه ولم يشمّه.
٣٤٨٨	٣٤٨٨ - اشتري داراً وصفت له لم يرها ورضي قبل رؤيتها.
٣٤٨٩	٣٤٨٩ - اشتري شيئاً لم يره صحيح البيع، وله فسخه قبل رؤيته.
٣٤٩٠	٣٤٩٠ - بعتك هذا الزيت بكذا، فقبل ولم يره.
٣٤٩١	٣٤٩١ - باع بُراً في بئر بثمن وللمشتري خيار الرؤية.
٣٤٩٢	٣٤٩٢ - له حنطة غائبة عن المجلس فباعها بثمن فقبل المشتري ولم يرها.
٣٤٩٣	٣٤٩٣ - باع جميع ما يملكه.
٣٤٩٤	٣٤٩٤ - باع جميع ما في حانوته من غير تعين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٩٥	باع عيناً له لم يرها، فهل له خيار الرؤية.
٣٤٩٦	رأى وجه صُبْرَة الحنطة قبل الشراء، ثم اشتراها.
٣٤٩٧	اشترى داراً لم يرها فبيعت دار ملاصقة لها، فأخذَها بالشُفْعَة.
٣٤٩٨	اشترى شيئاً لم يرَه، ففسخ البيع ب الخيار الرؤية بغير مَحْضُر البائع.
٣٤٩٩	يردُّ المبيع ب الخيار الرؤية في موضع العقد.
٣٥٠٠	رأى سهلة دار ولم يرَ داخل بيتها، ثم اشتراها، له خيار الرؤية.
٣٥٠١	رأى وجه دائِيَّة وكفلَها وهي ممَّن تُركبُ، ثم اشتراها.
٣٥٠٢	تكتفي رؤية ظاهر الثوب المطوي حين البيع.
٣٥٠٣	رأى شاةً ولم يرَ ضرعَها، واحتراها للدرّ والنسل.
٣٥٠٤	اشترى بقرة حلوياً ولم يرَ ضرعَها.
٣٥٠٥	رأى شيئاً قاصداً لشرائه، ثم اشتراه ولم يرَه وقت الشراء.
٣٥٠٦	رأى وجه الرقيق، ثم اشتراه.
٣٥٠٧	ادعى المشتري بأنه اشتري ولم يرَ.
٣٥٠٨	اشترى شيئاً لم يرَه، وأراد المشتري أن يردَّه ب الخيار الرؤية.
٣٥٠٩	اشترى الأعمى ما يُدرك بالشمّ، وشمَّه قبل شرائه.
٣٥١٠	كن وكيلًا عنِّي بشراء كذا، فرأى الوكيل ما وَكَلَه ثم اشتراه ولم يرَه الموكِل.
٣٥١١	اشترى شيئاً ولم يرَه، فوَكَلَ وكيلًا لقبضه.
٣٥١٢	رأى أحد ثوابين فاشتراهما، ثم رأى الآخر.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٥١٣ - اشتري ثياباً ولم يرها ، فباع واحداً بعد القبض .	٣٥١٣
٣٥١٤ - اشتري ثياباً ولم يرها ، فلبس واحداً .	٣٥١٤
٣٥١٥ - اشتري ثياباً ولم يرها فباع ثوبأً بعد القبض ثم عاد إليه بفسخ البيع .	٣٥١٥
٣٥١٦ - اشتري شيئاً لم يره ، للبائع مطالبته بالثمن قبل رؤيته .	٣٥١٦
٣٥١٧ - رأى ثياباً ، فرفع البائع بعضها ، ثم اشتري الباقي .	٣٥١٧
٣٥١٨ - باع ثوباً بأخر ، ولم يرَ كُلّ منهما ثواب الآخر .	٣٥١٨
٣٥١٩ - يثبت خيار الرؤية في الإجارة .	٣٥١٩
٣٥٢٠ - ينتقل خيار الرؤية إلى الورثة .	٣٥٢٠
٣٥٢١ - بيع العجز وغیره المُغَيَّب في الأرض يصحُّ وللمشتري خيار الرؤية .	٣٥٢١
٣٥٢٢ - اشتري شيئاً لم يره فاجره وسلمه .	٣٥٢٢
٣٥٢٣ - اشتري شيئاً لم يره ، ثم باعه بعد رؤيته على أنه بال الخيار ثلاثة أيام .	٣٥٢٣
٣٥٢٤ - اشتري شيئاً لم يره ، فقبضه بعدهما رآه .	٣٥٢٤
٣٥٢٥ - اشتري شيئاً لم يره ، فهلك بعضه عنده .	٣٥٢٥
٣٥٢٦ - اشتري عبداً لم يره ، فعتقه أو دبَّره .	٣٥٢٦
٣٥٢٧ - اشتري أرضاً لم يرها ، فأذنَ للأكَار أن يزرعها قبل الرؤية .	٣٥٢٧
٣٥٢٨ - باع داراً بشمن واستثنى بيتاً ورأها المشتري قبل الشراء ، ولم ير المستثنى ،	٣٥٢٨
صحَّ البيع .	
٣٥٢٩ - بيع اللوز والجوز في قشره وللمشتري خيار الرؤية .	٣٥٢٩
٣٥٣٠ - اشتري عنب كرم ، ولم يرَ من كل نوع شيئاً .	٣٥٣٠

## باب خيار العيب

- ٣٥٣١ - باع دابةً، وفيها عيب قديم لم يره المشتري عند البيع.
- ٣٥٣٢ - اشتري دابةً فوجدها تحرُّنً من عند البائع.
- ٣٥٣٣ - اشتري دابةً، فوجدها قليلة الأكل، يعد ذلك عيباً.
- ٣٥٣٤ - اشتري أشياء فوجد بأحد其ها عيباً قديماً.
- ٣٥٣٥ - اختلف المتبایعان بعد قبض المبيع في حدوث العيب وقدمه.
- ٣٥٣٦ - اشتري جاريةً، فادعى أن بها رتقاً، وأنكره البائع.
- ٣٥٣٧ - وجد المشتري عيباً قديماً في المبيع قبل أن يقبضه.
- ٣٥٣٨ - باع عبداً فباعه المشتري، ولم يرَ فيه عيباً، وقبضه الثاني ثم ردَّه بعيوب قديم.
- ٣٥٣٩ - اشتري شيئاً، وباعه من آخر، وقبضه الثاني، فوجد فيه عيباً يمكن حدوث مثله.
- ٣٥٤٠ - وجد المشتري الثاني عيباً قديماً، وتعذر ردُّه بسبب عيب حدث عنده.
- ٣٥٤١ - رجل مسلم باع عبداً لذميٍّ، ثم باعه الذمي لذميٍّ، فوجد الثاني عيباً قديماً، وشهد شاهدان ذمياً على العيب من عند البائع الأول المسلم، له ردُّه على بائعه الذمي.
- ٣٥٤٢ - اشتري شيئاً وقبضه، فرأى فيه عيباً قديماً، فباعه.
- ٣٥٤٣ - اطلع المشتري على عيب قديم في الدابة بغيبة بائعه.
- ٣٥٤٤ - أراد المشتري ردَّ المبيع بختار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٤٥	اشترى عبداً غير مميّز، فوجده يبول.
٣٥٤٦	اشترى عبداً بالغاً، فوجده يبول.
٣٥٤٧	اشترى عبداً، فادعى على بائعه أنه أبقيَّ عنده.
٣٥٤٨	ادعى المشتري بأنه وجد في المبيع عيّاناً قديماً.
٣٥٤٩	باع الصبيُّ المأذون، فوجد المشتري عيّاناً في المبيع.
٣٥٥٠	اشترى عبداً، فأبقيَّ منه إلى البائع في البلدة.
٣٥٥١	اشترى بقرة، فتسلىَّمَها، فنَدَّت إلى البائع.
٣٥٥٢	اشترى دابة، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٣	اشترى جارية، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٤	اشترى جارية ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري.
٣٥٥٥	اشترى ثوراً فوجده نَطُوحاً.
٣٥٥٦	اشترى دابة، وقبضها، فرأها مَكْوِيَّةً.
٣٥٥٧	اشترى جارية فادعى بعد مدة أنها لم تَحْضُّ بسبب داء، أو حَبَلٍ.
٣٥٥٨	اشترى جارية، فقبضها، ثم ادعى بأنها مستحاضة.
٣٥٥٩	اشترى حماراً تعلوه الْحُمُرُ، فقبضه، ولم يعلم به.
٣٥٦٠	اشترى عبداً أجهَرَ، فقبضه ولم يعلم به.
٣٥٦١	باع عبداً وسلمَه، ثم وَكَلَ وكيلًا بقبض الثمن، فأقرَّ الوكيل بقبضه وهلاكه.
٣٥٦٢	خيار العيب يثبت في الإجارة.
٣٥٦٣	وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيّاناً.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٥٦٤ - ادعى على آخر ديناً، فصالحه على عبد، فرأى فيه عيّاً قدِيماً.	٣٥٦٤
٣٥٦٥ - باع وكيل البائع ولم يضف العقد لموكله، ووجد المشتري عيّاً قدِيماً.	٣٥٦٥
٣٥٦٦ - اشتري دابةً من وكيل مالكها فوجد بها عيّاً قدِيماً.	٣٥٦٦
٣٥٦٧ - وكل صبياً بيع وهو يعقل العقدَ.	٣٥٦٧
٣٥٦٨ - اشتري دابةً لموكله، فوجد عيّاً قدِيماً.	٣٥٦٨
٣٥٦٩ - اشتري بذر بطّيخ، ظهر بعد البذر أنه بذر فتاءً.	٣٥٦٩
٣٥٧٠ - اشتري من آخر بذراً خريفياً، فإذا هو رباعيٌّ.	٣٥٧٠
٣٥٧١ - اشتري بذر بصل، فزرعه، فلم ينبت.	٣٥٧١
٣٥٧٢ - اشتري ثوراً للعمل، فوجده ينام في وقت العمل.	٣٥٧٢
٣٥٧٣ - اشتري حماراً، فوجده يرقدُ عند السوقِ.	٣٥٧٣
٣٥٧٤ - اشتري بقرة للحليب، فوجدها لا تحليبُ.	٣٥٧٤
٣٥٧٥ - اشتري ثوباً، فقطعه، ظهر في عيب قديم.	٣٥٧٥
٣٥٧٦ - باع ثوباً، فقطعه المشتري، ظهر في عيب قديم.	٣٥٧٦
٣٥٧٧ - اشتري ثوباً، فقطعه وخاطه، فاطلع على عيب قديم فيه.	٣٥٧٧
٣٥٧٨ - باع ثوباً، فقطعه المشتري وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه.	٣٥٧٨
٣٥٧٩ - اشتري ثوباً، فقطعه لباساً لولده، وخاطه، ثم اطلع على عيب فيه.	٣٥٧٩
٣٥٨٠ - اشتري دابةً، فسمنت عند المشتري، فرأى فيها عيّاً قدِيماً.	٣٥٨٠
٣٥٨١ - اشتري شاة، فولدت بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم فيها.	٣٥٨١
٣٥٨٢ - اشتري عبداً، فاكتسب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فيه.	٣٥٨٢

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٨٣	- اشتري بغيراً، فنحره، فوجد أمعاءه فاسداً.
٣٥٨٤	- اشتري عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً.
٣٥٨٥	- اشتري عبداً، فأعنته، فاطلع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٦	- اشتري عبداً، ثم باعه، فمات عند الثاني، ظهر فيه عيب قديم.
٣٥٨٧	- اشتري ثوباً، فلبسه حتى تخرق، ثم اطلع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٨	- اشتري حِيَاصَةً فضَّةً مُمَوَّهَةً بالذهب بوزنها فضة، فزال تمويهها عند المشتري، ظهر له عيب قديم فيها.
٣٥٨٩	- اشتري بيضاً، فكسره، فوجده فاسداً ينفع به.
٣٥٩٠	- يجب الرجوع بنقصان العيب القديم عند تقدير رد المبيع.
٣٥٩١	- اشتري دقيقاً، فخبز بعضه، ظهر أنه مرج.
٣٥٩٢	- اشتري سمناً ذاتياً، فأكله، ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة.
٣٥٩٣	- اشتري شاة للأضحية، فوجدها مقطوعة الأذن، له ردُّها.
٣٥٩٤	- اشتري كرماً، فوجد فيه بيوت النمل، له ردُّه.
٣٥٩٥	- اشتري شاة فوجدها مُصرأةً بعد حَلْبِها مَرَّةً، يرجع بنقصانها.
٣٥٩٦	- اشتري جارية لها لبن، فأر ضعف صبياً ثم وجد بها عيباً قدِيماً.
٣٥٩٧	- اشتري دابة، فاطلع على عيب قديم فيها، فلم يجد المالك.
٣٥٩٨	- اشتري دابة، فركبها لحاجته بعد اطلاعه على عيب قديم فيها.
٣٥٩٩	- اشتري دابة، فاطلع على عيب قديم فيها، فداواه، ليس له ردُّها.
٣٦٠٠	- اشتري دابة، فاطلع على عيب قديم فيها، فركبها ليردُّها.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٦٠١ - اشتري دابة، فوجد بها عيّاً في السفر، فحملها.	٣٦٠١
٣٦٠٢ - للبائع أن يسترد بدلاً من الصلح في البيع المعيب.	٣٦٠٢
٣٦٠٣ - اطلع المشتري على عيب قديم فقال البائع: أتبيعه؟ فقال: نعم، لزم البيع.	٣٦٠٣
٣٦٠٤ - اشتري ثوباً، فاطلع على عيب قديم فيه، فعرضه على الخياط.	٣٦٠٤
٣٦٠٥ - قال المشتري: إن لم أرَدَ المبيع فقد رضيت بالعيوب.	٣٦٠٥
٣٦٠٦ - اشتري شاة، فقبضها، فتُنجزت ومات ثم وجد بها عيّاً.	٣٦٠٦
٣٦٠٧ - اشتري عبداً ويه مرض، فزاد بيده، له ردّه.	٣٦٠٧
٣٦٠٨ - اشتري شاة في ضرعها لبْنٌ، فاطلع على عيب قديم، ثم حلّبها بعد رؤيتها للعيوب.	٣٦٠٨
٣٦٠٩ - اشتري شاة عليها صوف، فاطلع على عيب فيها، ثم جزَّ صوفها.	٣٦٠٩
٣٦١٠ - اشتري عبداً فتقابضاً فوجد عيّاً، فقال البائع: بعتك هذا وأخر معه، فقال المشتري: بعثتنيه وحده.	٣٦١٠
٣٦١١ - اشتري شيئاً، فجاء ليردّ بختار العيوب، فقال البائع: هذا ليس هو المبيع.	٣٦١١
٣٦١٢ - اشتري كيلياً أو وزنياً، وقبضه، فوجد ببعضه عيّاً، له ردّه كلّه.	٣٦١٢
٣٦١٣ - اشتري مكيلاً أو موزوناً، وحمله إلى مكان آخر، فوجد عيّاً قديماً، له مؤونة الردّ.	٣٦١٣
٣٦١٤ - اشتري كيلياً أو وزنياً وقبضه وهو في وعاءين، فاستهلك ما في أحدهما.	٣٦١٤
٣٦١٥ - اشتري جارية، فوطئها، وجد عيّاً قديماً امتنع الردّ.	٣٦١٥
٣٦١٦ - اشتري شيئاً، فحدث عيوب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم، ثم زال الحادث.	٣٦١٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦١٧	- اشتري عبداً بجارية، وتقابضاً، ثم وجد بالعبد عيباً قدِيماً ظهر بعد موته.
٣٦١٨	- اشتري دابةً بثوب فاطلعاً على عيب قديم ولم يحدث عنده عيب يمنع الرد.
٣٦١٩	- اشتري أرضاً بعرض، ثم استحقَ العرض.
٣٦٢٠	- اشتري ماله مؤونة في تحميله فحمله، فوجد عيباً قدِيماً، للمشتري ردُّه.
٣٦٢١	- خيار العيب ينتقل إلى ورثة المشتري.
٣٦٢٢	- اشتري جارية، فوجدها ثيّباً ولم يشرط بكارتها.
٣٦٢٣	- اشتري حماراً، فرج عنده، فأُخْبِرَ أنه بسبب عرج قديم.
٣٦٢٤	- اشتري دابة، فاطلعاً على جرح بها إلا أنه لم يعلم أنه عيب فقبضها.
٣٦٢٥	- اشتري كتاناً، فوجد باطنه خلاف ظاهره.
٣٦٢٦	- اشتري حناءً في غرائزها فرأى شيئاً منها، فتسليمهَا، فوجدها تغييرات.
٣٦٢٧	- اشتري ثمر كرم، ولم يمكن قطافها لغلبة الزناير.
٣٦٢٨	- اشتري دابةً، فاستعملها مدة، ثم وجد عيباً قدِيماً.
٣٦٢٩	- دفع لآخر دراهم رُيوفاً، فكسرها المشتري.
٣٦٣٠	- اشتري دابة وأبرأه من كل عيب، صحيح، وليس له أن يردُّها.
٣٦٣١	- أبراً المشتري البائع من عيب كذا، يتحصّص الإبراء به.
٣٦٣٢	- قال المشتري للبائع: أنت بريء من كل حقٍّ لي قبلَكَ، ثم وجد عيباً قدِيماً.
٣٦٣٣	- اشتري دابة، وأبرأه من كل داء فيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٣٤	اشترى ثوباً، وقبّله بعيوبه.
٣٦٣٥	اشترى عبداً، وأبرأه البائع من كل غائلة، فوجد به مرضاً.
٣٦٣٦	قال المشتري: أسقطت حقي من خيار العيب، يسقط بإسقاطه.
٣٦٣٧	اشترى الوكيل شيئاً لموكله، وفي المبيع عيب قد رضيه الوكيل، يلزم الموكل.
٣٦٣٨	اشترى عبداً فضمن رجل له عيوبه، فاطلع على عيب ورثة، يضمن الرجل الثمن.
٣٦٣٩	أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردَّ المبيع بقضاء، تبطل الحوالة.
٣٦٤٠	اشترى داراً أو أرضاً، فظهر له فيها طريق أو مسيل ماء لغير البائع، يكون ذلك عيناً.
٣٦٤١	يجوز إعطاء الرُّؤوف والناقص في الجبايات.
٣٦٤٢	بيع المغشوش إذا بُينَ لا بأسَ به.
<b>فصل في الغرور</b>	
٣٦٤٣	قال للمشتري: متاعي هذا يساوي ثمن كذا، فاشتراه ظاناً صحةً قوله، فظهر بخلافه.
٣٦٤٤	الغبن الفاحش لا يدخلُ حين تقويم المقومين.
٣٦٤٥	تصرُّفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن وبما صنعه لا يمنع الردَّ.
٣٦٤٦	يتنقل خيار الغرور إلى ورثة المشتري.
٣٦٤٧	رجل غرَّ آخر، وقال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمنٌ، فسلكه فأخذنه اللصوص.
٣٦٤٨	قال لآخر: كُلْ هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٤٩	أخبر آخر بامرأة بأنها حَرَّة، فتزوجها وحصل له منها ولد، فظهرت أنها مملوكة.
٣٦٥٠	قيمة ولد المغدور يوم الخصومة أم يوم وضعه.
٣٦٥١	اشترى هذا فإنه عبد، فاشتراه من غير القائل، ثم ظهر أنه حُرّ.
٣٦٥٢	إذا قال: اشتريني - أو: ارتئني - فإني عبد، فاشتراه أو ارتئنه، ثم بان حُرّاً.
	<b>باب البيع الفاسد</b>
٣٦٥٣	بيع الميّة باطل في حق المسلم سوى السمك والجراد.
٣٦٥٤	مسلم اشتري من ذمي خمراً أو خنزيراً.
٣٦٥٥	أمر المسلم ذمياً ببيع الخمر أو الخنزير، أو شرائهما.
٣٦٥٦	بيع الكلب.
٣٦٥٧	بيع الدم المسفوح.
٣٦٥٨	له علويٌّ سقط، فباع حقَّ التعلّي.
٣٦٥٩	اشترى ورداً وياسمينَ بعضُه موجود، وبعضُه لم يوجد.
٣٦٦٠	بيع الجزر والفُجل الغائب في الأرض.
٣٦٦١	بيع الحرّ.
٣٦٦٢	باع مُكاتِبَه المطلَقَ بغير رضائه، ثم أجاز المُكاتَبَ بيعَ نفسه.
٣٦٦٣	باع العبدُ المأذونُ له في التجارة لسيده.
٣٦٦٤	باع السيد لعبدِه المأذون له في التجارة.
٣٦٦٥	باع عبدَين، فبان أحدهما حرّاً.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٦٦٦ - باع عبدين، فبان أحدهما مدبراً.	٣٦٦٦
٣٦٦٧ - باع عقاراً، فتبين أن بعضه وقفُ.	٣٦٦٧
٣٦٦٨ - بيع الحمل وهو في بطن أمّه.	٣٦٦٨
٣٦٦٩ - بيع اللؤلؤ في الصدف ، والصوف على ظهر الغنم.	٣٦٦٩
٣٦٧٠ - باع عبداً، فتبين أنه جارية.	٣٦٧٠
٣٦٧١ - بيع الكِراب ، وكري الأنهر.	٣٦٧١
٣٦٧٢ - بيع الصبي الذي لا يعقل.	٣٦٧٢
٣٦٧٣ - باع الصبي المميت بنقصان فاحش ، أو اشتري بزيادة فاحشة.	٣٦٧٣
٣٦٧٤ - باع الصبي العاقل ، أو اشتري ، وكان مأذوناً له في التجارة.	٣٦٧٤
٣٦٧٥ - أذن الأب لابنه المميت بالتجارة بمال الأب.	٣٦٧٥
٣٦٧٦ - باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش.	٣٦٧٦
٣٦٧٧ - على الميت دَيْنٌ باقٍ في ذمته ، وترك عقاراً ، وله ولد صغير ، ولم يترك	شيئاً غير العقار ليوفي الدين منه ، للوصي بيعه لوفاء الدين .
٣٦٧٨ - باع الوصي عقار اليتيم من غير حاجة مُسوغة إلى بيعه.	٣٦٧٨
٣٦٧٩ - للصغير أب أو وصي ، للقاضي أن يبيع مال القاصر مع وجودهما.	٣٦٧٩
٣٦٨٠ - باع الأب أو الوصي مال القاصر ، ورأى القاضي نقضه أصلح للقاصر.	٣٦٨٠
٣٦٨١ - مات عن ابن قاصر وترك عقاراً ، فباعه الوصي لوفاء مؤخر صداق لزوجة	الميت ، ثم عزل الوصي وأدّعى خلفه أن العقار بيع بغبن فاحش ، تسمع دعواه.
٣٦٨٢ - بيع آلات اللهو لمن يتّخذها.	٣٦٨٢

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٨٣	- بيع السرقين والبعر .
٣٦٨٤	- بيع الدُّهن المتنجس .
٣٦٨٥	- باع شيئاً ليس في ملكه ، ثم اشتراه .
٣٦٨٦	- بعتك هذا الثوب بلا ثمن ، فقال: قبلت .
٣٦٨٧	- بعتك هذا الثوب ، فقال: قبلت ، ولم يذكرا ثمناً .
٣٦٨٨	- بعتك هذا الثوب بقيمته أو بما اشتريته به ، ولم يعلم المشتري بكم قام .
٣٦٨٩	- بعتك نصيبي من هذه الدار بكندا ، فقال: اشتريت .
٣٦٩٠	- باع متاعاً بخمر ، يفسد البيع في المتاع ، ويبطل في الخمر .
٣٦٩١	- بيع السمك قبل صيده .
٣٦٩٢	- دخل السمك في حظيرة بنفسه ، ولم يُسْدَّ صاحبها المدخل ، ليس له بيعه .
٣٦٩٣	- اصطاد طيراً ، ثم أرسله ، ثم باعه وهو طائر .
٣٦٩٤	- باع جارية إلا حملها .
٣٦٩٥	- باع جذعاً معيناً في سقف .
٣٦٩٦	- باع رُطباً على النخل بتمر مقطوع .
٣٦٩٧	- بيع اللحم الذي في الشاة .
٣٦٩٨	- باع ثوباً من ثوبين ، أو عبداً من عبدين ، ولم يشرط خيار التعين .
٣٦٩٩	- بيع الملامة ، والمنابذة ، وإلقاء الحجر ، كلها من بيع الجاهلية .
٣٧٠٠	- بيع الكلأ المباح وإجارته .
٣٧٠١	- بيع دود الإبريسِم بثمن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٠٢	- بيع العبد الآبق قبل عوده.
٣٧٠٣	- أبقي العبد من الغاصب، فباعه المالك منه.
٣٧٠٤	- بيع شعر الخنزير.
٣٧٠٥	- بيع جلود الميّة قبل دبغها.
٣٧٠٦	- بيع عظم الميّة.
٣٧٠٧	- باع عشرة، وتسلّم المشتري المبيع ولم يقبض البائع الثمن، ثم اشتراه البائع من المشتري بخمسة قبل قبضه الثمن.
٣٧٠٨	- باع عُروضاً بعشرة دراهم فضةً، وتسلّم المشتري المبيع، ثم باعه لبائعه بدينار من الذهب قبل قبضه الثمن، وقيمة الدينار أقلُّ من الثمن الأول.
٣٧٠٩	- باع ثوباً بثمن وقبض المشتري الثوب، ولم يقبض البائع الثمن، ثم باعه لبائعه بشيءٍ من المكيل أو الموزون.
٣٧١٠	- باع جارية بخمس مئة وتسلّمها المشتري ولم يقبض البائعُ الثمن ثم باعها مع عَرْضٍ لبائعه بخمس مئة.
٣٧١١	- قايض أحد الشريكين حصةً داره بحصة الآخر.
٣٧١٢	- باع ظرف زيت على أن يزنَه بظرفه، ويطرحَ عنه كذا من الأرطال.
٣٧١٣	- باع رقبةً طريق من أرضه، يستطرق منها إلى داره.
٣٧١٤	- باع من رقبة أرضه مقدار ما يسليُّ به مأوه.
٣٧١٥	- يصحُّ بيع حق المرور تبعاً للأرض.
٣٧١٦	- بيع الشرب تبعاً للأرض.
٣٧١٧	- بيع الاستطراف الخاص في ملك إنسان.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٣٧١٨ - بيع السكّة غير النافذة.
- ٣٧١٩ - يفسد البيع بشراء أرض فيها طريق العامة لم يعلم به.
- ٣٧٢٠ - له كرم ممِرُّه في كرم آخر، فباعه إلا الممِرُّ المعهود.
- ٣٧٢١ - له داران مَسْيِلٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى سطح الْأُخْرَى باع التي عليها المسيلُ.
- ٣٧٢٢ - باع دابةً بثمن مؤجل إلى قドوم الحاج.
- ٣٧٢٣ - باع دابةً بثمن معلوم مؤجل إلى الحصاد.
- ٣٧٢٤ - باع دابةً بثمن مؤجل إلى التيزوز.
- ٣٧٢٥ - باع جملًا بثمن على أنه متى فرغ من عمله عليه يدفع له ثمنه.
- ٣٧٢٦ - كافر اشتري عبداً مسلماً.
- ٣٧٢٧ - رجل محتكِر مقداراً من الغلة، واحتاج الناس إليها، يجبر على بيعه.
- ٣٧٢٨ - بعتك جميع ما في هذه القرية بكذا.
- ٣٧٢٩ - بعتك جميع ما في هذا البيت، أو الصندوق، أو الجوالق، فقبلَ، صح البيع.
- ٣٧٣٠ - باع بيته سفليناً على أن يكون للبائع حق قرار العلوّ.
- ٣٧٣١ - باع مُكرَّهاً.
- ٣٧٣٢ - أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه.
- ٣٧٣٣ - رجل صادره السلطان على ماله، ولم يعين له بيع ماله، يصح له بيع ماله بسبب المصادرية.
- ٣٧٣٤ - باع عقاره أو متعاه بأمر السلطان.
- ٣٧٣٥ - البنت في حجر عَمِّها، وعند إرادة الزفاف منعها عنه حتى تبيعه عقارها.
- ٣٧٣٦ - تعارضت بيئنة الطَّوع مع بيئنة الإكراه.

صورة المسألة	رقم المسألة
٣٧٣٧ - باع عبداً مدبراً، أو أمّ ولد.	
٣٧٣٨ - باع بيعاً فاسداً، فتسلّمه المشتري.	
٣٧٣٩ - باع مُكرهاً، وقبض الثمن مُكرهاً.	
٣٧٤٠ - باع بيعاً فاسداً، وقبضه بإذن بائعه.	
٣٧٤١ - باع لعمرو داراً بيعاً فاسداً، وتسلّمها بإذن بائعه، ولزيد دار ملاصقة لها.	
٣٧٤٢ - له أمانة في يد زيد، فباعها له بيعاً فاسداً.	
٣٧٤٣ - باع بيعاً فاسداً، والمبيع قائم بحاله في يد المشتري.	
٣٧٤٤ - فسخ البيع الفاسد لكل من المُتبايعين.	
٣٧٤٥ - فسد البيع، وفسخ، ليس للبائع أن يأخذ المبيع حتى يرده الثمن.	
٣٧٤٦ - مات أحد المُتبايعين بيعاً فاسداً.	
٣٧٤٧ - باع بيعاً فاسداً، وتقابضَا، ثم مات البائع وعليه ديون، فالمشتري أحق	
من الغرماء.	
٣٧٤٨ - تقابضَا ثم فسد البيع، وحبس المشتري المبيع حتى يستوفى الثمن فهلك	
في يده.	
٣٧٤٩ - باع بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، ثم مات والمبيع بيده، وعليه ديون	
فللбайع الفسخ، وهو أحق من سائر الغرماء.	
٣٧٥٠ - باع حصة زيتون بيعاً فاسداً، وماتا.	
٣٧٥١ - باع جمله لزيد بثمن مؤجل إلى الحصاد، فتسلّمه المشتري، ثم جاء به	
ليرده على بائعه، وأخبره بفساد البيع.	
٣٧٥٢ - مؤونة رد الدابة والمبيع فاسد.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٥٣	- باع عبداً بيعاً فاسداً، فقبضه المشتري، ثم باعه بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٤	- باع عبداً بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري بإذن البائع، ثم أعتقه.
٣٧٥٥	- اشتري أرضاً شراءً فاسداً، وتسلّمها، ثم أوقفها.
٣٧٥٦	- باع شيئاً مكرهاً، ثم باعه المشتري بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٧	- باع عبداً مُكرهاً، وسلمه للمشتري مُكرهاً، فأعتقه.
٣٧٥٨	- باع مُكرهاً، وسلم المبيع مُكرهاً، ثم باعه المشتري لآخر، ثم باعه الآخر.
٣٧٥٩	- اشتري مُكرهاً، انعقد شراؤه غير لازم.
٣٧٦٠	- باع عبداً بخمر أو خنزير، فقبض العبد وأعتقه، جاز.
٣٧٦١	- باع جارية بيعاً فاسداً، وتسلّمها، وقبض الثمن، ثم باعها المشتري بأزيد.
٣٧٦٢	- تصرف المودع في الوديعة، وفيها عروض ونقود، وربح.
٣٧٦٣	- باع أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلّمها فبني.
٣٧٦٤	- باع ثوباً بيعاً فاسداً، فتسلّمه منه، ثم صبغه.
٣٧٦٥	- باع شاة بيعاً فاسداً، فولدت عند المشتري.
٣٧٦٦	- باع عبداً بيعاً فاسداً، وتسلّمه منه، واكتسب العبد مالاً.
٣٧٦٧	- انتقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري بأفة سماوية.
٣٧٦٨	- باع عبداً لآخر بيعاً فاسداً، وتقابضاً، ثم أبراً البائع المشتري.
٣٧٦٩	- بلغت السلعة قيمتها وزاد رجل في ثمنها ولا يريد الشراء؛ ليروّجها، واشتراها غيره.
٣٧٧٠	- يكره التفريقُ بين رقيقين صغيرين أحدهما ذو رحم محَرَم من الآخر.

### فصل في بيع الفضوليٍّ، وما يتوقف على الإجازة

- ٣٧٧١ - بيع الفضوليٍّ من غير إذن المالك .
- ٣٧٧٢ - له متاع ، فباعه فضوليٍّ لأجل نفسه .
- ٣٧٧٣ - باع مال الغير من نفسه ، وشراه لنفسه .
- ٣٧٧٤ - اشتري عرضاً لزيد من غير إذنه ولم يضفه له .
- ٣٧٧٥ - باع الفضوليٍّ مال الصغير أو المجنون .
- ٣٧٧٦ - باع الصبيُّ العاقل من غير مُحاباة ، انعقد البيع موقفاً على إجازة وليه .
- ٣٧٧٧ - بيع العبد المحجور .
- ٣٧٧٨ - باع الراهنُ الرهنَ قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه .
- ٣٧٧٩ - له عقار مؤجرة فباعه مالكه المؤجرُ من غير إذن المستأجر .
- ٣٧٨٠ - آجر حانته ، ثم باعه لغير المستأجر .
- ٣٧٨١ - آجر حانته ، ثم باعه لغير المستأجر ، وأدى المشتري الثمن إلى المستأجر .
- ٣٧٨٢ - له عَرْض مكتوب عليه قيمته ، فباعه برقمه المكتوب عليه .
- ٣٧٨٣ - غصب شيئاً ، ثم باعه الغاصب من غير إذن مالكه .
- ٣٧٨٤ - اغتصب عبداً فباعه الغاصب فأعتقه المشتري .
- ٣٧٨٥ - باع المالك ما اغتصبَ منه وهو في يد الغاصب .
- ٣٧٨٦ - باع المريض لوارثه في مرض موته .
- ٣٧٨٧ - طال مرضه ويخرج ويدهب لحاجته ، يكون لتصريحه حكم تصريح الصحيح .
- ٣٧٨٨ - الترِكَةُ مستغرقة بالدين ، وباعها الوارث من غير إذن الغرماء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٨٩	- أثبت الغريمُ الدَّيْنَ عَلَى وَاحِدٍ مِّن الورثةِ، وَالدَّيْنُ غَيْرُ مُسْتَغْرِقِ التَّرِكَةِ، لَهَا الْحَاضِرُ بِيعُ حُصَّتِهِ.
٣٧٩٠	- التَّرِكَةُ مُسْتَغْرِقَةٌ، وَدَفَعَتِ الْوَرَثَةَ كَرْمًا إِلَى وَاحِدٍ لِيَقْضِي الدَّيْنَ فَقَضَاهُ، صَحَّ.
٣٧٩١	- بَاعَ مَلِكٌ أَبِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمُوْتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ.
٣٧٩٢	- وَكَلَّ رَجُلَيْنِ بِبَيعِ سُلْعَةٍ فَبَاعُوهَا أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ بِحُضُورِ الْآخَرِ.
٣٧٩٣	- دَارٌ مُشَتَّرَكَةٌ مُنَاصِفَةٌ، فَبَاعَ فُضُولِيًّا نَصْفَ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا.
٣٧٩٤	- فُضُولِيًّا بَاعَ دَارَ رَجُلٍ، وَرَهَنَهَا فُضُولِيًّا آخَرُ.
٣٧٩٥	- فُضُولِيًّا بَاعَ وَكَلًّا مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ وَالْمَالِكِ مُوجَدًّا.
٣٧٩٦	- لِهِ مَتَاعٌ، فَبَاعَهُ فُضُولِيًّا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِعَرْضٍ.
٣٧٩٧	- لِهِ عَرْضٌ بَاعَهُ فُضُولِيًّا بِشَمْنَ وَالْمَبِيعِ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ.
٣٧٩٨	- الْفُضُولِيُّ يَمْلِكُ نَقْضًا بِيعَهُ.
٣٧٩٩	- فُضُولِيًّا بَاعَ ثُوبًا غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ الْمُشَتَّرِيُّ.
٣٨٠٠	- مَتَاعٌ بَاعَهُ فُضُولِيًّا، ثُمَّ مَاتَ الْمَالِكُ عَنْ وَرَثَةِ.
٣٨٠١	- مَتَاعٌ بَاعَهُ فُضُولِيًّا بِشَمْنَ فَأَخْذَهُ الْمَالِكُ.
٣٨٠٢	- اخْتَلَفَ الْبَائِعُ الْفُضُولِيُّ مَعَ الْمُشَتَّرِيِّ.
٣٨٠٣	- مَتَاعٌ بَاعَهُ فُضُولِيًّا، فَلَمْ يَجُزْ الْمَالِكُ.
٣٨٠٤	- بَاعَ مَالًا غَيْرِهِ فُضُولًا، فَأَجَازَ الْمَالِكُ بِيعَهُ.
٣٨٠٥	- بَاعَ مَلِكٌ غَيْرِهِ، فَسَكَتَ الْمَالِكُ عَنْهُ عَنْدَ الْعَدْ.
٣٨٠٦	- بَاعَ مَتَاعًا غَيْرِهِ فُضُولًا، فَبَرَهَنَ الْمَالِكُ عَلَى إِجَازَةِ الْبَيعِ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٠٧	- باع أمة الغير من غير إذنه، فولدت ثم أجاز المالك.
٣٨٠٨	- باع فُضوليًّا من غير إذنه، فهلك المبيع بيد المشتري.
٣٨٠٩	- ترَكة مستغرفة بالدَّين، فباعت الورثة كرماً مع الشمار، واستهلكها المشتري.
٣٨١٠	- مات بعض الرُّفقاء في السفر، فباعوا ما معه وجهزوه بثمنه، ورددوا البقية.
<b>باب الإقالة</b>	
٣٨١١	- سُلِّمَ المشتري المبيع، وطالبه البائع بالثمن، فطلب منه الإقالة.
٣٨١٢	- قال المشتري: إن المبيع قام على بثمن غالٍ، فرَدَّ البائع الثمن فقبضه.
٣٨١٣	- طلب الإقالة، فقال البائع: سامحتك.
٣٨١٤	- أقلني، فقال له البائع: أقتلتك.
٣٨١٥	- قال المشتري: تركت هذا البيع، فأخذ البائع المبيع في مجلس الإقالة.
٣٨١٦	- اشتري صابوناً وكان رطباً، فتقايل مع البائع، فوجده البائع نَفَّصَ.
٣٨١٧	- بعتني هذا الشيء غالياً، فخُذْه ورُدْه على الثمن، فقال البائع: أنا ما بعتك.
٣٨١٨	- رجل اشتري جملًا، فتقايلًا، وهلك بعد الإقالة عند البائع، وأدَّى إلى البائع أنه حدث به عيبٌ عند المشتري.
٣٨١٩	- اشتري دابةً وقبضها فتعيَّت عنده فسأل الإقالة فأقاله وهو غير عالم بحدوث العيوب.
٣٨٢٠	- باع كرماً، فتسليمه المشتري، وأكل نُزَّله سنة، ثم تقايلاً.
٣٨٢١	- ولدت المبيعة بعد قبض المشتري، ثم تقايلاً.
٣٨٢٢	- استغلَ العبدَ مشتريه، ثم أقاله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٢٣	هلك المبيع بعد القبض تصح الإقالة.
٣٨٢٤	اشترى وتقابضا، ثم هلك أحد العَرضين، ثم تقايلا.
٣٨٢٥	اشترى عبداً بُنْقرة فضَّة فتقابضا، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلا.
٣٨٢٦	عجز المشتري عن تسليم العبد الآبق بعد الإقالة.
٣٨٢٧	اشترى عبداً فقُطِعت يده، فأخذ المشتري أرشها، ثم تقايلا.
٣٨٢٨	اشترى أمةً، فتقايلا ورَدَ له الثمن، ثم علم البائع أن المشتري وطَعَ الأمة.
٣٨٢٩	مؤونَة الرد بعد الإقالة.
٣٨٣٠	مات المشتري والمبيع موجود، فتقايلا مع ورثة المشتري.
٣٨٣١	وهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، ثم أقاله.
٣٨٣٢	باع الوصي متعالقاً بأكثر من قيمته، ثم أقال المشتري.
٣٨٣٣	أقال المتأولِي المشتري منه وفي ذلك مصلحةٌ وخِيرٌ للوقف.
٣٨٣٤	تقايلاً البيع، ثم تقايلاً الإقالة.
٣٨٣٥	تقايلاً والمبيع قائم، مع شرط أن يدفع البائع للمشتري غيرَ جنس الثمن الأول.
٣٨٣٦	تقايلاً والمبيع قائم وشرط في الإقالة أن يدفع البائع للمشتري أكثرَ من الثمن الأول.
٣٨٣٧	تقايلاً ولم يردَ المشتري المبيع حتى باعه البائع من المشتري ثانياً.
٣٨٣٨	المبيع مكيل أو موزون، وقد باعه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلا، واسترداً المبيع.

- ٣٨٣٩ - المبيع عقار وله شفيع، فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلاً.
- ٣٨٤٠ - باع المشتري المبيع ثم تقايلاً، ثم اطلع المشتري الأول على عيب قديم.
- ٣٨٤١ - اشتري فقبضه ولم ينقد له ثمنه حتى باعه المشتري ثم تقايلاً مع الثاني وعاد إلى الأول، فاشتراه منه باائعه قبل نقد الشمن بأقل من الشمن الأول.
- ٣٨٤٢ - ادعى المشتري أنه باع من باائعه بأقل من الشمن الأول قبل نقده الشمن، وادعى البائع الإقالة.

#### باب المُرَابحة والتولية والوضيعة

- ٣٨٤٣ - اشتري أثواباً فصبغها وتتكلف على صبغها وتحميلها، وضم الكلفة إلى الشمن، فقال: هذه الأثواب قامت عليّ بكندا، فبعثنّكها بمثل هذا الشمن.
- ٣٨٤٤ - اشتري رقينا وأطعمه مدةً من غير سرف، فضم ما أطعمه إلى أصل ثمنه.
- ٣٨٤٥ - اشتري حريراً فحيكه ثوباً بالأجرة، وضم إلى أصل ثمنه جميع ما تتكلفه.
- ٣٨٤٦ - باع قماشاً بمثل ما قام عليه، وبربع العشرة بأحد عشر.
- ٣٨٤٧ - اشتري عرضاً بقيميّ يصح بيعه مرابحة.
- ٣٨٤٨ - ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمن قيمته، ثم وجده، يجوز له بيعه مرابحة.
- ٣٨٤٩ - خان البائع في المرابحة، وظهرت خيانته للمشتري بإقراره، للمشتري الخيار في أخذه بكل الشمن، أو ردّه.
- ٣٨٥٠ - اشتري عرضاً بعشرة، ثم باعه بمثل ثمنه بعد بيانه للمشتري، فقلبه.
- ٣٨٥١ - اشتري عرضاً وبايعه بأقصى مما اشتراه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٥٢	- اشتري متاعاً بعشرة، فقال لآخر: وليتكه بمثل الثمن الذي اشتريته به.
٣٨٥٣	- اشتري ثوباً بعشرين ثم باعه مربحةً بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين وأراد بيعه مربحةً.
٣٨٥٤	- مع المضارب عشرة أخذها من مالكها بالنصف، فاشتري المضارب ثوباً بعشرة، وباعه من رب المال بخمسة عشر، فقال رب المال لرجل: هذا الثوب قائم علىي باثني عشرَ ونُصْفِ، فبعتكه بمثل ما قام علىي، ويقرض آخر، فقبلَ.
٣٨٥٥	- اشتري ثوباً سالماً من العيوب ثم تعيب، فقال لرجل: قام الثوب بكندا، وأخبره بعيبه، ولم يبيّن أنه اشتراه سليماً.
٣٨٥٦	- اشتري جارية سليمة ففُقئت عينها ويريد بيعها مربحةً، يلزمها بيان شرائها سليمةً.
٣٨٥٧	- اشتري بـألف نسیئة، فباعه بمثل ما اشتراه وبيته مع ربع مئة ولم يبيّن للمشتري أنه اشتراه نسیئةً.
٣٨٥٨	- اشتري ثوبين، يُكره له بيع أحدهما مربحةً بلا بيان شرائه مع ثوب آخر.
٣٨٥٩	- اشتريا ثم اقتسموا، فهل لكلٍّ منها أن يبيع حصته مربحةً وتوليةً بحصة ثمنه.
<b>فصل في القرض</b>	
٣٨٦٠	- استقرض خبزاً وزناً أو عدداً؛ ليردّ مثله.
٣٨٦١	- استقرض مبلغاً قرضاً صحيحاً، وقبضه، يملكه بالقبض، ولا يتعين للردّ، وله أن يرد مثله وإن كان قائماً بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٦٢	- يجوز إقراض واستقرارض الصبي المأذون له.
٣٨٦٣	- أقرض الصبي ماله، لا يصح وإن كان مأذوناً له.
٣٨٦٤	- استقرض فلوساً رائجة، فقبضها، ثم كسرت، عليه مثلها.
٣٨٦٥	- استقرض دراهم مكسورة على أن يؤدّي صحيحة، يكون باطلأ.
٣٨٦٦	- أقرض في مكة عشرة ريال، وله قيمته في مكة على أن يدفع له في حمص قيمتها، وقيمتها في حمص أدنى.
٣٨٦٧	- استقرض دراهم ودنانير خالصة من الغش، تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد.
٣٨٦٨	- استقرض طعاماً في بلدة الطعام فيها رخيص فلقيه المُقرض في بلدة الطعام فيها غال.
٣٨٦٩	- استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه منه حتى انقطع.
٣٨٧٠	- قروي استقرض ثوراً، فأغار عليه العرب فأخذوه، يكون مضموناً عليه.
٣٨٧١	- أقرض ألفاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا ليوفي دينه، يجوز.
٣٨٧٢	- استقرض فوكل المستقرض بقبضه فضاع من يد القابض.
٣٨٧٣	- وكيل رجلاً بأن يستقرض فضاع القرض من يد الوكيل.
٣٨٧٤	- بعث بكتاب مع رسوله إلى رجل أن ابعث إلى قرضاً لك علي، بعث.
٣٨٧٥	- استقرض من فلان، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر.
٣٨٧٦	- استقرض وأرسل عبده لأخذه، فقال المقرض: دفعتها، وأقر العبد وقال: دفعتها إلى مولاي، فأنكر المولى.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٧٧	- اذهب فاستقرض لي من أحد فإن لم يرض فاشترِ أقمشة ثم بعها، فيما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليَّ، ففعل المأمور، يقع البيع للمأمور والربح له.
٣٨٧٨	- أفرض الدرارِم البحارِيَّة ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدرُ على تلك الدرارِم، يمهل قدر المسافة، ويُستوثق بكفيل، ولا يأخذ منه قيمتها.
٣٨٧٩	- لا يصح تأجيل القرض إلا في أربع صور.
٣٨٨٠	- موزون مشترك فوزن أحدهما منه مقداراً ليتفعل به مستقرضاً لنصيب شريكه منه، يصحُّ استقراره لنصيب شريكه المُشاع.
٣٨٨١	- له عشرة دراهم قرضاً، والمستقرض له على المُقرض دينار، فتباعا الدينار بالعشرة، وافترقا، يجوز ذلك.
٣٨٨٢	- له كُوْنخنة، أو مقدارٌ من الفلوس قرضاً، فاشتراه من المُقرض بدارهم مقبوضة في المجلس، يجوز ذلك.
٣٨٨٣	- يرجع المستقرض على المقرض إذا كانت زُيوفاً أو بهرجةً بعدما استهلكت.
٣٨٨٤	- أفرض صبياً محجوراً، فاستهلك الصبيُّ القرض.
٣٨٨٥	- الأب يُقرض مالَ ابنه الصغير.
٣٨٨٦	- استقرض العجين وزناً.
٣٨٨٧	- حكم بيع العينة.
٣٨٨٨	- جرَّ القرضُ نفعاً، يحرم النفع كما يكره للمرتهن سكن المرهونة بإذن الراهن.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٨٩	- أقرض للبَقال دراهم أو بُراً لخوف هلاكه ليأخذ منه بذلك متفرقاً ما شاء يكره ذلك.
	<b>باب الربا</b>
٣٨٩٠	- بيع قفيز بُرّ بقفيز بُرّ، مع التعين، والتفرق قبل القبض، جائز.
٣٨٩١	- بيع مثقال ذهب بمثقال ذهب، ومثقال فضة بمثقال فضة، مع عدم التعين، وتقابضاً قبل الافتراق، صحيح.
٣٨٩٢	- بيع قفيز بُرّ جيد بقفيز ونصف قفيز بُرّاً رديئاً.
٣٨٩٣	- بيع الجص بمثله كيلاً، أو الحديد بمثله وزناً.
٣٨٩٤	- بيع بُرّ بُرّ متفاضلاً، مع التعين، وكلٌّ منها على انفراده لا يبلغ نصف صاع.
٣٨٩٥	- بيع حنطة بحنطة وزناً.
٣٨٩٦	- بعتك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز حنطة جيدة.
٣٨٩٧	- اشتريت منك قفيز حنطة جيّدة بهذا القفيز من الحنطة.
٣٨٩٨	- بيع كُرْ بُرّ وکُرْ شعير، بکُرَّي بُرّ وکُرَّي شعير.
٣٨٩٩	- بيع درهم بدرهم، وأحدهما أكثر وزناً، فحالله بالزيادة.
٣٩٠٠	- أبراً آخر عما له عليه من الربا حال كونه مستهلكاً.
٣٩٠١	- بيع الحنطة بالدقائق.
٣٩٠٢	- بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً.
٣٩٠٣	- بيع الدقيق بالدقيق متساوياً وزناً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠٤	بيع السّويق بسّويق مثله كيلاً.
٣٩٠٥	بيع الدقيق بالسّويق.
٣٩٠٦	بيع فلوس بمثلها، أو بدراهم، أو بدنانير.
٣٩٠٧	بيع اللحم المفصول بالحيوان.
٣٩٠٨	بيع شاة مذبوحة بشاة حيّة، أو بشاة مذبوحة مع التعيين.
٣٩٠٩	بيع رطل قطن معين بنصف رطل غزل قطن معين يصح مع التفاضل.
٣٩١٠	بيع غزل قطن بثياب قطن يداً بيد.
٣٩١١	بيع ديباج وزنه خمس مئة بابریسم وزنه ألف يداً بيد.
٣٩١٢	بيع رطب بـ رطب متماثلاً كيلاً حالاً.
٣٩١٣	بيع عنب بعنب أو بزبيب، متماثلاً كيلاً حالاً.
٣٩١٤	بيع لحم غنم بلحم غنم، أو لحم بقر بلحم بقر، متماثلاً وزناً يداً بيد.
٣٩١٥	بيع لبن الغنم في لبن الغنم متماثلاً يداً بيد.
٣٩١٦	بيع خبز بحنطة أو دقيق متفاضلاً يداً بيد.
٣٩١٧	بيع خبز بالعدد أو الوزن بمقدار من كيل البُرّ أو الدقيق موصوف في الذمة، يصح مع التفاضل والنسبة.
٣٩١٨	بيع رغيف نقداً برغيفين نسبة.
٣٩١٩	بيع زيتون بزيت، أو سِمِيس بشيرج.
٣٩٢٠	ربا المسلم المستأمن في دار الحرب.

### باب الاستحقاق

٣٩٢١ - ادعى على المشتري الأخير بأن المبيع ملْكُه ، وأثبتها بالبيَّنة وحُكِم بها لللمدعي .

٣٩٢٢ - ادعى بأن المبيع ملْكُه وحُكِم بها بعد ثبوت دعواه .

٣٩٢٣ - ذمي اشتري من ذمي دابة ، ثم استحقَّها مسلم بشهادة مسلمين ، وأنخذها ، ويريد المشتري الذمي الرجوع على بائعه الذمي بالثمن .

٣٩٢٤ - مسلم باع عبداً من ذمَّي ، فاستحقه ذمَّي بشهادة ذمَّيين .

٣٩٢٥ - اشتري دابةَ فادَّعَى رجل على المشتري بأنها ملْكُه وبرهن على ذلك ، وحُكِم بها لللمدعي ، وأراد المشتري الرجوع بها على بائعه ، فادعى البائع أنها نتاج ملْكُه ، والمستحقُّ غائب .

٣٩٢٦ - اشتري دابةَ وبايعها المشتري فاستحقَّت من يد المشتري الثاني بدعوى النتاج ، فأقام المشتري بيَّنةً بأنها نتاج ملْك بائعه .

٣٩٢٧ - اشتري دابةَ فاستحقَّها رجل فأراد المشتري الرجوع على بائعه بالثمن ، فقال : لا أعطي الثمن ؛ لأنني اشتريته من المستحقُّ .

٣٩٢٨ - اشتري دابةَ وتسلَّمَها ثم باعها المشتري لآخر ، وتدالوْلتها الأيدي فاستحقَّها رجل من يد المشتري الأخير في غير بلدة بائعه لدى قاضيهما ، وحُكِم له ويريد الرجوع على بائعه بالثمن .

٣٩٢٩ - باع دابةَ ، وتسلَّمَها المشتري منه ، ثم ادعاهما رجل ، وشهد شاهدان بأنها ملْكُه ، فدفعها من غير قضاء ، ويريد الرجوع بالثمن على بائعه ، يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق .

- ٣٩٣٠ - استحقَّت الدابة من يد المشتري في بلدة، وحكم قاضيها باستحقاقها للمدعي وكتب بذلك حجَّةً شرعيةً، ثم أتى إلى بلدة البائع، وأظهر الحجَّةً، ويريد الرجوع على بائمه بالثمن، فأقرَّ بأصل البيع، وأنكر الاستحقاق.
- ٣٩٣١ - أدعى المشتري على البائع استحقاق المبيع، وأراد أن يرجع بالثمن.
- ٣٩٣٢ - استحقَّ المبيع ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي، فأنكر بائمه من البايعة البيع.
- ٣٩٣٣ - اشتري دابة، فاستحقها رجل يأقرار المشتري، له الرجوع على بائمه بالثمن.
- ٣٩٣٤ - باع داته، وضمن رجل للمشتري الثمن إذا ظهر لها مستحقٌ، فظهر وأخذها من المشتري بحكم القاضي.
- ٣٩٣٥ - وكلَّ ببيع شيءٍ فباعه الوكيل، ولم يضعف العقد إلى الموكل، وتسلَّمَ المشتري، ودفع الثمن إلى الوكيل، ثم استحقَّ المبيع من يد المشتري.
- ٣٩٣٦ - باع القاضي عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع من يده، واستحقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٩٣٧ - القضاء للمستحق لا يكون فسخاً للبيع.
- ٣٩٣٨ - تقايضاً في ثورتين، فتعرفَتْ رجل على أحدهما، وأتبته بأنه ملكه، وأخذته بحكم القاضي، فافتَّكَه من يده بائمه بمبلغ ورَدَه على المقاييس الذي استحقَّ من يده، فامتنع من قبوله، ويريدأخذ ثوره الذي قايض به.
- ٣٩٣٩ - باع داته، فتسلَّمَها المشتري، ثم استحقَّت منه باليتنة وحكم بها للمستحق، فافتَّكَها البائع من المستحق بدفع مبلغ وأرضاه، وأخذ الدابة ويريد ردَّها على المشتري، فامتنع من قبولها، ويريدأخذ الثمن منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٤٠	- اشتري عبداً فتسلّمه منه، ثم باعه ودفع ثمنه، ثم باعه لبائعه، فاستحق من يده، وحكم به القاضي للمستحق، ودفعه له.
٣٩٤١	- اشتري شيئاً، ولم يقبضه المشتري حتى أذعاه آخر.
٣٩٤٢	- اشتري جارية ولم يقبضها، فادعاهما رجل.
٣٩٤٣	- تداولت الأيدي المبيع فأبراً البائع الأخير المشتري ثم استحق من يد المشتري.
٣٩٤٤	- تداولت الأيدي المبيع، ثم إن أحداً من الباعة أبراً المشتري ثم استحق من يد المشتري الأخير ورجع الباعة بعضهم على البعض إلى المشتري الذي أبراً بائعاً.
٣٩٤٥	- باع دابة لزيد، ثم باعها المشتري لعمرو، فاستحقت من يد عمرو، فرجع على زيد بائعاً، وحكم له بالرجوع عليه بالثمن، ثم تصالحا على شيء قليل يدفعه زيد البائع لعمرو المشتري.
٣٩٤٦	- اشتري داراً، ثم استحقها رجل من يد المشتري، وقضى بها للمستحق ثم صالح المشتري المستحق على أن يدفع المستحق للمشتري بعض ثمنه، وتبقى الدار إلى المستحق.
٣٩٤٧	- اشتري دابة، وتسلّمها المشتري، فادعاهما رجل، وقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المدعى، ودفع له شيئاً، وأمسك المشتري الدابة.
٣٩٤٨	- اشتري عبداً، وتسلّمه منه، فاستحقه رجل، وقضى له به، ثم دفع المشتري إلى المستحق شيئاً عن العبد، وأمسكه.
٣٩٤٩	- اشتري شيئاً، وقال المشتري: إن استحق على فإني أبرأت البائع عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليه بالثمن.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٥٠	أخذ المدعي المبيع من يد المشتري من غير قضاء وهلك في يده، وادعى المشتري عليه بأنك قبضته مني بغير حق وهو ملكي وقد هلك في يدك فأدأ إلى قيمته.
٣٩٥١	باع حماراً فاستحقهَ رجل من المشتري بحكم القاضي فأراد المشتري أن يرجع على باعه بالشمن، فوجده قد مات وترك تركة، وليس له وارث.
٣٩٥٢	اشترى داراً وتسلّمها منه، ثم استحقَ رجل بعضها وحُكِم له به.
٣٩٥٣	استحقَ بعض المبيع قبل قبضه.
٣٩٥٤	اشترى كرماً، فاستحقَ نصفه.
٣٩٥٥	اشترى أرضين، فاستحقَت إحداهما.
٣٩٥٦	اشترى داراً، وبني فيها بناء، ثم استحقَت وسلَّم المشتري البناء.
٣٩٥٧	استحقَ الدار من يد المشتري بعد بنائه، ونقض المستحقُ البناء فسلم الأنقاض للبائع.
٣٩٥٨	اشترى داراً وبني فيها، ثم ادعاه رجل بجميع ما فيها من البناء، وأقام بيته أن الدار وجميع البناء له، وقضى له، وأخذ الدار.
٣٩٥٩	اشترى داراً وهو يعلم أنها لغير باعه، ولم يقل البائع: إن المالك أمرني بيعها، فتسلّمها المشتري، وبني فيها بناء، ثم استحقَها مالكتها منه.
٣٩٦٠	اشترى جارية، ولم يعلم بأنها ملك الغير، فاستولدها، ثم استحقَت، يكون الولد حراً، ويضمِن المشتري قيمة الولد للمستحق، ويرجع المشتري بالشمن وقيمة الولد على البائع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٦١	- اشتري دابة من زيد، فاغتصبها عمرو من المشتري، فاستحقّها رجل من يد الغاصب، وحكم له باستحقاقها.
٣٩٦٢	- هلكت الدابة في يد المستعير، ثم استحقّها رجل بالبيئة، وضمّنه المستحقّ قيمتها.
٣٩٦٣	- هلكت الدابة في يد المرتهن، ثم استحقّها رجل بالبيئة، وأخذ القيمة منه.
٣٩٦٤	- اشتري شيئاً، ثم وهبه المشتري لزيد، ثم باعه زيد من آخر، فاستحقّ من يد المشتري من زيد.
٣٩٦٥	- اشتري شيئاً، ووهبه المشتري، فاستحقّ من يد الموهوب له، وحكم به للمستحقّ.
٣٩٦٦	- استأجر دابة إلى مكان معلوم، فادعى رجل على المستأجر بأنها ملكه، ولم يصدقه بأنه مستأجر، واستحقّها منه.
٣٩٦٧	- اشتري دابة، ثم آجرها المشتري، ثم استحقّت من يد المستأجر وحكم للمستحقّ بقيمتها لهلاكها.
٣٩٦٨	- ادعى على المستأجر بأن العين التي بيده ملكه، والعين قائمة بيد المستأجر، وعجز عن إثبات الاستئجار.
٣٩٦٩	- هلك الرهن بيد المرتهن، ثم استحقّه رجل، للمستحقّ الخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن.
٣٩٧٠	- اشتري جارية ثم باعها المشتري لآخر، فاستولدها المشتري الثاني، ثم استحقّت وأخذها المستحقّ وقيمة الولد.
٣٩٧١	- اشتري بقرة فولدت عند المشتري، ثم استحقّت من يده فأخذها المستحقّ مع ولده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٧٢	ورث أمةً من أبيه، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ.
٣٩٧٣	اشترى جارية وأعتقها، ثم تزوجها، فولدت منه، ثم استُحِقَّتْ.
٣٩٧٤	استولد المشتري الجارية، ومات الولد، ثم استُحِقَّتْ.
٣٩٧٥	اشترى جارية فولدت عند المشتري من غير استيلاده فاستُحِقَّتْ وقضى بها للمستحقّ.
٣٩٧٦	استُحِقَّ العبد أو الدابة من يد المشتري.
٣٩٧٧	اشترى جارية وعليها ثياب دخلت معها في البيع تبعاً فاستُحِقَّتْ ثيابها من المشتري.
٣٩٧٨	اشترى أرضاً فيها أشجار لم تُذكَر في البيع، ودخلت تبعاً، ثم استُحِقَّتْ.
٣٩٧٩	اشترى أرضاً مع بنائهما، وذكر البناء في العقد صريحاً ثم استُحِقَّ البناء من المشتري.
٣٩٨٠	اشترى داراً وبني فيها واستحقَّ رجل نصف الدار وخرج البناء في النصف المستحقّ.
٣٩٨١	اشترى داراً، وبني فيها بناءً، ثم استحقَّ رجل نصفها مُشاعاً، للمشتري أن يردَّ ما بقي على البائع، ويرجع عليه بالثمن؟.
٣٩٨٢	اشترى كرماً وبني فيه، وغرس أشجاراً كثيرةً، ثم استحقَّ رجل ثلثه شائعاً.
٣٩٨٣	اشترى داراً، وكفل له رجل الدَّرَكَ، ثم بنى المشتري فيها بناءً، ثم استُحِقَّتْ.
٣٩٨٤	اشترى داراً شراءً فاسداً، وبني فيها، ثم استُحِقَّتْ من يد المشتري.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٨٥	- اشتري دابة، فادعاها رجل، وقال في دعواه: غابت عنِّي هذه الدابة منذ سنتين.
٣٩٨٦	- اشتري ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، واستحقَّه رجل من المشتري، وحُكِم له.
٣٩٨٧	- اشتري كرماً فقبضه، وتصرَّف فيه ثلاثة سنين، فتصرَّف في ثمرة وزبر أشجاره، ثم استحقَّ، وضمَّنه غلَّته.
٣٩٨٨	- اشتري شيئاً، فادعى عليه رجل أنه له منذ شهر، وأقام البينة وقد اشتراه المشتري.
٣٩٨٩	- اشتري عجلاً، فصار ثوراً، وزادت قيمته، فاستحقَّ من المشتري.
٣٩٩٠	- باع دابَّة، فضعفَت عند المشتري، فصارت تساوي أقل، فباعها ثم استحقَّ من يد المشتري الثاني.
٣٩٩١	- اشتري أرضاً بعرض، ثم استحقَّ العرض من يد المشتري.
٣٩٩٢	- اشتري داراً وأخذها الشفيع منه بالشفعه وبنى الشفيع، ثم استحقَّ من يد الشفيع.
٣٩٩٣	- اشتري عبداً، ثم باعه المشتري بعد قبضه لرجل آخر، ثم تبيَّن أنه حرُّ الأصل.
٣٩٩٤	- باع عبداً آخر، وكفل له رجلُ الدَّرَكَ، ثم حُكِم بحرَّيته.
٣٩٩٥	- اشتري عبداً، فادعى العبد عليه بأنه حرُّ، وحكم القاضي بحرَّيته، ثم ادعى رجل عليه بأنه ملكه.
٣٩٩٦	- بيده أرض فادعى عليه رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان وأنه المتولِّي عليه.

## رقم المسألة

## صورة المسألة

٣٩٩٧ - يريد شراء عبد، فقال عبد: اشتريني، فأنا عبد لفلان، فاشتراه من فلان بناءً على قول العبد، ثم ظهر أنه حرّ، وحكم بحربيته.

٣٩٩٨ - استحقَّت عين من التركة من يد أحد الورثة، وقضى بها للمستحقّ.

٣٩٩٩ - بيده دار، أدعى رجل عليه بحقّ مجهول في الدار، فصالح صاحب اليد المدعي ثم استحقّ رجل آخر بعض الدار.

٤٠٠٠ - بيده دار، فادعى رجل عليه بجميع الدار، فصالحه صاحب اليد على مئة درهم، فاستحقّ رجل آخر بعض الدار.

### باب الاستحقاق

٤٠٠١ - صالح عن الدنانير على دراهم، وقبض الدر衙م، فاستحقّت.

٤٠٠٢ - أمهر امرأته عبداً، أو ثوباً معيناً، ثم استحقّ من يدها بالوجه الشرعي.

٤٠٠٣ - اشتري داراً بعد، فأخذت الدار بالشفعه.

٤٠٠٤ - رجع المزارع بقيمة حصته بعد أن استحقّ الزرع بالوجه الشرعي.

### باب السَّلَم

٤٠٠٥ - أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدر衙م على أرطال معلومة من الدُّبس، وعيّن نوعه، وقدّر له مدة معلومة.

٤٠٠٦ - أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدر衙م على مقدار معلوم من الحنطة، وبيّن صفتها ونوعها.

٤٠٠٧ - قال: أسقطتْ حُقُّي في التسليم في ذلك المكان المعين، أو البلد.

٤٠٠٨ - إذا كان المُسْلِمُ فيه دراهم أو دنانير، فلا يصح السلم فيهما.

٤٠٠٩ - افترق متعاقداً السَّلَمَ بأبدانهما، ولم يقبض المُسْلِمُ إليه رأسَ مال السَّلَمَ.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٠١٠ - أسلمتك هذه الدرهم على كذا من الحنطة، وذكر جميع شرائط صحة السَّلْمَ.	٤٠١٠
٤٠١١ - أسلم آخر مئة درهم في كُرْ بُرْ و كُرْ شعيرٍ، ولم يبيّن رأس مال كلّ منها من المئة درهم.	٤٠١١
٤٠١٢ - أسلم رجل لآخر مقداراً معلوماً من البَنِ بمقدار معلوم من الزيت إلى أجل معلوم، ودفع له البَنِ.	٤٠١٢
٤٠١٣ - أسلم آخر ثوباً هَرَوِيَا بثوابين مَرْوَيَيْن موصوفين إلى أجل معلوم سَلَماً مستوفياً جميع شرائط الصحة.	٤٠١٣
٤٠١٤ - باع عبداً ثوباً موصوف في الذمة، وضربا له أجلاً.	٤٠١٤
٤٠١٥ - أسلم مكيلًا معلوماً من الحنطة في وزن معلوم من الزيت الموصوف إلى أجل معلوم قبل افتراهما.	٤٠١٥
٤٠١٦ - أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدرهم على مقدار معلوم من الحرير، ولم يضربا لذلك مدةً.	٤٠١٦
٤٠١٧ - كان السَّلْمَ مستوفياً لشروط صحته الشرعية، ومات المُسْلِمُ إليه قبل حلول الأجل.	٤٠١٧
٤٠١٨ - أسلم الرجل لآخر على حنطة مكيلة بكيل معين لا يدرى قدره.	٤٠١٨
٤٠١٩ - أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدرهم على ثوب بين طوله، وعرضه، ورقته أو غلطه، وبين صفتة.	٤٠١٩
٤٠٢٠ - أسلم رجل لآخر مبلغاً معلوماً من الدرهم على عدد معلوم من البيض سَلَماً مستوفياً لجميع شرائط صحته الشرعية.	٤٠٢٠
٤٠٢١ - حكم السَّلْمَ في الحيوان إذا بين نوعه ووصفه.	٤٠٢١

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٢٢	- أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدرهم على مقدار معلوم من عدد جلود الجاموس أو المعز.
٤٠٢٣	- أسلم آخر على حزم حطب بلا وزن.
٤٠٢٤	- حكم السَّلْمَ في اللَّحْمِ إِذَا بَيَّنَ وَصْفَهُ وَمَوْضِعَهُ.
٤٠٢٥	- أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدرهم على مَكْوَكْ حنطة بلدية جديدة، وضرها لذلك مَدَّةً.
٤٠٢٦	- أسلم رجل آخر على شيء له حملٌ ومؤونة.
٤٠٢٧	- أسلم على مِسْكٍ أو كافور.
٤٠٢٨	- كان السَّلْمَ مستوفياً لجميع شرائط صَحَّتْهُ، وأبى المُسْلِمُ إِلَيْهِ قِبْضَ رَأْسِ الْمَالِ.
٤٠٢٩	- ادعى أحد عاقدِي السَّلْمَ الْأَجْلَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ.
٤٠٣٠	- ادعى ربُّ السَّلْمِ أَنَّهَا أَجَلَاهُ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ: أَجَلَنَا إِلَى شَهْرَيْنِ.
٤٠٣١	- رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدرهم على مكيل معلوم من الحنطة موصفة مؤجلاً، وقبض المُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ.
٤٠٣٢	- رجل له بذمة زيد ثمن مبيع، فأسلمه الثمن الذي في ذمته على أرطال معلومة من الحرير الموصوف.
٤٠٣٣	- له في ذمة زيد مئة درهم فأسلمه المئة التي في ذمته ومئة أخرى أتقده إليها في المجلس على مقدار معلوم من الحنطة، وبين نوعها.
٤٠٣٤	- رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدرهم على أرطال معلومة من السَّمْنَ، وتسلَّمَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٠٣٥ - باع رب السَّلْمَ الْمُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ.
- ٤٠٣٦ - قال رب السَّلْمَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَامَ عَلَيَّ بِثَمْنٍ غَالِيٍّ، فَرَدَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمَ إِلَيْهِ.
- ٤٠٣٧ - تَبَيَّنَ فَسادُ السَّلْمِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ دَفْعَةً لِرَبِّ السَّلْمِ بَعْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ.
- ٤٠٣٨ - كَانَ السَّلْمُ صَحِيحًا، ثُمَّ تَقَاءِلَا عَنْهُ السَّلْمَ.
- ٤٠٣٩ - أَسْلَمَ آخِرَ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّرَاهِمِ عَلَى مَقْدَارِ مَعْلُومِ الْحَرِيرِ الْمَسْلُولِ يَسْتَحْقُهُ فِي نَصْبِ الدُّوْلَابِ وَكَفْلِ زِيدٍ لِلْحَرِيرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.
- ٤٠٤٠ - اسْتَلَمَ لِي دِرَاهِمٌ مِنْ أَحَدٍ عَلَى حَرِيرٍ، فَفَعَلَ زِيدٌ وَلَمْ يَأْتِ بِشَرَائِطِ صَحةِ السَّلْمِ.
- ٤٠٤١ - دَفَعَ لَآخِرِ مَبْلَغاً مَعْلُومًا مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَوَكَّلَهُ بِأَنْ يُسْلِمَهُ لِهِ عَلَى مَقْدَارِ مَعْلُومِ الْحَنْطَةِ بِالْوَجْهِ الشَّرِعيِّ.
- ٤٠٤٢ - أَسْلَمَ آخِرَ مِئَةِ قُرْشٍ عَلَى مَقْدَارِ مَعْلُومِ أَرْطَالِ الْحَرِيرِ، وَبَيَّنَ نَوْعَهُ وَوَصْفَهُ.
- ٤٠٤٣ - أَسْلَمَ آخِرَ مِئَةِ قُرْشٍ عَلَى قَنْطَارِ الْقَطْنِ سَلَمًا مُسْتَوْفِيًّا لِجَمِيعِ شَرَائِطِ صَحَّتِهِ الشَّرِعِيَّةِ.
- ٤٠٤٤ - أَسْلَمَ آخِرَ مَقْدَارًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّرَاهِمِ عَلَى مُكْوُكٍ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَبَيَّنَ نَوْعَهَا وَوَصْفَهَا.
- ٤٠٤٥ - أَسْلَمَ جَارِيَةً فِي مَكِيلٍ مَعْلُومِ الْحَنْطَةِ سَلَمًا مُسْتَوْفِيًّا لِشَرَائِطِ صَحَّتِهِ الشَّرِعِيَّةِ، وَقَبَضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ.
- ٤٠٤٦ - دَفَعَ لِحَائِكَ مَبْلَغاً مَعْلُومًا مِنَ الدِّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يَنْسِجَ لَهُ ثُوبًا بَغْزُلَ مِنْ عَنْدِ الْحَائِكِ، وَبَيَّنَ صَفَتَهُ، وَطُولَهُ، وَعَرْضَهُ، إِلَى شَهْرٍ.

٤٠٤٧ - قال لخَفَافٍ: اخْرُزْ لِي مِنْ أَدِيمِكَ خُفَّاً صفتَه كَذَا وَكَذَا، بدرَهْم إِلَى شَهْرٍ، عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْمَالِ.

٤٠٤٨ - قال لخَفَافٍ: اخْرُزْ لِي مِنْ أَدِيمِكَ خُفَّاً صفتَه كَذَا وَكَذَا بدرَهْم مِنْ غَيْرِ أَجْلٍ.

٤٠٤٩ - قال لخَفَافٍ: اخْرَزْ لِي مِنْ أَدِيمِكَ خُفَّاً صفتَه كَذَا وَكَذَا، بِكَذَا، وَلَمْ يُذْكُرَا أَجْلًا، أَوْ ذُكْرًا أَجْلًا أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ.

٤٠٥٠ - قال لخَفَافٍ: اصْنُعْ لِي مِنْ أَدِيمِكَ خُفَّاً صفتَه كَذَا وَكَذَا، بدرَهْم، فَهُلْ يَكُونُ بِيَعَا يُجَبِّرَ الصَّانِعَ عَلَى عَمَلِهِ.

#### باب الصرف

٤٠٥١ - بَيْعُ الدَّهْبَ بِالْدَّهْبِ وَالْفَضْلَةَ بِالْفَضْلَةِ مُتَسَاوِيَيْنَ وَزَنًا مَعَ التَّقَابِضِ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْمَجْلِسِ.

٤٠٥٢ - بَيْعُ الدَّهْبَ بِالْفَضْلَةِ أَوْ الْفَضْلَةِ بِالْدَّهْبِ جُزْفًا، أَوْ مَعَ التَّفَاضِلِ فِي الْوَزْنِ، وَتَقَابِضَا فِي الْمَجْلِسِ.

٤٠٥٣ - بَاعَ دِينارًا بِدِرَاهِمٍ، وَاشْتَرَى بِالدِّرَاهِمِ قَبْلَ قِبْضِهِ ثُوَبًا.

٤٠٥٤ - بَاعَ سِيفًا مُحَلَّى بِفَضْلَةِ بِمِائَةِ دِرَاهِمٍ، وَحَلِيلِهِ تَبَلُّغُ خَمْسِينَ دِرَاهِمًا، وَنَقْدَهُ فِي الْمَجْلِسِ خَمْسِينَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا.

٤٠٥٥ - بَيْعُ الْقُصْبَ - وَهُوَ سُلْفُ الْفَضْلَةِ الْمُبَرُّومَ عَلَى الْحَرِيرِ - بِالْدَّهْبِ أَوْ الْفَضْلَةِ بِالنِّسْيَةِ.

٤٠٥٦ - بَاعَ دِرَاهَمَيْنِ وَدِينارًا بِدِينارَيْنِ وَدِرَاهِمًا، وَتَقَابِضَا فِي الْمَجْلِسِ.

٤٠٥٧ - اشْتَرَى فَضْلَةً كَثِيرَةً بِفَضْلَةِ قَلِيلَةٍ وَمَعَ الْفَضْلَةِ الْقَلِيلَةِ شَيْءٌ آخَرُ يُسَاوِي الْفَضْلَةَ الْزَّائِدَةَ، وَتَقَابِضَا.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٥٨	- عليه عشرة دراهم لزيد، فباع الرجل ديناراً لزيد بالعشرة التي هي عليه، ودفع له الدينار.
٤٠٥٩	- إذا كان غالب الدر衙م المضروبة فضةً فلا يصح بيع بعضها ببعض إلا متساوياً وزناً مع التقابل.
٤٠٦٠	- بيعت الدر衙م التي غالبها غشٌ بفضة خالصة.
٤٠٦١	- الدر衙م التي غالبها الغشٌ إذا راجت عدداً.
٤٠٦٢	- باع لآخر شيئاً بدر衙م معلومة غالبها غشٌ، وعيتها.
٤٠٦٣	- باع لآخر شيئاً معلوماً بدر衙م معلومة غالبها فضةً، وعيتها.
٤٠٦٤	- الدر衙م المتساوي غشها لفضتها، والدنانير المتساوي غشها للذهبها، لا يجوز استقرارها إلا بالوزن.
<b>فصل في بيع التلحة وبيع الوفاء</b>	
٤٠٦٥	- خاف من ظالم يغره على داره خراجاً، فاتفق مع رجل بأن يبيعها له خوفاً من ذلك.
٤٠٦٦	- باع لآخر شجر عنبر بيع التلحة، وأكل المشتري من ثمره مدةً، فادعى المشتري أنه بيع جدًّا.
٤٠٦٧	- اشتري من آخر شيئاً معلوماً بشمن معلوم إلى أجل في السر، واتفقا على أن يتباينا في العلانية بأزود منه إلى أجل.
٤٠٦٨	- باع لآخر كرم عنبر بشمن معلوم على أنه إذا رد عليه الشمن يرد عليه الكرم، فمضت مدة، فأحضر البائع الشمن.
٤٠٦٩	- باع لآخر كرماً بشمن معلوم إلى أجل معلوم على أنه في شهر كذا يحضر الشمن ويستردُ الكرم، فمضت المدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٧٠	- باع لآخر داراً بيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فتسلّمها المشتري، فخرّبت حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة.
٤٠٧١	- باع كرمه لزيد بيع وفاء، وتسلّمه المشتري، ثم باعه لرجل بيعاً باتاً صحيحأ.
٤٠٧٢	- باع لآخر كرماً بيع وفاء، ثم باعه لغير المشتري بيعاً باتاً.
٤٠٧٣	- باع كرمه لآخر بيع وفاء، وتقابضاً، ثم باعه المشتري من آخر بيعاً باتاً صحيحأً، وتسلّمه.
٤٠٧٤	- باع لآخر حانوتاً بيع وفاء، ثم أجره المشتري .
٤٠٧٥	- باع لآخر حانوته بيع وفاء، ثم أجره المشتري إلى البائع .
٤٠٧٦	- باع لآخر حانوتاً بشمن معلوم، وأطلق البيع، ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع أنه إن أوفى مثل الشمن يفسخ البيع معه.
٤٠٧٧	- تواضع المتباعيان على التلّجنة أو الوفاء، ثم تباعيا خالياً عن الشرط .
٤٠٧٨	- اختلف المتباعيان، فادعى المشتري البيع البات، وادعى البائع بيع الوفاء .
٤٠٧٩	- باع آخر كرماً بيع وفاء، وأذن له بأكل ثمره، فأكل ثمره، والآن يطالبه بما أكله بإذنه .
٤٠٨٠	- باع كرمه لآخر بيع وفاء، ثم بيع كرم ملاصق له .
٤٠٨١	- كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصّته من شريكه بيع وفاء، ثم باعها لغير شريكه بيعاً باتاً، وأجاز شريكه البيع البات .
٤٠٨٢	- باع لآخر حانوته بيع وفاء، ثم باعه المالك لغير المشتري بيعاً باتاً، ثم قضى مال الوفاء .

٤٠٨٣ - باع لآخر حانوتاً بيع وفاء، ثم باعه مالكه لغيره بيعاً باتاً، ولم يؤدّ مشتري البات الثمن إلى بائمه.

كتاب الشفاعة

٤٠٨٤ - سُفلي لرجل، وعليه علوى لآخر، باع مالك العلوى علوى لغير صاحب السفلي.

٤٠٨٥ - سُفلي لرجل، وعليه علوى لآخر، باع مالك العلوى علوى، وللعلوي جار ملاصق ليس له شركة مع العلوى في الطريق.

٤٠٨٦ - ثلاثة بيوت بعضها فوق بعض، كل بيت ملك لرجل، وباب كل بيت منها إلى السكة، باع الأوسط مالكه.

٤٠٨٧ - بيع البناء أو الشجر قصدأ بدون الأرض مع حق القرار.

٤٠٨٨ - باع داره لآخر، ولزيد دار ملاصقة لها، فطلب زيد أخذها من المشتري بشفعة الجوار، والمشتري معترض بشرائها.

٤٠٨٩ - قال المالك: بعت داري هذه من فلان، وأنكر فلان الشراء، وحلف، ولا يثبت عليه.

٤٠٩٠ - باع داره، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام.

٤٠٩١ - باع داره لآخر بشرط الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام.

٤٠٩٢ - باع الرجل داره لآخر بيعاً فاسدا.

٤٠٩٣ - أوهب داره لآخر بشرط أن يعوضه ألف درهم.

٤٠٩٤ - دار بيعت، فأخذها الشفيع بالشفعة، ولم يكن رآها.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٠٩٥ - سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع، ثم عقد البيع.	٤٠٩٥
٤٠٩٦ - دار بيعت، فطلبتها الشفيع، وأثبتتها، وماتت قبل القضاء له بها، وقبل تسليم المشتري.	٤٠٩٦
٤٠٩٧ - دار بيعت، وتسلّمها المشتري، ولها شفيع لم يكن حاضراً، فبلغ الشفيع البيع بغية المتعاقدين والمبيع.	٤٠٩٧
٤٠٩٨ - دار بيعت، ولها شفيع سمع بيعها، فقال في مجلس علمه: أنا طالب الشفعة، ولم يكن أحد المتابعين حاضراً.	٤٠٩٨
٤٠٩٩ - ادعى الشفيع بأنه طلب الشفعة في مجلس علمه في البيع، وأنكر المشتري.	٤٠٩٩
٤١٠٠ - بلغ الشفيع البيع، وطلب الشفعة في مجلس علمه، ولم يكن بحضور المتابعين، ولا بحضور المبيع.	٤١٠٠
٤١٠١ - بلغ الشفيع خبر البيع بحضور أحد المتعاقدين، أو المبيع، فطلب الشفعة، وأشهد على ذلك	٤١٠١
٤١٠٢ - دار مشتركة بين جماعة، ومتفاوتون في الحصص، باع أحدهم حصته لواحد منهم.	٤١٠٢
٤١٠٣ - دار بيعت، وملازقها دار لخمسة رجال، وملازقها دار آخر لرجل واحد لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم لا على قدر الحصص.	٤١٠٣
٤١٠٤ - دار بيعت، ولها باب زائفة غير نافذة، ولزيد دار ملاصقة وبابها في الزائفة المذكورة، ولعمرو دار ملاصقة وبابها في سكة أخرى.	٤١٠٤
٤١٠٥ - بيت مشترك بين اثنين في دار مخصوصة بجماعة.	٤١٠٥
٤١٠٦ - أرض تشرب من نهر خاص، فيبيت، ولجماعة أرض تُسقى من النهر المذكور.	٤١٠٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٠٧	دار بيعت ولها باب في زائفة غير نافذة، ومقابله باب دار لزيد.
٤١٠٨	دار بيعت ولها باب في استطراق نافذ يستطرقه العامة، ولجاره باب دار مقابل له.
٤١٠٩	سكة غير نافذة فيها سكة أخرى، وكل منها مشتملة على أبواب دور لجماعة فباع واحد منهم داره في السكة السفلية.
٤١١٠	نهر خاص انتزع منه نهر آخر، فيبيعت أرض لها حق الشرب من المتنزع.
٤١١١	سكة غير نافذة، وفي أسفل السكة مسجد.
٤١١٢	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، وله جذوع على حائط الدار المبيعة.
٤١١٣	باع داره، ولزيد دار ملاصقة لها، وبين الدارين جدار مشترك بناؤه بينهما دون أرضه.
٤١١٤	دار بين زيد وعمرو، فاقتسماهما، وأبقيا من أرضهما موضع بناء الحائط، وبينيا عليه حائطاً من مالهما حاجزاً بين الدارين.
٤١١٥	أسقط بعض الشفاعة شفعته قبل القضاء بها.
٤١١٦	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته لغير شريكه، وأحد الشريكين حاضر، والآخر غائب.
٤١١٧	أراد الشفيع أخذ بعض المبيع من المشتري بالشفعة.
٤١١٨	ثبتت الشفعة لجماعة، فجعل بعض الشفاعة نصيحة لواحد منهم.
٤١١٩	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته لغيرهما، وأحدهما حاضر، والشريك الآخر غائب.
٤١٢٠	اشترى دارين صفة واحدة، كل واحدة في مصر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٢١	له بيتان في داره متفرقان، أحدهما في ناحية من الدار والآخر في ناحية أخرى منها.
٤١٢٢	له أرضان، بباعهما ولرجل أرض ملازمة يأخذهما.
٤١٢٣	له عشرة أراض قراح متلازقة، كل أرض على حدة، ولزيد أرض ملاصة لواحدة، فباع الرجل أراضيه العشرة.
٤١٢٤	له قرية خالصة باعها بدورها، وكرومها، وأراضيها وناحية منها تلي أرضاً لزيد، فلزيد أخذ التي تليه.
٤١٢٥	له دور، ولزيد دار ملاصقة لأحدهم، فجعلهم داراً واحدة، أو أرضاً، ثم باعها.
٤١٢٦	له حوانين ثلاثة يلي بعضها بعضاً، وباب كل واحد إلى الطريق الأعظم.
٤١٢٧	له دور متلاصقة، كل دار على حدة، ولزيد دار ملاصقة لدار من الدور، فباع الرجل جميع الدور.
٤١٢٨	دار بيعت وملاصقها دار وقف.
٤١٢٩	حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد.
٤١٣٠	دار بيعت ولصغير دار ملاصقة لها، وليس له أبُّ، ولا جدُّ، ولا وصيٌّ.
٤١٣١	صغرى له دار ملاصقة لدار رجل، فباع الرجل داره بمثل قيمتها، وللصغير أبُّ أو وصيٌّ.
٤١٣٢	أرض خراجية باعها مالكها، ولزيد أرض ملاصقة لها، فلزيد أخذها بالشفعه.
٤١٣٣	قضى للشفيع بالشفعه، فيلزمها إحضار الثمن.
٤١٣٤	باع داره ولم يسلّمها للمشتري، للشفيع أن يخاصم البائع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٣٥	- اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، والدار مقبوضة بيد المشتري، والثمن منقوذ بيد البائع.
٤١٣٦	- اختلف البائع والمشتري في الثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعه فادعى البائع ثمناً أقل مما ادعاه المشتري.
٤١٣٧	- اختلف بائع الدار والمشتري بالثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعه، فادعى البائع الأكثر.
٤١٣٨	- اشتري من آخر داراً بثمن معلوم من الدرهم.
٤١٣٩	- اشتري من آخر داراً بألف بيعاً صحيحاً.
٤١٤٠	- أخذ الشفيع بالشفعه بالثمن، ثم حطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري بعد ذلك.
٤١٤١	- علم الشفيع بأن المشتري اشتري الدار بألف، فسلم الشفيع، ولم يأخذها بالشفعه.
٤١٤٢	- اشتري من آخر داراً بألف، ثم زاد المشتري للبائع في الثمن مئة.
٤١٤٣	- حطَّ البائع نصف الثمن عن المشتري، ثم حطَّ النصف الآخر.
٤١٤٤	- اشتري من آخر داراً بمكيل معلوم من الحنطة، فطلبها الشفيع.
٤١٤٥	- اشتري داراً من آخر بعرض.
٤١٤٦	- اشتري من آخر داراً بثمن معلوم إلى أجل معلوم.
٤١٤٧	- بنى المشتري أو غرس، ثم قُضي للشفيع بالشفعه.
٤١٤٨	- باع المشتري أو وهب، ثم قضي للشفيع بالشفعه.
٤١٤٩	- أخذ الشفيع الدار أو الأرض بالشفعه، ثم بنى أو غرس.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤١٥٠ - خربت الدار، أو احترق بناؤها عند المشتري بلا فعل أحد.	٤١٥٠
٤١٥١ - اشتري الرجل أرضاً، وتلف بعض الأرض بغرق.	٤١٥١
٤١٥٢ - أرض حاملة لنخل وعلى النخل ثمر، فاشترى مع النخل والثمر، فللشفيع	٤١٥٢
أخذ الجميع بالشفعه.	٤١٥٣
٤١٥٣ - اشتري أرضاً بشجرها، وعلى الشجر ثمر، فجده المشتري.	٤١٥٣
٤١٥٤ - قضي للشفيع بالشفعه، ليس له تركها لتحويل الصفقة إليه.	٤١٥٤
٤١٥٥ - دارٍ بيعت، ولشافعي دار ملاصقة لها.	٤١٥٥
باب ما يجب فيه الشفعه، وما لا، وما يبطلها	
٤١٥٦ - أوهب داره لآخر من غير شرط عوض.	٤١٥٦
٤١٥٧ - أوهب داره لآخر بشرط أن يعوضه كذا.	٤١٥٧
٤١٥٨ - أوهب داره لآخر، وقبل الهبة، وتسلّم الدار منه في المجلس هبة صحيحة.	٤١٥٨
٤١٥٩ - حمامٍ بيعَ، ولزيد حانوت ملاصق له.	٤١٥٩
٤١٦٠ - خلع زوجته على بيت.	٤١٦٠
٤١٦١ - باع لآخر أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلّمها المشتري.	٤١٦١
٤١٦٢ - اشتري داراً، وسلم الشفيع الشفعه، وبعدما سلم ردها المشتري ب الخيار الرؤبة.	٤١٦٢
٤١٦٣ - باع عقاره لآخر، وله شفيع، فسلم الشفيع الشفعه.	٤١٦٣
٤١٦٤ - باع عقاره لآخر، وتسلّمه المشتري، وسلم الشفيع الشفعه.	٤١٦٤
٤١٦٥ - ذمي له دار في صائع الذميين، فباعها، ولكل من مسلم وذمي دار ملاصقة	٤١٦٥
لها، فهما في الشفعه سواء.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٦٦	باع حانتوه لآخر بيع وفاء، ليس لجاره أخذه بالشفعه.
٤١٦٧	باع كرمه لآخر بيع وفاء، ثم بيعَ كرم ملاصق له بيعاً باتاً.
٤١٦٨	كرم مشترك بين اثنين ، باع أحدهما حصّته لشريكه بيع وفاء.
٤١٦٩	ترك الشفيع طلب الموايثة حين علمه بالبيع.
٤١٧٠	وكل الشفيع رجلاً بطلب الشفعه، فسلمَ الوكيل الشفعه.
٤١٧١	صالح الشفيع عن شفعته على عوض من غير المشفوع.
٤١٧٢	قال الشفيع للمشتري : سلمت هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك .
٤١٧٣	قال الشفيع: إن لم أجئ بالثمن إلى ثلاثة أيام؛ فأنا بريء من الشفعة .
٤١٧٤	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، فباع داره التي يشفع بها قبل القضاء له بالشفعه .
٤١٧٥	دار مشتركة بين ثلاثة ، باع أحدهم حصّته لأجنبيّ .
٤١٧٦	دار بين ثلاثة ، فاشترى واحد منهم حصّة شريكه لنفسه .
٤١٧٧	دار مشتركة بين رجلين ، ولزيد دار ملاصقة لها، فوكل أحد الشركين شريكه .
٤١٧٨	ضمن الشفيع الدّرَكَ للمشتري عن البائع .
٤١٧٩	استأجر الشفيع المبيع من المشتري .
٤١٨٠	باع داره لآخر ، وللدار شفيع ، فقيل للشفيع: إنها بيعت بـألف ، فاستكثر ثمنها.
٤١٨١	دار بيعت ، فقيل للشفيع: إنها بيعت بـألف ، ثم تبيّن له أنها بيعت بـبر ، أو شعير .
٤١٨٢	علم الشفيع بأن المشتري زيد ، فسلمَ ، ثم تبيّن له أن المشتري غيره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٨٣ - علم الشفيع بأن المشتري زيد، ثم تبيّن أن المشتري زيدٌ مع غيره.	
٤١٨٤ - بلغ الشفيع بأن زيداً اشتري نصف الدار، فسلّم، ثم علم شراءه لجميعها.	
٤١٨٥ - باع الرجل داره إلأاً مقدار ذراع من طول جانب دار الشفيع الملاصق.	
٤١٨٦ - باع الرجل سهماً من داره بثمن معلوم.	
٤١٨٧ - باع داره بثمن كثير أضعافَ قيمته ثم دفع المشتري إليه ثوباً عوضاً عن الثمن، فالشقة بالثمن لا بالثوب.	
٤١٨٨ - اشتري داراً من آخر بدرهام معلومة مع قبضه لفلوس أشير إليها.	
٤١٨٩ - باع داره لجماعة، فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.	
٤١٩٠ - جماعة لهم دار، فاشتراها رجل منهم، فليس للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم.	
٤١٩١ - وكل جماعة أن يشتروا له دار فلان، فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم، ولهأخذ الكل.	
٤١٩٢ - اشتري نصف دار مُشارعاً، فتقاسم مع البائع.	
٤١٩٣ - باع أحد الشركين حصة من الدار المشتركة لغير شريكه.	
٤١٩٤ - اشتري الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيعها.	
٤١٩٥ - طلب الجار من المشتري الأخذ بالشقة.	
٤١٩٦ - سمع اليهودي في البيع يوم السبت، فلم يطلب.	
٤١٩٧ - دار بيعت، فادعى رجل رقبة الدار.	
٤١٩٨ - اشتري كرماً، وله شفيع غائب، فأثرمت الأشجار، وأكلها المشتري.	
٤١٩٩ - الإبراء العام من الشفيع.	

٤٢٠٠ - الشفعة على عدد الرؤوس.

### كتاب الْكَلَّاتِ

٤٢٠١ - كفالة الصبي تصح.

٤٢٠٢ - طلب الدائن من مديونه كفالة بالنفس.

٤٢٠٣ - قال آخر: كفلت لك فلاناً، هي كفالة بالنفس.

٤٢٠٤ - قال آخر: عندي هذا الرجل، هي كفالة بالنفس.

٤٢٠٥ - قال آخر: أنا ضامن فلاناً لفلان حتى يجتمعا.

٤٢٠٦ - قال آخر: أنا ضامن لمعرفة فلان.

٤٢٠٧ - كفل آخر إلى ثلاثة أيام.

٤٢٠٨ - كفل آخر شهراً كفالة نفس.

٤٢٠٩ - كفل آخر كفالة نفس على أنه متى طلب فله أجل شهر.

٤٢١٠ - كفل آخر كفالة نفس، وعيّن وقت تسليمه في وقت بعينه.

٤٢١١ - كفل آخر كفالة نفس، فطلب المكفول له وهو غائب بمكان معلوم.

٤٢١٢ - كفل آخر كفالة نفس، فحلَّ الأجل، فطالبه به.

٤٢١٣ - غاب المكفول بالنفس ولم يعلم مكانه.

٤٢١٤ - كفل آخر كفالة بالنفس، ثم مات المكفول.

٤٢١٥ - كفل آخر كفالة بالنفس، فطالب المكفول له الكفيل بتسليم المكفول.

٤٢١٦ - كفل آخر بالنفس، وشرط تسليمه له في مجلس القاضي.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٢١٧ - كفل آخر كفالة بالنفس، فوكَلَ الكفيلُ وكيلًا.	
٤٢١٨ - له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالة بالنفس.	
٤٢١٩ - له على آخر مبلغ معلوم، فقال له رجل: كفلته بالنفس على أنه إن	
لم أسلمه لك في غِدٍ فهو ضامن.	
٤٢٢٠ - ادعى على آخر مئة دينار، فأقرَ المدَّعى عليه بها، ولم يبيِّن نوعها.	
٤٢٢١ - كفل آخر كفالة نفس، فقال المكفول له: لا حقَّ لي قِبَلَ المكفول.	
٤٢٢٢ - هل يجرِي المدَّعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود؟	
٤٢٢٣ - له دعوى على امرأة، لا يلتزم الزوج بإحضارها لسماع الدعوى عليها.	
٤٢٢٤ - شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفسه رجل.	
٤٢٢٥ - كفل ما يترتب بذمة زيد من نفقة امرأته المقدَّرة عليه أبداً.	
٤٢٢٦ - قال لأمرأة الغير: كفلتُ لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية.	
٤٢٢٧ - صبيٌ عليه مال لزيد، فكفل رجل لزيد المال الذي له على الصبيِّ.	
٤٢٢٨ - صبيٌ تاجر له مبلغٌ في ذمة زيد، فكفل رجل للصبي المبلغ المذكور.	
٤٢٢٩ - له ألف درهم على زيد، فقال له رجل: كفلت عنه بألف درهم.	
٤٢٣٠ - قال لآخر: كفلت عن فلان بما لك عليه.	
٤٢٣١ - قال لآخر: ما أقرَ به فلان لك فعلَّيَ.	
٤٢٣٢ - اشتري من آخر دابة، فقال رجل للمشتري: كفلت عنه بما يدركك في هذا	
البيع.	
٤٢٣٣ - قال لآخر: ما بايَعْت فلاناً فعلَّيَ، فباعه متعاعَ بألف درهم.	

- ٤٢٣٤ - قال لآخر: ما بایعْت فلاناً فعلیٰ، أو إذا بایعْته فعلیٰ.
- ٤٢٣٥ - له دین على آخر ، فطالبه به ، فقال له رجل : دینك عندي .
- ٤٢٣٦ - قال لآخر: ما غصبك فلان فعلیٰ.
- ٤٢٣٧ - قال لآخر: الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه .
- ٤٢٣٨ - باع لآخر دابة ، فقال رجل للمشتري : إن استحِقَّت فعلیٰ الثمن .
- ٤٢٣٩ - قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك ، أو جحدك ، فأنا ضامن .
- ٤٢٤٠ - له دین في ذمة زید الغائب فقال له رجل: إن قدم زید فعلیٰ ما عليه من الدين .
- ٤٢٤١ - إن غاب زید عن البلدة؛ فعلیٰ ما عليه من الدين .
- ٤٢٤٢ - أراد الخروج من بلد خوفاً من حاكم السياسة .
- ٤٢٤٣ - ما ثبت لك على الناس ، أو على أحد منهم ، فعلیٰ .
- ٤٢٤٤ - إن أكل دابتك سبع ، أو أتلف مالك سبع ؛ فأنا ضامن .
- ٤٢٤٥ - ضاف رجلاً قرُوئاً ، فغُصِبَت بهيمة جاره .
- ٤٢٤٦ - باع لآخر شيئاً بتعريف رجل على المشتري ، وسلم البائع المبيع .
- ٤٢٤٧ - أجَر آخر دابة معينة لتحميلها ، فكفل رجل للمستأجر حملها .
- ٤٢٤٨ - اشتري من آخر شيئاً ، فكفل رجل للمشتري عين المبيع .
- ٤٢٤٩ - رهن عند آخر شيئاً معلوماً ، وقبضه المرتهن .
- ٤٢٥٠ - كفل رجل لرب الأرض حصتها مما يخرج منها في يد المزارع .
- ٤٢٥١ - اغتصب من آخر شيئاً معلوماً ، فكفل رجل المغصوب لمالكه .
- ٤٢٥٢ - استوثق الدائن الدابة المشتركة على دین له على أحد الشركين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٥٣	اشترى من آخر شيئاً معلوماً على سوم الشراء، وبين ثمنه.
٤٢٥٤	اشترى من آخر شيئاً شراءً فاسداً، وتسليم المشتري.
٤٢٥٥	باع لآخر شيئاً بيعاً صحيحاً، فضمن رجل الثمن للبائع.
٤٢٥٦	كفل لأمرأة بدل مهرها.
٤٢٥٧	كفل مهر زوجة ابنه، ومات الأب عن تركة.
٤٢٥٨	كفل الثمن للبائع بإذن المشتري، ثم ظهر فساد البيع.
٤٢٥٩	أقرَّ لآخر بمبلغ مُكرَّهاً، وكفل رجل المبلغ.
٤٢٦٠	كفل لأمرأة بدل خلعها، يصح.
٤٢٦١	كاتب عبده، فكفل رجل بدل الكتابة.
٤٢٦٢	باع لآخر حنطة بثمن مؤجَّل إلى البيدر.
٤٢٦٣	كفل آخر كفالة نفس أو مال بغية المكفول له، فبلغه.
٤٢٦٤	قال بغية المكفول له على طريق الإخبار: أنا كفيل بمال فلان على فلان.
٤٢٦٥	ضمانت ما لفلان على فلان، وهما غائبان.
٤٢٦٦	كفل رجل آخر، والمكفول عنه غائب.
٤٢٦٧	مريض مرض الموت، فقال لوارثه وهو مليء: تكفل عنِّي بما علىَّ من الدين.
٤٢٦٨	كفل المريض عن وارثه، أو لوارثه، فضمانه باطل.
٤٢٦٩	مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، فكفل رجل عنه للغرماء.
٤٢٧٠	وكلَّ آخر ببيع عَرض له، فباعه الوكيل.
٤٢٧١	كفل آخر كفالة مال، ثم وكل المكفول له الكفيل بأن يأخذ له غنماً من الذي كفله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٧٢	ضمان الدلائل والسمسار الثمن.
٤٢٧٣	كفل المضارب لرب المال الثمن فيما باعه.
٤٢٧٤	قال الدلائل لرجل: اشتري هذا بكذا.
٤٢٧٥	باعوا شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد.
٤٢٧٦	لهمَا دَيْنَ مُشَرِّكٍ عَلَى رَجُلٍ، فَكَفَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حَصَّتِهِ مِنَ الدِّينِ.
٤٢٧٧	اشترى من آخر شيئاً، فقال رجل للمشتري: أنا ضامن لك العهدة.
٤٢٧٨	أنا كافل لك خلاص المبيع عند استحقاقه.
٤٢٧٩	اكفل عنّي لفلان كذا، فكفله.
٤٢٨٠	له على آخر مئة جياد فقال المديون لرجل: اكفل هذا المبلغ لدائني على أنه عليّ.
٤٢٨١	عليه مئة لزيد، فقال المديون لرجل: اكفل عليّ.
٤٢٨٢	اضمن بالألف التي لفلان عليّ، فضممه.
٤٢٨٣	عليه دين لزيد، فكفله عنه عمرو من غير أمره.
٤٢٨٤	عليه دين لآخر، فكفل رجل الدين بلا أمر المكفول عنه.
٤٢٨٥	كفل رجل آخر كفالة مال بأمره، فهل للكفيل مطالبته.
٤٢٨٦	كفل رجل آخر كفالة مال بأمره، وحبس المكفول له الكفيل.
٤٢٨٧	ملازمةُ الكفيل المكفول عنه.
٤٢٨٨	له في ذمة آخر دين حالٌ، وله فيه كفيل.
٤٢٨٩	أعطى المديون لدائنه كفيلاً بالدين الذي عليه، وشرط على دائنه براءة نفسه.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٢٩٠ - أدى الكفيل للمكفول له ، فهل يبرأ الكفيل والمكفول عنه .
- ٤٢٩١ - أدى المكفول عنه الدين إلى طالبه ، يبرأ الكفيل بأدائه .
- ٤٢٩٢ - أبرأ المكفول له المكفول عنه وقبل .
- ٤٢٩٣ - له على آخر دين ، وله فيه كفيل ، فأجله الطالب على المديون .
- ٤٢٩٤ - أبرأ الطالب الكفيل .
- ٤٢٩٥ - له دين حالاً على آخر ، فكفله رجل مؤجلاً إلى وقت معلوم .
- ٤٢٩٦ - طالب الدائن الكفيل ، فقال له : اصبر حتى يجيء الأصليل .
- ٤٢٩٧ - كان الدين مؤجلاً ، وبه كفيل ، فمات الكفيل قبل حلول الأجل .
- ٤٢٩٨ - مات المديون قبل حلول الأجل .
- ٤٢٩٩ - له على آخر مئة ، وبها كفيل ، فصالح المديون رب الدين على خمسين من المئة .
- ٤٣٠٠ - له على آخر مئة ، وكفلها رجل بأمره ، فصالح الكفيل رب الدين عن المئة بخمسين .
- ٤٣٠١ - له على آخر مئة ، وكفلها رجل بأمره ، فصالح الكفيل رب المال على عروض دفعها له .
- ٤٣٠٢ - صالح الكفيل الطالب عن مطالبته له على شيء .
- ٤٣٠٣ - كفل آخر كفالة مال بأمره ، فكتب المكفول صكًا .
- ٤٣٠٤ - كفل آخر بأمره ، فدفع المكفول عنه المال للكفيل .
- ٤٣٠٥ - كفل آخر كفالة مال بأمره ، ثم دفع المكفول عنه للكفيل بُرًا أو شعيراً .

صورة المسألة	رقم المسألة
قال الأصيل للكفيل: اشتري لي من الناس نوعاً من الأقمشة.	٤٣٠٦
ضمان الخسران باطل.	٤٣٠٧
كفل لآخر بما ذاب له على غريميه، فغاب الغريم.	٤٣٠٨
برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله، يقضى به على الكفيل فقط.	٤٣٠٩
باع لآخر شيئاً وضمن رجل للمشتري الدارك.	٤٣١٠
قال الكفيل: ضمنت لك عن فلان كذا إلى شهر.	٤٣١١
بيده أرض وعليها خراج موظف، فضمنه رجل.	٤٣١٢
ما يضر به السلطان على الرعية لمصلحتهم.	٤٣١٣
الخراج الموظف على أرباب الصنائع والحرف وأهل القرايا.	٤٣١٤
قطيع رجل على مال معلوم اكتساب قرية، وكفل به شخص.	٤٣١٥
أخذ الجبايات من الأكارات.	٤٣١٦
صادرهما الوالي، وحبسهما، فقال أحدهما للأخر: خلّصنا من مصادرته بدفع المال.	٤٣١٧
مسك رجلاً وحبسه، فقال لآخر: خلّصني بمبلغ.	٤٣١٨
جماعة كفلوا ديةً رجل قتيل على عاقلة القاتل.	٤٣١٩
اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن.	٤٣٢٠
كفل آخر بأمره، وحلّت الكفالة.	٤٣٢١
باع لآخر حنطة بثمن معلوم إلى البيدر، فكفل زيد الثمن.	٤٣٢٢

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٢٣	أمر آخر بالإنفاق عليه، فأنفق عليه.
٤٣٢٤	ادفع إلى فلان ألف درهم، ولم يقل: عُنِي.
٤٣٢٥	عمر دار امرأة بإذنها.
٤٣٢٦	امرأة لها دار، فعمرها زوجها بإذنها.
٤٣٢٧	أمر آخر بأن يعمر له داره، ولم يدفع الأمر له شيئاً.
٤٣٢٨	اضمن عن فلان الميت دَيْنَه، فضمن الرجل بأمر الوصيّ.
<b>باب كفالة الرَّجُلَيْنِ</b>	
٤٣٢٩	له دَيْنٌ على رجلين، فكفل كُلُّاً منهمما عن الآخر بأمره.
٤٣٣٠	له مئة على رجل، فكفل عنه رجلان.
٤٣٣١	له مئة على رجل، فكفل رجل بخمسين بأمره.
٤٣٣٢	له على آخر مئة، فكفل رجلان معاً المائة بأمره.
٤٣٣٣	له على آخر مئة، فكفل رجل جميع المائة بأمره.
<b>كتاب الحجَّةِ الْمُتَّبِعةِ</b>	
٤٣٣٤	له دَيْنٌ على زيد، فأحاله زيد بدينه على عمرو.
٤٣٣٥	أحال دائنه في غيابه على رجل، ورضي المحتجال عليه.
٤٣٣٦	قال لصاحب الدَّيْنِ: لك على فلان بن فلان كذا، فاحتلَّ به علىَّ.
٤٣٣٧	له دَيْنٌ على آخر، فأحال المديون الدائن المذكور على رجل غائب.
٤٣٣٨	أحال غريميه على زيد الغائب، فقبلَ الغريم الحوالةَ.
٤٣٣٩	أحلتك على فلان بن فلان بما يجب لك علىَّ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٤٠	- أحال الغازي بحقه من غنيمة محرزة.
٤٣٤١	- له دين على آخر، فأحال المديون الدائن بدينه على زيد، وقبل المحتال الحوالة.
٤٣٤٢	- تمت الحوالة، ثم أبرا المحتال المحيل عن ديه.
٤٣٤٣	- أنكر المحتال عليه الحوالة، وليس للمحتال ولا للمحيل يئنة فيها.
٤٣٤٤	- أحال المديون دائه بدينه على رجل، وقبل المحتال الحوالة.
٤٣٤٥	- أحال المديون دائه بدينه على زيد، وقبل المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه.
٤٣٤٦	- تمت الحوالة، وأخذ المحتال من المحال عليه كفياً بالمال.
٤٣٤٧	- أحال المديون دائه على زيد، ورضي كلّ منهم.
٤٣٤٨	- مات المحال عليه، فقال المحتال: مات مفلساً.
٤٣٤٩	- مات المحال عليه مفلساً، فقال المحيل: مات بعد أدائه الدين لك.
٤٣٥٠	- أحال البائع غريميه على المشتري، وقبل.
٤٣٥١	- كفل آخر بألف بأمره، ثم إن الكفيل أحال الطالب بالألف على رجل.
٤٣٥٢	- أحال المديون دائه على زيد، ثم إن زيداً أحال الدائن المحتال على المديون المحيل أولاً.
٤٣٥٣	- أحال زيد عمراً على رجل، ودفع الرجل لعمرو ما احتال به عليه.
٤٣٥٤	- أحال آخر على زيد، وليس للمحتال دين على المحيل.
٤٣٥٥	- أودع آخر مئة قرش، فقال لغريميه: أحلتك بالوديعة التي لي عند فلان يؤديها لك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٥٦	- اغتصب من آخر مبلغًا فأحال المغصوب منه دائه على الغاصب.
٤٣٥٧	- عليه دين لآخر، فقال لدائنه: أحلتك بالدين الكائن لي على زيد.
٤٣٥٨	- قال لغريميه: أحلتك بدينك الذي لك في ذمتي على زيد.
٤٣٥٩	- له دين على زيد، فقال الرجل لغريميه: أحلتك بالدين الذي لي على زيد.
٤٣٦٠	- أحال غريميه على زيد، وقبلَ زيد بأمر المحيل.
٤٣٦١	- أحال غريميه على زيد، وقبلَ زيد بأمر المحيل، وليس له دين على زيد.
٤٣٦٢	- أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة.
	<b>هذه مسائل من ينوب عن الغائب حقيقةً، ومن ينتصب خصماً عنه، وما لا ينتصب</b>
٤٣٦٣	- شرط للمحتال الخيار، صح وله أن يختار الرجوع على المحيل.
٤٣٦٤	- ادعى المحال عليه على المحتال بأن المحيل أوفاه الدين بعد الحوالة.
٤٣٦٥	- باع لآخر شيئاً بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريماً له.
٤٣٦٦	- غاب المحال عليه، فادعى المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة.
٤٣٦٧	- غاب المحيل، وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمنَ خمر.
٤٣٦٨	- أحال الرجل امرأته بمهرها على رجل، وقبلَ الحوالة.
٤٣٦٩	- أدى المحال عليه المال إلى المحتال، ثم تبيّن فساد الحوالة.
٤٣٧٠	- ضمنتُ بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر.
٤٣٧١	- له على آخر دين مؤجل، فأحاله به على رجل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٧٢	- باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وتسلّم المشتري المبيع، وأحال البائع عزيمه بالثمن على المشتري.
٤٣٧٣	- اشتري من آخر دابة، فأحال البائع غريمته على المشتري بالثمن.
٤٣٧٤	- أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردّ المبيع على البائع بقضاء.
٤٣٧٥	- احتال الأب أو الوصي بمال اليتيم على رجل وهو أملى من المحيل الذي عليه المال.
٤٣٧٦	- أحال غريمته على آخر، وقبلَ الحوالة، فوكلَ المحال المحيل بقبض دين الحوالة.
<b>كتاب القضايا</b>	
٤٣٧٧	- دفع حجّة للقاضي، وعليها تنفيذ القضاة.
٤٣٧٨	- برهن رجل بحُقُّ على آخر عند قاضٍ.
٤٣٧٩	- حكم القاضي بعد دعوى صحيحة شرعية، وشهادة مستقيمة.
٤٣٨٠	- حكم القاضي فيما فيه الاختلاف المجتهد فيه بمذهبه.
٤٣٨١	- حكم الحاكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف، أو محمد.
٤٣٨٢	- ولَى السلطان قاضياً حنفياً ليحكم في بلدة معينة.
٤٣٨٣	- منع السلطان قضاته عن سمع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدّاعوى.
٤٣٨٤	- قضى قاضٍ شافعىٌ مولىٌ ببطلان طلاق المُكرَه بعد حادثة الدعوى.
٤٣٨٥	- امرأة ممتدةٌ الطهر لم تبلغ حدّ الإيام.
٤٣٨٦	- القاضي المقلد إذا خالف معتمداً مذهبـه، وحكم بخلاف المعتمد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٨٧	- عقد نكاحه على امرأة، وعجز عن المهر المعجل.
٤٣٨٨	- امرأة زوجها وكيلها الغير الولي بدون مهر المثل.
٤٣٨٩	- طلق الرجل زوجته بالثلاث بعد دخوله بها.
٤٣٩٠	- كل امرأة أتزوجها فهي طالق.
٤٣٩١	- باع داره لآخر بيعاً باتاً صحيحاً لدى القاضي الشافعي.
٤٣٩٢	- دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازع معه لدى الحاكم الحنفي.
٤٣٩٣	- دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصما وتنازعا لدى حاكم بري صحّة بيعه.
٤٣٩٤	- قضى الحاكم الشافعي المولى برد نكاح المرأة بعيب عمّي.
٤٣٩٥	- طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة، وهو ممن يقع طلاقه.
٤٣٩٦	- لقن القاضي الشاهد شهادته فيما لا يستفيد فيه زيادة علم.
٤٣٩٧	- أخذ القضاء برشوة، فهل لا يصير قاضياً ولا تنفذ حكمه.
٤٣٩٨	- في بيت المال أموال جمعت فيه بحق، يقدر للقاضي فيه بقدر ما يكتفيه ولو غيّرا.
٤٣٩٩	- فرض السلطان للقاضي بصربيح قوله: ول من شئت، أو: استخلف، أو: استتب، ففعل، صح.
٤٤٠٠	- قاضٍ مولى مأذون له بالاستئابة، فأناب رجلاً أهلاً للقضاء.
٤٤٠١	- قضى نائب القاضي المأذون بالاستئابة للقاضي الذي استئابه.
٤٤٠٢	- حكم القاضي لمَنْ لا تصحُّ شهادته له.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٠٣ - ينفذ قضاء القاضي في القرى خارج مصر.	
٤٤٠٤ - أمر القاضي رجلاً بالقسمة في الرستاق ، يجوز .	
٤٤٠٥ - أحضر المدعي خطًّا إقرار المدعى عليه بالمال .	
٤٤٠٦ - كتاب وقف عليه خطوط القضاة الماضين .	
٤٤٠٧ - اشتري كتاباً ، فوجد بعد قبضه مكتوباً عليه أنه وقف على كذا .	
٤٤٠٨ - كتاب أهل الحرب بطلب الأمان .	
٤٤٠٩ - وجد في دفتر الباعة أو الصَّراف أو السُّمسار بأن لفلان عليٌّ كذا .	
٤٤١٠ - إذا كانت التركة مستغرقةً بدين لغير الورثة .	
٤٤١١ - يتيم لا وصيٌّ له ، وله مالٌ ، ولم يجد القاضي من يقبله مضاربةً .	
٤٤١٢ - بيع منقول الغائب إذا خاف عليه التَّلفَ .	
٤٤١٣ - اختصم عنده متداعيان وهما من أهل ولاية أخرى .	
٤٤١٤ - أقام الوزير قاضياً في بلدته ليحكم في دعوى مع وجود قاضٍ مُولَّى فيها من قبل السلطان .	
٤٤١٥ - قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي .	
٤٤١٦ - تأخير الحكم بعد وجود شرائطه .	
٤٤١٧ - حكم القاضي بعد دعوى صحيحة ، وشهادة مستقيمة .	
٤٤١٨ - ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول .	
٤٤١٩ - قال الشهود: قضيت ، وأنكر القاضي .	
٤٤٢٠ - أمر القاضي بتسلیم المحدود إلى المدعي .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٢١	- بيع القاضي منقول القاصر مع وجود أبيه أو وصيّه .
٤٤٢٢	- إذا كان الأب مبّراً فللقاضي وضع مال ابنه القاصر عند عدل .
٤٤٢٣	- القضاء في الحرية الأصلية ، قضاء على الكافة .
٤٤٢٤	- للقاضي أن ينصب قيّماً لحفظ مال الغائب .
٤٤٢٥	- ادعى أن أباً مات في يوم كذا ، وقضى به .
٤٤٢٦	- ادعى أن فلاناً مات وترك هذا ميراثاً لأمي ، وماتت وتركته ميراثاً لي .
٤٤٢٧	- ادعى على آخر بأن له في ذمة مورثة كذا ، وقد أقرَّ له به في وقت كذا .
٤٤٢٨	- ادعى على آخر بشيء معين في يده كان لأبيه مذ سنة .
٤٤٢٩	- ادَّعَت بقاء مؤخِّر صداق أمّها في ذمة أبيها المتوفى .
٤٤٣٠	- ادعى أن أباً قُتل في يوم كذا ، وقضى به .
٤٤٣١	- ادعى على امرأة نكاحاً لدى القاضي ، وأقام شاهدين على ذلك .
<b>فصل في مسائل الحبس</b>	
٤٤٣٢	- حبس القاضي رجلاً بحثاً شرعياً ثبت عليه لزيد .
٤٤٣٣	- حبس بحثاً امتنع عن أدائه ، لا يضرب .
٤٤٣٤	- ثبت الحقُّ للمدعي بيته ، فهل للقاضي حبس المدعي عليه بطلب المدعي .
٤٤٣٥	- طلب المديون المهلة من القاضي لدفعه .
٤٤٣٦	- له دين ثمن مبيع في ذمة زيد أثبته عليه لدى القاضي بالوجه الشرعي .
٤٤٣٧	- له قرض في ذمة زيد أثبته عليه لدى القاضي .
٤٤٣٨	- اغتصب من آخر عيناً ، وهي باقية لم يتلفها .

- ٤٤٣٩ - ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا بَعْدِ طَلاقِهِ لَهَا بِمُؤْخَرٍ صَدَاقَهَا.
- ٤٤٤٠ - امْتَنَعَ الرَّجُلُ الْمُوسَرُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَصْلِهِ، أَوْ فَرْعُهِ.
- ٤٤٤١ - حَبْسُ الْقَاضِيِّ الْمَدْيُونَ بِطَلْبِ الدَّائِنِ، وَاسْتِقْامَ مَدَّةً.
- ٤٤٤٢ - لَهُ حُقُّ عَلَى آخَرِ لِيْسَ بِيَدِلِ مَالٍ، وَلَا مُلْتَزِمٌ بِعَهْدٍ، فَادْعُى الْفَقْرَ.
- ٤٤٤٣ - إِذَا حَصَلَتِ الْمُنَازِعَةُ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدْيُونِ فِي الإِعْسَارِ وَالْإِيْسَارِ.
- ٤٤٤٤ - كَانَ عَلَى الْأَبِ الْمُوسَرِ دَيْنَ لَابْنِهِ، وَامْتَنَعَ عَنِ إِيْفَائِهِ.
- ٤٤٤٥ - هَلْ يَحْبِسُ الْوَلِيُّ فِي دِينِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَوْفِيهِ؟
- ٤٤٤٦ - كَانَ الْمَدْيُونُ مُوسِرًا، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَمِنْ بَيعِ رَهْنِهِ لِوَفَائِهِ.
- ٤٤٤٧ - امْتَنَعَ الْمَدْيُونُ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَمِنْ بَيعِ رَهْنِهِ لِوَفَائِهِ.
- ٤٤٤٨ - ثَبَّتْ عَلَيْهِ دَيْنَ لَآخَرَ بِإِقْرَارِهِ، وَهُوَ مَعْسُرٌ.
- ٤٤٤٩ - بَرَهَنَ الْمَدْعِيُّ وَلَمْ يَزْكُ شَهِودَهُ.
- ٤٤٥٠ - حَبْسُ الْمَدْيُونِ، وَغَابَ الدَّائِنُ الطَّالِبُ.

### فصل في الحكم على الغائب،

وفيمن ينتصب خصمًا عن غيره، وما لا ينتصب

- ٤٤٥١ - الْحُكْمُ عَلَى الغائبِ بِلَا نَائِبٍ حَقِيقِيٍّ أَوْ شَرِعيٍّ.
- ٤٤٥٢ - أَقَامَ الْقَاضِيُّ وَكِيلًاً عَنِ الغائبِ.
- ٤٤٥٣ - تَوَارَى الْخَصْمُ وَاخْتَفَى فِي بَيْتٍ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْحُضُورِ.
- ٤٤٥٤ - بِيَدِهِ دَارَ ادْعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَارِجٌ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُهُ.
- ٤٤٥٥ - ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّ لَهُ عَلَى فَلَانَ الغائبَ كَذَا.
- ٤٤٥٦ - أَقَامَ بِيَّنَةً عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ كَفِيلٌ لَهُ بِكُلِّ مَا لَهُ عَلَى فَلَانٍ.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٤٥٧ - كفل لآخر بما ينوب له على فلان، فغاب فلان.
- ٤٤٥٨ - ادعى على آخر بأنه كفل عنه لفلان مبلغ كذا بأمره.
- ٤٤٥٩ - طالب رب الدين الكفيل بالدين، فقال الكفيل: المديون أذاه.
- ٤٤٦٠ - قال لآخر: ما بایعـت فلانـاً فعلـيـ.
- ٤٤٦١ - قال لأمرأته: إن طلـقـ فلانـ امرأـهـ فأنت طالـقـ.
- ٤٤٦٢ - أدعـتـ علىـ رـجـلـ بـأنـهـ ضـمـنـ صـدـاقـهـ مـعـلـقاـ بـوـقـوعـ طـلـافـهـ.
- ٤٤٦٣ - ادعـىـ رـجـلـ عـلـىـ أـحـدـ الـورـثـةـ عـيـنـاـ فـيـ التـرـكـةـ.
- ٤٤٦٤ - أـدـعـىـ أـحـدـ الـورـثـةـ عـلـىـ رـجـلـ بـأـنـ لـمـوـرـثـهـ مـبـلـغـ كـذـاـ فـيـ ذـمـتـهـ.
- ٤٤٦٥ - وـقـفـ وـقـفـاـ، فـاـنـحـصـرـ الـوـقـفـ فـيـ أـخـوـيـنـ مـنـ نـسـلـ الـوـاقـفـ.
- ٤٤٦٦ - بـيـدـهـمـاـ دـارـ بـحـكـمـ الشـرـاءـ، فـادـعـىـ رـجـلـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ بـغـيـةـ الـآخـرـ بـأـنـهـ مـلـكـهـ.
- ٤٤٦٧ - ادعـىـ عـلـىـ آخـرـ أـلـفـ درـهـمـ لـهـ وـلـفـلـانـ الغـائـبـ ثـمـ بـاعـهـ لـهـ.
- ٤٤٦٨ - ادعـىـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ مـالـاـ فـيـ الصـكـ بـأـنـهـ عـلـيـهـمـاـ.
- ٤٤٦٩ - ادعـىـ أـحـدـ الـورـثـةـ دـيـنـاـ لـلـمـيـتـ عـلـىـ رـجـلـ فـيـ غـيـةـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ.
- ٤٤٧٠ - دـيـنـ مشـتـرـكـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ عـلـىـ رـجـلـ.
- ٤٤٧١ - دـارـ بـيـدـ جـمـاعـةـ، بـعـضـهـمـ حـاضـرـ، وـبـعـضـهـمـ غـائـبـ.
- ٤٤٧٢ - بـيـدـهـ دـارـ اـدـعـاـهـاـ زـيـدـ بـأـنـهـ لـهـ وـلـأـخـيـهـ الغـائـبـ.
- ٤٤٧٣ - وـرـثـاـ دـارـاـ مـنـ أـبـيهـمـاـ، فـغـابـ أـحـدـهـمـاـ وـالـدارـ جـمـيعـهـاـ فـيـ يـدـ الـحـاضـرـ.
- ٤٤٧٤ - دـارـ بـيـنـ أـخـوـيـنـ تـقـاسـمـاـهـاـ بـالـإـرـثـ الشـرـعـيـ، فـغـابـ أـحـدـهـمـاـ، وـحـصـتـهـ لـيـسـ
- فـيـ يـدـ الـحـاضـرـ، فـادـعـىـ رـجـلـ عـلـىـ الـحـاضـرـ أـنـ الدـارـ مـلـكـهـ.
- ٤٤٧٥ - ادعـىـ عـلـىـ أـحـدـ الـورـثـةـ بـأـنـ لـهـ مـبـلـغـاـ مـعـلـومـاـ دـيـنـاـ باـقـيـاـ فـيـ ذـمـةـ مـوـرـثـهـ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٧٦	- أقرَّ الوراث بالدَّين، فأراد الطالب أن يقيم البيْنَة على دَيْنه.
٤٤٧٧	- أدعى رجل دِيَناً على الميت، والورثة الكبار غُيَبُ.
٤٤٧٨	- مات وعليه ديون، وله تركة غير مستغرقة بالدَّين.
٤٤٧٩	- دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي غاب أحدهما، فادعى رجل على الحاضر أنه اشتري نصبيه.
٤٤٨٠	- استُحقَّ المبيع من يد المشتري، وحكم به للمسْتَحِق بالوجه الشرعي.
٤٤٨١	- ادعى رجل حقَّاً على ميت، ووارثه غائب غيبة منقطعة.
٤٤٨٢	- غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البيْنَة عليه.
٤٤٨٣	- وهب جاريةً لرجل، فأخبرته أنها كانت لتأجر قتلَه عدوًّ.
٤٤٨٤	- استأجر إِبْلًا إلى مَكَّةً ذهاباً وإِياباً، ودفع الْكِراء.
<b>باب التحكيم</b>	
٤٤٨٥	- حَكَّما رجلاً معلوماً صالحًا للقضاء، فحكم بينهما بالوجه الشرعي في غير حدٍّ وقود وديَّة.
٤٤٨٦	- حكم القاضي المحْكَم لأبويه ولده وزوجته.
٤٤٨٧	- رفع حكم المُحْكَم إلى قاضٍ فهل يمضي القاضي حكمه؟
٤٤٨٨	- جعل العَنْيَنْ بينه وبين زوجته مُحْكَماً.
<b>باب كتاب القاضي إلى القاضي</b>	
٤٤٨٩	- استُحقَّت الدابة من يد المشتري في غير بلدة البائع.
٤٤٩٠	- كتاب القاضي المشتمل على الحكم المسمى بالحجَّة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٩١	لـه دـيـن فـي ذـمـة رـجـل ، وـلـه شـهـود فـي غـير بلـدـة الـمـديـون .
٤٤٩٢	ادـعـت عـلـى زـوـجـها لـدـى القـاضـي بـأـنـه طـلـقـهـا ثـلـاثـاً .
٤٤٩٣	أـتـى بـكـتـاب قـاضـي مـوـلـى فـي شـهـادـة عـلـى خـصـم إـلـى قـاضـي بلـدـةـهـا خـصـمـه .
٤٤٩٤	أـتـى بـكـتـاب قـاضـي مـوـلـى إـلـى قـاضـي بلـدـة أـخـرـى فـيـهـا خـصـمـه ، وـبـيـن الـبـلـدـيـن مـسـافـة الـقـصـر .
٤٤٩٥	أـتـى المـدـعـي بـكـتـاب القـاضـي بـالـشـهـادـة ، وـهـو مـسـتـوـفـي لـشـرـائـط صـحـتـهـ الـمـعـتـرـبة شـرـعاً .
٤٤٩٦	قال المـدـيـون لـقـاضـي : كـنـت اـسـتـقـرـضـت مـن فـلـان ، وـأـدـيـت لـه ، وـهـو فـي بلـدـة أـخـرـى مـسـافـة الـقـصـر .
٤٤٩٧	ادـعـى لـدـى القـاضـي عـلـى بـعـض الـورـثـة بـأـنـه اـبـن عـمـ مـوـرـثـهـم فـلـان .
٤٤٩٨	مات عـن زـوـجـة وـأـخـت فـي بلـدـة ، وـلـه اـبـن عـمـ فـي بلـدـة أـخـرـى .
٤٤٩٩	طـعـنـ الـخـصـمـ عـنـدـ القـاضـي فـي القـاضـيـ الـذـي كـتـبـ لـهـ الـكـتـابـ .
٤٥٠٠	كان لـرـجـل دـعـوى عـلـى رـجـل فـي بلـدـة ، وـلـه شـاهـدـ وـاحـدـ فـي بلـدـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ .
٤٥٠١	كان لـرـجـل دـعـوى عـلـى آخـرـ فـي غـيرـ بلـدـتـهـ .
٤٥٠٢	علم القـاضـي بـشـيءـ من حـقـوق العـبـادـ فـي زـمـنـ وـلـايـتـهـ وـمـحلـهـاـ .
٤٥٠٣	ورـدـ عـلـى القـاضـي كـتـاب قـاضـي بلـدـة أـخـرـى مـوـلـى بـشـهـادـة ثـقـاتـ .
مسائل شـيـئـ من كـتـاب القـضـاء	
٤٥٠٤	ادـعـى عـلـى آخـرـ ثـمـنـ أـسـبـابـ مـقـبـوضـةـ ، وـلـم يـبـيـّنـ الـمـبـيـعـ .
٤٥٠٥	له سـفـلـيـ ، وـعـلـيـه عـلـوـيـ لـآخـرـ ، وـيـرـيدـ صـاحـبـ السـفـلـيـ أـنـ يـفـتـحـ فـي سـفـلـيـهـ طـاقـةـ .

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٥٠٦ - له علوّي على بيت آخر، يريد ذو العلوّي أن يبني عليه بيته.
- ٤٥٠٧ - انهدم السفلي من غير صنع مالكه.
- ٤٥٠٨ - أحدث في داره بالوعة وأخبر الثقات أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره.
- ٤٥٠٩ - فتح كوة على جاره.
- ٤٥١٠ - ادعى بدار معلومة أنها وقف عليه، ثم ادعاها لنفسه.
- ٤٥١١ - ادعى بدار معلومة أنها ملكه.
- ٤٥١٢ - ادعى على زيد بأنه اشتري جاريته منه.
- ٤٥١٣ - جحد أنه تزوج بفلانة، ثم ادعى أنه تزوجها.
- ٤٥١٤ - اذاعت امرأة على رجل النكاح وجحده وحلف.
- ٤٥١٥ - ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعي عليه.
- ٤٥١٦ - ادعى على آخر بأنه أمه، ويريد ردّها بعيب قديم.
- ٤٥١٧ - لك على ألف درهم، فرده المقر له.
- ٤٥١٨ - ادعى على آخر مالاً، فأنكر المدعي عليه، فبرهن المدعي على أن له عليه ألف درهم فبرهن المدعي عليه على أنه أوفاه.
- ٤٥١٩ - أقر بأنه باع عبده من فلان، ثم جحده.
- ٤٥٢٠ - ادعى على آخر ألفاً وديعة فأنكر.
- ٤٥٢١ - اذاعت على رجل أنه تزوجها على كذا من المهر.
- ٤٥٢٢ - ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عائنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٢٣	- نصرانيٌّ مات، فقالت زوجته: أسلمتُ بعد موته.
٤٥٢٤	- عنده وديعة لميت فقال: هذا الرجل ابنُ مودعي الميت.
٤٥٢٥	- ثبت لجماعة دَيْن على الميت بالوجه الشرعي.
٤٥٢٦	- أوصى لآخر بِثُلُث ماله، فيخرج من كل شيء يملكه.
٤٥٢٧	- أوصى إلى آخر، ومات الموصي، ولم يعلم الوصي حتى باع شيئاً من التركة.
٤٥٢٨	- باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دَيْن الغرماء، وأخذ ثمنه.
٤٥٢٩	- أخرج القاضي ثُلُث التَّرِكَةِ الذي أوصى به الميت للفقراء.
٤٥٣٠	- أمر القاضي العدل رجلاً بِرَجْمِ رجل.
٤٥٣١	- ادعى على قاضٍ بعد عزله بأنه أخذ منه مبلغَ كذا ظلماً.
٤٥٣٢	- أهرق دُهناً لإنسان بحضور جماعة.
٤٥٣٣	- أخذ القاضي والمفتى الأجرة.
	
٤٥٣٤	- شهد الشهود على رجل بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً.
٤٥٣٥	- أخْرَ الشاهد حسبة شهادته بلا عذر.
٤٥٣٦	- هل يقبل جرح الشاهد حسبة؟
٤٥٣٧	- شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول على الزنا.
٤٥٣٨	- شهد رجل عدل وامرأتان على رجل بسرقة.
٤٥٣٩	- شهدت امرأة حَرَّة مسلمة بأن المولود استهلَّ صارخاً.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٥٤٠ - الشهادة في النكاح والطلاق، يكفي فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.
- ٤٥٤١ - اشتراط لفظ (أشهد) في الشهادة.
- ٤٥٤٢ - قضاء القاضي بشهادة فاسق.
- ٤٥٤٣ - إذا كان المشهود به عيناً يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم.
- ٤٥٤٤ - إذا كان المشهود به عيناً مقولاً لا يمكن إحضارها إلى مجلس الحكم.
- ٤٥٤٥ - تعلّم حضور الأصل لغيبة.
- ٤٥٤٦ - تمّ نصاب الشهادة، وجهل القاضي حال الشهود.
- ٤٥٤٧ - شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد بعد الشهادة بتعديل له.
- ٤٥٤٨ - شهد الشهود بأنه بين الثمن بين المتدعين.
- ٤٥٤٩ - حصل البيع بالقول، أو بالتعاطي لدى رجلين.
- ٤٥٥٠ - اختفى الشاهد، وستر نفسه، ورأى وجه المقرّ وعمله وقت الإقرار.
- ٤٥٥١ - أفرّ الرجل وهو محجوبٌ في البيت.
- ٤٥٥٢ - أفرّت امرأة متنة، وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان.
- ٤٥٥٣ - هل يعرف عن المرأة غيرٌ محرّمها وزوجها؟
- ٤٥٥٤ - كتب إقراره بمبلغ معلوم عنده لزيد، وقرأه عند الشهود.
- ٤٥٥٥ - ادعى على آخر مالاً، فأخرج خطأً.
- ٤٥٥٦ - شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على كذا.
- ٤٥٥٧ - شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف.
- ٤٥٥٨ - شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على جهة كذا.

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٤٥٥٩	الشهادة على الشهادة بشروطها عند تعلُّم حضور الأصل .
٤٥٦٠	شهد الشاهد بالوقف على نفسه .
٤٥٦١	الشهادة بالنسبة علَّويًا كان أو غيره .
٤٥٦٢	نشهد بأننا سمعنا سماعاً مستفيضاً .
٤٥٦٣	شهد رجالن على أن هذا الحانوت وقف على كذا .
٤٥٦٤	الشهادة على أصل الوقف بالتسامع .
٤٥٦٥	رأى متاعاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرُّفَ المُلَّاك .
٤٥٦٦	شهد الشهود بالإيجاب في البيع .
باب مَنْ تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وتعارض البيَّتَيْنِ	
٤٥٦٧	شهادة الذمي العدل في دينه على ذميٍ مثله .
٤٥٦٨	نصراني مات وترك ألف درهم .
٤٥٦٩	نصراني بيده عبد، ادعاه مسلم ونصرانيٌ .
٤٥٧٠	مسلمان ادعيا مالاً على عبد كافر تاجر .
٤٥٧١	شهادة النصراني على اليهوديٌ .
٤٥٧٢	كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوةٌ دنيوية .
٤٥٧٣	شهادة الصديق لصديقه .
٤٥٧٤	قبول شهادة رجل من أعون حَكَام لا يبالون من أين اكتسبوا المال .
٤٥٧٥	شهادة وكلاء باب القاضي، ومحضر القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٧٦	- شهد القاسمان على أحد الشركاء باستيفاء نصيبه.
٤٥٧٧	- أمير كبير ادعى، فشهد له عَمَّاله ونَوَّابه ورعاياهم.
٤٥٧٨	- شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية.
٤٥٧٩	- شريكان شركة ملكٍ أو عنانٍ، شهد أحدهما للآخر.
٤٥٨٠	- شهادة الأجير الخاص لمستأجره مساننة أو مشاهرة.
٤٥٨١	- سُرِقت له بقرة كانت في باقُورة فشهد له بها راعي الباقورة.
٤٥٨٢	- شهادة أخرين وابني عم عائلتهم واحدة، ومنافع أملاكمهم متصلة.
٤٥٨٣	- أودع دابة عند رجلين، فشهادا له أن فلاناً جرحتها فماتت.
٤٥٨٤	- شهد رب الدين لمديونه بدَيْن له على رجل في حال حياته.
٤٥٨٥	- أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم.
٤٥٨٦	- مسلم عادى رجلاً مسلماً عداوة دينية.
٤٥٨٧	- قبول شهادة الأقلف.
٤٥٨٨	- قبول شهادة الخصي العدل.
٤٥٨٩	- شهد العتيق لمعتقه وهو عدل غير متهم.
٤٥٩٠	- كان الأخ عدلاً وفريقاً عن أخيه.
٤٥٩١	- شهد الرجل لولده من الرضاع.
٤٥٩٢	- عدل شهد لأمرأته.
٤٥٩٣	- أخ وأخت ادعيا أرضاً، وشهد زوجها ورجل آخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٩٤	شهادة الابن لأبيه أو جده.
٤٥٩٥	شهادة الابن العدل على أبيه .
٤٥٩٦	مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء .
٤٥٩٧	مسلم وكل كافراً حرّاً بشراء أو بيع .
٤٥٩٨	نصراني ادعى أنه ابن النصراني فلان، وأن أباه توفي وأقام بيته نصرانية .
٤٥٩٩	مسلم باع عبداً من نصرانيّ ، فاستحقه نصراني بشهادة نصرانين .
٤٦٠٠	صحة شهادة الأعمى .
٤٦٠١	شهادة المرتد ولو على كافر .
٤٦٠٢	قبول شهادة المملاوك .
٤٦٠٣	قبول شهادة الصبي .
٤٦٠٤	شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في محل الملاعبة .
٤٦٠٥	حدث بين أهل السجن حادثة وأراد بعضهم أن يشهد على بعض .
٤٦٠٦	شهد الصبي المميز ورددت شهادته لهذه العلة .
٤٦٠٧	رد القاضي شهادة الشاهد لفسقه ، ثم تاب .
٤٦٠٨	شهادة محدود في قذف إذا تاب .
٤٦٠٩	شهادة الزوج لزوجته .
٤٦١٠	شهادة الزوج على زوجته .
٤٦١١	شهد له شاهدان بأنه وارث فلان من غير بيان سببه .

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٦١٢ - شهد شاهدان بأن قاضياً من القضاة قضى بأن الإرث له .	
٤٦١٣ - قبول شهادة المغنية .	
٤٦١٤ - قبول شهادة الطفيلي .	
٤٦١٥ - شهادة شارب الخمر .	
٤٦١٦ - شهادة مَن يغْنِي للناس .	
٤٦١٧ - شهادة المرأة المغنية .	
٤٦١٨ - سقوط عدالة من لعب بالشطرنج .	
٤٦١٩ - كشف عورته ليستنجي من جانب البركة ، والناس حضور .	
٤٦٢٠ - شهادة الشاعر الذي لم يقذف في شعره .	
٤٦٢١ - أظهر سَبَّ أحد من الصحابة أو العلماء .	
٤٦٢٢ - شهادة عدل له حِرفة رديئة كالبُباغة ، والجِيَاكَة ، والجِحَامَة .	
٤٦٢٣ - شهد اثنان بَدَيْن على الميت لرجلين .	
٤٦٢٤ - شهد ابنا الميت أن أباهما جعل هذا الرجل وصيَّاً .	
٤٦٢٥ - لهما دَيْن على الميت ، فشهادا أنه نصب فلاناً وصيَّاً على ابنه القاصر .	
٤٦٢٦ - شهد ابنا الغائب أن أباهما الغائب وَكَلَّ هذا الرجل بقبض ديونه .	
٤٦٢٧ - عزل القاضي وصيَّ الميت عن الوصاية .	
٤٦٢٨ - رجل وَكَلَ آخر بطلب مبلغ معلوم له على زيد .	
٤٦٢٩ - وَكَلَ آخر بالخصومة عند القاضي .	
٤٦٣٠ - وَكَلَ آخر وكالة عامة ، وخاصم الوكيل المطلوب عند القاضي .	

رقم المأساة	صورة المأساة
٤٦٣١	مات عن ورثة، فأقرَّ وارثان لرجل بددين له على الميت.
٤٦٣٢	شهد المشتري بما اشتراه لإنسان بعدما تنازلَ العقد مع باعه.
٤٦٣٣	شهد المشتريان شراءً فاسداً بكون المباع ملكَ المدعي بعد القبض.
٤٦٣٤	شهد المستأجر بكون الدار للمدعي.
٤٦٣٥	أقام المدعي ببيانه على عدالة الشهود.
٤٦٣٦	أقام المدعي عليه ببيانه شرعية شهادتِه على إقرار المدعي.
٤٦٣٧	شهد شاهدان للمدعي عليه بأن شهود المدعي شركاؤه.
٤٦٣٨	عدل شهد ولم يربح عن مجلس القاضي ثم قال: أخطأت ببعض شهادتي.
٤٦٣٩	قال الشاهد: لا شهادة لي على فلان.
٤٦٤٠	شهد شاهدان للمدعي بأنه وارث فلان.
٤٦٤١	ادعى ملك شيء لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره.
٤٦٤٢	استبع شائياً من رجل، ثم شهد به لآخر.
٤٦٤٣	جرح إنساناً، ومات المجرح، فأقام أولياؤه ببيانه.
٤٦٤٤	شهد شاهدان على المدعي عليه أنه جرح فلاناً.
٤٦٤٥	باع الوصيُّ كرم الصغير، وبلغ الصبيُّ، وادعى أنه باعه بغيرِ.
٤٦٤٦	باع عروض غيره فضولاً، فاختلَف المشتري والمالك في الإجازة والرد.
٤٦٤٧	اختلَف المتبَايعان في الصحة والفساد.
٤٦٤٨	تعارضت ببيان الإكراه، وببيان الطوع في الإقرار.
٤٦٤٩	أقام الزوج ببيانه على إبراء زوجته له من مهرها بالطوعية.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٦٥٠ - اختلاف المتباعان في البنات والوفاء.	٤٦٥٠
٤٦٥١ - الاختلاف في البيع والرهن.	٤٦٥١
٤٦٥٢ - أقام البائع بيتة شهدت على المشتري بأنه باعه داره بألف.	٤٦٥٢
٤٦٥٣ - بيتة الرهن أولى أم الإجارة.	٤٦٥٣
٤٦٥٤ - بيتة الرهن مع القبض أولى من بيتة الهبة.	٤٦٥٤
٤٦٥٥ - شهد واحد بشيء، فقال الباقيون: نحن نشهد كشهادته.	٤٦٥٥
٤٦٥٦ - أمة أقامت بيتة أن مولاهما دبرها في مرض موته.	٤٦٥٦
٤٦٥٧ - خالع الرجل زوجته، ثم أقام الزوج بيتة أنه كان مجنوناً وقت الخلع.	٤٦٥٧
٤٦٥٨ - أقام الزوج بيتة على إجازتها النكاح.	٤٦٥٨
٤٦٥٩ - أقام الزوج بيتة على إبراء زوجته له من مهرها في صحتها.	٤٦٥٩
٤٦٦٠ - برهن المشتري على كون باعه عاقلاً وقت البيع.	٤٦٦٠
٤٦٦١ - أقام المودع بيتة على رد الوديعة، أو هلاكها.	٤٦٦١
٤٦٦٢ - برهن المستعير على رد ما استعاره.	٤٦٦٢
٤٦٦٣ - أقام كل من الراهن والمرتهن بيتة على قيمة الرهن بعد هلاكه.	٤٦٦٣
٤٦٦٤ - هلك الرهن عند المرتهن، وبرهن الراهن على ذلك.	٤٦٦٤
٤٦٦٥ - برهن الراهن على سلامة الرهن، وبرهن المرتهن على كونه معيناً.	٤٦٦٥
٤٦٦٦ - ادعى البائع هلاك المبيع في يد المشتري.	٤٦٦٦
٤٦٦٧ - أقام المشتري بيتة على بيع الوصي له في حال وصايتها.	٤٦٦٧
٤٦٦٨ - تعارضت بيتة المشتري وبيتة الابن.	٤٦٦٨

رقم المسوّلة	صورة المسوّلة
٤٦٦٩	تعارضت بىّنة قدم البناء وحدوثه.
٤٦٧٠	أقام المدعي بىّنة على الدين، وأقام المدعى عليه بىّنة على البراءة.
٤٦٧١	شهد أن فلاناً حلف بطلاق امرأته في السوق.
٤٦٧٢	شهداً أن فلاناً ابن فلان، ولم يعرّف الرجل بعئنه.
٤٦٧٣	شهداً على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة.
٤٦٧٤	شهداً على رجل ببيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عناق في مكان وزمان.
<b>باب الاختلاف في الشهادة</b>	
٤٦٧٥	ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ولم يدع سبباً.
٤٦٧٦	ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان بن فلان.
٤٦٧٧	ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ونتاج ذاته.
٤٦٧٨	ادعى على آخر بأن له عنده مئة قرش ديناً في ذمته.
٤٦٧٩	ادعى على آخر بمئتين، فشهاد له شاهد بمئة، وآخر بمئتين.
٤٦٨٠	ادعى على آخر بمئة درهم.
٤٦٨١	ادعى على آخر بألف ومئة، فشهاد له شاهد بألف، وآخر بألف ومئة.
٤٦٨٢	ادعى على آخر ألفاً، فشهاد له شاهد أنه دفع له ألفاً، وشهاد له آخر على إقرار المدعى عليه بالألف.
٤٦٨٣	ادعى على آخر أنه اغتصب منه كذا.
٤٦٨٤	ادعى على آخر أن له عليه ألف درهم.
٤٦٨٥	اجتمعوا عند قاضٍ، فشهاد اثنان منهم على رجل بأنه قتل زيداً بمكّة.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٦٨٦ - شهد رجل على آخر بقتله زيداً عمداً بسيف.	
٤٦٨٧ - شهد الشهود بالرهن ، ولم يعلموا قدر الرهن .	
٤٦٨٨ - شهد شاهدان على بيع ، واختلفا في مقدار البدل .	
٤٦٨٩ - اشتري من آخر جارية ، فوجد بها عيّا .	
٤٦٩٠ - ادعى عيناً أنها له .	
٤٦٩١ - ادعى شراء دار من رجل .	
٤٦٩٢ - ادعى رجل بعدين أنهما له .	
٤٦٩٣ - شهد شاهدان على بيع شيء معين ، واختلفا في مقدار الثمن .	
٤٦٩٤ - ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه على مال .	
٤٦٩٥ - ادعى رجل على آخر بأنه آجره هذا العقار بكلـذا .	
٤٦٩٦ - ادعى أحد الزوجين النكاح .	
٤٦٩٧ - ادعى على آخر بعين في يده أنها لأبيه المتوفى .	
٤٦٩٨ - ادعى على آخر بدار أنها ملك أبيه .	
٤٦٩٩ - بيده دار ، فادعى عليه رجل أنها له .	
٤٧٠٠ - ادعى على آخر أن هذه الدار له .	
٤٧٠١ - أقام المدعي بيتـة على صاحب اليد أن هذا المحدود كان في يده .	
٤٧٠٢ - ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكـه ، فأقر أنها كانت في يد المدعي .	
٤٧٠٣ - ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكـه .	
٤٧٠٤ - ادعى رجل على آخر بأنه باع منه هذه العين بكلـذا .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٠٥	- ادعى على آخر بدين معلوم .
٤٧٠٦	- ادعى المديون إيصال الدين لدائنه متفرقاً .
٤٧٠٧	- شهد شاهدان على المدعي عليه أنه جرح فلاناً .
٤٧٠٨	- ادعى على آخر بعين أنها كانت له .
٤٧٠٩	- ادعى على صياغ أنه سلمه الثوب ، فجحد الصياغ .
<b>باب الشهادة على الشهادة</b>	
٤٧١٠	- الشهادة على الشهادة في الموجب للحد والقواد .
٤٧١١	- الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية .
٤٧١٢	- الشهادة على الشهادة بشرطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل .
٤٧١٣	- الشهادة على الشهادة إذا تعذر حضور الأصل ؛ لموته .
٤٧١٤	- الشهادة على الشهادة بشرطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لمرضه .
٤٧١٥	- الشهادة على الشهادة بشرطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لكونه محبوساً .
٤٧١٦	- كانت المرأة مخدرة لا تختلط الرجال ، وحملت شهادتها لرجلين .
٤٧١٧	- اشتراط عدد النصاب في تحمل الشهادة .
٤٧١٨	- شهد شاهدان عن كل من الشاهدين الأصلين .
٤٧١٩	- شهدا على شهادة رجل أصلي .
٤٧٢٠	- حمل شهود الأصل شهادتهم ، ولم يكن بشهود الأصل عذر من سفر .
٤٧٢١	- قال شهود الأصل : ما لنا شهادة على هذه الحادثة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٢٢	- خرج شهود الأصل عن أهلية الشهادة بفسق، أو خرس.
٤٧٢٣	- أشهد رجلين على شهادته، وحملهما، ثم نهاهما عنها.
٤٧٢٤	- قال شاهد الفرع: إن فلان بن فلان قال لي: أشهد على شهادتي بكل ذلك.
٤٧٢٥	- ادعى على امرأة أن له عليها كذا، فأنكرت.
٤٧٢٦	- كافر ادعى على كافر ديناً، وأتى بشاهدين كافرين.
٤٧٢٧	- شهد كافران على قضاء القاضي بحق لكافر على كافر.
٤٧٢٨	- شهد الرجل على شهادة أخيه.
٤٧٢٩	- الإشهاد على شهادة الأمير والسلطان.
٤٧٣٠	- أقر على نفسه مختاراً أنه شهد بزور، ولم يدع سهواً.
<b>باب الرجوع عن الشهادة</b>	
٤٧٣١	- ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين خارج مجلس القاضي.
٤٧٣٢	- رجع الشاهدان عن الشهادة قبل حكم القاضي بشاهدهما.
٤٧٣٣	- رجع الشاهدان عند القاضي بعد الحكم بشاهدهما.
٤٧٣٤	- شهد الشهود أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ألف درهم.
٤٧٣٥	- شهدا على رجل بحق للمدعى، وحكم القاضي بذلك.
٤٧٣٦	- ادعى على امرأة نكاحاً، وهي جاجدة.
٤٧٣٧	- شهد شاهدان على امرأة بقبض مهرها أو بعضه.
٤٧٣٨	- شهدا على رجل بطلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة بها.
٤٧٣٩	- شهدا على رجل بعتق عبده، وحكم بشاهدهما عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٤٠	شهد رجلان على المولى بأنه أقرَّ أن هذه الأمة ولدت منه.
٤٧٤١	شهد شاهدان على زيد بأنه قتل فلاناً عمدًا، فحكم بها.
٤٧٤٢	ادعى على آخر بأنه اشتري منه هذا العبد بـألف.
٤٧٤٣	ادعى على آخر بأنه اشتري منه هذا العبد بـألفين.
٤٧٤٤	شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي.
٤٧٤٥	شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي ثم قال شهود الأصل بعد الحكم: لم نُشهد الفرع على شهادتنا.
٤٧٤٦	شهدا على رجل أنه قال لعبد: إن دخلت الدار، فأنت حرٌ.
<b>كتاب الوكالة</b>	
٤٧٤٧	صحة الوكالة العامة.
٤٧٤٨	مجنون وكُل رجلاً بيع أو شراء.
٤٧٤٩	صبيٌ يعقل وكُل رجلاً بطلاق امرأته.
٤٧٥٠	صبيٌ يعقل وكُل رجلاً بقبول الهبة له.
٤٧٥١	عبد محجور وكُل رجلاً ببيع أو شراء.
٤٧٥٢	الأب والوصي لهم أن يوكلَا بكل ما يصح لهم التصرف فيه.
٤٧٥٣	وكل المحرِّم غير المحرِّم ببيع الصيد.
٤٧٥٤	العبد المأذون له من مولاه في تزويج نفسه.
٤٧٥٥	وكل صبيًّا لا يعقل أو مجنونًا ببيع أو شراء.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٥٦	- وكل صبياً ممِيزاً يعقل العقد ببيع أو شراء .
٤٧٥٧	- التوكيل في الحدود .
٤٧٥٨	- وكل آخر بالخصوصة مع خصم بحق له من غير عذر .
٤٧٥٩	- وكل آخر من غير عذر بالخصوصة بحق له على زيد .
٤٧٦٠	- وكل آخر بدفع ما عليه، وبقبض ما له، وقبل ذلك .
٤٧٦١	- وكل آخر بقبض ما له عند فلان .
٤٧٦٢	- وكل آخر بقبض دينه من زيد .
٤٧٦٣	- وكل آخر بأن يبيع له متاعاً معلوماً، فباعه الوكيل .
٤٧٦٤	- وكل آخر ببيع شيء، فباعه وكيله .
٤٧٦٥	- وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، ولم يضف العقد إلى الموكل .
٤٧٦٦	- وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل، وأضاف العقد إليه .
٤٧٦٧	- وكل آخر بشراء دابة معينة، فاشترتها الوكيل .
٤٧٦٨	- وكل آخر ببيع دابته، فباعها الوكيل لرجل، وأضاف عقد البيع لموكله .
٤٧٦٩	- وكل صبياً محجوراً عليه يعقل العقد بأن يبيع له هذا الشيء .
٤٧٧٠	- وكل آخر بالبيع والشراء، وشرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل .
٤٧٧١	- وكل آخر بجاجارة مستغلّته، فأجرها .
٤٧٧٢	- وكل آخر ببيع شيء، فباعه بثمن معلوم .
٤٧٧٣	- وكل آخر بأن يستأجر له حانوتاً معلوماً، فاستأجره الوكيل .
٤٧٧٤	- بعث هذا الشيء بكلذ لزيد، فبلغه يا فلان .

- ٤٧٧٥ - اشتريت دابة زيد بكندا، فبلغه يا فلان.
- ٤٧٧٦ - وكل آخر بشراء قريب الوكيل ، فاشترى الوكيل قريبه الموكّل بشرائه .
- ٤٧٧٧ - وكل آخر بأن يعقد نكاحه على امرأة معلومة .
- ٤٧٧٨ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة .
- ٤٧٧٩ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة ، فباعها الوكيل لرجل له دين على الوكيل .
- ٤٧٨٠ - كان للزوج دين على زوجته ، وطلبت النفقة .
- ٤٧٨١ - باع الوكيل بالبيع لدائنه بدینه .
- ٤٧٨٢ - مأدون ليس عليه دين ، وللعبد ديون .
- ٤٧٨٣ - وكل آخر بأن يستقرض له مبلغ كذا من فلان .
- باب الوكالة بالبيع والشراء**
- ٤٧٨٤ - ابتع لي ما رأيت ، فرأى الوكيل شيئاً ، فاشتراه له .
- ٤٧٨٥ - باع الوكيل قبل علمه بالوكالة .
- ٤٧٨٦ - وكل آخر بشراء شيء معلوم لهما ، وقبل الوكالة .
- ٤٧٨٧ - وكل آخر بأن يشتري له فرساً ، ولم يبيّن له الثمن .
- ٤٧٨٨ - وكل آخر بأن يشتري له دابة أو ثوباً .
- ٤٧٨٩ - وكل آخر بأن يشتري له عبداً ، أو جارية ، أو داراً .
- ٤٧٩٠ - وكل آخر بأن يشتري له داراً في محلّة كذا ، وعيّن له ثمنها .
- ٤٧٩١ - دفع لآخر دراهم ، وقال له : اشتِ طعاماً .
- ٤٧٩٢ - وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً ، فاشتراه الوكيل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٩٣	وكل آخر بشراء شيء معين ، فاشتراه .
٤٧٩٤	وكل آخر ببيع شيء معين ، فباعه الوكيل لرجل .
٤٧٩٥	هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن موكله .
٤٧٩٦	حبس الوكيل المبيع عن الموكل ؛ لاستيفائه الثمن منه .
٤٧٩٧	وكل آخر بشراء شيء معين ، فاشتراه الوكيل بعقد .
٤٧٩٨	وكل آخر بأن يشتري له جارية بـألف ، فاشترتها الوكيل بـألف .
٤٧٩٩	دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدر衙م ؛ ليُسلِّمها له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي .
٤٨٠٠	وكل آخر بأن يشتري له رطل لحم بـدرهم .
٤٨٠١	وكل ابنته البالغ في شراء عقار معين ، فاشتراه لنفسه .
٤٨٠٢	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بـكذا من الدر衙م .
٤٨٠٣	وكل آخر بأن يعقد له نكاحه على فلانة ، فعقد الوكيل نكاحها لنفسه .
٤٨٠٤	عبد قال لرجل : اشتَرِ لي نفسِي من سيدِي .
٤٨٠٥	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً ، وعینه له بشمن معلوم من الدر衙م .
٤٨٠٦	وكل آخر بشراء شيء غير معين ، فاشتراه الوكيل بشمن معلوم .
٤٨٠٧	وكل آخر بشراء عبد بعينه ، ثم قال المأمور للأمر : شريته لك .
٤٨٠٨	وكل آخر بشراء عبد غير معين ، ثم قال المأمور للأمر : شريته لك .
٤٨٠٩	يعني هذا الشيء لزيد ، فباعه ، ثم أنكر المشتري .
٤٨١٠	اشترت منك هذا الشيء لزيد ، فباعه ، ثم أنكر المشتري .

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٨١١ - وكل آخر بشراء عبدين معينين ، ولم يسم له ثمناً.	٤٨١١
٤٨١٢ - وكل آخر بأن يشتري له عبدين معينين بألف .	٤٨١٢
٤٨١٣ - له على آخر مبلغ معلوم من الدرارهم ، فقال لمديونه : اشتري لي هذا العبد بهذا المبلغ .	٤٨١٣
٤٨١٤ - قال الدائن لمديونه : اشتري لي عبداً بهذا المبلغ الذي لي عليك .	٤٨١٤
٤٨١٥ - أمر الدائن مديونه في التصدق بما له عليه .	٤٨١٥
٤٨١٦ - أمر الأجر المستأجر بمراجعة الحانوت مما عليه من الأجرة .	٤٨١٦
٤٨١٧ - كفل آخر بمال ، فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم .	٤٨١٧
٤٨١٨ - قال لآخر : أنفق علي ، فأنفق عليه ، ولم يشرط الرجوع .	٤٨١٨
٤٨١٩ - له على آخر مبلغ معلوم من الدرارهم جياد .	٤٨١٩
٤٨٢٠ - قال لمديونه : أبعث الدين مع غلامي .	٤٨٢٠
٤٨٢١ - بعث المديون بالدين على يد رجل إلى دائه .	٤٨٢١
٤٨٢٢ - قال الدائن لمديونه : من جاءك بعلامة كذا .	٤٨٢٢
٤٨٢٣ - جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضاعة ، ويبيعها .	٤٨٢٣
٤٨٢٤ - طمع الوالي بمال جماعة ، فاختفى بعضهم ، فأخذ من الظاهرين مبلغاً .	٤٨٢٤
٤٨٢٥ - وكل آخر بشراء عبد بمئتين ، ولم يعيّن العبد .	٤٨٢٥
٤٨٢٦ - قال لآخر : اشتري لي هذا العبد ، فعينه ، ولم يسم له ثمناً .	٤٨٢٦
٤٨٢٧ - اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن الذي عينه .	٤٨٢٧
٤٨٢٨ - وكل آخر بأن يشتري له أخاه ، فاشترى الوكيل رقيقاً .	٤٨٢٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٢٩	- عبد قال لرجل: اشتري لي نفسى من مولاي بكتذا.
٤٨٣٠	- قال لعبد: اشتري لي نفسك من مولاك.
٤٨٣١	- وكل العبد المأدون بالبيع والشراء.
٤٨٣٢	- بع هذا الشيء بألف درهم، فباعه بألف ومئة.
٤٨٣٣	- وكلتك ببيع هذه الأمتعة، فباعها الوكيل لابنه.
٤٨٣٤	- وكل آخر بأن يبيع له كذا، والوكيل له عبد، فباعه لعبد.
٤٨٣٥	- بع لي هذا الشيء لمن شئت، فباعه الوكيل لابنه البالغ.
٤٨٣٦	- اشتري لي كذا ممّن شئت.
٤٨٣٧	- بع لي هذا الشيء ممّن شئت.
٤٨٣٨	- وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل لابن الموكل.
٤٨٣٩	- وكل العبد رجلاً بيع شيء معلوم، فباعه الوكيل من سيد العبد.
٤٨٤٠	- أمر آخر ببيع عبده، وقال له: لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن.
٤٨٤١	- باع الوصي مقول القاصر لابن الوصي بممثل القيمة.
٤٨٤٢	- باع الوكيل في البيع لغير من تردد شهادته له بما عزّ وهان.
٤٨٤٣	- وكل آخر ببيع الدنانير بالدرارهم.
٤٨٤٤	- امرأة دفعت غلّاً لرجل؛ ليبيعه، فباعه بالنسبيّة.
٤٨٤٥	- له عروض للتجارة، فوكل رجلاً بأن يبيعها.
٤٨٤٦	- قال لأخر: بع هذا الشيء بالقدي، فباعه بالنسبيّة.
٤٨٤٧	- قال لأخر: بع هذا الشيء بالنسبيّة بألف، فباعه بالقدي بألف.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٨٤٨ - قال لآخر: يع هذا الشيء بشهود، فباعه المأمور بغير شهود.
- ٤٨٤٩ - قال لآخر: يع هذا الشيء برأي فلان، فباعه من غير رأيه.
- ٤٨٥٠ - دفع لآخر مالاً، وقال له: اشتري لي زيتاً بمعرفة فلان.
- ٤٨٥١ - باع الوكيل بالنسبيّة، فقال الموكل: أمرتك بتنقد.
- ٤٨٥٢ - دفع متاعه لآخر؛ ليبيعه، ونهاه عن بيعه نسيئة.
- ٤٨٥٣ - وكل آخر بيع متاع معين، ونهاه أن يبيع في موضع كذا.
- ٤٨٥٤ - وكل آخر بيع أمتعة فباعها بدرارهم.
- ٤٨٥٥ - أمر آخر بأن يبيع له هذا الشيء برهن أو كفيل ثقة.
- ٤٨٥٦ - له دين على آخر، فطالبه بدينه، فدفع المديون لدائنه شيئاً.
- ٤٨٥٧ - وكل آخر بيع عروض، فباعها الوكيل بالنسبيّة.
- ٤٨٥٨ - وكل آخر بيع عروض، فباعها الوكيل بالنسبيّة، وأخذ من المشتري كفيلاً عن الثمن.
- ٤٨٥٩ - الوكيل بقبض الدين لا يملك أخذ الكفيل.
- ٤٨٦٠ - وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل بغير فاحش.
- ٤٨٦١ - وكيل بالبيع أفال، أو احتال، أو أبراً، أو حطّ، أو وهب.
- ٤٨٦٢ - وكل آخر بيع عبده، فباع الوكيل نصفه.
- ٤٨٦٣ - وكل آخر بيع شيء، فباعه الوكيل، وتسلمه المشتري منه.
- ٤٨٦٤ - قال لرجلين: وكلتكم ببيع هذا الشيء، فباعه أحد الوكيلين وحده.
- ٤٨٦٥ - قال: وكلتكم بأن تشتريا هذا الشيء، فاشتراه أحدهما على الانفراد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٦٦	قال : وكلت أحدكما بشراء جارية بألف درهم .
٤٨٦٧	وكل رجلين بخصوصة ، فباشر أحدهما الخصومة برأي الآخر .
٤٨٦٨	وكل رجلين بعتق عبد معين من غير عوض .
٤٨٦٩	قال : طلقا زوجتي إن شئما .
٤٨٧٠	وكل رجلين بأن يدبّرا عبده ، فدبّره أحدهما .
٤٨٧١	له دين على آخر ، فقال : وكلتكمما بقبض ديني من فلان .
٤٨٧٢	عنه وديعة ، فوكل رجلين بردها على مالكها .
٤٨٧٣	وكل الواهب رجلين في تسليم الموهوب للموهوب له .
٤٨٧٤	له وديعة عند آخر ، فوكل المالك المودع ببيعها .
٤٨٧٥	وكل آخر بأن يقضى الدين الذي عليه لزيد من مال الموكل .
٤٨٧٦	له أمتنة ، فوكل رجلاً ببيعها ؛ لوفاء دينه .
٤٨٧٧	وكل آخر بطلاق امرأته فلانة ، وقبل الوكالة .
٤٨٧٨	ادفع هذا الثوب إلى فلان ، فقبل ، وغاب الموكل .
٤٨٧٩	غاب ، وأمر تلميذه أن يبيع السلعة ، ويسلم ثمنها إلى فلان .
٤٨٨٠	وكل المستعير رجلاً بأن يدفع ما استعاره لمالكه .
٤٨٨١	وكل آخر وكالة عامة ، ثم غاب الموكل .
٤٨٨٢	اكتري جمالاً من حمص إلى الشام ، وحمل الحمولات وأمر الجمال بتسليمها إلى وكيله .
٤٨٨٣	وكل آخر بيع شيء ، ولم يقدر له الثمن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٨٤	- وكل آخر بيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يأذن له بالوكالة.
٤٨٨٥	- وكل آخر، وقال له: اعمل برأيك.
٤٨٨٦	- دفع الوكيل بالبيع المبيع إلى رجل؛ ليعرضه على من أحب، فهرب الرجل.
٤٨٨٧	- الوكيل بالشراء أخذ على سوم الشراء، ولم يرض به موكله.
٤٨٨٨	- الوكيل بالبيع إذا قال: بعت من رجل لا أعرفه.
٤٨٨٩	- وكل آخر في بيع عبده وهو في المصر.
٤٨٩٠	- وكل آخر، وأذن له بالتوكيل.
٤٨٩١	- وكل آخر بطلاق امرأته.
٤٨٩٢	- قال لآخر: فوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِ امْرَأَتِي .
٤٨٩٣	- قال لآخر: طلق امرأتي اليوم، ففعل المأمور ذلك في غد.
٤٨٩٤	- وكل آخر بقبض دينه، فوكل الوكيل لمن في عياله بقبضه.
٤٨٩٥	- وكل آخر بقبض وديعته، وجعل له على ذلك أجراً.
٤٨٩٦	- وصي على يتيم وكله رجل بأن يشتري له مال اليتيم.
٤٨٩٧	- عبد له ابنٌ صغير حُرّ، فباع العبد مال ابنه المذكور.
<b>باب الوكالة بالخصوصة والقبض</b>	
٤٨٩٨	- وكلتك بالخصوصة مع زيد بدين لي عليه.
٤٨٩٩	- وكلتك بتقاضي ديني من فلان، فقبل الوكالة.
٤٩٠٠	- وكل آخر بخصوصة مع زيد في دعوى معينة.

صورة المسألة	رقم المسألة
٤٩٠١ - كن رسولي عتّي في قبض ديني من فلان.	٤٩٠١
٤٩٠٢ - وكتلك بقبض ديني من فلان، فقبل الوكالة.	٤٩٠٢
٤٩٠٣ - وكل آخر بقبض دينه من زيد، فطالبه الوكيل.	٤٩٠٣
٤٩٠٤ - وكل آخر بقبض عبده أو متعاه من زيد، فقبل الوكالة.	٤٩٠٤
٤٩٠٥ - وكل المدعي عليه رجلاً بخصوصة زيد المدعي، ثم غاب الموكل.	٤٩٠٥
٤٩٠٦ - وكل آخر بالأخذ بالشفعية، فهل يملك المخاصمة مع القبض.	٤٩٠٦
٤٩٠٧ - وكل المدعي عليه رجلاً بالخصوصة مع فلان المدعي، وغاب الموكل.	٤٩٠٧
٤٩٠٨ - ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عامة.	٤٩٠٨
٤٩٠٩ - وكل آخر [وكالة] عامة، فادعى الوكيل العام بغية موكله.	٤٩٠٩
٤٩١٠ - ثبتت الوكالة العامة بالطريق الشرعي.	٤٩١٠
٤٩١١ - وكيل بقبض الدين أحضر خصماً، أقر بالتوكيل، وأنكر الدين.	٤٩١١
٤٩١٢ - ادعى على آخر بأنه وكيل فلان الغائب بقبض وديعته منه.	٤٩١٢
٤٩١٣ - ادعى على آخر أنه وكله فلان الغائب بقبض دينه منه، فصدقه.	٤٩١٣
٤٩١٤ - ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحال في ذمته.	٤٩١٤
٤٩١٥ - ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحال في ذمته، فصدقه زيد.	٤٩١٥
٤٩١٦ - ادعى على زيد أن فلاناً وكله بقبض دينه، فسكت زيد.	٤٩١٦
٤٩١٧ - إن فلاناً الغائب وكلني بقبض دينه الذي عليك.	٤٩١٧
٤٩١٨ - وكل آخر بخصوماته، وأخذ حقوقه من الناس.	٤٩١٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩١٩	وكلتك بقبض ديني من فلان، فهل يملك الوكيل قبض بعضه.
٤٩٢٠	وكلتك بأن تقر لفلان بهذا.
٤٩٢١	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فأخبر فلاناً مديون الموكلي.
٤٩٢٢	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فقبضه.
٤٩٢٣	وكيل بقبض الدين كفل الدين لموكله.
٤٩٢٤	كفل آخر بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم.
٤٩٢٥	وكل المحتج المحييل بقبض المال من المحال عليه.
٤٩٢٦	كفل آخر كفالة نفس، فوكله صاحب المال بقبض دينه منه.
٤٩٢٧	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بأن ينفقه على عياله.
٤٩٢٨	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بقضاء دينه.
٤٩٢٩	دفعاً لرجل زكاة مالهما؛ ليؤدي عنهمما.
٤٩٣٠	أمر آخر بالإنفاق على أهل بيته.
٤٩٣١	رجل عمر في دار امرأة بإذنها.
٤٩٣٢	أنفق الوصي من ماله على اليتيم، ومال اليتيم غائب.
٤٩٣٣	اشترى ثوباً أو طعاماً لابنه الصغير.
٤٩٣٤	ادعى الوكيل قبل أن يعزل من الوكالة أنه قبض الدين.
٤٩٣٥	وكيل بقبض الدين ادعى بعد عزله القبض والدفع إلى موكله.
٤٩٣٦	وكيل بقبض الوديعة ادعى بعد موت موكله بأنه قبضها في حياته.

- ٤٩٣٧ - وكيل بقبض الدين ادعى بعد موت موكله قبضه ودفعه له ، ولم تصدقه الورثة .
- ٤٩٣٨ - دفع لآخر شيئاً ، وأمره بأن يدفعه إلى فلان .
- ٤٩٣٩ - باع متاعاً لآخر ، ووكل من يقبض الثمن منه .
- ٤٩٤٠ - دفع المودع الوديعة إلى رجل ، وادعى أنه دفع بأمر صاحبها .
- ٤٩٤١ - وكل آخر بقضاء دينه الذي عليه لفلان ، فزعم المأمور قضاه .
- ٤٩٤٢ - وكيل بقضاء الدين قضاه من غير كتابة ، ومن غير شهود .
- ٤٩٤٣ - قضى الموكل الدين ، ثم قضاه وكيله .
- ٤٩٤٤ - وكل آخر بأن يقضي إلى فلان دينه الذي على الموكل .
- ٤٩٤٥ - وكل المديون رجالاً بأن يقضى ما عليه من الدين لدائنه فلان .
- ٤٩٤٦ - وكل آخر في قبض دينه من فلان ، فقبضه بعد إبراء الموكل له .

#### باب عزل الوكيل

٤٩٤٧ - وكل آخر بدفع ثوب إلى فلان ، وقبل الوكيل ذلك .

٤٩٤٨ - وكل الراهن رجالاً ببيع الرهن عند حلول الأجل وقبل الوكيل .

٤٩٤٩ - وكل آخر بشراء شيء معين للموكل عزله بعلم الوكيل .

٤٩٥٠ - وكل آخر بشراء شيء معين ، ثم عزله واشتراه الوكيل .

٤٩٥١ - وكل آخر أن يقبض دينه من مديونه فلان .

٤٩٥٢ - وكل آخر بشراء شيء ، ثم مات الموكل .

٤٩٥٣ - وكل آخر ببيع عبده ، فباعه بعد موته غير عالم به .

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٤٩٥٤ - وكل آخر بنكاح امرأة، ثم تزوجها الموكيل بنفسه.
- ٤٩٥٥ - وكل آخر بيع شيء، باعه الموكيل، ثم باعه الوكيل.
- ٤٩٥٦ - وكل آخر بشراء شيء، ثم اشتراه الموكيل.
- ٤٩٥٧ - وكل آخر ببيع شيء، ثم باعه الموكيل، ثم رده المشتري.
- ٤٩٥٨ - وكل آخر بهبة شيء، ثم وهبه الموكيل عين الذي وكل في هبته.
- ٤٩٥٩ - شريكان شركة عنان، بطلت شركتهما بهلاك المالين.
- ٤٩٦٠ - شريكان شركة متضمنة للوكلالة، وكلا أحدهما يتصرف بمال الشركة.
- ٤٩٦١ - وكل الراهن رجالاً عدلاً بيع الرهن عند حلول الأجل.
- ٤٩٦٢ - وكيل بالخصوصة مات موكله، أو جُن جنوناً مطباً.
- ٤٩٦٣ - وكل آخر بطلاق زوجته.
- ٤٩٦٤ - وكيل بالطلاق، عزل بموت موكله وجذونه.
- ٤٩٦٥ - وكل بطلاق امرأته بطلبيها.
- ٤٩٦٦ - وكل الرجل زوجته بطلاقها.
- ٤٩٦٧ - وكلتك بكذا على أن متى عزلتك، فأنت وكيلي.
- ٤٩٦٨ - وكلتك بكذا، وكلما عزلتك فأنت وكيلي.
- كِتابُ الدَّعْوَى
- ٤٩٦٩ - الدعوى من الصبي المميت المأذون.
- ٤٩٧٠ - ادعى على صبي محجور، ولا بيئنة له.

- ٤٩٧١ - المدعي ترك دعواه.
- ٤٩٧٢ - قاضيان، كل قاض في محلّة على حدة، وطلب كلُّ من المتدعين أن يذهب إلى قاض.
- ٤٩٧٣ - وقف على صغير، وللصغير وصي، ولرجل دعوى في الوقف.
- ٤٩٧٤ - استهلك الصبي المحجور مال رجل أو اغتصبه.
- ٤٩٧٥ - مات، وترك أموالاً، وله ابن كبير غائب غيبة منقطعة.
- ٤٩٧٦ - كان المدعي به منقولاً يمكن إحضاره من غير مؤنة.
- ٤٩٧٧ - ادعى على آخر قيمة عين مستهلكة.
- ٤٩٧٨ - ادعى على آخر أنه غصب منه عين كذا.
- ٤٩٧٩ - ادعى على آخر أنه رهن عنده ثوبأ على مبلغ كذا.
- ٤٩٨٠ - ادعى على آخر أنه غصب منه جاريته، وأقام بيّنة.
- ٤٩٨١ - ادعى على آخر عقاراً محدوداً بأنه ملكه.
- ٤٩٨٢ - باع دار غيره، وسلمها للمشتري.
- ٤٩٨٣ - اشتري جملأ من زيد، وتسليم منه.
- ٤٩٨٤ - اشتري عبداً فادعى عليه رجل بأنه ملكه.
- ٤٩٨٥ - ادعى على آخر ضيّعة أنها له، فأقر المدعي عليه.
- ٤٩٨٦ - برهن كلُّ من المتدعين على اليد، فهل يجعل بينهما.
- ٤٩٨٧ - برهن المدعي أن هذا العين في يده منذ عشر سنين.
- ٤٩٨٨ - ادعى عيناً في يد رجل، وطلب إحضاره لمجلس الشرع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٨٩	- ادعى على آخر أنه أودعه كذا، ولم يذكر موضع الإيداع.
٤٩٩٠	- ادعى على آخر أنه اشتري هذا الشيء بكلدا من وصيّه في صغره.
٤٩٩١	- اشترط ذكر الحدود في دعوى العقار.
٤٩٩٢	- ادعى على آخر عقاراً، وذكر حدوده في دعواه.
٤٩٩٣	- ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوسة، ولم يبين المبيع.
٤٩٩٤	- ادعى على آخر لدى القاضي بعقار ليس في بلدة القاضي.
٤٩٩٥	- ادعى على آخر كرّ برّ ديناً عليه، ولم يذكر سبباً.
٤٩٩٦	- ادعى على آخر كرّ حنطة بعقد سلم صحيح، ولم يبيّن شرائطه.
٤٩٩٧	- ادعى على آخر داراً في يده ميراثاً عن أبيه.
٤٩٩٨	- امرأة ماتت عن زوج، وبقية ورثة فادعوا بأسباب صالحة بيده أنها ملكها.
٤٩٩٩	- اقسمت الورثة التركة وعليه دين غير مستغرق لها.
٥٠٠٠	- دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فحضر واحد منهم مع غيبة الباقي.
٥٠٠١	- دين مشترك بسبب متّحد بين رجلين مناصفة في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون شيئاً بنصيبه من الدين.
٥٠٠٢	- ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض.
٥٠٠٣	- جماعة يضربون بالبندق حول مطهر، فأصابت بنقطة وجه صغير ففضعته.
٥٠٠٤	- خمسة أنفار ظهروا على بيت، وأخذوا له أثواباً وأموالاً، ثم إنه وجد اثنين منهم.
٥٠٠٥	- التركة المستغرقة بالدين، فأراد الوارث استخلاص التركة، وإيفاء الدين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٠٦ - استغرقت الديون التركة، وقسمت على أرباب الديون، ثم جاء رجل وأثبتت ديناً باقياً له على الميت.	
٥٠٠٧ - أقرَّ الوارث بالدين لرجل ووفاه من التركة، ثم جاء غريم آخر له دين على الميت.	
٥٠٠٨ - قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الصحة، ولم ترضَ بقية الغرماء.	
٥٠٠٩ - اشتري شراء صحيحاً في مرض موته، وتسلَّم المبيع، ومات قبل أن ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون.	
٥٠١٠ - ترك تركة وعليه دين غير مستغرق للتركة، فقسمت، ثم جاء الغريم وأخذهم جملةً عند القاضي.	
٥٠١١ - التركة استغرقت بالدين، فباع الورثة الكرم مع الشمار، واستهلكها المشتري.	
٥٠١٢ - أذَّى مديون الميت إلى وصيَّه.	
٥٠١٣ - لرجلين دين مشترك، فاستأجر أحدهما من المديون شيئاً بتصييده من الدين.	
٥٠١٤ - له دين على الميت هل يملك إثباته على الغريم الذي عليه دين للميت.	
٥٠١٥ - الرجوع في التركة إذا جهز الوارث مورثَه من ماله.	
٥٠١٦ - إثبات دعوى الدين على الميت الوصي، أو الوارث.	
٥٠١٧ - ادعى على أحد الورثة بدين له على مورثِهم، وأثبتته، وحكم لديه بالوجه الشرعي.	
٥٠١٨ - التركة مستغرقة بالدين هل يملك الوارث بيعها من غير رضاء الغرماء.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠١٩	التركة غير مستغرفة بالدين، ودفعت الورثة كرماً من التركة إلى واحد منهم لبعض الدين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدين.
٥٠٢٠	التركة غير مستغرفة بالدين، فأقر الوارث أن هذا العين كان وديعة عند أبيه.
٥٠٢١	التركة مستغرفة بالدين، فأقر الوارث بعين معلومة كانت وديعةً عند أبيه لفلان.
٥٠٢٢	أقر ببيع عبده من فلان، ولم يبيّن الثمن، ثم جحد البيع.
٥٠٢٣	إنكار الورثة بيع دار أيهم من المشتري بعد إقامة المشتري شاهدين.
٥٠٢٤	ادعى البائع على المشتري بأنه وجد بعضاً من الثمن زيفاً، ولم يقر باستيفاء حقه، ولا بقبض الجِياد منه.
٥٠٢٥	ادعى ديناً على ميت، فأقرَ كل الورثة، وأراد الطالب إقامة البيّنة.
٥٠٢٦	أقرَ الوصي بدين على الميت.
٥٠٢٧	قضى الوصيُّ ديناً على الميت بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم قال: لم يكن على أبي دين، ولم يجد الوصي بيّنة.
٥٠٢٨	ادعى أحد الورثة الإقرار له في الصحة، وادعى بقية الورثة أنه في مرض موته.
٥٠٢٩	ادعى رب الدين على الورثة بأنهم باعوا التركة، وأقام بيّنة على بيعهم، وادعى الضمان عليهم، فقالت الورثة: إن أباًنا باع في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا بيّنة.
٥٠٣٠	ادعى الوصي ديناً له على الميت.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥٠٣١ - ترك دعوه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع التمكّن منها، وعدم المانع والمدعى عليه ينكر.
- ٥٠٣٢ - تكررت دعوه على آخر بدين له في ذاته، ولم يتخلّل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة، لكن بحيث لو جمع الكلّ بلغ خمس عشرة سنة.
- ٥٠٣٣ - المدعى غائباً، ومضى عليه خمس عشرة سنة، ثم حضر.
- ٥٠٣٤ - ترك دعوه مدة طويلة من غير عذر شرعي مانع لسماعها حتى مات عن ورثة.
- ٥٠٣٥ - الدعوى بالوقف إذا مضى عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة مع مشاهدة المدعى تصرّفَ المدعى عليه وهو ساكتُ، ولم يمنعه مانع شرعيٌ.
- ٥٠٣٦ - سمع القاضي الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غير مسوغٍ شرعيٍ لسماعها، وقضى بها.
- ٥٠٣٧ - ادّعت مكاناً معلوماً ملكها زوجها، وقد شاهدت هي وأقارب الزوج بيعه للمكان وتسلّمه.
- ٥٠٣٨ - ادعى الجار عليه البيت كله أو بعضه والمدعى عليه ينكر، وهو ساكن البيت مدة ثلاثة سنين، وهو يتصرف فيه.
- ٥٠٣٩ - سقوط حق أحد الشريكين إذا باع شريكه بحضوره.
- ٥٠٤٠ - اجتمع للأب والابن من كسبهما وسعيهما أموال، والابن ساكن في دار الأب.
- ٥٠٤١ - زوجين حصّلاً أموالاً يسعيهما معاً، وليس للزوجة كسبٌ على حدة.

- ٥٠٤٢ - امرأة معلّمة يعينها زوجها أحياناً.
- ٥٠٤٣ - تناصف الزوجان السنابل إذا لقطاهما.
- ٥٠٤٤ - له كسب مستقلٌ، فحصل بكسبه المستقلٌ مالاً، ثم مات عن أولاده وعن أبيه.
- ٥٠٤٥ - غزلت المرأة قطناً لزوجها.
- ٥٠٤٦ - ادعى أن جهاز ابنته عارية، وادعى هي أو زوجها بعد موتها أن الجهاز ملكها.
- ٥٠٤٧ - اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ولبسها، ثم أراد دفعها لغيره.
- ٥٠٤٨ - ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية.
- ٥٠٤٩ - ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن، وقال الدلائل: لا بل من الأجرة.
- ٥٠٥٠ - حصل العائلة بكسبهم وسعيهم مالاً كلٌ على قدر استطاعته.
- ٥٠٥١ - كبر الصغاران اللذين كانا في حجر الأخ الكبير فادعوا أن المال بينهم أثلاثاً، وقد مات أبوهم ولم يخلف لهم مالاً.
- ٥٠٥٢ - الطحين المجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن.
- ٥٠٥٣ - السرقين المجتمع في الرّباطات والخانات الحاصل من دوابٍ الفُقول، ومن دوابٍ أبناء السبيل.
- ٥٠٥٤ - وُجد في دفتر البايعة، أو الصّراف، أو السّمسار: بأن لفلان عليٌّ كذا.
- ٥٠٥٥ - وضع جذوعه على حائط جاره على طريق العارية، ثم باع مالكُ الحائط دارَه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٥٦	له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي
٥٠٥٧	بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها، فادعى الزوج دفعه إلى أبيها حال صغرها.
٥٠٥٨	مات وترك تركة، وعليه ديون لا تفي التركة بها، فقبض بعض غرامات دينه، وادعى أنه قبضه في حياته، وادعت بقية الغرامات أنه بعد موته، وأقاموا بيّنة.
٥٠٥٩	مات المسلم وتحته نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، فقالت: أسلمت قبل موته، فأرث منه، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته.
٥٠٦٠	أحرق دُهناً لإنسان بحضور جماعة، وقال: كانت نجسةً، وأنكر المالك.
٥٠٦١	الاختلاف في الأرض بين الوقف والملكية.
٥٠٦٢	قضى له بنكاح امرأة، أو نسب، أو ولاء عتابة، ثم ادعاه آخر.
٥٠٦٣	أقر الوارث بدين لرجل على مورثه.
٥٠٦٤	ادعى على آخر أنه أقرَّ أن هذه العين لي، أو ادعى أنه أقرَ أن لي عليه دراهم.
٥٠٦٥	ادعت على زوجها بعد دخوله بها بأنها لم تقبض مهرها المشروط تعجيله.
٥٠٦٦	تصرَّف الرجل في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك.
٥٠٦٧	عمر الزوج دار زوجته بماله بإذنها.
باب الحلف والتحالف في الدعوى	
٥٠٦٨	استحلف المدعي عليه فحلف، ثم أقام المدعي البيّنة.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥٠٦٩ - لم يبرهن المدعي على دعواه.
- ٥٠٧٠ - سُئل المدعي عليه عن حقيقة المدعي به، فقال: لا أقرُّ، ولا أنكرُ.
- ٥٠٧١ - نكل المدعي عليه عن اليمين في مجلس القاضي، وقضى عليه بسبب نكوله.
- ٥٠٧٢ - اختلاف البائع والمشتري في الدابة إذا وجد المشتري في الدابة عيًّا.
- ٥٠٧٣ - ادعى على آخر مبلغًا، فرد المدعي عليه اليمين على المدعي، واصطلح معه على أنه إذا حلف المدعي؛ فالمدعي عليه ضامن للمال، فحلف المدعي.
- ٥٠٧٤ - حلف المدعي عليه بأن هذا المدعي ليس له على شيء، فأقام المدعي ببيانه عليه.
- ٥٠٧٥ - قضاء القاضي بعلمه.
- ٥٠٧٦ - ادعى على امرأة نكاحاً، فأنكرته وليس لها زوج، ولا بينة له.
- ٥٠٧٧ - ادعت على زوجها بعد العدة أنه راجعها في العدة، وهو ينكر، ولا بينة لها.
- ٥٠٧٨ - ادعى على آخر أنه أخوه، وأنكر المدعي عليه، ولم يثبت المدعي دعواه.
- ٥٠٧٩ - طلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الأخوة، وأنكر الأخوة.
- ٥٠٨٠ - ادعى على آخر أنه قذفه بتصريح الزنا، فأنكر المدعي عليه ولا بينة للمدعي.
- ٥٠٨١ - ادعى على آخر ما يوجب التعزير، فأنكر المدعي عليه، ولا بينة للمدعي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٨٢	- ادعت الزوجة على زوجها بأنه طلقها قبل دخوله بها، وأنكر، ولا يبيّن لها.
٥٠٨٣	- امرأة ادعت على رجل المهر، أو النفقة بسبب الزوجية، فأنكر ذلك، ولا يبيّن لها.
٥٠٨٤	- أنكر الرجل الطلاق هل يحلف.
٥٠٨٥	- ادعت على رجل أنه تزوجها ووطئها، فأنكر.
٥٠٨٦	- ادعى على آخر بأنه أخوه، ولم يدّع حقاً من ميراث أو غيره، وأراد إثبات نسبة.
٥٠٨٧	- ادعى الشريك على شريكه خيانةً مبهمةً.
٥٠٨٨	- ادعى على آخر بأنه قتل موّته عمداً باللة جارحة، فأنكر المدعي عليه.
٥٠٨٩	- ادعى ديناً معلوماً، وأنكر المدعي عليه.
٥٠٩٠	- ادعى الوصي على رجل بدين أو عين في يده للิตيم، وأنكر المدعي عليه.
٥٠٩١	- وصي باع عيناً ثم خاصمه المشتري بعيوب ظهر فيه، وعجز عن إثباته.
٥٠٩٢	- وكل بشراء شيء معين، فاشتراه، ثم وجد فيه عيباً، فأراد الوكيل رد على باعه.
٥٠٩٣	- ادعى على آخر أن له مبلغ كذا في ذمته، وأنه قد أقر له به، والمدعي عليه منكري.
٥٠٩٤	- اشتري زيد من عمرو شيئاً، فادعى بكر على زيد أنه اشتراه قبله.
٥٠٩٥	- ادعى على وراثة زيد أن لي على مورثك مبلغ كذا، ومات عليه الدين، وعجز عن إثباته، وطلب اليدين من الوارث.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٩٦	- ادعى المشتري على البائع سرقة العبد أو أنه أبْقَ في يده، وأن فيه عيّاً.
٥٠٩٧	- ادعى رجل على المشتري أن العبد عبد، ولا يَسْتَهَ له.
٥٠٩٨	- ادعى على آخر بعين بيده، أو بدين في ذمَّته لموْرِثِه، وأنكر المدعي عليه.
٥٠٩٩	- ادعى على منكوحه الغير أنها منكوحته، ولا يَسْتَهَ للمدعي.
٥١٠٠	- ادعى على آخر بأنه ابتاع منه هذا العبد بكذا، فجحد، ولا يَسْتَهَ للمدعي.
٥١٠١	- ادعى على آخر مالاً، فأنكر فاستحلف المدعي عليه، فافتدى يمينه بمال.
٥١٠٢	- أقر لآخر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً في إقرارِي.
٥١٠٣	- أقر لآخر في صكٍ، وأشهدت عليه به، ثم ادعى المقرُّ أن بعض هذا المال المقرَّ به قرض، وبعضه رباً عليه.
٥١٠٤	- اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة التي تم بيعها.
٥١٠٥	- اختلاف المشتري مع البائع في الثمن إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو بعضاً.
٥١٠٦	- ادعى على آخر أنه اشتري منه هذين العدين بآلف، والبائع يدعي أنه باعه واحداً منها بآلف، والمبيع قائم ولم يتغيَّر بحدوث عيب.
٥١٠٧	- قال البائع للمشتري: بعثك هذا العبد وحده بآلفين، وقال المشتري: لا، بل بعثني هذين العدين بآلف، والمبيع قائم.
٥١٠٨	- ادعى البائع بأنه باع للمشتري هذا الشيء بدراهم رائجة، وادعى المشتري أنه اشتراه بدراهم كاسدة، والمبيع قائم، ولم يتغيَّر بحدوث عيب.

صورة المسألة	رقم المسألة
اشترى الرجل عبدين، فمات أحدهما عنده، فقال: الثمن ألف وخمس مائة، وادعى المشتري أن الثمن ألف.	٥١٠٩
اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة.	٥١١٠
اختلف رب السَّلْمَ والمُسْلِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ إِقَالَةِ عَقْدِ السَّلْمِ فِي مَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، وَعَجَزَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْبَيِّنَةِ.	٥١١١
اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، وقبل دخوله.	٥١١٢
اختلف المتدعيان في قيمة المتألف، فقال المدعى عليه الذي أتلف مال المدعى: قيمته كذا، والمالك يدعي بزيادة.	٥١١٣
ادعى المؤجر على المستأجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر عشرة دراهم، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة.	٥١١٤
اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في أمتعة كائنة في بيت لهما.	٥١١٥
أبان زوجته، ثم اختلف معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.	٥١١٦
مات أحد الزوجين، واختلف ورثته مع الحي بأمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.	٥١١٧
مات الزوجان، واختلف ورثهما بعد موتهما في أمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.	٥١١٨
اختلاف زوج حز، والآخر رقيق، في الأمتعة.	٥١١٩
طلق زوجته في مرض موته، ومات بعد انقضاء عدتها، واختلف ورثته معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.	٥١٢٠

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٢١ - زوجان ساكنان في دار معاً، ثم اختلفا في الدار، فكلُّ منهما يدعي بأنها ملکه، فبرهنَت المرأة على أن الدار ملکها، وبرهنَ الزوج على أنها ملکه.	
٥١٢٢ - طلق زوجته ثلاثة في حال صحته، ثم مات قبل انقضاء عدتها، وانختلفت مع ورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما.	
٥١٢٣ - مات عن أربع نسوة في بيت واحد، وانختلفن مع بقية الورثة في أمتعة البيت الصالحة لهما.	
٥١٢٤ - حكم الاختلاف في أمتعة البيت بين الزوج الحر، والزوجة الرقيقة أو المكتابة أو المدببة أو أم الولد التي اعتقها سيدها.	
٥١٢٥ - مات عن زوجة وأب، ووُجِدَ في البيت أسباب وبعض مصاغ، فادعى بها والده بأنها ملک ابنه، فأقرَّت بأنها ملکه.	
٥١٢٦ - وجد في التركة قلاص ذهب، فأقرَّت الزوجة بأن زوجها اشتراه من ماله في حال حياته، وأنها استعملته، ثم ادعت أنه ملکها.	
٥١٢٧ - اشتري حلياً ودفعه لزوجته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف زوجها مع باقي الورثة، فادعى الزوج أنه دفعه لها عاريةً، وادعى الورثة بأنه أوهبه لها.	
٥١٢٨ - ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام، فادعى زوجها تقدُّم موتها على الغلام، وادعى إخواتها لأبويها تقدُّم موت الغلام على موتها.	
٥١٢٩ - ادعى على عمه بتركة جده، وقال له: كان أبوك في عيال أبي، ومات قبله بلا تركة.	
٥١٣٠ - له دين مستقل على زيد، وله دين أيضاً مستقل على عمرو، فدفع أحد المديونين مبلغاً للدائرين، وادعى أنه دفعه وفاء عن ذمة المديون الآخر.	

### فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع

- ٥١٣١ - استعار من آخر بيتاً ليسكنه، ثم ادعاه المستعير بأنه ملكه.
- ٥١٣٢ - استام من آخر شراء شيء، ثم ادعاه بأنه ملكه.
- ٥١٣٣ - طلب من آخر أن ينكحه أمته، ثم ادعى عليه بأنها ملكه.
- ٥١٣٤ - ادعى رجلان نكاح امرأة، فقال أحدهما للمرأة: خذني بيد زوجك واذهب بي.
- ٥١٣٥ - رجل بيده كرم، فادعى عليه رجل بأن هذا الكرم ملكه.
- ٥١٣٦ - أقر بعين آخر، ثم ادعاها بجهة الوكالة من رجل، أو بجهة الوصاية منه.
- ٥١٣٧ - ادعى على آخر بعين في يده أنها له، ثم ادعى أنها لفلان وكله بالخصوصة في ذلك، وأقام بيتنة على ذلك.
- ٥١٣٨ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده لفلان، وكله بالخصوصة فيه، ثم ادعاه لنفسه وأقام بيتنة على ذلك.
- ٥١٣٩ - ادعى على آخر شيء معين أنه لفلان وكله بالخصوصة فيه، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصوصة.
- ٥١٤٠ - ادعى لآخر بالوكالة أو الوصاية، ثم ادعاه لنفسه.
- ٥١٤١ - رجل بيده دار ادعى عليه آخر أنه اشتراها منه بكلدا، فقال ذو اليد: لم أبع.
- ٥١٤٢ - ادعى على آخر بأن له عليه مبلغ كذا، فقال المدعى عليه: ما كان لك على شيء قطُّ.
- ٥١٤٣ - ادعى على آخر ديناً، فأقرَّ له به، ثم قال: أوفيته، وبرهن على الإيفاء.
- ٥١٤٤ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده ملكي، فقال المدعى عليه: إنك قد أقرَّتَ أن هذا الشيء ملكي.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥١٤٥ - ادعى على آخر بمبلغ معلوم، وأنه قد أقرَّ له به، فقال المدعي عليه: إنه آكال على بنت عمّه التي تزوجتها، وقد امتنع من تزويجها إلَّا أن دفعه له، أو أقرَّ له بأنه له عندي هذا المبلغ، فأقرَّت له به، وأقام شاهدين على ذلك، وشهاداً أيضاً بأن هذا المبلغ المقرَّ به أصله آكال، وإنما فعل ذلك مواطأةً وحيلة.
- ٥١٤٦ - ادعى على آخر أن له عليه كذا من الدراهم، فقال المدعي عليه في الدفع: إن المدعي أقرَّ باستيفاء هذا المال منيُّ، وأقام البيينة.
- ٥١٤٧ - استدان من آخر مبلغاً، ورهن عنده على ذلك متاعاً، وغاب الراهن، فادعى زوجته على المرتهن بغية زوجها أنه ملكها رهنه عنده من غير إذنها.
- ٥١٤٨ - رهن عند آخر عقاراً معلوماً، فادعى رجل على المرتهن بغية الراهن بأنه ملكه.
- ٥١٤٩ - ادعى العبد المأذون على إنسان مالاً.
- ٥١٥٠ - اشتري من آخر جارية، ولم يقبضها، فادعاها رجل.
- ٥١٥١ - آجر داره، وتسلَّمها المستأجر، فغصبها رجل من المستأجر.
- ٥١٥٢ - استأجر من آخر دابة، وقضها منه، وغاب المالك، فادعى رجل على المستأجر بغية المالك أنه استأجرها من المالك قبل استئجاره.
- ٥١٥٣ - رجل بيده حانوت مستأجره من زيد، فادعى عليه رجل بأنه مستأجره أيضاً من زيد قبله، وزيد غائب.
- ٥١٥٤ - رجل بيده عقار أو منقول، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٥٥	- رجل بيده دار أو ثوب، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.
٥١٥٦	- عبد هلك بيد رجل، فادعى عليه رجل بأن العبد الذي هلك بيده ملكه.
٥١٥٧	- بيده جارية ذهبت عينها، فأقام رجل بيته أنها له، وطلب أرْشَ العين.
٥١٥٨	- بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه ملكه، وأقام بيته على ذلك، وأقام المدعى عليه بيته بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٥٩	- بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فقال ذو اليد: بأنني اشتريته من فلان الغائب، أو وبه لي.
٥١٦٠	- بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اغتصبه منه، وبرهن على ذلك، فقال المدعى عليه: إن فلاناً الغائب أودعنيه.
٥١٦١	- بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وفي يده غصب، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٦٢	- بيده شيء ادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه أنه أودعه فلان الغائب عنده، فقال المدعى: إنك قد أفرجتَ بمجلس غير الحكم أنه ملك نفسك، وبرهن المدعى على مقالته.
٥١٦٣	- بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اشتراه من فلان الغائب، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعنيه بنفسه.
٥١٦٤	- بيده شيء فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من فلان، ووكلني بقبضه، فأقر ذو اليد بأنه لفلان، وادعى بأنه أودعه عنده، وأنكر شراءه له ووكلاته بقبضه، فبرهن المدعى على ذلك.

- ٥١٦٥ - ادعى مولى العبد على رجل بشيء في يده بأنه ملكه، فقال له ذو اليد: قد أودعْنِيه عبدك فلان، ولم يقرَّ له بالملك، وصدقه المولى بتأييده عبده.
- ٥١٦٦ - باع كرمه لزيد، وتصرف فيه المشتري، ثم باعه زيد لعمرو، فادعى ابن البائع الأول على عمرو بأن هذا الكرم لوالدي مات وتركه ميراثاً.
- ٥١٦٧ - وهب لعبدِ رجلٍ شيئاً، ثم أراد الرجوع، ومولى العبد غائب.
- ٥١٦٨ - أودع العبد ما اغتصبه عند مولاه، وغاب العبد.
- ٥١٦٩ - بيده شيء، فادعى عليه رجل أنه له غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعه عندي، وبرهن ذو اليد على ذلك.
- ٥١٧٠ - قال المدعي عليه بعد توجُّه الحق عليه: لي دفع، ولا بِيَنَّةَ لي حاضرة في مصر.
- ٥١٧١ - اشتري من آخر عقاراً، ثم ادعى بائعه على المشتري بأنه أوافقه عليه وعلى ذريته قبل البيع.
- ٥١٧٢ - باع عبداً، ثم ادعى أنه أعتقه، أو كان حرراً.
- ٥١٧٣ - اشتري عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن.
- ٥١٧٤ - باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش.
- ٥١٧٥ - ادعى البائع أنه باع فضولاً، وأن ما باعه هو ملك فلان.
- ٥١٧٦ - قبلت المرأة الحُلْعَ، ثم ادعت أنه طلقها ثلاثة قبله.
- ٥١٧٧ - أدى المكاتب بدل الكتابة، ثم ادعى أنه أعتقه قبلُ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٧٨	- باع جارية، ثم ادعى أنه كان دبّرها، أو كاتبها، أو ادعى أنها أمُّ ولده.
٥١٧٩	- ادعى المتولّي على رجل بأن المترّز الذي بيده وقف على كذا، وبرهن.
٥١٨٠	- ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه.
٥١٨١	- بيده جمل فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وأنه ضاع منه في موضع كذا، وبرهن.
٥١٨٢	- ضاعت له دابة وله عليها وسم، وغابت عنه أياماً، ونبت الشعر عليها، فسمع أنها في محلٍّ كذا، فلما رأها اشتبهت عليه.
٥١٨٣	- ادعى على آخر وديعة، فقال المدعى عليه: ليس لك شيء، فأقام المدعى بيّنة على الإيداع، ثم ادعى المدعى عليه هلاكها أو رذها.
٥١٨٤	- صغير بلغ فادعى على رجل حقاً معلوماً، فجاء المدعى عليه بصدق إبرائه له، فقال المدعى: كنت صبياً وقت الإبراء.
٥١٨٥	- ادعى على ورثة زيد بأن مورثهم المذكور أوصى له بكذا، فأنكرها الورثة، فأقام المدعى بيّنة على دعواه، فادعى الورثة رجوع مورثهم عنها، وأقاموا بيّنة.
٥١٨٦	- ادعى على آخر بأنه باعه كذا، ويريد ثمنه منه، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك هذا الشيء قطُّ، فأقام المدعى بيّنة على عقد البيع.
٥١٨٧	- ادعى ابن البائع على المشتري بأن أباًه باعه هذه الدار، وهي له، وقد باعها في حال بلوغه من غير رضاه، فأقر المدعى عليه بأنها له.
٥١٨٨	- ادعت على رجل أنه نكحها بكذا، وطالبته بالمهر، فأنكر، فبرهنت، فادعى بأنه خلّعها على المهر.

---

رقم المسألة

صورة المسألة

---

- ٥١٨٩ - اشتري من آخر ثوباً ملفوفاً، فظهر له بعد نشره أنه ملكه.
- ٥١٩٠ - ادعى على آخر بنصف دار أو ثلثها، ثم ادعى كلّها أو ثلثيّها.
- ٥١٩١ - استأجر من آخر دابة، ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن.
- ٥١٩٢ - قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً، ثم ادعاهما قائلاً بأنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً، وكان لا يعرف وقت الاستئام.
- ٥١٩٣ - ادعى الخارج على ذي اليد بن الدار التي بيده ملكه، فقال ذو اليد: كانت ملكي، وقد بعثها من فلان.
- ٥١٩٤ - ادعى رجل على آخر بشيء معين في يده، وأقام شاهدين فعدلا، ولم يقض القاضي بشهادتهم.
- ٥١٩٥ - ادعى على ذي اليد بدبابة بأنها ملكه، فأنكر المدعي عليه، وقبل أن يقيم المدعي البينة دفع الدابة إلى رجل آخر.
- ٥١٩٦ - ادعى أحد الورثة ديناً على مورثه، ويريد أن يأخذه من تركته بعدما اقتسمها مع باقي الورثة.
- ٥١٩٧ - وكل آخر بقبض دينه من غريميه فلان، فطالبه به بعد إثبات وكتله بالوجه الشرعي، فادعى الغريم أنه أدأه، أو أبرأه.
- ٥١٩٨ - ادعت على ورثة رجل أن مورثهم المذكور المتوفى تزوجني في رجب سنة كذا، وتريد المهر والميراث من تركته، وبرهنت على ذلك.
- ٥١٩٩ - ادعى على آخر أنه زوجه بنته الصغيرة، فأنكر أبوها نكاحها، فبرهن على ذلك بوجهه بعيتها، وحكم القاضي بنكاحها.

صورة المسألة	رقم المسألة
أبرا ذمة زيد إبراء عاماً هل تسمع دعواه عليه بشيء تقدم سببه على الإبراء.	٥٢٠٠
قال : لا دعوى لي قبـل فلان .	٥٢٠١
قال : لا حجـة لي على فلان ، ثم أتى بالحجـة .	٥٢٠٢
أبرا ذمة زيد إبراء عاماً مـُسقـطاً لكل حقـ ودعوى ، ثم ادعى عليه بعين أو دين .	٥٢٠٣
استحلـ من آخر عـمـاً أخذـ منه رـبـاـ ، فأبراـ عنهـ .	٥٢٠٤
أبراـ ذمة زـيدـ إـبرـاءـ عـامـاـ ، فـهـلـ صـحـ إـلـإـبرـاءـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ لـصـحـتـهـ قـبـولـهـ ؟	٥٢٠٥
أبراـ ذـمـةـ زـيـدـ إـبـرـاءـ عـامـاـ ، وـقـبـلـ زـيـدـ إـبـرـاءـهـ ، ثـمـ أـفـرـ زـيـدـ بـالـمـالـ المـبـرـأـ مـنـهـ .	٥٢٠٦
أبراـ آخرـ إـبـرـاءـ عـامـاـ ، ثـمـ أـفـرـ المـبـرـأـ بـعـدـ إـلـإـبرـاءـ بـعـينـ لـلـمـدـعـيـ ، فـهـلـ يـسـلـمـهـ لـهـ ، وـلـاـ يـمـنـعـهـ إـلـإـبرـاءـ ؟	٥٢٠٧
قالـ لـآخـرـ : أـبـرـأـكـ عـنـ دـعـوـيـ هـذـاـ عـيـنـ هـلـ صـحـ إـبـرـاؤـهـ ، وـلـاـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ عـلـيـهـ بـهـ .	٥٢٠٨
أـفـرـ لـآخـرـ بـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ قـبـلـهـ ، فـهـلـ يـبـرـأـ المـقـرـءـ لـهـ عـنـ دـعـوـيـ الـعـيـنـ وـالـدـيـنـ ؟	٥٢٠٩
افترقـ الزـوـجـانـ ، وـأـبـرـأـ كـلـ مـنـهـماـ صـاحـبـهـ عـنـ جـمـيعـ الدـعـاوـيـ ، ولـلـزـوـجـ أـعـيـانـ قـائـمـةـ .	٥٢١٠
أـبـرـأـ آخرـ إـبـرـاءـ عـامـاـ ، ثـمـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الدـرـكـ .	٥٢١١
أـبـرـأـ المـحتـالـ المـحـيلـ بـعـدـ الـحـوـالـةـ .	٥٢١٢
قالـ الطـالـبـ لـلـمـطـلـوبـ : لـاـ تـعـلـقـ لـيـ عـلـيـكـ .	٥٢١٣
قالـ المـدـعـيـ : تـرـكـتـ دـعـواـيـ عـلـىـ فـلـانـ ، وـفـوـضـتـ أـمـرـيـ إـلـىـ الـآخـرـةـ .	٥٢١٤

صورة المسألة	رقم المسألة
قال الدائن لمديونه: تركت الدين الذي لي عليك.	٥٢١٥
أوهب دينه لمديونه، وقبل المديون.	٥٢١٦
له دين على زيد، فأبرأه منه، وقبل زيد البراءة، ثم ردّها.	٥٢١٧
أبراً آخر عن بدل الصرف والتسليم.	٥٢١٨
له دين على زيد، فأداه زيد له، ثم أبراً الدائن المذكور زيداً بعد قضائه	٥٢١٩
الدين.	
تبّرع بقضاء دين على إنسان، ثم أبراً الطالب المطلوب على وجهه	٥٢٢٠
الإسقاط.	
علق الرجل طلاق زوجته على إبرائتها عن المهر، ثم دفعه لها.	٥٢٢١
له دين على آخر، فقال له في شعبان: قد أبرأتك عن ديني في رمضان.	٥٢٢٢
قال المشتري للبائع: إن استحقّ المبيع مني؛ فإنني أبرأتك عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليك بالثمن.	٥٢٢٣
وكل آخر بأن يبرئ زيداً من الدين الذي له عليه، فأبرأه الوكيل منه.	٥٢٢٤
قال الدائن لمديونه: أبرئ نفسك عن ديني، فأبراً نفسه عنه.	٥٢٢٥
أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها.	٥٢٢٦
له على آخر ألف، فقال له: أدد إلى خمس مئة غداً، على أنك بريء من الباقي.	٥٢٢٧
بيده شيء، فادعاه رجل بالميراث عن أبيه، فبرهن المدعى عليه على إقرار موّرثه بأن لا حقّ له فيه.	٥٢٢٨

- ٥٢٢٩ - بيده شيء، فقال: هذا الشيء ليس لي، أو ليس ملكي، أو لا حقّ لي فيه، ولا منازع له حينما قال، ثم ادعى عليه خارج بأنه ملكه، فقال ذو اليد: هو ملكي.
- ٥٢٣٠ - قال: لست وارث فلان، ثم ادعى أنه وارثه، وبين جهة الإرث.
- ٥٢٣١ - قال المدعي للقاضي: لا بيته لي، وحلف المدعي عليه بطلب المدعي.
- ٥٢٣٢ - قال المدعي عند طلبه ليمين خصميه: إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف.
- ٥٢٣٣ - قال المدعي: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد.
- ٥٢٣٤ - قال المدعي: كل بيته آتي بها فهو شهود زور، ثم آتي بيته.
- ٥٢٣٥ - قال الآخر: أبرأتك من كذا بشرط الخيار.
- ٥٢٣٦ - أبرأ آخر عن دابة هلكت في يده.
- ٥٢٣٧ - أبرأ المالك الغاصب عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك المغصوب بيد الغاصب.
- ٥٢٣٨ - أتلف الرجل مال غيره تعدّياً، فقال المالك: أجزت، أو رضيت.
- ٥٢٣٩ - قال الدائن لمديونيه: أبرأت أحدكمـا.
- ٥٢٤٠ - أبرأ أحد الورثة الغريمـ من الدين.
- ٥٢٤١ - أبرأ الوارث مديون مورثـه غير عالم بموته، ثم بان ميتـاً.
- ٥٢٤٢ - أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء المستأجر المنفعة، أو أوهبها له وقبلـ.
- ٥٢٤٣ - وضع جذعاً له على حائط جاره تعدّياً، ثم أبرأه مالك الحائط من حقـه.

رقم المسوالة	صورة المسوالة
٥٢٤٤	قال آخر: لا حق لي عليك، فأشهد لي عليك بألف درهم، فقال المخاطب: نعم، لا حق لك علي، ثم أشهد أن له عليه ألف درهم، والشهود يسمعون.
٥٢٤٥	أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحد.
٥٢٤٦	أبرا صاحب الحق القيمة عن نصيبه بعدما استهلكه.
٥٢٤٧	أبرا أحد الورثة عن إرثه.
٥٢٤٨	تقاسمت الورثة التركة، وأشهد كل منهم أنه وصله حقه من التركة، ثم ظهر شيء من التركة، لم يكن وقت القسمة.
٥٢٤٩	قالت قبل قسمة تركة أبيها: لا أستحق في متروكات أبي حقاً، ثم ماتت.
٥٢٥٠	أبرا الوارث الوصي إبراء عاماً قائلًا له: إنه قبض تركة والده، ولم يبق له حق منها إلا استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه، وبرهن.
٥٢٥١	اقسمت الورثة التركة بينهم، وأبرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى.
٥٢٥٢	اقسم الرجال أرضاً مشتركة بينهما، وأقر كل منهم أنه لا دعوى له قبل صاحبه، وذرع نصيبيه.
٥٢٥٣	أقرت باستيفاء ما خصّها من تركة أبيها، وأشهدت أن لا حق لها قبل إخواتها، ثم ماتت.
٥٢٥٤	قبض أحد الورثة شيئاً من التركة من بقية الورثة، وبرئ من التركة، وفي التركة ديون.

صورة المسألة	رقم المسألة
للميت ديون على الناس ، فقال واحد من الورثة : برئ من تركة أبي .	٥٢٥٥
له مَسِيل ماء في دار غيره ، فقال صاحب المسيل : أبطلت حُقُّي في المسيل .	٥٢٥٦
له مَسِيل ماء في دار غيره ، فباع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضي به صاحب المسيل .	٥٢٥٧
ادعى العبد بأن مولاي اعتنقني ، وأقام بيته عليه ، فقبل أن يقضى به أقر العبد برق على نفسه .	٥٢٥٨
أنكر البائع العيب القديم في المبيع ، وحكم عليه برده ؛ لنکوله عن اليمين .	٥٢٥٩
ادعى على ذي اليد بأن هذه الدابة نتاج ملكه ، فقال المدعى عليه : إنك أقرت بأنك اشتريت هذه الدابة من فلان .	٥٢٦٠
بيده دابة ، فادعى رجل عليه بأنها ملكه بسبب الشراء ، ثم ادعى عليه بأنها نتاج ملكه .	٥٢٦١
برهن كل من الخارج وذي اليد على الملك المطلق ، وحكم به للخارج ، ثم ادعى ذو اليد أنه نتاج ملكه ، وبرهن .	٥٢٦٢
حكم للمستحق بالدابة على المشتري الأخير صاحب اليد ، ورجع كل من المشترين على بائمه إلى البائع الأول ، فادعى البائع الأول بأنها نتاج ملكه ، وبرهن .	٥٢٦٣
بيده دابة ، فادعى عليه خارج أنها ملكه ، وأطلق في دعواه ، ولم يدع سبب ملك ، ثم ادعى عليه أنها ملكه بالشراء ، أو الإرث ، وبرهن .	٥٢٦٤
بيده دابة ، فادعى عليه رجل بأنها ملكه ، وأطلق في دعواه الملك ، ثم ادعى عليه أنها نتاج دابته ، وبرهن على ذلك .	٥٢٦٥

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥٢٦٦ - رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها نتاج ملكه، ثم ادعى عليه الملك بسبب الشراء، أو الإرث.
- ٥٢٦٧ - بيده دابة، فادعى عليه رجل أنها ملكه اشتراها من فلان، أو ادعى أنها ملكه بالإرث، ثم ادعاهما ملكاً مطلقاً، وأقام البيئة على الملك المطلق.
- ٥٢٦٨ - أقام كل من الخارج وذي اليد البيئة على النتاج في ملكه، ثم قال الخارج الذي اليد: إنك مبطل في دعوى النتاج.
- ٥٢٦٩ - باع لآخر دابة، ثم تقاضيلاً، أو ردّت عليه بعيب من غير قضاء.
- ٥٢٧٠ - حكم للخارج بالدابة، وأراد صاحب اليد الرجوع بالشمن على بائعه، فادعى بأنها نتاج دابته.
- ٥٢٧١ - ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه: إنه لم يكن لك السن العليا.
- ٥٢٧٢ - ادعى على آخر داراً شراءً عن أبيه، ثم ادعاهما ميراثاً عنه.
- ٥٢٧٣ - ادعى كل من الخارج وذي اليد الشراءً من رجل واحد، فقال ذو اليد: إني اشتريت بعدما فسختما البيع الذي جرى بينكمما، وبرهن.
- ٥٢٧٤ - ادعى على آخر ديناً، فأنكره المدعى عليه وصالحه عن هذه الدعوى على شيء معلوم مع إنكار المدعى عليه.
- ٥٢٧٥ - ادعى على امرأة أنها أمته، فصالحته على مئة، ثم برهنت على تحريرها.
- ٥٢٧٦ - ادعى على آخر ديناً، فادعى إيفاءه له، ولم يقدر على إثباته، فصالحه على شيء، ثم أقام البيئة.

رقم المسألة

صورة المسألة

٥٢٧٧ - بيده ثوب، فادعى عليه رجل أنه ملكه، فأنكر المدعى عليه، فصالحه

على شيء معلوم، ثم أقام المدعى عليه البيئة أن المدعى أقر بعد الصلح

أنه لم يكن الثوب له.

٥٢٧٨ - ادعى على آخر أنه دفع له مبلغ كذا قرضاً، فقال المدعى عليه: دفعته

إليَّ، ولكن أمرتني أن أدفعه إلى فلان، وقد دفعته إليه، وبرهن.

٥٢٧٩ - ادعى على آخر مالاً، فأنكر، فأقام المدعى بيئته بأنه قال له: استمهلني

منذ عشرة أيام، وقال المدعى عليه: إنك أبرأتنى منذ عشرين يوماً.

٥٢٨٠ - قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع.

٥٢٨١ - دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي عن أيهما، فمات كل واحد منهما

عن ابن، فادعى أحدهما على الآخر بأن أباه باع نصفه من الدار لأبيه،

وأقام بيئته على ذلك، وقضى له بالبيع.

٥٢٨٢ - ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم

أبعه لك.

باب دعوى الرَّجَلين

٥٢٨٣ - ادعى الخارج الملك المطلق على ذي اليد، وادعى ذو اليد الملك المطلق

أيضاً، ولم يؤرّخا، وبرهن كلُّ منهما على دعواه.

٥٢٨٤ - بيده عبد، فادعى عليه خارج بأنه ملكه منذ شهر، وادعى ذو اليد بأنه

ملكه منذ شهرين، وبرهن كل منهما على دعواه.

٥٢٨٥ - ادعى الخارج على ذي اليد بأن هذا العبد ملكه، غاب عنه منذ شهر،

فقال ذو اليد: هو ملكي، وفي يدي منذ سنة، وبرهن كل منهما على

دعواه.

**٥٢٨٦** - بيده شيء، فادعاه خارج بأنه ملكه اشتراه، وادعى ذو اليد أيضاً أنه ملكه اشتراه، وبرهن كل منهما على ذلك.

**٥٢٨٧** - بيده دابة، فادعى خارج عليه بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من زيد المذكور، وأقام كل منهما بيتة على ذلك، ولم يؤرخا.

**٥٢٨٨** - باع داراً من رجلين بعقدتين، فاختصم المشتريان، ولا يدرى أئبي البيعين أسبق.

**٥٢٨٩** - بيده دابة ادعى عليه خارج بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من عمرو، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرخا.

**٥٢٩٠** - ادعى الخارج أن هذا الشيء إرثٌ عن أبيه، وادعى ذو اليد مثله، وأقاما البيئة.

**٥٢٩١** - بيده شيء فادعى عليه خارج أنه ملكه اشتراه من زيد منذ سنة، وبرهن على ذلك.

**٥٢٩٢** - ادعى الخارج ملكاً مطلقاً، وادعى ذو اليد الملك بالشراء، وأقام كل منهما بيتة، ولم يؤرخا.

**٥٢٩٣** - ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخاً بسنة مثلاً، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من منذ سنين وهو يملكها، وأقام كل منهما بيتة.

**٥٢٩٤** - ادعى كلُّ من الخارج وذي اليد التّاجَ، وبرهن كلُّ منهما على دعواه، ولم يؤرخا.

**٥٢٩٥** - بيده عبد، فادعى خارج عليه بأنه ولد في ملكي وأعتقه، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: ولد في ملكي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٩٦	برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير.
٥٢٩٧	ادعى الخارج التّاج، وادعى ذو اليد مطلق الملك، أو الملك بسببه، وبرهن كلّ منهما.
٥٢٩٨	ادعى ذو اليد التّاج، وبرهن على ذلك، وادعى الخارج التّاج أو الملك المطلق، وأنّ ذا اليد غصبه منه، وأقام بيّنة على ذلك.
٥٢٩٩	بيده ثوب لا ينسج عادة إلّا مرة، ادعى خارج عليه بأنّ هذا الثوب ثوبه ونسجه، وادعى ذو اليد أنه ثوبه ونسجه، وبرهن كلّ منهما.
٥٣٠٠	بيده غراس، فادعى خارج بأنه ملكه وغرسه، وادعى ذو اليد أنه ملكه وغرسه، وبرهن كلّ منهما.
٥٣٠١	بيده دابة ادعاهما خارج بأنها نتاج ملكه، وادعى ذو اليد أنها نتاج ملك بائمه، وبرهن كلّ منهما.
٥٣٠٢	ادعى الخارج التّاج، وبرهن، وقضى له بها.
٥٣٠٣	ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدابة التي بيده نتاج ملكه، وبرهن على ذلك، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها مهرةً مع فرس، وبرهن على ذلك.
٥٣٠٤	بيده شاة ادعاهما خارج أنها شاته ونتاج ملكه، وأقام بيّنة على ذلك، فقضى له بها وأخذها، فباتت أنها مستحقة.
٥٣٠٥	بيده جارية، فادعاهما خارج بأنها ملكه، وولدت هذا العبد عنده، وبرهن، وأقام ذو اليد بيّنة.
٥٣٠٦	تنافع الخارج ذو اليد في الدابة، وأقام كلّ منهما بيّنة على أنها نتاج من عنده، وذكرا تاريخاً، وسنّ الدابة موافق لتاريخ الخارج، ومخالف لتاريخ ذي اليد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٠٧	- تنازع الخارج ذو اليد في الدابة، كل منهما يدعي أنها تُتجت عنده، وأرَّخا، وكان سنُها مخالفًا لتاريخهما.
٥٣٠٨	- دابة يد رجلين تنازعا، كل منهما يدعي أنها نتاج ملكه، ولم يؤرّخا.
٥٣٠٩	- رجالين بيدهما دابة، كل منهما يدعي بأنها نتاج ملكه، وبرهن كل منهما على ذلك، وأرَّخا وخالف سنُ الدابة تاريخهما.
٥٣١٠	- رجالين ادعيا عيناً في يد غيرهما، كل منهما يدعي أنها ملكه، وبرهن كل منهما ولم يؤرّخا.
٥٣١١	- بيده شيء، فادعى رجلان كل منهما يدعي أنه اشتراه منه، وأقام كل منهما بيسنة على دعواه، ولم يؤرّخا.
٥٣١٢	- رجالين خارجين ادعيا نكاح امرأة بحضورها، وليس في بيت أحد منهما، ولا اختلى أحد منهما فيها، وبرهن كل منهما على أن هذه المرأة زوجته، ولم يؤرّخا.
٥٣١٣	- ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، ولم تكن في يد أحد منهما، ولا دخل أحد منهما بها، وبرهن كل منهما بعد موتها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٤	- رجالين ادعيا نكاح امرأة، فشهد شهود أحدهما أن نكاح هذا كان أسبق من نكاح الآخر.
٥٣١٥	- امرأة بيد رجل دخل بها، أو نقلها إلى منزله، فادعى عليه رجل نكاحها بحضورها، وبرهن كل من الخارج وذي اليد على نكاحها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٦	- ادعى نكاح امرأة، وبرهن، ثم ادعى آخر نكاحها، وبرهن عليه، ولم يؤرّخ.

- ٥٣١٧** - رجل ذو يد على امرأة ظاهرٍ نكاحه عليها، فادعى رجل خارج نكاحها، وبرهن من غير سبق تاريخ.
- ٥٣١٨** - رجالان ادعيا عيناً في يد زيد، فادعى أحدهما الشراء منه، وادعى الآخر الهبة منه، وبرهن كل منهما، ولم يؤرّخا.
- ٥٣١٩** - بيده عبد، فادعى رجل أنه وهب له، وادعى امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد، وقبضته، وبرهنا، ولم يؤرّخا.
- ٥٣٢٠** - بيده دابة، ادعى زيد أنه اشتراها من فلان، وادعى عمرو أن بكرًا وهبها له، وأقاما بيتنة.
- ٥٣٢١** - برهن خارج على شراء من رجل، وادعى آخر الهبة والقبض من غيره، وادعى ثالث على إرثه له من أبيه، وادعى آخر على الصدقة والقبض من رابع.
- ٥٣٢٢** - ادعى خارجان الشراء من اثنين، وأرّخ أحدهما دون الآخر.
- ٥٣٢٣** - بيده دار، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه.
- ٥٣٢٤** - بيده عين، فأقام رجالان خارجان البينة عليه، أحدهما شهد له شهوده بالغضب منه، والآخر شهد له شهوده باللوعة.
- ٥٣٢٥** - ادعى على آخر بثوب أو دابة في يده، فقال المدعى عليه: قد كان وديعة لي عندك.
- ٥٣٢٦** - قال لزيد: أخذت منك كذا وديعة، فضاعت من عندي من غير تعد، ولا تقصير في الحفظ، فقال زيد: بل أخذته مني غصباً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٢٧	- ادعى على آخر أنه اغتصب منه دابته، فقال المدعي عليه: بل أعرتنيها، ففضاعت.
٥٣٢٨	- بيده عين هلكت بيده، فادعى هبة المالك منه، والمالك يدعي البيع، ولا بيعة له في هبة المالك.
٥٣٢٩	- اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه سكنه بالأجرة، والساكن يدعي بلا أجر.
٥٣٣٠	- رجلان تنازعا في دعوى ثوب.
<b>فصل في التنازع في الأيدي</b>	
٥٣٣١	- مصبغة فيها خواب ملتصقة بأرضها بالبناء، فاختلف المستأجر مع مؤجره فيها.
٥٣٣٢	- اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب.
٥٣٣٣	- رجل لبس ثوب، ورجل آخر أخذ بكمه، وهو ما يتنازعان فيه، كل منهما يدعي أنه ملكه.
٥٣٣٤	- استأجر آخر لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.
٥٣٣٥	- استأجر من آخر بيته، وسكنه المستأجر، ثم اختلفا في متاع البيت.
٥٣٣٦	- دخل إلى دار آخر، وخرج منها ومعه متاع رأه قوم معه حين خروجه، فادعى صاحب الدار أنه متاعه.
٥٣٣٧	- تنازع الراكب وقائد الإبل كل منهما يدعي أن جميع الإبل له.
٥٣٣٨	- تنازع جاران في حائط بينهما لأحدهما له جذوع دون الآخر.

صورة المسألة	رقم المسألة
حائط بين جارين، تنازعا فيه، وليس لهما جذوع عليه.	٥٣٣٩
حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، وليس لهما جذوع عليه، وليس لهما اتصال حائط به اتصال تربع.	٥٣٤٠
حائط بين جارين، تنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه له، والأحدهما جذوع عليه، وللآخر حائط متصل به اتصال تربع متداخل أنصاف لبنيه في أنصافه.	٥٣٤١
حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، والأحدهما له عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها، ولا بيئنة لهما.	٥٣٤٢
حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، والأحدهما جذع واحد عليه، وللآخر عليه قصب وطبق، ولا بيئنة لهما.	٥٣٤٣
سفلي لرجل، وعليه علوي آخر، فانهدم السفلي، ويريد صاحب العلوي بناء ليتوصل إلى الانتفاع بحقه، وامتنع صاحب السفلي عن بنائه.	٥٣٤٤
صاحب علوي يريد أن يبني في علويه بناء لا يضر بالسفلي.	٥٣٤٥
دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد آخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بيئنة لهما.	٥٣٤٦
ادعى خارجان أرضاً، كل منهما يدعي أنها في يده، وبرهنها.	٥٣٤٧
دار ادعاه رجلان، كل واحد يدعي أنها ملكه وفي يده، ولم يعرف أنها في أيديهما.	٥٣٤٨
ادعى على آخر أن هذا المحدود قد أحدث عليه يداً، وأنه في يدي منذ عشر سنين، وبرهن على ذلك.	٥٣٤٩

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٥٠	- بيده عين، فادعى خارج عليه بأنها ملكه في الحال، فشهد له شاهدان أن هذا العين كان ملكه.
٥٣٥١	- بيده صبيٌّ يعبر عن نفسه، قال: أنا حرٌّ.
٥٣٥٢	- بيده غلام يعبر عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، وبرهن ذو اليد على الرُّقْ، وبرهن الغلام على الحرية.
<b>باب دعوى النسب</b>	
٥٣٥٣	- باع أمته لرجل، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذ بيعت، فادعى البائع بالولد أنه ابنه.
٥٣٥٤	- باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذ بيعت، وماتت الأمة، فادعاه البائع بأنه ابنه.
٥٣٥٥	- باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذ بيعت، فأعتق المشتري الأمة دون ابنها.
٥٣٥٦	- باع أمته، فولدت لأكثرَ من حولين من وقت البيع، فادعاه البائع.
٥٣٥٧	- باع غلاماً ولد عنده، ثم ادعى أنه ابنه.
٥٣٥٨	- بيده صبيٌّ، أو بيده غيره، فقال: هذا الصبيُّ هو ابن فلان الغائب، ثم ادعاه لنفسه.
٥٣٥٩	- قال لصبيٍّ: هذا الولد مني، وصدقَه الابن، ثم قال: ليس مني.
٥٣٦٠	- مات عن ابن، وترك تركة، فادعى رجل عليه الميراث معه، وأقام بيته بأن أباه أقرَّ بأنه ابنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٦١	- ادعى على آخر بأنه أخوه، ويريد إثبات نسبة، ولم يدع عليه حقاً من ميراث.
٥٣٦٢	- ادعى على آخر أنه أبوه، ولم يدع حقاً عليه، وبرهن على دعواه.
٥٣٦٣	- أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، ثم مات هذا المقرّ عن وارث معروف، وأنكر ذلك.
٥٣٦٤	- مات عن بنت، وترك تركة، فادعى رجل بأنه ابن عمٌ أيها، ويريد الميراث، فأنكرت دعواه.
٥٣٦٥	- شهد الشهود للمدعي بأنه وارث فلان من غير بيان سببه.
٥٣٦٦	- شهد الشهود للمدعي بأنه أخوه، ولم يشهدوا أنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه.
٥٣٦٧	- أقر لغلام مميّز مجهول النسب أنه ابنه من صلبه، وصدقه الغلام.
٥٣٦٨	- أقر لآخر أنه أبوه.
٥٣٦٩	- أقر لبنت أنها بنته، فصدقته، وليس لها أب معروف، ثم مات عنها وعن عصبيته، وترك تركة.
٥٣٧٠	- أقر لآخر بأنه أخوه، ثم مات المقرّ عنه وعن عمة أو حالة معروفة، فلم تصدقه على النسب.
٥٣٧١	- أقر لبنت بأنها بنته، وأقر لآخر بأنها بنت ابنه، وصدقته، ثم مات عنهمَا وعن عصبيته.
٥٣٧٢	- مات وترك ثلاث بنين، فأقر أحدهم بأمرأة للميت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٧٣	- أقر الزوج أو الزوجة بأخ للميت، أو عم وليس في الورثة من يحجب المقرّ له.
٥٣٧٤	- ادعاء المقرّ له بنسب أو أخوة على من أقر له بحق.
٥٣٧٥	- مات عن ابنين معروفيين، فأقرّ أحدهما بأخ له.
٥٣٧٦	- للميت ابن واحد معروف لا وارث له غيره، فأقرّ بابن آخر للميت.
٥٣٧٧	- أقر الوارث المعروف بوارث آخر.
٥٣٧٨	- أقر الابن المعروف بأختٍ له.
٥٣٧٩	- ادعاء المقرّ له بنسب أو أخوة، ثم مات المقرّ وله زوجة، وليس له قريب معروف، لا عصبة، ولا رحمة.
٥٣٨٠	- الشهادة على حكم القاضي في إثبات النسب.
٥٣٨١	- زوجان معهما ولد صغير لا يعبر عن نفسه، فادعياه معاً.
٥٣٨٢	- امرأة ذات زوج ادعت بنوّة صبيّ، فلم يصدقها زوجها بأنها ولدته.
٥٣٨٣	- نفى ولد زوجته الحرّة.
٥٣٨٤	- ادعى على آخر بأن أباه فلاناً له في ذمته كذا، وأنه مات وهو وارثه لا غير، فأقر بالدين.
٥٣٨٥	- ادعى على رجل مالاً ميراثاً عن أبيه، وأقر المدعي عليه.
٥٣٨٦	- ادعى على آخر عيناً في يده.
٥٣٨٧	- جماعة ادعوا على رجل أن فلانة الميّة لها عليه كذا من الدرّاهم ديناً، ونحن إخواتها لأب وأم.

- ٥٣٨٨ - ادعى على آخر بأن فلانة الميّة بنت فلان لها عليك مبلغ من الدرّاهم، وماتت ويفي الدين عليك، وهي امرأة إلى أن ماتت.

### كتاب الأقوال

- ٥٣٨٩ - أقر بحرية عبد في يد رجل، ثم اشتراه منه.
- ٥٣٩٠ - أقر لامرأة بأنها زوجته، وصدقته وهي حالية عن الزوج، وعن عدته، والمقر خال عن التزوج بأختها، وعن أربع زوجات غيرها.
- ٥٣٩١ - كتب بورقة غير معنونة بأن لفلان على كذا، وقال: هذا خطني، وأنا حررته.

- ٥٣٩٢ - ادعى على آخر مالاً، وأظهر خطأ، وقال: إنه خط المدعى عليه بهذا المال، فأنكر.

- ٥٣٩٣ - صراف كتب على نفسه بمال معلوم لفلان عليه، ثم مات، فادعى به فلان.

- ٥٣٩٤ - قال: لفلان على ألف في كتابي، ثم قال: أردت الخبر الكاذب.
- ٥٣٩٥ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أجّلني به.
- ٥٣٩٦ - قال لآخر: لي عليك ألف مثلاً، فقال له: والله لا أقضيها ولا أزنها لك اليوم.

- ٥٣٩٧ - قال لآخر: اقضني الألف التي لي عليك، فقال: أمهلني.

- ٥٣٩٨ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: نعم.

- ٥٣٩٩ - قال لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم.

- ٥٤٠٠ - قال لآخر: لي عليك ألف، فأوّلأ برأسه، والموميء من ذوي النطق.
- ٥٤٠١ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال في جوابه: الصدق.
- ٥٤٠٢ - قال لآخر: أعطني المئة الذي عليك، فقال: اصبر.
- ٥٤٠٣ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أخْر دعواك عنِّي شهراً.
- ٥٤٠٤ - فصيّح يحسن العربية، فقرئت عليه حجة، وسمعها، فأفَرَّ بجميع ما فيها.
- ٥٤٠٥ - أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً.
- ٥٤٠٦ - أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس مئة.
- ٥٤٠٧ - أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب.
- ٥٤٠٨ - شرير هدَّ رجلاً بحاكم يسمع كلام الغمَاز قائلاً له: إن لم تقر لي بكذا؛ أسعى بك إليه، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه، فأقر له كاذباً.
- ٥٤٠٩ - ادعى على آخر بأنه أقر له بكذا.
- ٥٤١٠ - الإقرار هل يحتاج إلى قبول المقرّ له؟
- ٥٤١١ - أقر لآخر بدين أو عين في يده، فكذبه المقرّ له، ثم صدقه.
- ٥٤١٢ - أقر لآخر بعين في يده، فصدقه ثم ردَه.
- ٥٤١٣ - أقر لآخر بشيء معين، فرده المقرّ له، ثم أعاد المقرّ إقراره له بذلك ثانيةً، فصدقه.
- ٥٤١٤ - أقر بعين في يده لابنه الكبير الغائب، أو لأجنبيٍّ غائب، ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب.
- ٥٤١٥ - بيده كرم قد استهلك ثماره، ثم أقر بأن هذا الكرم لفلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤١٦	- أقر بدين بعد إبرائه منه .
٥٤١٧	- أقر بأن لفلان على شيئاً، أو حقاً.
٥٤١٨	- أقر طائعاً بأن لفلان على مالاً.
٥٤١٩	- أقر بحال يعتبر منه شرعاً بأنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشتري من فلان.
٥٤٢٠	- إقرار الصبي الغير المأذون.
٥٤٢١	- ادعى المفترض بأن إقراره كان في الصغر، وادعى المفترض له أنه كان في بلوغه.
٥٤٢٢	- إقرار الصبي بتجارة إذا كان مأذوناً.
٥٤٢٣	- إقرار العبد المحجور .
٥٤٢٤	- إقرار الوكيل العام الثابتة وكالته بالطريق الشرعي على موكله .
٥٤٢٥	- ادعى زيد على وكيل عمرو بخصوصته له بأن له مبلغ كذا على موكله ، فأقر له الوكيل به .
٥٤٢٦	- رجلين قال أحدهما لزيد: لك على أحدهنا كذا من الدرهم .
٥٤٢٧	- قال: لواحد من الناس على كذا .
٥٤٢٨	- قال: لأحد هذين الرجلين على كذا .
٥٤٢٩	- الإقرار بالدين إذا قال: لفلان على كذا من المال .
٥٤٣٠	- الإقرار بالأمانة أو بالدين إذا قال: لفلان عندي كذا .
٥٤٣١	- قال: لفلان على دار .
٥٤٣٢	- أقر طائعاً، واعترف مختاراً في حال صحته بأن جميع مالي ، أو جميع ما أملكه لفلان ، وأشهد .

- ٥٤٣٣ - قال في صحته: حانوتي لابني فلان الصغير.
- ٥٤٣٤ - قال في صحته: نصف داري هذه لابني الصغير، وهي قابلة للقسمة، ثم مات الأب.
- ٥٤٣٥ - قال في صحته: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير.
- ٥٤٣٦ - الإقرار أو التمليل إذا قال: الدين الذي لي على فلان لزيد.
- ٥٤٣٧ - إذا قال: لفلان من مالي كذا، فهل يكون هبة أم إقراراً.
- ٥٤٣٨ - إذا قال: لفلان في مالي كذا، فهل يكون إقراراً بالشركة.
- ٥٤٣٩ - قال: جميع ما هو حقّي وملكي فهو ملك ولدي فلان الصغير.
- ٥٤٤٠ - قال في حال صحته: جميع ما يُعرف لي، أو ينسب إليّ، أو جميع ما في يدي هو لفلان.
- ٥٤٤١ - قال في صحته: جميع ما بيدي من قليل أو كثير لبني فلان، وفلان، وفلان سوية بينهم، لا ملك لي فيه، ولا حقّ.
- ٥٤٤٢ - أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عيّتها، ثم ادعت أسباباً غير الذي استثنوها واحتلقوها.
- ٥٤٤٣ - أقر في مرض موته لرجل أجنبى بدار، أو بدابة في يده، ولم يضف الملك لنفسه حال الإقرار.
- ٥٤٤٤ - مريض أقر بمرض موته بأمتعة معلومة بأنها لابنه وابن ابنته فلان شركة بينهما، وأنها ملكهما لا حقّ له فيها، ثم مات المقرّ، فادعت بنته إرثها منها.

- ٥٤٤٥ - أقر لآخر بدين مؤجل في ذمته، فادعى المقر له حلوله، ولا بينة للمقر في الأجل.
- ٥٤٤٦ - أقر لآخر بدراهم من نوع كذا، فكذبه المقر له بصفتها.
- ٥٤٤٧ - أقر لآخر بكفالة دين مؤجل.
- ٥٤٤٨ - قال لآخر: لك علي مئة ودرهم.
- ٥٤٤٩ - قال لآخر: لك علي مئة وثوب.
- ٥٤٥٠ - قال لآخر: لك علي مئة وثلاثة أثواب.
- ٥٤٥١ - أقر لآخر بثوب في منديل.
- ٥٤٥٢ - قال لآخر: لك علي خمسة دراهم في خمسة.
- ٥٤٥٣ - قال لآخر: لك علي من درهم إلى عشرة.
- ٥٤٥٤ - قال لغيره: أخبر فلاناً، أو أعلمه بأنّ له علي كذا.
- ٥٤٥٥ - أقر لآخر بوديعة عنده لزيد، ثم ملكها.
- ٥٤٥٦ - قال لآخر: لا تشهد بأن لفلان علي كذا.
- ٥٤٥٧ - طلب من خصميه الصلح عن دعواه عليه بكتدا.
- ٥٤٥٨ - ادعى عليه ألفاً، فجحد المدعى عليه، فقال له المدعى: إن أقررت لي بها حطّت لك مئة منها، فأقر.
- ٥٤٥٩ - مات عن ابن وبنت، فأقر ابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية.
- ٥٤٦٠ - أقر لحمل امرأة بشيء معين في يده أنه له قائلاً: مات أبوه فورثه.
- ٥٤٦١ - أقر لحمل امرأة معينة بشيء معلوم قائلاً: إنه أفترضنيه، أو باعنيه.

- ٥٤٦٢ - قال: لفلان عليَّ ألف درهم قرض على أني بال الخيار ثلاثة أيام.
- ٥٤٦٣ - ادعى على ميت ديناً، فأقر به بعض الورثة.
- ٥٤٦٤ - أحضر آخر عند القاضي، وادعى عليه ألفاً، فأقر بها، ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر، وادعى عليه بخمس مئة، فأقر بها.
- ٥٤٦٥ - أشهد شاهدين على نفسه بمئة درهم لزيد، ثم أقر له بمئة درهم في مجلس آخر، وأشهد شاهدين غير الأوَّلين.
- ٥٤٦٦ - أقر لآخر بشيء، ثم ادعى المقرُّ أنه كاذب في إقراره.
- ٥٤٦٧ - أقر لآخر بشيء، ثم ادعى الخطأ.
- ٥٤٦٨ - أقر المضارِب بربع ألف درهم من المال، ثم قال: غلطت، إنها خمس مئة.
- ٥٤٦٩ - أقر أنه لا يستحق عند زيد شيئاً، ثم ادعى النسيان في الإقرار، وقال: كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني.
- ٥٤٧٠ - أبي أقر باؤها تزويجها حتى تقرَّ لبنتها كذا، ففعلت، والآن تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء.
- ٥٤٧١ - منع الرجل بنته عن دخول زوجها بها حتى تقرَّ له بعقارها، وأسبابها، ففعلت.
- ٥٤٧٢ - ادعى على آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فأقر أن عليه الحنطة المذكورة من سَلْم عقد بينهما.
- ٥٤٧٣ - أقر السكران المختار بسكره بسرقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٧٤	- مجهولة النسب ، أقرت بأنها رقيقة فلان ، وصدقها المقر له ، ولها زوج وأولاد منه ، وكليها زوجها .
٥٤٧٥	- أقر الزوج بعد دخوله بزوجته أنه طلقها قبل الدخول .
٥٤٧٦	- أقر المشروط له الرئي في الوقف أو بعضه أن ريع الوقف يستحقه فلان دونه .
٥٤٧٧	- قال : غصبنا ألفاً من فلان ، ثم قال : كنا عشرة أنفس ، وادعى المغصوب منه أنه هو وحده .
٥٤٧٨	- قال لآخر : أخذت منك مئة قرش وديعة ، فهلكت في يدي من غير تعدّ ، فقال له : بل أخذتها مني غصباً .
٥٤٧٩	- قال لزيد : أخذت منك ألفاً وديعة ، وهلكت في يدي من غير تعدّ ، فقال زيد : بل أخذتها قرضاً .
٥٤٨٠	- أخذ من آخر ثوباً ، وقال الآخر : هذا كان لي وديعة عندك ، فأخذته منك ، فقال المقر له : هذا الثوب لي .
٥٤٨١	- قال : آجرت فرسي هذه لزيد ، فركبه ورده ، فقال زيد : بل هذا لي .
٥٤٨٢	- استأجر المولى عبده من نفسه .
٥٤٨٣	- بيده بيت ، فأقر أن أرضه لمسجد كذا ، وبناء البيت له ، وأنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الأرض ، فطالبه الناظر بإثبات استحكاره ، وليس له بينة .
٥٤٨٤	- قال : زرع زيد هذا الزرع ، وهو في يد المقر ، وادعى زيد أنه ملكه .
٥٤٨٥	- ادعى على آخر سداً من دار ، فقال : لا أدرني أسدس ، أم ربع .

٥٤٨٦ - رجل ساكن في دار، فأعطي الأجرة لزيد، فهل يكون إقراراً بأن الدار ملكه؟

٥٤٨٧ - اتفقت الورثة على أن يقرؤوا ظاهراً بأن جميع المال لفلان خوفاً من الظلمة المتكلمين، وأشهدوا.

### باب الاستثناء في الإقرار

٥٤٨٨ - قال: لفلان عليّ عشرة إلا ثلاثة.

٥٤٨٩ - قال: لفلان عليّ عشرة إلا عشرة.

٥٤٩٠ - قال: لفلان عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة.

٥٤٩١ - قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفاً، وخرج الثالث ألفاً.

٥٤٩٢ - قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا ديناراً.

٥٤٩٣ - قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا عشرة أقفرة من الحنطة، وقيمة العشرة أقفرة مستغرقة ما أقر به من المئة درهم.

٥٤٩٤ - قال: لفلان عليّ عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين.

٥٤٩٥ - قال: لفلان عليّ ألف درهم إلا مئة درهم أو خمسين.

٥٤٩٦ - قال: لفلان عليّ مئة إن شاء الله تعالى.

٥٤٩٧ - قال: لفلان عليّ ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك، أو أرى غيره.

٥٤٩٨ - قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت.

٥٤٩٩ - قال: أرض هذه الدار لفلان، وبناؤها لي.

٥٥٠٠ - قال: لزيد عليّ ألف درهم ثمن هذا العبد، اشتريته منه ولم أقبضه منه، والعبد في يد زيد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٠١	أقر بثمن خمر، أو خنزير، ولم يصدقه المقرّ له.
٥٥٠٢	لفلان علي ألف درهم حرام، أو ربا.
	<b>باب إقرار المريض</b>
٥٥٠٣	الإقرار لآخر بدين في مرض الموت.
٥٥٠٤	أقر بمرض موته بعين لرجل أجنبيّ.
٥٥٠٥	قال في مرض موته: عبدي هذا لفلان.
٥٥٠٦	أقر بمرض موته لوارثه بدين، أو عين.
٥٥٠٧	أقر بمرض موته لوارثه ولأجنبى بدين، أو عين.
٥٥٠٨	أقر لآخر ببيت معين من دار مشتركة بينه وبين غيره.
٥٥٠٩	أقر في مرض موته أنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان.
٥٥١٠	أقر بمرضه بقبض دين وارثه، ثم برأ من مرضه.
٥٥١١	أبرأ في مرض موته مديونه الأجنبيّ.
٥٥١٢	أبرأ في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه.
٥٥١٣	قال في مرض موته: لا حق لي قبل ابني فلان.
٥٥١٤	إقرار مريض الموت باستهلاك وديعة الوارث.
٥٥١٥	أقر في موته لزوجته بمهرها المؤجل الباقى في ذمته.
٥٥١٦	أقر في مرض موته لزوجته بمبلغ كذا من صداقها المتقدّم.
٥٥١٧	أقرت في مرض موتها لزوجها بشيء، وأبرأته من مؤخر صداقها.
٥٥١٨	قالت في مرض موتها: لا مهر لي على زوجي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥١٩	- تصالح مع غيره على شيء معلوم سرًا، ثم أقر في مرض موته بأنه لم يكن له على المصالح شيء.
٥٥٢٠	- تقديم الإقرار بدين الصحة على الإقرار بدين المرض.
٥٥٢١	- اجتماع دين الصحة، ودين ثمن مبيع في مرض الموت.
٥٥٢٢	- أقر بمرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بدين لآخر.
٥٥٢٣	- تقديم وفاء الدين على الإرث.
٥٥٢٤	- قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الدين.
٥٥٢٥	- عليه ديون، واحتوى من آخر شيئاً في مرض موته، ثم مات.
٥٥٢٦	- أقر في مرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بوديعة لآخر.
٥٥٢٧	- قضى في مرض موته بعض غرماء الصحة، ثم مات.
٥٥٢٨	- أقر في مرض موته بأنه قبض دين الصحة الذي له على أجنبي.
٥٥٢٩	- أقر في مرض موته عليه لأجنبي، ثم وهب شيئاً لآخر.
٥٥٣٠	- أقر في مرض موته بيع عبده في صحته، وقبض ثمنه، وصدقه المشتري.
٥٥٣١	- أقر في مرض موته باستيفاء بدل الكتابة.
٥٥٣٢	- أقر في مرض موته بشيء لوارثه.
٥٥٣٣	- أقر في مرض موته بشيء معين لأخيه.
٥٥٣٤	- أقر لأجنبية في مرض موته بدين، أو بعين، ثم تزوجها.
٥٥٣٥	- أوهب أو أوصى في مرض موته لامرأة أجنبية، ثم تزوجها.
٥٥٣٦	- أقر في مرض موته بشيء لامرأته، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٣٧	- أقر في مرض موته بأنه كان له على ابنته الميّة مئة قد استوفاها.
٥٥٣٨	- أقر في مرض موته لامرأة بدين، ثم ماتت قبله وله وارث منها.
٥٥٣٩	- أقر في مرض موته لأجنبي، ثم ماتا، ووارث المقرّ له من جملة ورثة المريض.
٥٥٤٠	- طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً بسؤالها، ثم أقر لها بدين.
٥٥٤١	- أبانها في مرض موته من غير أن تسأله، ثم أقرّ لها بدين.
٥٥٤٢	- اختلاف المقرّ له مع بقية الورثة في الإقرار في الصحة أو المرض.
٥٥٤٣	- أقر في مرض موته لرجل بوديعة ألف درهم، ثم مات ولم تعرف بعينها.
٥٥٤٤	- أقر في مرض موته بأرض في يده بأنها وقف.
٥٥٤٥	- أقر في مرض موته بإبراء فلان من دين له عليه في الصحة.
٥٥٤٦	- أقر في مرضه باخ له لأبيه وأمه، ثم مات، فلم يصدقه الورثة.
<b>كتاب الصلاحي</b>	
٥٥٤٧	- مصالحة الصبي المأذون - الذي لا بينة عنده - على بعض حقه.
٥٥٤٨	- مصالحة الكفيل بالنفس المكفول له على مبلغ ليبراً من الكفالة.
٥٥٤٩	- مصالحة الشفيع عن الشفعة، على أن يسلّم الدار للمشتري.
٥٥٥٠	- مصالحة القاذف المقذوف على مال يدفعه له ليغفو عنه.
٥٥٥١	- مصالحة من أخذ زانياً أو سارقاً على مال على ألاً يرفعه للوالى.
٥٥٥٢	- مصالحة ورثة المقتول على مال عن القصاص.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥٥٥٣ - اصطلاح ورثة المقتول مع القاتل بعد القضاء لهم باليه، على دراهم أقل منها.
- ٥٥٥٤ - الصلح عن داره مع الإقرار.
- ٥٥٥٥ - الصلح عن دابته مع الإقرار.
- ٥٥٥٦ - رجوع المصالح المقر بداره لآخر، عليه بما صالحه عليه، إذا استحقت الدار.
- ٥٥٥٧ - أقر له بشيء، ثم صالحه عنه على خدمة عبده سنة.
- ٥٥٥٨ - صالحه عما أقر له به على سكني داره مئة سنة.
- ٥٥٥٩ - صالحه عن حق ادعاه عليه على شيء معلوم.
- ٥٥٦٠ - صالح أهل السكة رجلاً له ظلة قديمة في طريق خاص على مال معلوم لرفعها.
- ٥٥٦١ - اصطلاح بعض أهل الطريق مع من أحدث فيه ظلة على مبلغ معلوم عن بقائها.
- ٥٥٦٢ - اصطلاح الإمام مع رجل عيّن أشرعه للطريق على شيء معلوم.
- ٥٥٦٣ - الصلح عن حقه على مسيل ماء.
- ٥٥٦٤ - ادعى على ورثة زيد الوصية بسكنى داره سنة، فصالحوه عنها على مال معلوم.
- ٥٥٦٥ - مصالحة الوارث الموصى له بالثلث منه على السادس.
- ٥٥٦٦ - ادعى على آخر داراً في يده، صالحه على أن يسكنها المدعي عليه سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٦٧	- صالح آخر عن دعوى دار على سكني بيت منها أبداً.
٥٥٦٨	- ادعى على آخر عبداً، فصالحه على خدمته شهراً.
٥٥٦٩	- ادعى على آخر شاة، فصالحه على صوفها.
٥٥٧٠	- ادعى عليه داراً فأنكر، فصالحه على شيء معلوم يدفعه له.
٥٥٧١	- صالحه بعد إنكار عن شيء معلوم بيده، على داره.
٥٥٧٢	- رجوع المدعي عليه على المدعي ببدل ما صالحه عليه عند استحقاق المصالح عليه.
٥٥٧٣	- ادعى على آخر داراً بيده، فصالحه على بيت منها.
٥٥٧٤	- اصطلاح المديون مع دائه على بعض الدين.
٥٥٧٥	- اصطلاح المدعي عليه مع المدعي على شيء معلوم يدفعه صلحاً صحيحاً.
٥٥٧٦	- البينة بعد الصلح على مبلغ والرضا به لا ثبت استحقاقاً.
٥٥٧٧	- اصطلاح المدعي عليه بعد إنكار وحلف، مع المدعي على شيء معلوم.
٥٥٧٨	- إقرار المدعي بعد صلح الإنكار أن لا حق له في المصالح عنه.
٥٥٧٩	- نقض الصلح، أو تقايده بعد تمامه.
٥٥٨٠	- الاصطلاح على عوض آخر غير عوض الصلح.
٥٥٨١	- ادعى على مجهول الحال أنه عبده، فصالحه المدعي عليه على مال.
٥٥٨٢	- ادعى نكاح خالية عن الزوج، فأنكرت، ثم صالحته على مال.
٥٥٨٣	- اصطلاح ابتي من له اسم في الديوان على كتابة اسم إحداهما فيه.
٥٥٨٤	- الصلح عن شيء مجهول بشيء معلوم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٨٥	- مصالحة البائع المشتري عن دعوى فساد البيع بدراهم.
٥٥٨٦	- مصالحة السارق المسروق منه على شيء معلوم.
٥٥٨٧	- الصلح المحل للحرام، أو المحرّم للحلال.
٥٥٨٨	- أبرأ الدائن مدعيونه عن دينه؛ ليصلح له مهمة عند السلطان.
٥٥٨٩	- مصالحة العبد المأذون أولياء مقتوله عمداً على مال.
٥٥٩٠	- اغتصب منه ثوباً، وهلك بيده، فصالح مالكه على ضعف قيمته.
٥٥٩١	- صالح المعتق شريكه على مبلغ أكثر من نصف قيمة عبد أعتقه.
٥٥٩٢	- صلح الإنكار عن وديعة على شيء معلوم.
٥٥٩٣	- مصالحة رب الشاة الهالكة الراعي على شيء معلوم.
٥٥٩٤	- الصلح عن جنائية العمد على مال أكثر من الديمة.
٥٥٩٥	- وكل آخر بالصلح عن دم عمد، فصالح الوكيل.
٥٥٩٦	- قال فضولي للمدعي: صالح فلاناً على كذا على أني ضامن، فصالحه.
٥٥٩٧	- ادعى متولياً وقف على رجل بأرض بيده بأنها وقف، وأنكر المدعي عليه.
٥٥٩٨	- طلب المدعي عليه الصلح من المدعي عن دعواه المال.
٥٥٩٩	- البراءة عن العيب في المبيع، بعد الصلح عنه.
٥٦٠٠	- اختلاف ولية المقتول مع القاتل في بدل الصلح.
٥٦٠١	- مصالحة المُبَانة المعتدة بالحيض على نفقة العدة.
٥٦٠٢	- مطالبة المرأة بالزيادة على النفقة التي صالحت عليها زوجها.

٥٦٠٣ - مصالحة المرأة زوجها على مال على النفقه أو القسم.

### باب الصلح في الدين

٥٦٠٤ - له على آخر ألف درهم حالة، فصالحه عنها على مئة درهم حالة.

٥٦٠٥ - له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير، فصالحه عنها على خمسة دراهم.

٥٦٠٦ - له عليه مئة درهم، فصالحه عنها على عشرة دنانير مؤجلة.

٥٦٠٧ - له عليه ألف مؤجلة، فصالحه على نصفها حالة.

٥٦٠٨ - له عليه ألف سود مغلوبة الغش، فصالحه عنها على نصفه بيضاً.

٥٦٠٩ - له عليه حنطة، فصالحه عنها على عشرة دراهم مثلًا.

٥٦١٠ - له عليه ألف، فقال: أَدَّ إِلَيْيَ خمس مئة غداً على أنك بريء عن الباقي.

٥٦١١ - له عليه ألف، فقال: صالحتك على خمس مئة تدفعها إلى غداً، وأنت بريء عن الباقي.

٥٦١٢ - قال لمديونه: إن أَدَّتِ إِلَيَّ نصف ما لِي عَلَيْكُ؛ فأنت بريء.

٥٦١٣ - قال لمديونه: إذا جاءك غد فأنت بريء من ديني.

٥٦١٤ - قال لدائنه سرًا: لا أقر لك حتى تحطّ عني كذا، فحط عنه.

٥٦١٥ - قال له: أَقْرِرْ لَبِي بدعواي التي جحدتها على أن أحطّ منها مئة، فأقرّ له.

٥٦١٦ - صالح أحد الدائنين المديون عن نصبيه من الدين على ثوب.

٥٦١٧ - اشتري أحد من لهما دين مشترك من المديون ثوباً أو غيره بنصبيه من الدين.

٥٦١٨ - قبض أحد المشتركين في الدين، بعضاً من ثمنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦١٩ - قبض أحد المشتركين في دابة هلكت، بعضاً من ثمنها.	
٥٦٢٠ - أبراً أحد المشتركين في دين المديونَ عن حصته.	
٥٦٢١ - أبراً أحد الشريكين المديون عن نصف نصيبيه.	
٥٦٢٢ - أجلَّ أحد شريكِي الدين نصيبيه.	
٥٦٢٣ - صالح أحد المسلمين في طعام المُسلَّم إليه على فسخ عقد السَّلْمَ في نصيبيه.	
٥٦٢٤ - استأجر أحد المشتركين من المديون داره، أو غيرها بنصيبيه من الدين.	
<b>فصل في التخارج</b>	
٥٦٢٥ - أصلحت الورثة واحداً منهم عما خصَّه من التركة على مبلغ معلوم من الدرَّاهم.	
٥٦٢٦ - أخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من التركة على مقدار من النقدين أقلَّ من استحقاقه.	
٥٦٢٧ - أصلحت الورثة واحداً منهم عَمِّا يخصُّه من أنواع التركة على نوع منها.	
٥٦٢٨ - أصلحت ورثة الديون واحداً منهم؛ لتكون الديون كُلُّها لباقيهم.	
٥٦٢٩ - أصلحت الورثة واحداً منهم عن حصته من أعيان التركة، على مكيل أو موزون.	
٥٦٣٠ - أصلحت ورثة التركة المستغرقة واحداً منهم على شيء.	
٥٦٣١ - صالحت الورثة واحداً منهم عن حصته من تركة غير مستغرقة.	
٥٦٣٢ - تقسم حصة المخرج من التركة بين البقية على قدر ميراثهم.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٣٣	- أخرج الورثة من بينهم أحدهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها.
٥٦٣٤	- ظهور شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، بعدأخذ المخرج نصيه، وإبراء البقية إبراء عاماً.
٥٦٣٥	- رجوع الوارث الحاضر المصالح عن دين الميت بما أداه على الوارث الغائب.
٥٦٣٦	- مصالحة الوارث الحاضر عن جميع دعوى الورثة على مال معلوم.
٥٦٣٧	- اشتراط الوارث الحاضر على المدعي على أحد الورثة، أن تكون حصة المدعي للمصالح الحاضر وحده خاصة.
<b>كتاب المصادر</b>	
٥٦٣٨	- دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدرهم، ليعمل به، والربح بينهما نصفان.
٥٦٣٩	- المضاربة في العروض.
٥٦٤٠	- المضاربة في ثمن العروض.
٥٦٤١	- المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل.
٥٦٤٢	- قال له: اشتري لي عبداً نسيئة، ثم بعه، وضارب بشمنه.
٥٦٤٣	- المضاربة بدراجات لا يعرف قدرها.
٥٦٤٤	- اختلاف المالك والمضارب في فساد المضاربة وصحتها.
٥٦٤٥	- شرط للمضارب مئة من ربح مبلغ معلوم دفعه إليه مضاربة.
٥٦٤٦	- اشتراط رب المال للمضارب شيئاً من رأس المال.
٥٦٤٧	- شرط رب المال الخسران على المضارب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٤٨ - دفع له مقداراً معلوماً من القطن مضاربة؛ ليحمله من بلدة إلى بلدة أخرى على دوابه، وبيعه.	
٥٦٤٩ - قسمة الربح في المضاربة الفاسدة.	
٥٦٥٠ - هلاك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدّ منه.	
٥٦٥١ - ادعاء المضارب هلاك مال المضاربة.	
٥٦٥٢ - بيع المضارب بالنسبة في المضاربة المطلقة.	
٥٦٥٣ - إقراض المضارب من مال المضاربة.	
٥٦٥٤ - مضاربة المضارب.	
٥٦٥٥ - مضاربة المضارب من غير تفويض.	
٥٦٥٦ - مضاربة المضارب مضاربة فاسدة.	
٥٦٥٧ - حمل المضارب متاع المضاربة من ماله.	
٥٦٥٨ - خلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة.	
٥٦٥٩ - اشتري المضارب بجميع رأس المال، ثم اشتري عروضاً بدراهم ودنانير بالدين.	
٥٦٦٠ - قال له: اعمل في هذه البلدة، لا في غيرها، ثم خرج إلى غيرها، واشتري.	
٥٦٦١ - قال له رب المال: لا تشتري غير نوع كذا من التجارة.	
٥٦٦٢ - قال للمضارب: عامل أهل الكوفة، فعامل غيرهم.	
٥٦٦٣ - نهي رب المال المضارب عن المسافرة في المضاربة الصحيحة المطلقة.	

صورة المسألة	رقم المسألة
٥٦٦٤ - اختلاف المالك مع المضارب في الإطلاق والتخصيص.	٥٦٦٤
٥٦٦٥ - اختلاف المالك مع المضارب فيما يخص العقد.	٥٦٦٥
٥٦٦٦ - اختلاف المالك مع المضارب في مكان الاتجار.	٥٦٦٦
٥٦٦٧ - اختلاف المالك مع المضارب في إطلاق المضاربة.	٥٦٦٧
٥٦٦٨ - اختلاف المالك مع المضارب تخصيص المضاربة بنوع ما.	٥٦٦٨
٥٦٦٩ - موت المضارب مُجهَّلاً لمال المضاربة.	٥٦٦٩
٥٦٧٠ - إقرار المضارب في مرضه بربع لم بيبيه.	٥٦٧٠
٥٦٧١ - دفع لآخر ألفاً مضاربةً على أنهما شريكان.	٥٦٧١
٥٦٧٢ - دفع لآخر مبلغاً مع شرط الربح كله للمالك.	٥٦٧٢
٥٦٧٣ - شرط في عقد المضاربة العمل على المالك.	٥٦٧٣
٥٦٧٤ - دفع المضارب المال إلى مالكه بضاعة.	٥٦٧٤
٥٦٧٥ - دفع المضارب المال إلى المالك مضاربة.	٥٦٧٥
٥٦٧٦ - شرط المضارب لرب المال الثالث، ولعبد رب المال ثلثه ليعمل معه، وثلثاً لنفسه.	٥٦٧٦
٥٦٧٧ - شرط المضارب ثلث الربح للمساكين.	٥٦٧٧
٥٦٧٨ - مات رب المال أو المضارب، والمال نقد.	٥٦٧٨
٥٦٧٩ - مات المضارب ومال المضاربة عروض.	٥٦٧٩
٥٦٨٠ - عزل المالك المضارب والمال عروض، ونهاه عن بيعها.	٥٦٨٠
٥٦٨١ - كان رأس مال المضاربة دراهم، فصارت دنانير، فعزله المالك.	٥٦٨١

صورة المسألة	رقم المسألة
٥٦٨٢ - أخذ المالك الثمن من المشتري من غير وكالة، بعد أن باع مال المضاربة بالنسبية .	٥٦٨٢
٥٦٨٣ - افتراق المضارب والمالك عن دين وربع .	٥٦٨٣
٥٦٨٤ - افتراق المضارب والمالك عن دين ليس فيه ربع .	٥٦٨٤
٥٦٨٥ - كان في مال المضاربة ربع، وهلк بعض المال .	٥٦٨٥
٥٦٨٦ - هلاك المال، أو بعضاً، بعد قسمة الربح .	٥٦٨٦
٥٦٨٧ - بيع المضارب ثوب المضاربة من رب المال بثمن زائد .	٥٦٨٧
٥٦٨٨ - أخذ المالك المال بغير أمر المضارب .	٥٦٨٨
٥٦٨٩ - أجراة سفر المضارب بمال المضاربة .	٥٦٨٩
٥٦٩٠ - نفقة سفر المضارب .	٥٦٩٠
٥٦٩١ - أجراة سفر المضارب بمال المضاربة وماله .	٥٦٩١
٥٦٩٢ - هلاك مال المضاربة وربحها في يد المضارب قبل نقدهما لبائع المتعاق .	٥٦٩٢
٥٦٩٣ - هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل نقده للبائع .	٥٦٩٣
٥٦٩٤ - هلاك مال المضاربة قبل التصرف .	٥٦٩٤
٥٦٩٥ - اختلاف المالك والمضارب في أصل المال وربحه .	٥٦٩٥
٥٦٩٦ - اختلاف المالك والمضارب في دعوى المضاربة .	٥٦٩٦
٥٦٩٧ - اختلاف المالك والمضارب في المضاربة والإقران .	٥٦٩٧
٥٦٩٨ - ادعى المالك القرض، وادعى المدفوع له المضاربة .	٥٦٩٨
٥٦٩٩ - اختلاف المالك والمضارب بعد التصرف في الإطلاق والتفصيص .	٥٦٩٩

٥٧٠٠ - دفع الوصيُّ مال الصغير إلى نفسه مضاربةً صحيحةً، بربح مثله.

٥٧٠١ - مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه.

٥٧٠٢ - دفع المضارب المال إلى سلطان هدَّه.

٥٧٠٣ - إجبار المضارب على البيع إذا أراد المالك.

٥٧٠٤ - دفع له ألفاً، وأوهبه نصفها مُشاعراً، وضاربه في نصفها، فهلكت.

٥٧٠٥ - قال المضارب قبل موته: أودعت مال المضاربة فلاناً.

### كتاب في الرياحنة

٥٧٠٦ - قال لآخر: أعطني ألف درهم، فأعطيه.

٥٧٠٧ - أخذ زق سمن انفق بغيية مالكه، ثم تركه من غير حفظ.

٥٧٠٨ - وضع ثوبه بين يدي زيد الساكت وذهب، ثم غاب زيد، وترك الثوب، فضاع.

٥٧٠٩ - قال المغصوب منه للغاصب: أودعتك ما اغتصبته مني.

٥٧١٠ - أودع شيئاً شيئاً من غير إذن وليه، فاستهلك الصبيُّ الوديعة.

٥٧١١ - هلكت الوديعة عند المودع من غير تعدّ.

٥٧١٢ - سرقة الوديعة من عند المودع من غير تقصير منه.

٥٧١٣ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه.

٥٧١٤ - ادعى المودع ردَّ الوديعة إلى مالكها.

٥٧١٥ - اختلاف المودع والمالك في ال�لاك والإتلاف.

٥٧١٦ - ادعى المودع دفع الوديعة لزيد، فكتبه زيد والمالك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧١٧	ادعاء المودع رد الوديعة في حياة مالكها.
٥٧١٨	دفع المودع الوديعة إلى ابنه المميت، فهلكت من غير تعد ولا تقصير.
٥٧١٩	أودع امرأة وديعة، فدفعتها لزوجها.
٥٧٢٠	دفع المودع الوديعة إلى ابنه الكبير، وهو في عياله.
٥٧٢١	دفع المودع الوديعة إلى زوجته، وهي غير أمينة.
٥٧٢٢	غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه وداع الناس.
٥٧٢٣	استحفظ الوديعة أجيره الخاص بالمشاهدة، أو المسانا.
٥٧٢٤	دفع المودع الوديعة بعد النهي إلى بعض عياله.
٥٧٢٥	دفع المودع الوديعة إلى جاره من غير خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٦	دفع المودع الوديعة إلى جاره عند خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٧	ادعى المودع دفع الوديعة لجاره، لوقوع غرق، أو حرق في بيته.
٥٧٢٨	طلب المالك رد الوديعة من مودعه، فمنعها، فهلكت.
٥٧٢٩	طلب المالك رد الوديعة، فقال المودع: لا أقدر على إحضارها الساعة.
٥٧٣٠	قال المالك له: احمل الوديعة إلى اليوم، فقال: نعم، ولم يحملها.
٥٧٣١	امتناع المودع من دفع الوديعة إلى رسول المالك.
٥٧٣٢	قال له: من جاءك بعلامة كذا؛ فادفع وديعتي إليه، فجاء، فلم يدفع إليه.
٥٧٣٣	امتناع المودع من دفع الوديعة لوكيل المالك من غير عذر شرعي حتى هلكت في يده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٣٤	- دفع المودع الوديعة إلى رسول صاحبها، فأنكر صاحبها رسالته.
٥٧٣٥	- دفع المودع الوديعة إلى رسول يقر المالك بيارساله، وينكر دفعه إليه.
٥٧٣٦	- امتناع المودع من دفع الوديعة إلى غلام مالكها لا لعذر.
٥٧٣٧	- أودع الوديع الوديعة بأمر المالك، فهلكت.
٥٧٣٨	- مات المودع مُجْهِلًا للوديعة لم يبيّن حالها.
٥٧٣٩	- موت المودع قبل بيان مقدار ما رده من الوديعة.
٥٧٤٠	- خلط المودع الوديعة بجنسها، بحيث لا يتميّز إلا بكلفة.
٥٧٤١	- وضع المودع كيس الوديعة في صندوق، فانشقَّ واختلط.
٥٧٤٢	- رد مثل ما أنفق من وديعة الدر衙م أو الدنانير، وخلطه بباقي الوديعة خلطاً لا يتميّز.
٥٧٤٣	- أخذ المودع بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم رده إلى موضعه، ولم ينفقه.
٥٧٤٤	- إيداع المودع الوديعة بغير إذن المالك.
٥٧٤٥	- أودع المودع الوديعة بغير إذن المالك، ثم استردتها، فهلكت.
٥٧٤٦	- هلاك الدابة المشتركة بعد زوال تعدي أحد الشريكين بركوبها بغير إذن شريكه.
٥٧٤٧	- تعدي المودع بعد الإيداع المؤقت.
٥٧٤٨	- هلاك الوديعة بعد إقرار المودع باستعمالها، وردها إلى مكانها.
٥٧٤٩	- هلاك الوديعة بعد زوال تعدي المودع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٥٠	- جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره أو بنصره، فضاع.
٥٧٥١	- رد المودع الوديعة إلى منزل صاحبها، فضاعت.
٥٧٥٢	- بعث المودع الوديعة مع ابنه البالغ الذي ليس في عياله، فضاعت.
٥٧٥٣	- اختلاف المالك والمودع في الرد على يد المودع، أو من في يده.
٥٧٥٤	- أودع عند امرأة شيئاً، فدفعت الوديعة لأخزوجها من غير إذن مالكها؛ ليوصلها له.
٥٧٥٥	- أغار المودع الوديعة، وهلكت عند المستير قبل ردّها إليه.
٥٧٥٦	- هلاك الوديعة عند المودع بعدما طلبها مالكها، فجحدها المودع عقب الطلب.
٥٧٥٧	- جَحَدَ المودع الوديعة، ثم ادعى رَدَّها لِمَالكَهَا بَعْدَ جَحْوِدَه.
٥٧٥٨	- جَحَدَ المودع الوديعة، ثم ادعى أَنَّهَا هَلَكَتْ قَبْلَ جَحْوِدَه.
٥٧٥٩	- جَحَدَ المودع الوديعة، ثم ادعى رَدَّها.
٥٧٦٠	- طلب المالك الوديعة، فادعى المودع هبتها له، أو بيعها.
٥٧٦١	- طلب المالك الوديعة، فقال المودع: اطلبها غداً، ثم قال فيه: ضاعت.
٥٧٦٢	- قال له: ادفع هذه إلى فلان اليوم، فلم يدفعها حتى ضاعت.
٥٧٦٣	- طلب المالك الوديعة، فقال المودع: أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: لم أُعطِكَهَا.
٥٧٦٤	- قال المودع: ضاعت الوديعة مِنِّي مِنْذَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَأَقَامَ صَاحِبَهَا بَيْنَ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْهُ مِنْذَ يَوْمَيْنِ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٦٥	- قال له : ادفع الوديعة إلى فلان ، فقال : دفعت له ، فكذبه فلان .
٥٧٦٦	- قال المودع ابتداءً: لا أدرى كيف ذهبت الوديعة .
٥٧٦٧	- قال المودع: لا أدرى أضاعت الوديعة ، أم لا .
٥٧٦٨	- قال المودع: سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه .
٥٧٦٩	- قال المودع: دفت الوديعة في مكان كذا ، فنسخت .
٥٧٧٠	- قال المودع: وضعت الوديعة بين يدي ، فنسيتها .
٥٧٧١	- دفن العامل السكة في الأرض ، وجعل علامه ، فلم يجدها .
٥٧٧٢	- دفن المودع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة ، فأخذت .
٥٧٧٣	- نام المودع ، ووضع الوديعة تحت رأسه ، فسرقت .
٥٧٧٤	- وضع المودع المسافر الدابة المودعة بين يديه ، فسرقت .
٥٧٧٥	- جعل المودع دراهم الوديعة في جيبيه ، فسرقت منه .
٥٧٧٦	- أخبر المودع صاحب الوديعة بثقب فأرة في مكان الحفظ قبل الفساد .
٥٧٧٧	- خاف المودع الفساد على وديعة الصوف ، فرفعها إلى القاضي ، فأمره بيعها وحفظ ثمنها .
٥٧٧٨	- أمر المودع إنساناً فعالجاً الدابة المودعة ، فعطبت .
٥٧٧٩	- دل وارث المودع السارق على الوديعة ، فسرقها .
٥٧٨٠	- اغسل المودع على شط النهر ، ونسى الوديعة .
٥٧٨١	- بعث المودع الحمار المسرح ، فهلك .
٥٧٨٢	- سلم الحراث الثور للبقار ، فضاع من يده من غير تعد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٨٣ - خلعت الدابة رباطها من رأسها، وسرقت.	
٥٧٨٤ - ادعى الأجير المشترك الدفع إلى المالك.	
٥٧٨٥ - وضع الوديعة في جدار شجرة، خوفاً من قطاع الطريق، فرجع إليها حين تمكّنه، فلم يجدها.	
٥٧٨٦ - أودع مكاري حُمُر وديعة ليوصلها، فاشتغل بحمره، فذهب الحمار بالوديعة.	
٥٧٨٧ - ترك المودع فرس الوديعة على الحنطة، وماتت لكترة ما أكلته.	
٥٧٨٨ - أنفق المودع مال الوديعة على أهل مالكها من غير إذنه.	
٥٧٨٩ - مات المودع ولا وارث له.	
٥٧٩٠ - دفع المودع الوديعة إلى وارث صاحبها من غير أمر القاضي، وعلى الميت دين.	
٥٧٩١ - قال له: إن مت فادفعه إلى ابني فلان، فدفعه إليه بعد موته، وله وارث غيره.	
٥٧٩٢ - ربط المودع الدابة على باب داره في مصر، وتركها.	
٥٧٩٣ - غلط القصار ودفع ثوب رجل لغيره، فقطعه.	
٥٧٩٤ - أنفق المودع على الوديعة بلا أمر القاضي، ومن غير إذن مالكها.	
٥٧٩٥ -قرأ المودع في مصحف الوديعة، فأصابه حال، فأتلفه.	
٥٧٩٦ - سفر المودع بالوديعة، إذا أمن الطريق، ولم ينبه المالك.	
٥٧٩٧ - دفع المودع المثلي إلى أحد مالكيه.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٩٨	أودع عند رجلين دراهم.
٥٧٩٩	أمره بحفظ الوديعة في بيت معين من داره، فحفظها في بيت آخر منها، فهلكت.
٥٨٠٠	نكل المودع عن الحلف لمدعى وديعة عنده.
٥٨٠١	أيس المودع من حياة الوديعة إلى مجيء أصحابها، فذبحها من غير إذنه.
٥٨٠٢	مؤونة رد الوديعة.
٥٨٠٣	قال لآخر: منحتك هذا الثوب، ناويًا العارية.
٥٨٠٤	قال لآخر: أخدمتك عبدي هذا.
٥٨٠٥	قال له: في الإصطبل حماران، فخذ أحدهما، فأخذه، وهلك بيده.
٥٨٠٦	علف الدابة المستعارة.
٥٨٠٧	مؤونة رد العارية.
٥٨٠٨	استعار من آخر شيئاً، فسكت.
٥٨٠٩	استعار من آخر دابة، فأراد الرجوع.
٥٨١٠	رجوع المعير عن العارية قبل حصد الزرع.
٥٨١١	أعاره جارية لرضاع ولده، فتعلق الولد بها، ثم يريد ردها.
٥٨١٢	استعار جدار غيره لوضع جذوعه عليه، فوضعها، ثم باع المعير الجدار.
٥٨١٣	رفع الورثة بعد موت مورثهم ما بناه جارهم على حائط مورثهم بإذنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨١٤	هلك المستعار بيد المستعير من غير تعدّ منه.
٥٨١٥	استعار من آخر شيئاً على أنه إن ضاع منه فهو ضامن.
٥٨١٦	استحقاق المستعار الحالك بيد المستعير.
٥٨١٧	ادعى المستعير رد العين المستعارة إلى أصحابها.
٥٨١٨	تعارض بيتي المعير والمستعير في الهلاك والرد.
٥٨١٩	تعارض بيتي المعير والمستعير في الهلاك والرد، بعد تجاوز المستعير الموضع المسمى.
٥٨٢٠	هلاك المستعار بعد تجاوز المستعير، ثم عودته إلى المكان المعلوم.
٥٨٢١	استعار دابة، فأجرها المستعير، وهلكت عند المستأجر.
٥٨٢٢	استعار من آخر شيئاً معلوماً ليرهنه عند فلان على مبلغ معلوم، فهلك عند المرتهن.
٥٨٢٣	استعار دابة إعارة مطلقة لم يعيّنها للركوب، ولا للحمل.
٥٨٢٤	استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب.
٥٨٢٥	استعار دابة ليركب بنفسه، فأغارها غيره.
٥٨٢٦	قال له: لا تدفع العارية لغيرك، فدفعها لغيره.
٥٨٢٧	استعار دابة ليشّيّع جنازة، فركبها، ثم نزل للصلاة، فسرقت.
٥٨٢٨	دفع الدابة المستعارة لغيره ليمسّكها حتى يصلّي، فضاعت.
٥٨٢٩	استعار دابة ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها إلى مالكها، فضاعت.
٥٨٣٠	مخالفة المستعير بإركاب الدابة غيره، إلى غير موضع الإعارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٣١	- استعار دابة ليركبها بنفسه، ثم سلمها لرجل أجنبيٌ ليردّها على مالكها، فهلكت.
٥٨٣٢	- استعار دابة إلى الطاحونة، فأدخلها مربط الطاحونة، فسرقت.
٥٨٣٣	- إمساك المستعير العارية المؤقتة بعد مضي وقتها.
٥٨٣٤	- أمره مالكها بردّها حال وصولها، وعدم بياتها، فأمسكها، وبسّها، فضاعت.
٥٨٣٥	- استعار من آخر منشاراً، فانقطع في النشر.
٥٨٣٦	- استعار من آخر دابة للذهب إلى موضع كذا، فأمسكها في بيته، ولم يذهب.
٥٨٣٧	- استعار من آخر دابة إلى موضع معين، فذهب عليها وجاء.
٥٨٣٨	- استعار دابة ولم يسم لها موضعاً.
٥٨٣٩	- انتصاص العين المستعارة بسبب الاستعمال المعهود.
٥٨٤٠	- استعار دابة للحمل استعارة مطلقة غير مؤقتة؛ فمكث يحمل عليها أياماً.
٥٨٤١	- وعده برد العارية، ثم ادعى ضياعها.
٥٨٤٢	- طلب المعير العارية ففرط المستعير في الدفع له مع القدرة على ردها، فهلكت.
٥٨٤٣	- استقرض من آخر ثوراً فغار عليه الأتراك وأخذوه.
٥٨٤٤	- مؤونة رد المستuar المرهون الذي له مؤونة.
٥٨٤٥	- اختلاف المعير والمستعير في الإطلاق والتقييد.
٥٨٤٦	- قال المستعير: أعرتني دابتكم فضاعت، فقال مالكها: غصبتها.
٥٨٤٧	- ترك المستعير الدابة المستعارة في المراعي، فهلكت.

صورة المسألة	رقم المسألة
هلاك الدرارم المستعارة بيد المستعير قبل الانتفاع.	٥٨٤٨
تعدى المستعير بفقء عين الدابة بالضرب.	٥٨٤٩
نام المستعير في السفر ورسن الدابة في يده، فسرقت.	٥٨٥٠
وضع المستعير العارية بين يديه، ونام جالساً، فضاعت.	٥٨٥١
استعار من آخر أرضاً للبناء أو الغرس.	٥٨٥٢
استعار من آخر أرضاً ليبني ويسكن، وإذا خرج فالبناء لرب الأرض.	٥٨٥٣
بني في دار زوجته بناءً بإذنها.	٥٨٥٤
قضى المستعير حاجته من الدابة، ثم ردتها على يد بعض من في عياله، فهلكت.	٥٨٥٥
رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكها.	٥٨٥٦
ترك الدابة المستعارة في السكة حتى غابت عن بصره، فخرج فلم يجدها.	٥٨٥٧
ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعاير، والمعاير يحتجد.	٥٨٥٨
ظفرت الدابة عند المستعير، فقطع لها، ثم ردتها على مالكها، فهلكت.	٥٨٥٩
حمل وكيل المستعير على الدابة حنطة له مثل الأولى، وهلكت الدابة من غير تعد.	٥٨٦٠
ضمان جنين الدابة الحامل، إذا أسقطت بسبب إرداد غيره معه عليها.	٥٨٦١
استعار دابة حاملاً، فزلقت من غير صنعه، وأسقطت الجنين.	٥٨٦٢
هلاك الدابة المستعارة بزيادة الحمل عليها.	٥٨٦٣
هلاك الدابة المستعارة بتحميمها مثل ما استعارها له.	٥٨٦٤
استعارها ليحمل عليها عشرة أقزازة من الحنطة، فحملها عشرة من الشعير.	٥٨٦٥

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٦٦	- استعارها ليحملها حنطة، فحملها حطباً، فهلكت.
٥٨٦٧	- استعار ثوراً ليطحن عليه عشرة أقفرة حنطة، فطعن أحد عشر.
٥٨٦٨	- استعار دابة في المصر، ثم خرج بها عن المصر، فهلكت.
٥٨٦٩	- استعار ثوراً، فقال له: أعطيكه غداً، فأخذه في الغد من غير إذنه.
٥٨٧٠	- استعار ثوراً يساوي خمسين ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي مئة، فعطب.
٥٨٧١	- استعار ثوراً ليكرب أرضاً معينة، فكرب غيرها، فعطب.
٥٨٧٢	- استعار دابة إلى مكان معلوم، فخالفت إلى مكان آخر في غير ناحيته، أقرب منه.
٥٨٧٣	- استعار دابة إلى موضع معلوم، فسلك طريقةً ليس بالجادّة، فعطبته.
٥٨٧٤	- قال للمستعير: إنني استعرت الدابة التي عندك من مالكها، وأمرني أن أسلّمها منك.
٥٨٧٥	- أعارت المرأة شيئاً من متاع البيت، وهو ملك الزوج.
٥٨٧٦	- استعملت المرأة دابة زوجها، فهلكت.
٥٨٧٧	- استعار من آخر قلادة ذهب، فقلّدها صبياً يضيّط ما عليه، فسرق الذهب من الصبي.
٥٨٧٨	- إعارة الأب مال طفله.
٥٨٧٩	- انفساخ الإعارة بموت المعير أو المستعير.
٥٨٨٠	- جهز بنته بما يجهز مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمة.
٥٨٨١	- استعار كتاباً فوجد فيه خطأ، أصلحه.

٥٨٨٢ - استعار من صبي شيئاً هو لغيره.

٥٨٨٣ - مات المستعير مُجهلاً للعارية لم يُيَّسِّن حالها.

٥٨٨٤ - وضع ثوباً في دار غيره، فرماه صاحب الدار، فهلك.

### كتاب الْهَبَّةِ

٥٨٨٥ - له دين على آخر، فأوهبه لغير المديون، وأمره بقبضه.

٥٨٨٦ - وهبت البنت مهرها الذي على زوجها لأبيها.

٥٨٨٧ - أوهب الدائن دينه لمديونه، وقبل المديون.

٥٨٨٨ - وهبت له امرأته مهرها بعد موته.

٥٨٨٩ - مات وعليه دين، فوھب صاحب الدين دينه لوارث المديون.

٥٨٩٠ - أوهب الوارث حصته من الدين للمديون قبل القسمة.

٥٨٩١ - صحة هبة الصغير.

٥٨٩٢ - قبول الصبي العاقل للهبة.

٥٨٩٣ - قضى دين غيره على أن يكون الدين له.

٥٨٩٤ - وهب عبده لآخر على أن يعتقه.

٥٨٩٥ - وهب لآخر شيئاً على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام.

٥٨٩٦ - قال: وهبتك هذا الطعام، وتسلّمه منه في المجلس.

٥٨٩٧ - قال لآخر: وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر.

٥٨٩٨ - أقر بالهبة، ونفى القبض.

---

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٥٨٩٩ - قال لقوم: أوهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء.
- ٥٩٠٠ - ترك دابته وسيئها قائلاً: من شاء فليأخذها.
- ٥٩٠١ - دفع لآخر ثوباً قائلاً له: اكس نفسك.
- ٥٩٠٢ - دفع ثوبين لرجل، فقال: أحدهما لك، والآخر لابنك فلان.
- ٥٩٠٣ - غرس كرماً، وقال: جعلته لابني فلان الصغير.
- ٥٩٠٤ - أوهب شيئاً معلوماً من أمّ ولده في حال صحته.
- ٥٩٠٥ - اشتري جارية لبنته الصغيرة، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها.
- ٥٩٠٦ - لم يتمكن الموهوب له من قبض الهبة حتى افترقا عن المجلس.
- ٥٩٠٧ - قبضُ الموهوب له الموهوب الغائب عن مجلس العقد.
- ٥٩٠٨ - قبضَ الموهوب له في المجلس، من غير إذن الواهب له بالقبض.
- ٥٩٠٩ - أوهب له شيئاً، وأمره بالقبض، فقبضه بعد المجلس.
- ٥٩١٠ - أوهب له ثياباً في صندوق مغلق، ودفع له الصندوق.
- ٥٩١١ - وهب المعير العارية للمستعير، فقبلَ الهبة.
- ٥٩١٢ - أوهبه داره المشغولة بأمتعته، فقبلَ، وتسلم.
- ٥٩١٣ - أوهب داره لابنه الصغير، وفيها أمتعة الأب، وهو ساكنها.
- ٥٩١٤ - أوهب له شيئاً معلوماً، وقبلَ الهبة، ولم يتسلمه حتى مات الواهب.
- ٥٩١٥ - وهب الأب شيئاً معلوماً في يده لابنه الصغير.
- ٥٩١٦ - أوهب ابنه القاصر، وكتب به صكًا شرعاً، وقي الموهوب في يد الأب حتى مات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩١٧	- أوهبت ابنتها الصغير الذي في عيالها شيئاً معلوماً في يدها.
٥٩١٨	- أوهب لصغير شيئاً معلوماً، فقبله أبوه، وقضه.
٥٩١٩	- أوهب رجل شيئاً معلوماً لصغير، فقبله أخوه، وقضه له.
٥٩٢٠	- أوهبتها جدتها أمتعة معلومة، ووضعتها في صندوق، ثم ماتت الجدة.
٥٩٢١	- أوهب صغيراً مميزاً يعقل شيئاً معلوماً، فقبض الصغير منه مع وجود أبيه.
٥٩٢٢	- قبض الزوج ما وبه لزوجته الصغيرة بحضورة أبيها.
٥٩٢٣	- اتخذ لولده ثياباً، ودفعها له، ثم أراد دفعها لغيره.
٥٩٢٤	- أوهب الرجل في صحته كلَّ ماله لولده.
٥٩٢٥	- أكل والدا الصغير مما وهب له من المأكولات.
٥٩٢٦	- إعطاء الناس الثياب، والدرارهم، في الأفراح وغيرها، يتظرون بذلك.
٥٩٢٧	- أوهب نصف عبده لزيد، فقبله وتسلَّمه منه.
٥٩٢٨	- هبة المشاع المحتمل القسمة.
٥٩٢٩	- هبة المرأة لزوجها نصفاً مشاعاً من بستان قابل للقسمة.
٥٩٣٠	- أوهب لابنه نصف كرم مشاعاً، فقبضه وباعه.
٥٩٣١	- كان له عقارات قابلات للقسمة، فأوهبها لابنيه، وأولاد ابنه المتوفى في حياته، ثم مات الواهب.
٥٩٣٢	- وهب داره القابلة للقسمة لابنيه، ولم يبيّن نصيب كل واحد، ولم يفرزه.
٥٩٣٣	- وهب داره القابلة للقسمة لأولاده، وأولاد ابنه، وبين حصصهم معلومة مشاعنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٣٤	له دار قابلة للقسمة أو هبها لابنيه الصغير والكبير.
٥٩٣٥	أوهب داره القابلة للقسمة لرجل ، ولصغير في عيال الرجل .
٥٩٣٦	أوهب بيئاً صغيراً لا يتحمل القسمة لابنيه، فقبلاه، وقضاه.
٥٩٣٧	وھبا داراً قابلة للقسمة لرجل واحد، وقبل ذلك.
٥٩٣٨	وھب لزوجته نصف غنمہ .
٥٩٣٩	تصدق بعشرة دراهم على فقيرين .
٥٩٤٠	أوهب له نصف داره مُشاعاً وهي قابلة للقسمة، ثم أفرزه قبل التسليم.
٥٩٤١	له دار قابلة للقسمة، فأوهبه نصفها مشاعاً، ثم أوهبه الباقي قبل التسليم.
٥٩٤٢	أوهب درهماً صحيحاً لرجلين ، وسلمه لهما.
٥٩٤٣	وھب له أحد درهميه ، أو نصفهما.
٥٩٤٤	له حائط بين داره ودار جاره ، فأوهبه لجاره.
٥٩٤٥	وھب داره ، ثم رجع الواهб في ربع شائع منها.
٥٩٤٦	وھب آخر صوفاً على غنم ، وفصله ، وسلمه.
٥٩٤٧	أوهب آخر أرضاً ، وفيها أبنية وأشجار.
٥٩٤٨	ھبة الدهن في السّمسم ، والسمون في اللبن .
٥٩٤٩	اشترى داراً، فوھبها قبل أن یقپضها.
٥٩٥٠	ھبة الحمل ، والھبة له .
٥٩٥١	وھب له في مرض موته شيئاً معلوماً ، ولم یسلمه له حتى مات .
٥٩٥٢	أوهب في مرض موته شيئاً لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٥٣	- وهب قبل موته لابنه الكافر، ثم أسلم بعد الهبة.
٥٩٥٤	- قالت لزوجها المريض : إن مت من مرضك هذا؛ فأنت حلٌّ من مهري.
٥٩٥٥	- أوهبت زوجها مهرها بعدما حوَّلت عليه إنساناً.
٥٩٥٦	- قال لأمرأته : هي لي مهرك، وأنا أعطيك كذا، فوهبت، فلم يعطها.
٥٩٥٧	- خاصم زوجته، وأذادها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه.
٥٩٥٨	- أوهب الرجل مكرهاً على الهبة.
٥٩٥٩	- أوهب الرجل مازحاً.
٥٩٦٠	- أوهب مكرهاً، وسلم طائعاً.
٥٩٦١	- خوَّف زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبت له.
٥٩٦٢	- منع زوجته عن المسير إلى أبيها حتى تهبه مهرها، فوهبت له.
٥٩٦٣	- دفع لآخر دراهم، وقال له : أنفقها، أو اصرفها إلى حوائجك.
٥٩٦٤	- الهبة في مرض الموت.
٥٩٦٥	- وهبت المريضة مهرها من زوجها، وأجازت ورثتها قبل موتها.
٥٩٦٦	- أوهب الرجل في مرض موته لوارثه.
٥٩٦٧	- اختلاف ورثة الزوجة والزوج في الهبة له في الصحة أو المرض.
<b>باب الرجوع في الهبة</b>	
٥٩٦٨	- وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، وقبضه الموهوب له، ثم أراد الرجوع.
٥٩٦٩	- وهب شيئاً معلوماً لذي رحم محرم منه هبة صحيحة، وقبضه، ثم أراد الرجوع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٧٠	- وهب لأخيه ولأجنبه دابة، فقضها، ثم أراد الرجوع في حظ الأجنبي.
٥٩٧١	- وهب الأب لابنه شيئاً معلوماً، وقضه ابنه، فاحتاج إليه، فأخذه.
٥٩٧٢	- وهب لابنه شيئاً غير مشاع، فقبل، وحكم به شافعي، ثم رجع في هبته، ورفع لحاكم حنفي.
٥٩٧٣	- أوهب الزوج لزوجته شيئاً معلوماً هبة صحيحة، وقضته، ثم أراد الرجوع.
٥٩٧٤	- هبة المولى لأم ولده.
٥٩٧٥	- وهب له عبداً صغيراً هبة صحيحة، فقضاه وكبر عنده، ثم أراد الرجوع.
٥٩٧٦	- وهبت لابن عمها بقرة، فولدت باقورة، فأرادت الرجوع في الأصل.
٥٩٧٧	- وهب لأجنبه أشجاراً، وقضها منه، فأثمرت، فأراد الرجوع بالأشجار.
٥٩٧٨	- وهب لآخر جارية، فحبلت ولم تلد، فأراد الرجوع بها.
٥٩٧٩	- الرجوع بالثوب الموهوب بعد تقصيره.
٥٩٨٠	- الرجوع بالعبد الموهوب بعد قطع يده.
٥٩٨١	- وهب جاريته لرجل، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق.
٥٩٨٢	- اختلاف الواهب والموهوب له في البناء والأشجار الكائنة في الأرض الموهوبة.
٥٩٨٣	- الرجوع بالهبة المقبوضة بعد موت الواهب والموهوب له.
٥٩٨٤	- اختلاف الموهوب له وورثة الواهب في تسلم الهبة في حياة الواهب.
٥٩٨٥	- أوهب له شيئاً معلوماً، وشرط عليه العِوَاض في عقد الهبة.
٥٩٨٦	- تواهباً، ولم يذكر أعضاء عن الهبة، ثم أرادا الرجوع.

صورة المسألة	رقم المسألة
٥٩٨٧ - الرجوع بالهبة التي لم يُشترط في عقدها عوض .	
٥٩٨٨ - شرائط العوض عن الهبة .	
٥٩٨٩ - الرجوع عن الهبة المشروطة العوض ، التي عَوْضَ عنها غير الواهب .	
٥٩٩٠ - عَوْضَهَا عنها بعد عقد الهبة شيئاً معلوماً لم يشترطه عليه ، ثم أراد الرجوع عن الهبة .	
٥٩٩١ - قال له : وهبتك داري على أن تعرّضني كذا ، فقبلَ ، وعَوْضَه ما عيَّنه له .	
٥٩٩٢ - قال له : وهبتك هذه الدار بـكذا ، فقبلَ .	
٥٩٩٣ - قال له : وهبتك كذا إن كان كذا .	
٥٩٩٤ - دفع الموهوب له ولد الجارية الموهوبة المولود بعد الهبة للواهب عوضاً عن هبته .	
٥٩٩٥ - استحقَ نصف الموهوب في الهبة بعوض من يد الموهوب له .	
٥٩٩٦ - استحق نصف العوض من يد الواهب وحكم به للمستحق ، ولم يكن العوض مشروطاً في عقد الهبة .	
٥٩٩٧ - استحق جميع الموهوب من يد الواهب ، وكانت الهبة بعوض وحكم به للمستحق .	
٥٩٩٨ - رجوع الواهب بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه .	
٥٩٩٩ - رجوع الواهب بالنصف الذي لم يبيِّنْه الأجنبي الموهوب له .	
٦٠٠٠ - الرجوع بالهبة بعد أن وهبتها الموهوب له ، أو باعها .	
٦٠٠١ - وَهَبَ لِأَجْنَبِي شَيْئاً مَعْلُوماً هَبَةً صَحِيحَةً ، وَقَبَضَهُ ، ثُمَّ وَهَبَ لِأَجْنَبِي لَآخَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ الثَّانِي بِهَبَتِهِ .	

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٠٠٢ - ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، وكان الموهوب له أجنبياً عن الواهب.	٦٠٠٢
٦٠٠٣ - هلك الموهوب بيد الموهوب له.	٦٠٠٣
٦٠٠٤ - الرجوع في الهبة بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم.	٦٠٠٤
٦٠٠٥ - الموهوب له أجنبياً عن الواهب، وقال له الواهب: أسقطت حقي من الرجوع في الهبة.	٦٠٠٥
٦٠٠٦ - الموهوب عبداً، ورجع الواهب بعد قبض الموهوب له العبد، وبعد رجوعه وقبل القضاء أعتقه.	٦٠٠٦
٦٠٠٧ - رجع الواهب بهبته، ومنعه الموهوب له عن الواهب بعد رجوعه، ثم هلك الموهوب.	٦٠٠٧
٦٠٠٨ - تلف الموهوب بيد الموهوب له، واستحقه رجال، وضمن المستحق الموهوب له.	٦٠٠٨
٦٠٠٩ - وهب لذى رحم محرم منه شيئاً معلوماً، وقبضه منه، ثم اتفقا على الرجوع.	٦٠٠٩
٦٠١٠ - وهب شيئاً معلوماً من مال طفله بشرط عوض مساوٍ.	٦٠١٠
٦٠١١ - وهب شيئاً معلوماً لصغير، فعوّضه أبوه، أو الوصيّ عليه شيئاً من مال الصغير.	٦٠١١
٦٠١٢ - وهب لآخر أمة إلا حملها.	٦٠١٢
٦٠١٣ - وهب لآخر داراً على أن يرد عليه ثلثها، أو رباعها.	٦٠١٣
٦٠١٤ - أعتق حمل أمته، ثم وهبها.	٦٠١٤

رقم المسألة

صورة المسألة

٦٠١٥ - وهب لآخر أرضاً على أنَّ ما يخرج فيها من زرع ينفقه الموهوب له على الواهب.

٦٠١٦ - قال لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من الدين.

٦٠١٧ - قال: جعلت لك داري مدة عمرك، فإذا مثُّ تردد إلي، وقبلَ، وتسليمها منه.

٦٠١٨ - قال: إن مثُّ قبلك فلك داري، وإن مثُّ قبلني فهي لي.

٦٠١٩ - تزوج امرأة، وبعث إليها هدايا، وبعثت له أيضاً هدايا عوضاً للهبة، ثم افترقا بعد الزفاف.

٦٠٢٠ - تصدق بشيء معلوم على فقير، ولم يقبضه منه.

٦٠٢١ - تصدق على فقير بحصة معلومة في داره، وهي قابلة للقسمة.

٦٠٢٢ - اشتري حلياً، ودفعه إلى امرأته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف الزوج مع ورثتها.

٦٠٢٣ - دفعت لزوجها مالاً بسؤاله، فظفر فيه بعض غرمائه بعد تصريحه فيه، وترى أن تستردَّه.

٦٠٢٤ - أمير وهب لرجل جارية، فأخبرت بأنها كانت لتجار قتلَه عدوُّ، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لم يجد ورثة المقتول.

٦٠٢٥ - دعا قوماً إلى طعام، وفرَّقهم على أخْوَة.

٦٠٢٦ - منع زوجته من زيارة أبويها، وقال: لو وهبت مهرك لي؛ بعثُك إليهما، فوهبت بعضه.



٦٠٢٧ - قال: آجرتك هذه الدار شهراً بكمداً، فقبل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٢٨	قال : أعرتك هذه الدار شهراً بكمدا ، فقبل .
٦٠٢٩	قال الحُرُّ لرجل : بعثت نفسي منك شهراً لعمل كذا بكمدا ، فقبل .
٦٠٣٠	قال : أعطيتك هذا العبد يخدمك شهراً بكمدا ، وقبل .
٦٠٣١	سميت أجرة الدار ، وعلم مقدار المدة ، وسلمت ، ولم يحصل عقد .
٦٠٣٢	أجر داره إلى مدة معلومة بمقدار معلوم غير مُشار إليها في المجلس ، وبيّنا صفتها ومقدارها ، ومكان الإيفاء ، ولم يبيّنا الأجل فيها ، وقبل المستأجر .
٦٠٣٣	أجر داره إلى مدة معلومة بثياب أو عروض غير مُشار إليها في المجلس ، وبيّنا قدرها ووصفتها ، والأجل فيها ، وقبل المستأجر .
٦٠٣٤	له في ذمة آخر مبلغ معلوم ، فاستأجر منه حانتوا إلى مدة معلومة بالمثل الذي له في ذمته .
٦٠٣٥	لهمَا دين مشترك في ذمة زيد ، فاستأجر أحدهما منه حانته بنصيبه من الدين إلى مدة معلومة .
٦٠٣٦	وكل آخر بإجارة مُستَغْلَّته ، فأجرها إجارة صحيحة ، ولم يضف العقد لموكله .
٦٠٣٧	استأجر داراً إلى مدة معلومة بأجرة معلومة ، ثم اشتري رب الدار من المستأجر شيئاً بالأجر الذي عليه .
٦٠٣٨	أجر حانته إلى سنة بأجرة معلومة ، ثم وهب المؤجر الأجر كله للمستأجر .
٦٠٣٩	استأجر من آخر سُكْنِي دار بزراعة أرضه إلى سنة .
٦٠٤٠	قال : أجرتك هذا الحانوت غداً إلى سنة بكمدا ، فقبل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٤١	- آجر داره من غد إلى سنة، ثم باعها المؤجر في يومه قبل مجيء الغد.
٦٠٤٢	- آجر داره إجارة مضافة إلى الغد، ثم آجرها من آخر في يومه قبل مجيء الغد إجارة مُنَجَّزة.
٦٠٤٣	- آجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم باعها أو وهبها لآخر في يومه قبل مجيء غد.
٦٠٤٤	- إجارة الفضولي.
٦٠٤٥	- آجر ملك غيره بغير إذنه هل تتوقف إجارته على إجازة المالك، وإذا أجازها المالك، هل تكون الأجرة له.
٦٠٤٦	- آجر أحد الشركاء البالغين المحدود المشترك من غير إذنهم، وتناول أجنته مدة، ولم يجزوا إجارته.
٦٠٤٧	- آجر العاصب، ورد الأجرة للمالك.
٦٠٤٨	- آجر العاصب ما اغتصبه، ثم ملكه.
٦٠٤٩	- اغتصب من آخر شيئاً، ثم استأجر رجلاً لحفظه.
٦٠٥٠	- آجر العاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف.
٦٠٥١	- اغتصب الرجل عبداً وأجره، وأكل أجنته.
٦٠٥٢	- آجر الفضولي حانوت الوقف بأجر المثل، وقبض الأجر.
٦٠٥٣	- آجر داره إلى سنة بمقدار معلوم.
٦٠٥٤	- تم عقد الإجارة هل يُمْلِك الأجر بنفس العقد، ويجب تسليمه.
٦٠٥٥	- دفع المستأجر الأجر للمؤجر قبل حلول الأجل.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٠٥٦ - شرط المؤجر على المستأجر تعجّيل الأجرة حال العقد في الإجارة المُنَجَّزة .	٦٠٥٦
٦٠٥٧ - استأجر داراً إجارة صحيحة، وأطلق، ولم يبين.	٦٠٥٧
٦٠٥٨ - آجر حانوته لآخر سنة بأجرة معلومة، ولم يسم آجر كل شهر.	٦٠٥٨
٦٠٥٩ - إذا لم يُسَمِّ أَوْلَ المدة في الإجارة هل يكون أَوْلُها وقت العقد.	٦٠٥٩
٦٠٦٠ - استأجر جملأً إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، وأطلق ولم يبين.	٦٠٦٠
٦٠٦١ - أرض سلطانية جارية بمقاطعة جماعة من قديم الزمان ممن له الولاية العامة بالوجه الشرعي .	٦٠٦١
٦٠٦٢ - أقطع السلطانُ للجندي أرضَ بيت المال .	٦٠٦٢
٦٠٦٣ - آجر داره إلى عشر سنين بأجرة معلومة، وقبل المستأجر.	٦٠٦٣
٦٠٦٤ - آجر المتولي أرض الوقف أكثر من ثلاثة سنين، ولم يشرط مدة في إجارتها .	٦٠٦٤
٦٠٦٥ - إجارة أرض الوقف أكثر من ثلاثة سنين، فأجرها المتولي ثلاثة سنة عشرة عقود .	٦٠٦٥
٦٠٦٦ - شرط الواقع أن لا يؤجرّ وقفه سنة، فأجره المتولي سنة .	٦٠٦٦
٦٠٦٧ - آجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مُولَى يرى صحتها بعد حدوث الدعوى والمُخاصمة لديه .	٦٠٦٧
٦٠٦٨ - استأجر أرض وقف من متوليه مدة تسعين سنة بأجرة معلومة لدى القاضي الشافعي، وحكم بصحتها وبذروها من غير حادثة دعوى الفسخ لديه .	٦٠٦٨

صورة المسألة	رقم المسألة
إجارة عقار اليتيم مدة طويلة.	٦٠٦٩
آجر المتولي أرض الوقف لرجل مدة ثلاثة سنين؛ ليغرسها، ويكون نصف الغراس للغارس، ونصفه لجهة الأرض، فقبل.	٦٠٧٠
آجر المتولي عقار الوقف بدون آجر المثل.	٦٠٧١
آجر الأب أو الوصي متول الصغير بدون آجر المثل.	٦٠٧٢
استأجرولي القاصر للقاصر بغير فاحش.	٦٠٧٣
آجر المتولي دار الوقف بأقل من آجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه.	٦٠٧٤
استأجر عقار الوقف من متوليه إلى سنة، وشهدت البينة بأن الأجرة هي أجرة المثل.	٦٠٧٥
استأجر عقار القاصر من أبيه أو وصيه بأجر المثل إجارة صحيحة، ثم زاد رجل في أجرته.	٦٠٧٦
استأجر عقار الوقف من متوليه بأجر المثل، فزاد رجل في الأجرة عليه.	٦٠٧٧
زاد في الأجرة على مستأجر عقار الوقف مدعياً لزيادة آجر المثل، وأنكر المستأجر الزيادة، وادعى الإضرار.	٦٠٧٨
زاد في الأجرة على مستأجر أرض الوقف لزيادة آجر المثل هل تقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل.	٦٠٧٩
استأجر أرض الوقف بأجر المثل، ثم آجرها لآخر بأقل بقصان فاحش.	٦٠٨٠
استأجر عقار الوقف بأجر المثل، ثم آجره المستأجر، وبعد ما أجره زاد آجر المثل.	٦٠٨١

صورة المسألة	رقم المسألة
ـ آجر المتولى جميع جهات الوقف الخراجي والهلالي بأجر المثل ، فزاد أجر المثل في بعضها ، وزاد فيها غيره .	٦٠٨٢
ـ حانوت وقف بنى فيه ساكته بلا إذن متوليه .	٦٠٨٣
ـ بنى الدار المُسْبَلَة بلا إذن القَيْمِ ، ونَزَعُ البناء يضر بالوقف .	٦٠٨٤
ـ أرض وقف غرسها رجل بالغلبة ، ومات المتغلب .	٦٠٨٥
ـ استأجر أرضاً من مالكها للبناء ، فبني ، وانقضت مدة الإجارة ، ولم يغروم المؤجر للمستأجر قيمته .	٦٠٨٦
ـ استأجر أرض الوقف من المتولى ؛ ليبني فيها بناء لنفسه ، فبني ، وانقضت مدة الإجارة .	٦٠٨٧
ـ استأجر أرض الوقف من متوليه ؛ ليغرس فيها غراساً لنفسه ، فغرسها ، ثم ظهر فساد الإجارة .	٦٠٨٨
ـ استأجر أرض الوقف من متوليه إجارة طويلة ؛ ليغرس فيها غراساً ، فغرس ، ثم مات المستأجر .	٦٠٨٩
ـ زيادة أجراة حانوت الوقف بعد بنائه ، وقد كانت أجرته معلومة مدة طويلة قبل البناء .	٦٠٩٠
ـ استأجر أرض وقف بأجر المثل إلى مدة معلومة ؛ ليبني أو يغرس ؛ ليكون ذلك للمستأجر ، ومضت مدة الإجارة .	٦٠٩١
ـ الشراكة في الأغراض والثمار للذى دفع لآخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً .	٦٠٩٢

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٩٣ - استأجر أرض وقف من متوليه؛ ليغرسها شجر توت، ويكون نصفه لجهة الأرض بمقابلة بقاء نصفه، ولم يضرها لذلك مدة، فغرس.	
٦٠٩٤ - استأجر متولي الوقف الأهلي أرض الوقف من باقي المستحقين.	
٦٠٩٥ - أذن المتولي للمستأجر في العمارة بأرض الوقف، فعمرها، ولم يشرط الرجوع.	
٦٠٩٦ - استأجر دار الوقف من متوليه، ولها بئر ماء، وبالوعة، ومخرج.	
٦٠٩٧ - كان البناء ملكاً لرجل، والعرصَة وقف، وأجر المتولي بإذن مالك البناء.	
٦٠٩٨ - استَرَمَ حانوتُ الوقف، وأذن المتولي لمستأجره برِّمَتِه، فرمَمه.	
٦٠٩٩ - رمم المستأجر عقار الوقف وعمره بإذن متوليه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه.	
٦١٠٠ - اغتصاب عقار الوقف مدة.	
٦١٠١ - سكن حانوت زيد المعدَّ للاستغلال بالغلبة.	
٦١٠٢ - سكن داراً معدَّ للاستغلال من غير استئجار.	
٦١٠٣ - استعمل جمل إنسان، أو ثوره، وصاحبه مرة يستعمله، ومرة يؤجره.	
٦١٠٤ - بنى الرجل داراً لأجل الاستغلال.	
٦١٠٥ - حانوت معد للاستغلال، مشترك بين رجلين، فسكنه أحدهما.	
٦١٠٦ - سكنت أم البَيْتِ مع زوجها في دار البَيْتِ بلا أجْر.	
٦١٠٧ - استأجر داراً، وسكن المستأجر مدة بعد انقضاء مدة الإِجَارَة.	
٦١٠٨ - سكن عقار رجل بغير إذنه مدة.	
٦١٠٩ - اغتصب رجل منزل الصغير، وانتقص المُنْزَل بِيَدِه.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١١٠	اشترى عقاراً معداً للاستغلال، واستوفى منفعته مدة، ثم استحقه رجل منه، وحكم به للمستحق بالطريق الشرعي.
٦١١١	رهن المتأولي عقار الوقف، وسكنه المرتهن مدة.
٦١١٢	استأجر حانوتاً كل شهر بكذا، ولم يسم جملة الشهور.
٦١١٣	أجر حانوته لآخر إلى ستة أشهر كل شهر بكذا.
٦١١٤	استأجر داراً كل شهر بكذا، ثم سكن شهرين.
٦١١٥	أجره داراً، ثم غاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، ويريد المؤجر فسخ الإجارة، وإخراجها من غير حضوره.
٦١١٦	تعجيل الأجرة للمؤجر.
٦١١٧	أجر داره كل شهر بكذا، ثم باعها المؤجر من غيره بيعاً جائزاً قبل أوان الفسخ.
٦١١٨	مات المؤجر لعقاره، وسكن المستأجر بعد موته مدة.
٦١١٩	انقضت مدة الإجارة، ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة.
٦١٢٠	استأجر عقاراً، وعند انتهاء المدة تقاضاه المالك، وطالبه بالأجرة، فسكن مدة.
٦١٢١	مضت مدة الإجارة، وزرع المستأجر لم يدرك أوان الحصاد.
٦١٢٢	استأجر دابة، ثم انتهت المدة، ومستأجر الدابة في المفازة.
٦١٢٣	استأجر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٢٤	استأجر داراً إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع.
٦١٢٥	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به ، ولم ينتفع.
٦١٢٦	استأجر شيئاً؛ ليتتفع به خارج المصر، فانتفع به في المصر.
٦١٢٧	زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جاري في تلك القرية بالنصف.
٦١٢٨	أرض وقف فيها لرجل كِرْدَارٌ فنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِفَ أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأرضي بحصة معلومة من الخارج.
٦١٢٩	زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت.
٦١٣٠	استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطبيقها ومراعاتها على المستأجر.
٦١٣١	شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه.
٦١٣٢	دفع داره لآخر ليُرَمِّمَها، ولا أجر عليه.
٦١٣٣	استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربعها على المستأجر.
٦١٣٤	استأجر أرضاً بأجرة معلومة بشرط خراجها أو عشرها على المستأجر.
٦١٣٥	استأجر أرضاً بشرط كَرْي نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر.
٦١٣٦	استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَها ويزرعها، وسمى لها أجراً معلومة.
٦١٣٧	استأجر داراً بشرط تفريغ البالوعة على المستأجر.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦١٣٨ - تم عقد الإجارة، ثم ألحق المؤجر المستأجر شرطاً فاسداً.	٦١٣٨
٦١٣٩ - استأجر داراً إلى شهر عشرة على أنه إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها.	٦١٣٩
٦١٤٠ - شرط على الخياط إن خاط ثوبه فارسياً، فبدرهم، وإن خاطه رومياً، فبدرهمين.	٦١٤٠
٦١٤١ - شرط على الخياط إن خاط ثوبه اليوم، فبدرهم، وإن خاطه غداً، فبنصفه.	٦١٤١
٦١٤٢ - قال: إن سكنت هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل.	٦١٤٢
٦١٤٣ - قال: إن ركبت الدابة إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة، فقبل.	٦١٤٣
٦١٤٤ - قال: إن صبغت الشوب بعُصْفُر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بورس، فبثلاثة دراهم.	٦١٤٤
٦١٤٥ - قال: إن ذهبت بهذه الدابة إلى العِحِيرَة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين.	٦١٤٥
٦١٤٦ - استأجر عدّا شهرين شهر بأربعة، وشهر بخمسة.	٦١٤٦
٦١٤٧ - استأجر أرضاً على أنه إن زرعها كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا.	٦١٤٧
٦١٤٨ - استأجر حماماً بأجرة معلومة على أنه إذا نابتة نائية لا أجر عليه.	٦١٤٨
٦١٤٩ - استأجر حماماً بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أن أجرة زمن التعطيل محظوظة عنه.	٦١٤٩

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٥٠	استأجر داراً بأجرة معلومة على أن يعطي المستأجر نائبها.
٦١٥١	استأجر ساحة للبناء بها بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد.
٦١٥٢	رجل يخرج الماء بالآلات ورجال، ويستقي بقر القرية، وشرطوا له على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة.
٦١٥٣	استأجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه.
٦١٥٤	أجرة الجمال إذا دفع رب الجمال إليه جمالاً؛ ليكاري عليها بثلث ما يتحصل.
٦١٥٥	دفع غزلان لنساج؛ ليسجه بنصف الغزل.
٦١٥٦	استأجر بغلة؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة.
٦١٥٧	استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر.
٦١٥٨	دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجنبها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم.
٦١٥٩	استأجر داراً بشوب أو دابة غير مُشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة.
٦١٦٠	تفاوت أجر المثل في الإجارة الفاسدة.
٦١٦١	أجر المثل في الإجارة الفاسدة هل يطيب لآخره.
٦١٦٢	فسخ الإجارة الفاسدة لكل من المتعاقدين بحضور صاحبه.
٦١٦٣	استأجر حانوتاً، فمنعه متغلب عن الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعة.

- ٦١٦٤ - انقطاع ماء الرَّحْى، وعدم تمكّن المستأجر من الانتفاع.
- ٦١٦٥ - استأجر رَحْى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعه عن التمكّن من الانتفاع مدة.
- ٦١٦٦ - استأجر صبياً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضًا منعه عن العمل أصلًا.
- ٦١٦٧ - استأجر عبداً، فتسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو آبأ، واختلفا.
- ٦١٦٨ - استأجر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة.
- ٦١٦٩ - سقوط الخراج في أرض بعضها خراج مُقاسمة، وبعُضُها خراج مُوظَّف، فأصاب الزرع آفة سماوية.
- ٦١٧٠ - أجراة الأرض التي استأجرها للزراعة وكانت تسقى بالمطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي.
- ٦١٧١ - استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ما ذرها، أو انقطع.
- ٦١٧٢ - انقطاع الماء عن الأرض التي تسقى من الأنهر، ولم يتمكّن المستأجر من الزراعة فيها.
- ٦١٧٣ - استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، وامتنع المؤجر من تسليمه له في المدة الباقيَّة.
- ٦١٧٤ - امتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة والإجارة صحيحة.
- ٦١٧٥ - حبس المؤجر العين المؤجرة، ولم يسلمها للمستأجر حتى مضي مدة من الإجارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٧٦	- استأجر قرية، وهو في المصر، فخلى المؤجر بيته وبينها.
٦١٧٧	- سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته.
٦١٧٨	- اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة.
٦١٧٩	- لم يسلم الوكيل موكله الشيء المؤجر حتى مضت مدة الإجارة.
٦١٨٠	- آجر أرضه، وهي مشغولة بزرع غيره الموضوع بحق.
٦١٨١	- آجر داره، وهي مشغولة بأسباب المؤجر.
٦١٨٢	- اختلف المؤجر والمستأجر في كون الدار مشغولة حين العقد أو فارغة.
٦١٨٣	- استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع الزراعة.
٦١٨٤	- إجارة المشاع لغير الشريك.
٦١٨٥	- له دار مخصوصة به، فأاجر نصفها مشاعاً لرجل.
٦١٨٦	- دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأاجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٧	- دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، آجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكيه.
٦١٨٨	- آجر داره من رجلين بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٩	- آجر حصة معلومة مشاعة من داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسمها، وتسلّمها.
٦١٩٠	- استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد المؤجرين.
٦١٩١	- إجارة المشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، وطلب الفسخ.

صورة المسألة	رقم المسألة
البناء لرجل والعَرْصَة لآخر، فآجر صاحب البناء بناءه من غير صاحب العَرْصَة بأجرة معلومة إلى مدة معينة.	٦١٩٢
إجارة المراعي.	٦١٩٣
آجر داره بأجرة معلومة إلى مدة معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير.	٦١٩٤
استأجر موضعًا من الحائط؛ ليضع عليه الجذوع، وبيني عليها سترة.	٦١٩٥
استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين المدة.	٦١٩٦
إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة معلومة.	٦١٩٧
استأجر آخر؛ ليصيده له، أو ليحتطبه له بأجرة معلومة إلى مدة معينة.	٦١٩٨
إجارة الماشطة؛ لتزيين العروس، إذا ذكر العمل والمدة وبيّنت الأجرة.	٦١٩٩
إجارة القناة والنهر مع الماء إذا بيّنت المدة والأجرة.	٦٢٠٠
إجارة الحصان؛ لتنزوه على الفرس.	٦٢٠١
استأجر مصحفاً، أو كتاباً؛ ليقرأ فيه، فقرأ فيه.	٦٢٠٢
قال: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه.	٦٢٠٣
قال له: بع الثوب بعشرة، فما زاد فهو بيني وبينك، فباعه بعشرة.	٦٢٠٤
استأجر دابة إلى مكان معين بمثيل ما يتكلاري الناس.	٦٢٠٥
قال للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أقضيك الدين،	٦٢٠٦
فسكنتها مدة.	
قال: أعمل معك هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجراً مثالك، فعمل معه.	٦٢٠٧

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٠٨	قال: اعمل معي هذا العمل، وأصنع معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجراً، فعمل معه مدة.
٦٢٠٩	قال له: احفظ هذا المكان واحرسه، ولم يسم له أجراً، فحفظه مدة.
٦٢١٠	قال له: خط لي هذا ثواباً، ولم يذكر له أجراً، فخاطه.
٦٢١١	استعان برجل في السوق؛ لبيع متابعه، فباعه.
٦٢١٢	إجارة المنادي، والسمسار، والحمامي والصَّكاك.
٦٢١٣	أخذ الدلال الدلال في البيع، ثم فسخ البيع.
٦٢١٤	باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المتابع.
٦٢١٥	أنقذ المشتري الثمن للصیرفي بالأجرة، ثم خرج بعض المتقد زيفاً.
٦٢١٦	أعطى آخر ذهباً؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر.
٦٢١٧	اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر.
٦٢١٨	أجرة السجان والسجن.
٦٢١٩	استأجر بغيراً إلى مكان معلوم.
٦٢٢٠	استأجر جمالاً ليحمل مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، فرجع.
٦٢٢١	استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم.
٦٢٢٢	استأجر آخر لإيصال كتاب، في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٦٢٢٣ - استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام، فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع.
- ٦٢٢٤ - استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضيعة، فأمطرت السماء، وامتنع لهذا العذر.
- ٦٢٢٥ - استأجر داراً إجارة شرعية، وأراد إسكان غيره.
- ٦٢٢٦ - استأجر مكاناً معلوماً إجارة صحيحة، ثم آجرها المستأجر لرجل إجارة صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه.
- ٦٢٢٧ - استأجر حانوتاً إجارة فاسدة، وتسلمه، ثم آجره المستأجر لآخر إجارة صحيحة.
- ٦٢٢٨ - استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعَطِبَت الدابة.
- ٦٢٢٩ - قال للساكن: اسكن بكذا، وإنما فانتقل، فسكن.
- ٦٢٣٠ - قال: إن لم تفرغ متزلي هذا اليوم، فهو عليك في كل يوم بكذا، فسكت.
- ٦٢٣١ - قال لغاصب داره: فرغها، وإنما فأجرتها كل شهر بكذا، فسكت ولم يفرغها.
- ٦٢٣٢ - دفع غلامه إلى حائط مدة معلومة؛ ليعلمه النسيج، وعلى أن يعطيه كل شهر كذا.
- ٦٢٣٣ - استأجر داراً أو حانوتاً، ومضت مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسْكَراً.

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٦٢٣٤	- استأجر داراً، وعجل الأجرة، وتسلم المستأجر الدار، ومات الأجر عليه ديون.
٦٢٣٥	- استأجر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويعفيها لاستيفاء الأجر المعجل.
٦٢٣٦	- استأجر نصري مسلماً للخدمة.
٦٢٣٧	- آجر المسلم نفسه من كافر؛ لي Curse له العنب، فيتخره خمراً.
٦٢٣٨	- إجارة المسلم بيته بالمصر؛ ليتخرز بيته نار للمجوسيين.
٦٢٣٩	- به داء، فاتفق مع طبيب على مداوته، وجعل له أجرة، دون تعين مدة، ودواءه.
٦٢٤٠	- استأجر خبازاً؛ ليخبز له كلنا، اليوم بدرهم.
٦٢٤١	- استأجر امرأة؛ لتخبز له خبزاً للأكل.
٦٢٤٢	- آجرت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فسكنها.
٦٢٤٣	- آجر الصبي نفسه.
٦٢٤٤	- آجر الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف لشرائط الصحة.
٦٢٤٥	- آجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال.
٦٢٤٦	- آجر العبد المحجور نفسه، ودفع المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدما عمل.
٦٢٤٧	- استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٢٤٨ - استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي.	٦٢٤٨
٦٢٤٩ - يتم استعمله زوج أمه في أعماله مدة سنتين بلا إجارة، ومن غير إذن القاضي.	٦٢٤٩
٦٢٥٠ - استأجر الابن أمه للخدمة، أو جده، أو جدته.	٦٢٥٠
٦٢٥١ - إجارة الأم ولدتها الصغير الذي في حجرها.	٦٢٥١
٦٢٥٢ - آجر الصبي ملقطه، وسلمه في صناعة.	٦٢٥٢
٦٢٥٣ - الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها استئجار الظئر له.	٦٢٥٣
٦٢٥٤ - استخدام اليتيم بلا أجرا.	٦٢٥٤
٦٢٥٥ - إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة.	٦٢٥٥
٦٢٥٦ - استأجر لحفر البئر أو النهر.	٦٢٥٦
٦٢٥٧ - استأجر لحفر البئر وطَيَّها، ففعل، ثم انهارت بعد طيها.	٦٢٥٧
٦٢٥٨ - استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، فحفر خمسة في خمسة.	٦٢٥٨
٦٢٥٩ - استأجر رجلين؛ ليبنيا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبني أحدهما، ولم يكن شريكاً للأخر.	٦٢٥٩
٦٢٦٠ - أجرا من دل على ضياع الدابة.	٦٢٦٠
٦٢٦١ - لقطع متاع فشرط أجرا على صاحبه.	٦٢٦١
٦٢٦٢ - استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما.	٦٢٦٢
٦٢٦٣ - اتفقا على الزرع، واستئجار الأرض، فحرث أحدهما وزرع، فطلب من شريكه زيادة عن حصته.	٦٢٦٣

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٦٤	مطالبة الشركاء حصتهم من الأجرة في المحدود المشترك بينهم .
٦٢٦٥	استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم .
٦٢٦٦	استأجر مزارع لأجل تناول خراج المقاسمة، أو خراج المُوظف على الأرض من المزارعين .
٦٢٦٧	شرط على تعليم القرآن مبلغاً معلوماً من الدراهم، ولم يذكرا مدة، فعلمه .
٦٢٦٨	دفع ولده لشيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة؛ ليعلمه القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة .
٦٢٦٩	مضي مدة الرجل المستأجر للتعليم بأجرة معلومة .
٦٢٧٠	استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة معلومة .
٦٢٧١	استأجر أمه لإرضاع ولده بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦٢٧٢	آجرت نفسها لإرضاع صغير بلا إذن زوجها .
٦٢٧٣	ألف الصبي المرضعة المستأجرة وقد انقضت مدة إرضاعها .
٦٢٧٤	استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها .
٦٢٧٥	دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبغه بلون كذا، فصبغه .
٦٢٧٦	استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين الوقت أو عين الموضع .
٦٢٧٧	استأجر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة إلى مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه .

- ٦٢٧٨ - استأجر داراً، أو دكاناً، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم.
- ٦٢٧٩ - استأجر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء.
- ٦٢٨٠ - استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يركب من شاء.
- ٦٢٨١ - استأجر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطيت.
- ٦٢٨٢ - استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلاً: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها برکوبه، أو ركوب غيره.
- ٦٢٨٣ - استأجر جملًا إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسم حمله، فحمله حملًا معتاداً، فهلك.
- ٦٢٨٤ - استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فعطيت.
- ٦٢٨٥ - الإجارة والإعارة لمن استأجر دابة؛ ليركب من شاء.
- ٦٢٨٦ - استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة.
- ٦٢٨٧ - استأجر جملًا ليحمل عليه محملاً بأجرة معلومة، ولم يريه المحمول.
- ٦٢٨٨ - استأجر مقداراً معلوماً من الإبل إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل.
- ٦٢٨٩ - استأجر من المكاري دابة غير معينة لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٩٠	- استكى دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثيه.
٦٢٩١	- استأجر جملأ لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد.
٦٢٩٢	- استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً، فحملها زيادة على المقدار المسمى.
٦٢٩٣	- امتناع المستكري من حمل متاع المكارى على الدابة المستأجرة.
٦٢٩٤	- استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق.
٦٢٩٥	- طالب القصار بثوبه، فجحده، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً.
٦٢٩٦	- اختلف رب الثوب مع الخياط في القيمة والقباء، ولا بينة لهما.
٦٢٩٧	- فصل الخياط الثوب، ولم يخطه هل له أجر التفصيل.
٦٢٩٨	- طلب الخياط الأجرة قبل الفراغ والتسليم.
٦٢٩٩	- حبس الثوب لأجل الأجرة إذا فرغ الخياط من العمل.
٦٣٠٠	- حبس الثوب لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه.
٦٣٠١	- خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر، وسرق من بيته بعد ما خاطه.
٦٣٠٢	- حبس الحمال العين لأجل الأجرة.
٦٣٠٣	- زلق الحمال، أو سقط الدن من رأسه عند انتهائه إلى المكان المشروط، فانكسر.
٦٣٠٤	- غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع الملاح، ومن غير تعد منه.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٣٠٥ - استأجر حائكاً، لنسج الثوب، وشرط عليه أن ينسجه بنفسه، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده.	٦٣٠٥
٦٣٠٦ - اشترط المستأجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق.	٦٣٠٦
٦٣٠٧ - دفع إيرئيسماً إلى صباغ؛ ليصبغه، ثم قال له: لا تصبغه، ورده عليّ، فلم يرده، ثم هلك.	٦٣٠٧
٦٣٠٨ - استأجر حمالاً، ليحمل له حملاً معلوماً هل يكون إدخاله للمنزل على الحمّال.	٦٣٠٨
٦٣٠٩ - ادعى الأجر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل.	٦٣٠٩
٦٣١٠ - استأجر عَكَاماً، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل.	٦٣١٠
٦٣١١ - اختلف المالك مع ساكن بيته.	٦٣١١
٦٣١٢ - اختلف المالك مع القصار في إثبات الثوب له من عدمه.	٦٣١٢
٦٣١٣ - اختلف المالك مع القصار في تقصير الثوب.	٦٣١٣
٦٣١٤ - اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والأَجْرُ، والغلق، والمِيزَاب في الدار المستأجرة.	٦٣١٤
٦٣١٥ - ادعى المؤجر أنه آجره هذا الشيء إلى شهر عشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة.	٦٣١٥
٦٣١٦ - ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.	٦٣١٦
٦٣١٧ - استأجر داراً لم يرها بأجرة معلومة إلى مدة معلومة.	٦٣١٧

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣١٨	- استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة شارطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام.
٦٣١٩	- استأجر داراً إجارة صحيحة، فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٢٠	- فسخ الإجارة لانقطاع ماء الرحمى.
٦٣٢١	- استأجر داراً إجارة صحيحة، فسقط حائط من الدار يخل بالمنفعة.
٦٣٢٢	- استأجر صبياً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضًا منعه عن العمل.
٦٣٢٣	- استأجر صبياً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضًا لم يمنعه عن العمل.
٦٣٢٤	- فسخ إجارة الصبي المأذون.
٦٣٢٥	- استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة.
٦٣٢٦	- حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد.
٦٣٢٧	- سقوط جميع الأجرة مدة خراب جميع الدار المستأجرة.
٦٣٢٨	- استأجر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما.
٦٣٢٩	- استأجر أرضاً بشربها للزراعة، ولم يوجد الماء ليستقيها، فيبس الزرع.
٦٣٣٠	- استأجر أرضاً للزراعة، فسال الماء عليها، فلم يتهيأ له زراعتها.
٦٣٣١	- انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناء المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ.
٦٣٣٢	- استأجر حماماً في قرية، ففرغ أهلها، ورحلوا.
٦٣٣٣	- إصلاح الدار المستأجرة على رب الدار.
٦٣٣٤	- استأجر عبداً، فوجده سارقاً.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٣٣٥ - فسخ الدار المؤجرة إجارة صحيحة لأجل العذر.	
٦٣٣٦ - آجر حانته إجارة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحقوق دين.	
٦٣٣٧ - آجر الراهن المرهون.	
٦٣٣٨ - استأجر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه.	
٦٣٣٩ - استأجر دكاناً، ليتجه، فأفلس المستأجر في أثناء المدة.	
٦٣٤٠ - فسخ إجارة العبد المستأجر لبيع الثياب بالإفلاس.	
٦٣٤١ - خياط استأجر عبداً، ليخيط له، فترك الخياط الخياطة، وعمل في الصرف.	
٦٣٤٢ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له أن يخرج.	
٦٣٤٣ - استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها أن يخرج.	
٦٣٤٤ - استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صنعة غيرها.	
٦٣٤٥ - فسخ الإجارة لمزيد السفر.	
٦٣٤٦ - استأجر بيته أو أرضاً أو حانته، ثم بدا له أن يسافر.	
٦٣٤٧ - استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر السفر في أثناء مدة الإجارة.	
٦٣٤٨ - استأجر متزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد متزلاً آخر منه، وأراد التحول إليه.	
٦٣٤٩ - آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم على ترك تلك الصنعة.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٥٠	استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى.
٦٣٥١	استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل.
٦٣٥٢	استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة.
٦٣٥٣	آخر داره، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة.
٦٣٥٤	استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق.
٦٣٥٥	آخر جمله لأنخر إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق.
٦٣٥٦	وكل بإجارة عقاره، فأجره وكيله إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء المدة.
٦٣٥٧	موت الموكل بالإجارة.
٦٣٥٨	آخر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء المدة.
٦٣٥٩	آخر الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة، ثم مات الوصي في أثناء المدة.
٦٣٦٠	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة صحيحة، ثم مات المستأجر.
٦٣٦١	كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته له، وأجره، ثم مات في أثناء المدة.
٦٣٦٢	آخر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة.
٦٣٦٣	آخر الصبي المعيب عقاره، أو استأجر شيئاً بغير إذن وليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٦٤	- آجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم أعتقه في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٦٥	- آجر العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتق.
٦٣٦٦	- لهما عقار، فأجراه صفقة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء المدة.
٦٣٦٧	- استأجر عقاراً، وتسلمه، ثم آجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، والمستأجر منه قبل انقضاء المدة.
٦٣٦٨	- استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه.
٦٣٦٩	- جُنَاح أحد متعاقدي الإجارة.
٦٣٧٠	- استأجر داراً، ثم اشتراها المستأجر من مالكها المؤجر في أثناء المدة.
٦٣٧١	- استأجر داراً، وتسللها، ثم آجرها المستأجر لآخر.
٦٣٧٢	- استأجر داراً أو أرضاً مدة معلومة، ثم أجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم، وأذن له أن يتسلم.
٦٣٧٣	- آجر المستأجر الدار بعد تسللها بأكثر مما استأجرها به.
٦٣٧٤	- استأجر عقاراً، ثم آجره لآخر، ثم فسخت الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان.
٦٣٧٥	- استأجر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه آجره لمؤجره المالك.
٦٣٧٦	- قال متعاقداً الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان.
٦٣٧٧	- دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخاً الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر.
٦٣٧٨	- حكم القاضي الشافعي بمحاجب الإجارة، ثم مات المستأجر.

٦٣٧٩ - استأجر بستانًا؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البستانة بالكلية.

### باب ضمان المستأجر

٦٣٨٠ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلكت.

٦٣٨١ - استأجر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلكت.

٦٣٨٢ - استأجر دابة في المصر يوماً، فذهب مالكها إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبته.

٦٣٨٣ - ساق المستأجر الدابة؛ ليردها إلى مالكها في موضع الاستئجار، فهلكت.

٦٣٨٤ - رد العين المستأجرة إلى منزل المالك.

٦٣٨٥ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر.

٦٣٨٦ - حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكها، فعطبته.

٦٣٨٧ - ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهلكت.

٦٣٨٨ - عطبت الدابة لأجل الركوب عليها مع الحمل.

٦٣٨٩ - استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة على أن يركب من شاء.

٦٣٩٠ - استأجر دابة، وقیدها براكب معين، فخالف وأركبها لغير من عينه، فعطبته.

٦٣٩١ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فأركبها لغيره، فعطبته.

٦٣٩٢ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فربطها، فضاعت من غير تقصير.

صورة المسألة	رقم المسألة
استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فبعثها إلى المسرح، فهلكت.	٦٣٩٣
استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم، فركبها إليه.	٦٣٩٤
استأجر دابة للركوب خارج مصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت بيده.	٦٣٩٥
استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب إلى غيره، فهلكت.	٦٣٩٦
استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف لغير من عينه، فعطبته.	٦٣٩٧
استأجر داراً؛ ليسكنها المستأجر إجارة شرعية.	٦٣٩٨
استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً من غير أن ينص عليه في العقد، وانتهت المدة، وسلم الحانوت سليماً.	٦٣٩٩
استأجر داراً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة.	٦٤٠٠
استأجر حماراً؛ ليحمل عليه التراب من المخفار، فسقط جانب منها عليه، فهلك.	٦٤٠١
استأجرت ثوباً؛ لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة صحيحة، فوضعته في البيت، ولم تلبسه.	٦٤٠٢
استأجرت ثوباً؛ لتلبسه، فخالفت، وألبسته لغيرها فهلك.	٦٤٠٣
استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويذهب إلى موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب.	٦٤٠٤
استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت.	٦٤٠٥
استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فهلكت.	٦٤٠٦
استأجر دابة ليحملها مكيلاً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فعطبته.	٦٤٠٧
استأجر دابة ليحملها عشرة أقفرزة شعيراً فحملها مثله حنطة فعطبته.	٦٤٠٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٠٩	استأجر دابة ليحملها حنطة أو شعير فحملها حديداً أو لبناً بمثيل الوزن فعطبـت.
٦٤١٠	استأجر دابة ليحملها قطناً فحملها حديداً بمثيل الوزن فعطبـت.
٦٤١١	استأجر دابة ليحملها عشرين مداً حنطة فحملها ثلاثين مداً دفعة واحدة، وهي تطيق الحمل فهلكـت.
٦٤١٢	استأجر دابة ليحملها عشرة مخاتيم حنطة فحملها مختوماً زائداً فهلكـت.
٦٤١٣	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة فهلكـت.
٦٤١٤	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى فوصل ، والدابة سالمـة.
٦٤١٥	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى، ولم يعلم المكاري بالزيادة، فحملها المكاري بيده وحده، فعطبـت.
٦٤١٦	استكرى دابة؛ ليحملها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل المستكري في عدل عشرين مداً من الحنطة، فعطبـت.
٦٤١٧	استأجر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة أمداد من الحنطة، فطحن عليه أحد عشر مداً، فهلكـ.
٦٤١٨	استأجر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة، فحملها وحده خمسة عشر مداً، وهي تطيق حملهما، فتعطلـت.
٦٤١٩	استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأردد معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكـت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٢٠	- استأجر دابة؛ ليركبها، فأردف من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حملهما، فعطلت الدابة.
٦٤٢١	- استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأركب غيره، وبلغ المقصود، وسلمت.
٦٤٢٢	- استأجر دابة؛ ليركبها، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه، وهي تطيق حملهما، فهلكت.
٦٤٢٣	- استأجر دابة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهلكت.
٦٤٢٤	- استأجر دابة؛ ليحملها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها.
٦٤٢٥	- جذب المستأجر الدابة بليجامها عنفاً، لتقف ولا تجري، فهلكت.
٦٤٢٦	- ساق المستأجر الدابة، فعطلت.
٦٤٢٧	- استأجر حماراً بسرج، فنزع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك.
٦٤٢٨	- استأجر حماراً بإكاف، فترزقه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك.
٦٤٢٩	- استأجر دابة عريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطلت.
٦٤٣٠	- استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بليجام، فعطلت.
٦٤٣١	- استأجر دابة، وعيّن له المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت.
٦٤٣٢	- استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرين وقراً من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لَبِنُونَ، كلَّما عاد حمل عليها وقراً من اللَّبِنَ، فهلكت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٣٣	- استأجر دابة، فذهب بحيث لا يشعر بها، ولم يجدها.
٦٤٣٤	- استأجر دابة، فعجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها فضاعت.
٦٤٣٥	- استأجر حماراً؛ ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك.
٦٤٣٦	- ربط الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده.
٦٤٣٧	- استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم، فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذته اللصوص، وذهبوا بالحمار.
٦٤٣٨	- استأجر دابة إلى مكان معلوم، فعين المالك له الرُّفق، فذهب بغیر رفق، وأخذه قطاع الطريق.
٦٤٣٩	- هلك الدابة في يد شريك المستأجر.
٦٤٤٠	- استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء والوضوء، فعطب فيها إنسان.
٦٤٤١	- بني المستأجر تنوراً، أو كانوا في الدار المستأجرة، واحتراق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده.
٦٤٤٢	- ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضررت إنساناً، فمات.
٦٤٤٣	- أحرق بقايا أصول قصب محصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٤٤	- استأجر أرضاً؛ ليزرعها بُرئاً، فزرع فيها رَطْبةً، فنقصت الأرض.
٦٤٤٥	- استأجر عبداً للخدمة، وأطلقه، ولم يكن متأهلاً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك.
٦٤٤٦	- استأجر صبياً؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغدى ثم فقد الصبي.
٦٤٤٧	- آجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال.
<b>باب الأجير المشترك والخاص</b>	
٦٤٤٨	- أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا لواحد معين.
٦٤٤٩	- استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيده بيوم أو يومين.
٦٤٥٠	- استأجر آخر لرعى غنم مسمدة شهراً بكذا.
٦٤٥١	- الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره.
٦٤٥٢	- قال: استأجرتك شهراً بكذا؛ لترعى غنمي، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة، ولم يراعه الغنم.
٦٤٥٣	- استأجر آخر لرعى غنم شهراً، ولم يذكر العدد، ولا مكان الرعي.
٦٤٥٤	- استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم آجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارة.
٦٤٥٥	- شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكذا، ورضي به، ثم قال: لا أرضى به.
٦٤٥٦	- استأجر حلاجاً؛ ليحلج لهقطناً معلوماً مسمى بكذا، وهو عنده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٥٧	أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب.
٦٤٥٨	سرقت العين من يد الأجير المشترك من غير تقصير منه في الحفظ.
٦٤٥٩	غسلت الثوب ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً،
فضاع.	
٦٤٦٠	أجر الأجير المشترك.
٦٤٦١	حبس الثوب بعد الفراغ من الخياطة لأجل الأجرة.
٦٤٦٢	فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع عنده.
٦٤٦٣	حبس الحمال العين لأجل الأجرة.
٦٤٦٤	ضمان الأجير المشترك عند تخرق الثوب من دفه.
٦٤٦٥	ضمان زلق الحمال المشترك.
٦٤٦٦	ضمان الملاح غرق السفينة.
٦٤٦٧	ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده من غير تعد منه.
٦٤٦٨	سرق من الراعي الأجير بعض الأغنام من غير تقصير منه.
٦٤٦٩	ضمان الأجير الخاص الذي تخرب الثوب من دفه، ولم يتمدد الفساد.
٦٤٧٠	ضمان الأجير الخاص الذي تخرب الثوب من عمله، ولم يتمدد فساده.
٦٤٧١	ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلبي من غير تقصير منها.
٦٤٧٢	استأجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة.

٦٤٧٣ - استأجر أناس راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم بأجرة معلومة.

### باب ضمان الراعي

٦٤٧٤ - نَدَّت بقرة من الباقة، وترك الراعي اتباعها؛ خوفاً على الباقي.

٦٤٧٥ - نَدَّت بقرة من المرعى، ولم يردها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي.

٦٤٧٦ - تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فرده، وضاع.

٦٤٧٧ - نَدَّت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفقد من الفحول التي كانت معها فحل.

٦٤٧٨ - نفشت الذئاب على رعية الغنم، ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهلكوا بعض الأغنام.

٦٤٧٩ - هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية.

٦٤٨٠ - ساق الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها في سوقه.

٦٤٨١ - غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً.

٦٤٨٢ - ضمان خلط الراعي أغنام الناس بعضها بعض.

٦٤٨٣ - دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك.

٦٤٨٤ - بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٨٥ - ضاعت بقرة من غير تقصير منه في مرعى ملتف بالأشجار، أو بين الصّخَارِ.	
٦٤٨٦ - ضمان ضرب الراعي الشاة التي فقئ عينها.	
٦٤٨٧ - آيس الراعي من حياة الشاة، أو البقرة، فذبّحها.	
٦٤٨٨ - شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه.	
٦٤٨٩ - أرسل الراعي الشاة ضمن السُّكُوك لتسليمها إلى صاحبها جرياً على العادة فضاعت.	
٦٤٩٠ - اختلاف أهل القرية والبقار في رد البقرة.	
٦٤٩١ - وجد البقار بقرة للغير بين رعيته، فطردتها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها.	
٦٤٩٢ - رعى الراعي في غير المكان المشروط.	
٦٤٩٣ - هلك شاة من الغنم، فاختلف المالك والراعي في المكان المشروط للرعاية.	
٦٤٩٤ - شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمة ما هلك منها؛ أي: بداعها، وإنما فهو ضامن.	
٦٤٩٥ - اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد.	
٦٤٩٦ - ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها، فوُقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعه.	
٦٤٩٧ - أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت.	
٦٤٩٨ - فقد ثور من يد الراعي المشترك.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٩٩ - أهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة، فضاعت بقرة منها في نوبة أحدهم.	
٦٥٠٠ - ضمان الراعي الدابة المسروقة حال ذهابه إلى بعض لوازمه؛ وهو في محل لا يؤمن عليها.	
٦٥٠١ - ترك البقار الباقي في يد أجنبي ليحفظها؛ لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت.	
٦٥٠٢ - استأذن الراعي أهل القرية في إقامة رجل معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً بغير إذن، فضاع ثور منها.	
٦٥٠٣ - جماعة استأجرروا رجلاً؛ ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور.	
٦٥٠٤ - حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير، وسرق منها ثور من غير تقصير.	
٦٥٠٥ - أنكر الراعي تسليم الدابة أصلاً ثم ادعى هلاكها.	
٦٥٠٦ - بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت.	
٦٥٠٧ - ضاعت الشَّيْءَةُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشَّيْءَةُ عن بصره.	
٦٥٠٨ - حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيبِ حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفریطه.	
٦٥٠٩ - حراث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجنب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نوبتها؛ ليحرث عليها، فضاع منها ثور.	

## رقم المسألة

## صورة المسألة

- ٦٥١٠ - اختلاف المالك والراعي في الإياس من الشاة التي ضربها الراعي فسقطت.
- ٦٥١١ - فقدت الدابة من يد الراعي بتفرطيه وقصيره، وضمنه المالك، واختلف معه بمقدار قيمتها.
- ٦٥١٢ - فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، ثم ظهرت الدابة.

## باب ضمان العارث والخانجي

- ٦٥١٣ - ربط دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجراً، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر، فلم يجد دابته، فضاعت من غير تفريط منه.
- ٦٥١٤ - ضمان الخانجي للدابة التي عين لصاحبها أين يربطها.
- ٦٥١٥ - شرط الرجل على الخانجي الضمان إذا ضاعت دابته أو متاعه، ثم ضاعت.
- ٦٥١٦ - نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه من أمتعة وقماش.
- ٦٥١٧ - استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شيء.

## باب ضمان الحمال

- ٦٥١٨ - زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدّنْ.
- ٦٥١٩ - زلق الحَمَال، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشروط.
- ٦٥٢٠ - حبس الحَمَال العين لأجل الأجرة، فضاعت من يده.
- ٦٥٢١ - فرغ الحمال من العمل هل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم.
- ٦٥٢٢ - استأجر حمالاً؛ ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحمله إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حمله منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٢٣	- حمل المالك متعاه إلى الحمال، وصاحب المتع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتع وفسد.
٦٥٢٤	- رفع المالك والحمل الزِّقَّ من السمن؛ ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزِّقَّ.
٦٥٢٥	- حمل الحمال زِقَّ السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستuan برب الرِّقَّ، فرفعاه؛ ليضعاه، فوقع وتخرق.
٦٥٢٦	- بلغ الحمال منزل صاحب الزِّقَّ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما.
٦٥٢٧	- سُرق المتع من على رأس الحمال، ورب المتع معه.
٦٥٢٨	- انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد.
٦٥٢٩	- انشقت الحقيقة بنفسها، وخرج ما فيها.
٦٥٣٠	- نزل الحمال في مفازة، وتهيأ له الانتقال، ولم ينتقل حتى فسد المتع بسرقة، أو مطر.
٦٥٣١	- استأجر حمالاً لحمل المتع، وعين له الطريق، فسلك طريق الناس، والطريقان متقاربان، فهلك.
٦٥٣٢	- قيد المالك للحمل أن يحمله في البرّ، فحمله، وهلك.
٦٥٣٣	- الحمال يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر.
<b>باب ضمان المكارى</b>	
٦٥٣٤	- سلم الحمل إلى المكارى، ثم اكتفى المكارى مع مُكارٍ آخر، وسلمه الحمل من غير إذن مالكه، وفارقـه، فضاع الحمل من المكارى الثاني.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٣٥	ضاع دابة مع حملها في غيبة المكارى عن الأحمال، ثم وجدت الدابة دون الحمل.
٦٥٣٦	ساق المكارى دابته، فعثرت، فسقط الحمل، وفسد المتع.
٦٥٣٧	رب المتع، والمكارى سائقين الدابة، فعثرت، وهلك المتع الذي عليها.
٦٥٣٨	استأجر دابة من المكارى لتحميل أمتنته، فحملها وركب رب المتع والمكارى، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتع.
٦٥٣٩	عثرت الدابة من سوق المكارى، فسقط الحمل، وفسد المتع.
٦٥٤٠	استأجر من المكارى دابته؛ ليحملها أمتنته وقُنْ، فحملهما، فعثرت الدابة من سوق المكارى، فسقط الحمل ففسد، ومات القن.
٦٥٤١	سُرق الحمل، والمالك معه.
٦٥٤٢	سرق حمل من حمولات القطار.
٦٥٤٣	استغلب اللصوص المكارى، فطرح الأمتعة وذهب بالدابة.
٦٥٤٤	ضمان المكارى العصير عندما أراد أن يضعه على الدابة فانشق الرّق، وتلف ما فيه.
٦٥٤٥	خوفوا المكارى، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول.
٦٥٤٦	إيكاف الدابة للحمل على المكارى.

#### باب ضمان النساج

٦٥٤٧ - دفع غزلاً إلى نساج؛ لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، فدفعه النساج إلى أجيره، فسرق من بيت الأجير.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٤٨	- شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه.
٦٥٤٩	- دفع غزله إلى نساج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيره لينسجه، فسرق من يد الأجير، ولم يشرط عليه النسج بنفسه.
٦٥٥٠	- دفع غزله إلى نساج، فتركه في داره التي انتقل منها فسرق.
٦٥٥١	- دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من غير تقصير.
٦٥٥٢	- تخرق الثوب من عمل النساج.
٦٥٥٣	- دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيره؛ لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دق الدف.
٦٥٥٤	- دفع غزله إلى نساج، فجحد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً.
٦٥٥٥	- منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك.
٦٥٥٦	- أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً، فنسجه صيفقاً.
٦٥٥٧	- دفع الثوب إلى مالكه، أو مكنته من أخذته، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلك.
٦٥٥٨	- عمل ثوباً، فتعلق به مالكه؛ ليأخذه، وأبى الحائك أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق.

#### باب ضمان الخياط

- ٦٥٥٩ - قال للخياط: إن كفاني الثوب قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٦٠	قال للخياط: اقطع طول الثوب وعرضه وكمّه، فقطع، فجاء ناقصاً.
٦٥٦١	أمره بخياطته قميصاً، فخاطه قباءً.
٦٥٦٢	اختلف مالك الثوب مع الخياط في خياطته قميصاً أو قباءً.
٦٥٦٣	خاط الثوب، فبقيت منه قطعة فسرقت.
٦٥٦٤	خاط الثوب قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه.
٦٥٦٥	دفع الثوب؛ ليخيطه قباءً، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره؛ ليخيطه، فسرق.
٦٥٦٦	دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيره؛ ليخيطه، ففسد بعمل الأجير من غير أن يتعمد فساده.
٦٥٦٧	شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره؛ ليخيطه، فهلك.
٦٥٦٨	فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، فهلك.
٦٥٦٩	فرغ من خياطة الثوب، ورده مع أجيره، وهلك.
٦٥٧٠	السقوط من الأجر بحصته إذا خاط المالك أو نسج بعض الثوب.
٦٥٧١	خاط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب.
٦٥٧٢	فصل الخياط الثوب، ولم يخطه.
باب ضمان القصار	
٦٥٧٣	دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيره، فسرق.
٦٥٧٤	نشر القصار الأثواب لأجل تحقيفها، فمررت به حمولة، فخرقتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٧٥	- دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض الثوب منه، فدفع القصار إليه غير ثوب، فهلك.
٦٥٧٦	- دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره، فأخذه صاحب الثوب، وهلك.
٦٥٧٧	- بعث رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضاع.
٦٥٧٨	- ضمان القصار ثوب المالك إذا دفعه إلى غيره.
٦٥٧٩	- دفع ثوبه إلى قصار، فدفعه القصار إلى غيره، فهلك.
٦٥٨٠	- سلم الثياب إلى أجيره؛ ليشمسها في المقصورة، فنام، ثم رجع بالثياب، وقد ضاع بعضها.
٦٥٨١	- خرق الثوب خرقاً يسيراً، فقال له صاحبه: أصلحه، فأبى، فتركه عند القصار وهلك.
٦٥٨٢	- لبس القصار ثواب القصارة ثم نزعه فضاع بعده.
٦٥٨٣	- أuan ربُّ الثوب القصار على دَقَّه، فتخرق، ولم يعلم بأي دَقَّ منها تخرق.
٦٥٨٤	- وطئُ أجير القصار ثوباً، فتخرق من دَوْسِه، ولم يتمد فساده.
٦٥٨٥	- حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذِه بإذنه، فسقط على ثوب القصارة، فتخرق.
٦٥٨٦	- أوقد تلميذ القصار ناراً بأمرِ أستاذِه، فوقعَت شرارة على ثوب القصارة فاحتراق.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٨٧	- استأجر الأستاذ أجيراً ليخدمه، فوقع من يده شيء على متاع البيت فأفسده.
٦٥٨٨	- انفلتت المِدَقَّةُ من الأجير حين دق الثوب، فانقلبت على الثوب، فتخرق.
٦٥٨٩	- أدخل القصار سراجاً في حانوته، فاحترق به ثوب من غير فعله.
٦٥٩٠	- عصر القصار المشترك الثوب، فتخرق من عصره من غير تعمد.
٦٥٩١	- طالب مالك الثوب مراراً في تقصير الثوب في مدة محدودة، ففرط حتى سرق.
٦٥٩٢	- جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً.
٦٥٩٣	- أجراة من قصر ثوباً مشترطاً عليه المالك تقصيره في يوم فقصره بعد أيام.
٦٥٩٤	- شارط القصار أن يقصر له ثوباً هَرَوِيًّا بكذا، ورضي به، ولم يَرَ القصار الثوب، فلما رأه، قال: لا أرضى به.
٦٥٩٥	- اختلاف المالك والقصار في الثوب.
<b>باب ضمان الصباغ</b>	
٦٥٩٦	- دفع إِثْرَيْسِمَا إلى صباغ ليصبغه، ثم قال: لا تصبغه ورَدَّه على، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير.
٦٥٩٧	- أرادأخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر.
٦٥٩٨	- دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً.
٦٥٩٩	- ادعى على صباغ في دفع ثوبه، فجحده، فشهاد للمدعي شاهد أنه دفع له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود.

رقم المسألة

صورة المسألة

٦٦٠٠ - دفع ثوبه ليصبغه بعصفر، فصبغه إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ حتى تعيب.

٦٦٠١ - دفع ثوبه إلى صباح ليصبغه بالزعفران أو بالبَقْم، فصبغه بصبغ من جنس آخر.

٦٦٠٢ - اختلف رب التوب والصباح في صبغ التوب.

باب ضمان التجار والبناء واللبان

٦٦٠٣ - أمر نجاراً يُسمِّكُ البيت له، فسمكه وقام بحاله، ثم سقط من غير فعله.

٦٦٠٤ - استأجر أجيراً ليني له حائطاً، أو ليحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت.

٦٦٠٥ - استأجر أجيراً، ليضرب له اللَّبِن في ملك المستأجر، فضربه في ملكه.

باب ضمان الخباز والطباخ

٦٦٠٦ - خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من التنور.

٦٦٠٧ - خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه من غير فعله.

٦٦٠٨ - خبز الفران الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترق بعد إخراجه من غير فعله.

٦٦٠٩ - احترق الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجه من التنور فاحترق.

٦٦١٠ - طباخ الوليمة لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الآنية.

٦٦١١ - أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم ينضجه.

٦٦١٢ - أدخل الخباز ناراً؛ ليخبز بها، فوقدت منه شرارة، فاحتراق البيت.

### باب ضمان الصائغ

٦٦١٣ - دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذه سواراً منسوجاً، فأصلاح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني.

### باب ضمان الحمامي والثيابي

٦٦١٤ - قال لصاحب الحمام عند دخوله: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه.

٦٦١٥ - دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها.

٦٦١٦ - قال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظن أنه صاحبها.

٦٦١٧ - نزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج فلم يجد شيئاً.

٦٦١٨ - نزع ثيابه بمحضر من الحمامي، فخرج فوجد الحمامي نائماً، ولم يجد ثوبه.

٦٦١٩ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقدير.

### باب ضمان الغلاف والوراق

٦٦٢٠ - دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلاح المصحف، لا الظرف، فسرق.

٦٦٢١ - دفع إلى صحاف مصحفاً؛ ليعمل له غلافاً، فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٢٢	- دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلح من جفنته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير.
٦٦٢٣	- دفع إلى صحّاف مُصحّفاً ليجلده، فسافر به، فأخذته اللصوص.
<b>باب ضمان الملاح</b>	
٦٦٢٤	- غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعدّ من ربها.
٦٦٢٥	- غرقت السفينة من ريح أو موج أو جبل صدعها من غير فعل الملاح ومدّه.
٦٦٢٦	- أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقي الملاح ما فيها من مكيل وموزوّن.
٦٦٢٧	- خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوه.
٦٦٢٨	- اكترى سفينة؛ ليحمل عليها إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردّها الريح إلى المكان الأول.
<b>باب ضمان الإسكاف</b>	
٦٦٢٩	- أخذ الإسكاف خفّاً؛ لينعله، فلبسه، فهلك.
٦٦٣٠	- خفاف خرج إلى القرى؛ ليخرز، فوضع خفافاً لرجل في دار، فسرق.
٦٦٣١	- دفع إلى خفاف جلداً ليقطع له خفافاً، ففضل منه شيء فسرق.
٦٦٣٢	- استأجر إسكاف بأجر مسمى على أن يخزّر له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده.
<b>باب ضمان الحداد</b>	
٦٦٣٣	- دفع حديداً إلى الحداد؛ ليصنّع له قدّوماً، فصنّعه مَرَّاً.
٦٦٣٤	- ضرب على الحديد المُخْمَّة، فطارت شرارة، فوقعت على ثوب رجل فأحرقه.

**باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما**

٦٦٣٥ - إذا لم يتجاوز الفَصَاد والحجام والبَيْطَار الموضع المعتاد، هل يضمن كل منهم السراية؟

٦٦٣٦ - قطع الختان بعض الحشفة، هل يجب عليه حكومة عدل؟

٦٦٣٧ - فصاد جاء إليه غلام، وقال: افصدني، ففصاده فصاداً معتاداً، فمات بسببه.

٦٦٣٨ - صب الكحال ذروراً في عين رَمْدَى، فذهب ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد.

٦٦٣٩ - قطع الحجام لحاماً من عين رجل، وكان غير حاذق، فعميت.

٦٦٤٠ - أمر حجاماً بقلع سنه، فقلع، ثم اختلفا في قلع الصحيح أو الفاسد.

٦٦٤١ - استأجر حجاماً؛ ليقلع له سنـاً، فقلع، فقال صاحب السنـ: ما أمرتك بقلع هذا السنـ.

**باب ضمان الطحان**

٦٦٤٢ - صب الطحان الْبُر في دلو الطاحونة بحضور مالكه، فذهب البر من الدلو إلى الماء.

٦٦٤٣ - قال الطحان لصاحب الحنطة: أجعل الحنطة في الدلو، فجعلها في الدلو، فذهب من ثقب كان به إلى الماء، والطحان عالم به.

٦٦٤٤ - خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض.

**باب ضمان الدلال**

٦٦٤٥ - أمر سمساراً ليشتري له، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٤٦	- باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية.
٦٦٤٧	- قال لدلال: اعرض ضيعي على البيع، وبعها ولد أجر، فعرضها، ثم باعها دلال غيره.
٦٦٤٨	- أخذ الدلال الدلالة في البيع، ثم فسخ البيع.
٦٦٤٩	- قوم الدلال المتع للخزانة السلطانية، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته.
٦٦٥٠	- أجر الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح.
٦٦٥١	- دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشربه، فذهب به ولم يجده.
٦٦٥٢	- فقدان السلعة من يد الدلال على سوم الشراء.
٦٦٥٣	- ضياع المبيع في يد أخذه على سوم الشراء بعد بيان الشمن.
٦٦٥٤	- دفع الدلال الثوب إلى مريد الشراء، فذهب به، ولم يظفر به الدلال.
٦٦٥٥	- براءة الدلال برد الثوب المسروق على من أخذه منه.
٦٦٥٦	- كاتب عبده الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم مؤجل.
٦٦٥٧	- كاتب عبده على نجوم، فإن أعجزته، فهو قن.
٦٦٥٨	- قال لرفيقه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر.
٦٦٥٩	- انتفاء الحجر عن العبد عند استيفاء أركان المکاتبة وشروطها.
٦٦٦٠	- كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٦١ -	قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، فقبل، ولم يؤد المال.
٦٦٦٢ -	قال لمكاتبته: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل.
٦٦٦٣ -	أثر صحة الكتابة .
٦٦٦٤ -	ضمان عُقر المكاتب الموطوءة .
٦٦٦٥ -	ضمان المولى إتلاف مال المكاتب .
٦٦٦٦ -	أعتق المولى مكاتبته .
٦٦٦٧ -	كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبل.
٦٦٦٨ -	قال لرقيقه: إن أديت إلى قيمتك فأنت حر.
٦٦٦٩ -	قال لرقيقه: كاتبتك على هذا العبد، وهو لغيره.
٦٦٧٠ -	كاتب المولى رقيقه على ميته.
٦٦٧١ -	كاتب رقيقه على عبد لم يبين نوعه وصفته.
٦٦٧٢ -	قال لرقيقه: كاتبتك على خدمتك لي شهراً.
٦٦٧٣ -	كاتب رقيقه على حفر بئر، وبين قدر المعمول والأجر.
٦٦٧٤ -	بيع المكاتب وشراوه، ولو بمحاباة يسيرة.
٦٦٧٥ -	الولاء، عند ملك المكاتب عبداً، ومكاتبته وأداء الثاني مال المكاتبته.
٦٦٧٦ -	تزوج المكاتب بلا إذن مولاه.
٦٦٧٧ -	إعناق المكاتب عبده.
٦٦٧٨ -	مكتابة الأب أو الوصي رقيق الصغير.
٦٦٧٩ -	شراء المكاتب ولده الرقيق.

صورة المسألة	رقم المسألة
شراء المكاتب أخاه أو عمه.	٦٦٨٠
شراء المولى زوجة الرقيق الأمة في حال كتابته.	٦٦٨١
اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها.	٦٦٨٢
اشترت المكاتبة زوجها.	٦٦٨٣
ولد للمكاتب ولد من أمته، فادعاه.	٦٦٨٤
زوج المكاتب أمته من عبده، فكابتهما، فولدت.	٦٦٨٥
تبغية ولد المكاتب من امرأة قالت: إنها حرة، فتزوجها المكاتب بإذن مولاها، ثم استحققت.	٦٦٨٦
اشترى المكاتب أمّة شراءً فاسداً، فوطئها من غير إذن سيده، فرددت على مولاها.	٦٦٨٧
وطئ المولى مكتابته، فولدت منه.	٦٦٨٨
وطئ المولى مكتابته، فولدت منه، فعجزت نفسها.	٦٦٨٩
وطئ المولى مكتابته، فولدت منه ولداً، فاختارت الكتابة ومضت عليها.	٦٦٩٠
وطئ مكتابته، فولدت منه، واختارت الكتابة، ثم ولدت آخر بعد الأول.	٦٦٩١
كاتب المولى أم ولده.	٦٦٩٢
رجل دبّر رقيقة، ثم كاتبه.	٦٦٩٣
كاتب رقيقة ثم دبّره.	٦٦٩٤
كاتب رقيقة على ألف مؤجل، ثم صالحه على بعضه حالاً.	٦٦٩٥
كاتب رقيقة في مرض موته على ألفين إلى سنة، فمات، ولم تُجز الورثة ذلك.	٦٦٩٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٩٧	قال لمولى عبد: كاتب عبده فلاناً الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً، فهو حر.
٦٦٩٨	قال الرقيق الحاضر لモلاه: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكتابهما على مال معلوم.
٦٦٩٩	كاتب المولى أمته وطفلان لها، وقبلت.
٦٧٠٠	كاتب أمته وطفلان منها، قبلت، ثم أعتق الأم.
٦٧٠١	باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك كاتب نصف عبده على مال معلوم، قبل وأدى بدل الكتابة.
٦٧٠٢	كاتب أحد الشريكين نصف عبدهما على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن شريكه بقبض البدل.
٦٧٠٣	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبة، فولدت، فادعاه، ثم وطئها الآخر، فولدت، فادعاه، ثم عجزت عن الكتابة.
٦٧٠٤	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبة، فولدت، فادعاه، ثم دبرها الآخر، فعجزت.
٦٧٠٥	دبر أحد الشريكين في عبد نصبيه، ثم أعتق الآخر نصبيه منه، والمعتق موسر.
٦٧٠٦	باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه تعجيز الحكم المكاتب إذا عجز عن أداء نجم منها.
٦٧٠٧	فسخ المكاتب مكتتبه بغير رضاء مولاه.
٦٧٠٨	أثر موت المكاتب وله مال يفي ببدل كتابته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٠٩	زوج رقيقه لأمته، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئاً.
٦٧١٠	كاتب مولاه، فاشترى الرقيق ابنه من مولى أمه.
٦٧١١	أثر جنائية ولد المكاتب من أمة غير مولاه بعد موت أبيه على مكاتبة أبيه.
٦٧١٢	مات المكاتب عن وفاء، وترك ولدين من أمة، وولداً من حرّة.
٦٧١٣	دفع المكاتب بدل الكتابة من الزكاة إلى مولاه الغني.
٦٧١٤	كاتب سيده غير عالم بجنائيته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة.
٦٧١٥	مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبته بدل الكتابة.
٦٧١٦	كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقها ثنتين، ثم ملكها.
٦٧١٧	كاتبا عبدهما معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز عن بدلها.
٦٧١٨	اختلاف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة.
<b>كتاب الولي</b>	
٦٧١٩	ولاء الرقيق المعتقد لسيده.
٦٧٢٠	ولاء الرقيق المدبر.
٦٧٢١	أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه.
٦٧٢٢	أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت.
٦٧٢٣	أعتق أمته المتزوجة بقِنْ الغير، وهي حاملة من العبد، فولدت لأقل من نصف حول من عتقها.
٦٧٢٤	أعتق أمته المتزوجة بقِنْ الغير، فولدت لأكثر من نصف حول من عتقها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٢٥	كان الأبوان حُرَيِّ الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق.
٦٧٢٦	تزوج المعتوق، أو من في أصله عتق بمعتوقه.
٦٧٢٧	كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها معتق، أو في أصله معتق.
٦٧٢٨	حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه.
٦٧٢٩	معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه.
٦٧٣٠	مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أبي سيده.
٦٧٣١	مات المعتوق عن جد مولاه، وعن أخي مولاه.
٦٧٣٢	مات عن ابن سيده وبنت سيدته.
٦٧٣٣	مات المعتوق عن بنت سيده، وبيت المال غير منتظم.
٦٧٣٤	ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه.
٦٧٣٥	ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه.
٦٧٣٦	أعتق الحربي عبداً حربياً في دار الحرب.
<b>فصل في ولاء الموالاة</b>	
٦٧٣٧	والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده وعمه والاه.
٦٧٣٨	موالاة الأعجمي مجھول النسب على العقل والإرث.
٦٧٣٩	والى المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية.
<b>كتاب الإكراه</b>	
٦٧٤٠	الإكراه بأمر السلطان رجلاً ببيع ملكه.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٧٤١ - باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً.	
٦٧٤٢ - أكره على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم الموهوب طائعاً.	
٦٧٤٣ - باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم المبيع مكرهاً.	
٦٧٤٤ - استرداد المكره على البيع المبيع القائم بعد أن تداولته الأيدي بالابتاع.	
٦٧٤٥ - باع مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعد.	
٦٧٤٦ - باع مكرهاً، وقبض مكرهاً، وهلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقصير.	
٦٧٤٧ - باع رقيقه، وتسلم ثمنه مكرهاً، ثم آجره أو كاتبه.	
٦٧٤٨ - انعقاد ما أكره عليه من الشراء.	
٦٧٤٩ - باع مكرهاً لمشترٍ ليس بمكره، وهلك المبيع من يد المشتري.	
٦٧٥٠ - أكره على البيع، فباع، فتداولت الأيدي المبيع، ثم هلك بيد المشتري الأخير.	
٦٧٥١ - طلق زوجته مكرهاً.	
٦٧٥٢ - أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل مكرهاً، فطلقها وكيله.	
٦٧٥٣ - أكرهت المرأة على قبول الخلع.	
٦٧٥٤ - أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً.	
٦٧٥٥ - صحة النكاح مع الإكراه.	
٦٧٥٦ - أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر.	
٦٧٥٧ - أكره على العفو عن دم العمد، فعفا.	
٦٧٥٨ - أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال، ففعل.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٥٩	- أكره على شراء من يعتق عليه، فشراء.
٦٧٦٠	- أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل.
٦٧٦١	- أكره أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكافء، ففعل.
٦٧٦٢	- أكره على عتق عبد عن كفاره يمين أو ظهار، ولم يعين العبد.
٦٧٦٣	- أكره بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضعاف من يد المودع عنده.
٦٧٦٤	- صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له بيع عقاره وأثاثه، فباعه.
٦٧٦٥	- أكره القاضي المديون على بيع ماله.
٦٧٦٦	- أكره على البيع، ولم يسم المشتري، فباع مكرهاً من إنسان.
٦٧٦٧	- أكره على البيع بآلف، فباع بأقل.
٦٧٦٨	- أكره على البيع بآلف درهم، فباع بدنانير تعادلها.
٦٧٦٩	- أكره على الإقرار بآلف، فأقر بخمس مئة.
٦٧٧٠	- أكره على الإقرار بالدراهم، فأقر بالدنانير.
٦٧٧١	- أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب.
٦٧٧٢	- خوف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبتها.
٦٧٧٣	- منع زوجته المريضة من المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبتها.
٦٧٧٤	- زوج بنته البكر، فلما أرادت الزفاف، منعها إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٧٥	- بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف حتى تبيعه عقارها وكرورها، فباعته.
٦٧٧٦	- أقر بشيء لشrir جريء هدده بالسعي به إلى حكام زمان يسمعون كلام الغماز.
٦٧٧٧	- أبرا الدائن مدعيونه مكرهاً.
٦٧٧٨	- كفل آخر مكرهاً.
٦٧٧٩	- أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل به رجل.
٦٧٨٠	- أكره على محرم من أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير.
٦٧٨١	- أكره على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان.
٦٧٨٢	- أكره على أخذ مال الغير ودفعه له، فعل ذلك بحضوره.
٦٧٨٣	- أمر المحاكم تابعه بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر.
٦٧٨٤	- أمر القاضي ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً.
٦٧٨٥	- قال له المحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، فدفعه له.
٦٧٨٦	- قال مُتغلّب لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو أخذ منك مبلغ كذا، فباعه.
٦٧٨٧	- قال له متغلب: إما أن تشرب الخمر، أو محرم كذا، أو تبيع عقارك، فباعه.
٦٧٨٨	- أخذ مال الغير مكرهاً، ونوى عند الأخذ رده، فهلك.
٦٧٨٩	- أكره على أكل طعام نفسه، فأكله مكرهاً.
٦٧٩٠	- أمسكه، فرماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٩١	أكره وهدد بقتل أو تلف عضو على أن يزني .
٦٧٩٢	أكره بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم .
٦٧٩٣	أكره على السقوط من جبل .
<b>كتاب العَصَبِ</b>	
٦٧٩٤	استخدم عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه ، فهلك .
٦٧٩٥	بينهما انبساط ، فبعثه إلى ماشيته ، فركب دابة الباущ ، فهلكت .
٦٧٩٦	أرسل عبد الغير في حاجته ، ولم يعلم أنه عبد ، فهلك العبد .
٦٧٩٧	قال له عبد: إني حر ، فاستعملني في عمل ، فاستعمله ، فهلك .
٦٧٩٨	اغتصب متاعاً، فاغتصب منه ، وهلك بيد الثاني .
٦٧٩٩	هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب ، وضمن المالك أحدهما .
٦٨٠٠	تضمين المالك الغاصب وغاصب الغاصب معاً .
٦٨٠١	رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول .
٦٨٠٢	هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى قيمته إلى الغاصب .
٦٨٠٣	رجوع أحد الغاصبين على الآخر بما ضمته به المالك .
٦٨٠٤	هلك المغصوب بيد موعد الغاصب .
٦٨٠٥	غضب عجلأ ، فاستهلكه ، فييس لبني أمه .
٦٨٠٦	غضب حماره ، فتبعها جحشها ، فأكله الذئب .
٦٨٠٧	ضمان نقصان حائط هدمه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٠٨	تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان يأذنه، وأنكر المالك.
٦٨٠٩	أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت ورضيت.
٦٨١٠	غصب شيئاً وقضمه، فأجاز المالك قضمه، ثم هلك بيده.
٦٨١١	غصب شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك.
٦٨١٢	قال له: أودعتك ما اغتصبته مني، وكان بيده، ثم هلك بيده.
٦٨١٣	هلاك الدابة حتف أنها بعد زوال تعدي أحد الشريكين بأيام.
٦٨١٤	غصب عبداً، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه
٦٨١٥	أعتق المشتري العبد المغصوب، ثم أعتقه مالكه.
٦٨١٦	ضحي الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للمالك بعد ذبحها.
٦٨١٧	رد عين المغصوب إلى مالكها في مكان الغصب ما لم تتغير تغيراً فاحشاً.
٦٨١٨	أخذ المالك عين المغصوب بعد انتقام سعرها.
٦٨١٩	اغتصب من آخر دراهم أو دنانير، فطالبه المالك في بلدة أخرى.
٦٨٢٠	خاصم الغاصب في بلدة أخرى، وقيمتها في بلدة الخصومة أقل من قيمتها
في بلدة الغصب.	
٦٨٢١	كيفية تضمين المغصوب.
٦٨٢٢	هلك المغصوب بيد الغاصب، وهو مثلث، وانقطع المثل.
٦٨٢٣	كيفية تضمين المغصوب القيمي بيد الغاصب.
٦٨٢٤	هلك المغصوب بيد الغاصب وهو من ذوات المثل.
٦٨٢٥	غصب من آخر برأ مخلوطاً بشعر، وهلك بيده.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٦٨٢٦ - اغتصب مصاغ امرأة، وهلك بيده.
- ٦٨٢٧ - صب ماء في حنطة، فأفسدتها فزاد في كيلها.
- ٦٨٢٨ - اغتصب عيناً من الأموال الربوية، فتعييت بيد الغاصب.
- ٦٨٢٩ - غصب دراهم إنسان من كيسه، ثم ردها فيه من غير علمه.
- ٦٨٣٠ - اغتصب شيئاً، ثم جاء به ووضعه بين يدي المالك.
- ٦٨٣١ - اغتصب ثوباً، ثم جاء به ووضعه في حجر مالكه وهو لا يعلم.
- ٦٨٣٢ - جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقضمها منه، وتركها حتى ضاعت.
- ٦٨٣٣ - أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكه.
- ٦٨٣٤ - رد الغاصب المغصوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغصوب منه قبض الأجنبي.
- ٦٨٣٥ - اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه.
- ٦٨٣٦ - اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إليها.
- ٦٨٣٧ - اغتصب جارية، فزنت أو سرقت عند الغاصب، فردها، فأخذت بذلك.
- ٦٨٣٨ - على أحدهما دين، فاستوسع صاحب الدين دابهما به، فقال المديون له: لا تطالبه بردها فعلي ردها.
- ٦٨٣٩ - حبس الغاصب حتى يظهر المغصوب.
- ٦٨٤٠ - اختلاف المالك والغاصب في هلاك المغصوب.
- ٦٨٤١ - اختلاف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٤٢	- اختلاف المالك والغاصب في ذات المغصوب.
٦٨٤٣	- اختلاف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب.
٦٨٤٤	- ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته على قوله بيمينه.
٦٨٤٥	- ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته بقول المالك أو برهانه.
٦٨٤٦	- ظهور الدابة بعد ضمان الراعي لها تسلیماً بما ادعاه صاحبها.
٦٨٤٧	- ادعى غصب جبته، فقال الغاصب: غصبت منك جبة، والظهور لك لا غير.
٦٨٤٨	- اغتصب داراً ليست بوقف، ولا لبيتيم، فهلكت في يده بأفة سماوية.
٦٨٤٩	- اغتصب أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار، أو هدم البناء غيره، وهو بيده.
٦٨٥٠	- استوفى الغاصب منافع المغصوب.
٦٨٥١	- اغتصب أرضاً وزرعها، ونقصت الأرض بزراعته.
٦٨٥٢	- باع داراً غصبه، وسلمها للمشتري، ثم هلكت يد المشتري بأفة سماوية.
٦٨٥٣	- آجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو المعد للاستغلال.
٦٨٥٤	- آجر الغاصب المغصوب غير المستغل، ولا الموقوف، واستهلك أجنته.
٦٨٥٥	- آجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه الأجرة، واستهلكها.
٦٨٥٦	- اغتصب العبد وبيده مال المولى.
٦٨٥٧	- آجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ أجنته، فنقص العبد.

صورة المسألة	رقم المسألة
باع الغاصب العروض المغصوبة، وربح .	٦٨٥٨
سبك الغاصب الدرام المغصوبة، ولم يضربيها .	٦٨٥٩
خلط الغاصب البر المغصوب بيده .	٦٨٦٠
غير الغاصب المغصوب تغييرًا يزيل اسمه، فأعظم منافعه .	٦٨٦١
ذبح الغاصب الشاة المغصوبة .	٦٨٦٢
ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم استهلكها غيره .	٦٨٦٣
اغتصب دابة، فولدت عنده، ومات الولد .	٦٨٦٤
قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة .	٦٨٦٥
ذبح حمار غيره .	٦٨٦٦
ضرب بقرة الغير، وخيف هلاكها، فباعها المالك للقصاب .	٦٨٦٧
اغتصب جارية، وولدت عنده، فنقصت بالولادة .	٦٨٦٨
اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت .	٦٨٦٩
اغتصب مدبرة، فماتت بيده .	٦٨٧٠
اغتصب جارية وردها محمومة، فماتت .	٦٨٧١
زنلت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالكها فماتت .	٦٨٧٢
ضمان عرج الحمار بيد غاصبه .	٦٨٧٣
اختلاف المالك والغاصب في هلاك الدابة بعد أن ردها الغاصب له .	٦٨٧٤
ذبح شاة غيره فطبخها أو شوتها .	٦٨٧٥
اغتصب ساجة، وبنى عليها بناء قيمته أكثر من قيمتها .	٦٨٧٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٧٧ -	بني أو غرس في أرض غيره بغير إذنه.
٦٨٧٨ -	خرق الغاصب الثوب خرقاً فاحشاً فات به بعض العين وبعض نفعه.
٦٨٧٩ -	غصب إبريق فضة، ثم جاء آخر فهشمها.
٦٨٨٠ -	غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة.
٦٨٨١ -	اغتصب دراهم، أو دنانير، أو آنية فضة، فكسرها.
٦٨٨٢ -	غصب ثوباً فصيغه.
٦٨٨٣ -	اغتصب جلد ميتة، فدبغه بتراب وشمس.
٦٨٨٤ -	اغتصب جلد ميتة ودبغه بما له قيمة.
٦٨٨٥ -	ألقى جلدة ميتة وتركها، فأخذنه إنسان فدبغه.
٦٨٨٦ -	كسر الغاصب الخشب المخصوص كسرأً فاحشاً.
٦٨٨٧ -	أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير، فأتلفهما مسلم أو ذمي.
٦٨٨٨ -	غصب خمر مسلم، فخللها بما لا قيمة له.
٦٨٨٩ -	كسر لآخر آلات اللهو من غير إذن الإمام.
٦٨٩٠ -	حل قيد عبد لغيره، فذهب العبد.
٦٨٩١ -	استهلك الغاصب لبن الأغنام، وجزأً أصوافها، واستهلكه.
٦٨٩٢ -	سعى بآخر بغير حق إلى حاكم السياسة، فغرمه مبلغاً.
٦٨٩٣ -	سعى صادقاً إلى حاكم بمن يؤذيه، فغرمه الحاكم.
٦٨٩٤ -	سعى بآخر إلى حاكم، والحاكم ممن يغرم، فغرمه مبلغاً.
٦٨٩٥ -	قال كاذباً لحاكم: إن فلاناً ضربني، فغرمه مبلغاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٩٦	- كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان، ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدراهم.
٦٨٩٧	- ادعى عليه سرقة، فضربه الحاكم حتى يقر، فمات، ولحقه من ذلك غرامة.
٦٨٩٨	- قال لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، فأخذها الحاكم.
٦٨٩٩	- سعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه.
٦٩٠٠	- فر من ظالم، فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذه وخسره.
٦٩٠١	- دلَّ أعون الظلمة على محل دابة رجل، فأخذوها، وهلكت بيدهم.
٦٩٠٢	- أخذ غريميه، فلقيه رجل فنزعه من يده، وهرب الغريم.
٦٩٠٣	- أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو.
٦٩٠٤	- في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلى هذا المال، فدفعه له.
٦٩٠٥	- ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق في البلد، فانهدمت.
٦٩٠٦	- أمره غير السلطان باتلاف مال زيد، فعل.
٦٩٠٧	- دفع إلى غلام غيره كوزاً؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك العبد في الطريق.
٦٩٠٨	- غصب عبداً في يده مال مولاه، فأبقى العبد بيد الغاصب.
٦٩٠٩	- قال الغلام لفصاد: افصدني، فقصده فصداً معتاداً، فمات.
٦٩١٠	- أنفق المودع الوديعة بغير إذن القاضي على أبي المالك الذي أودعها.
٦٩١١	- تبرع غلام غيره بإعانته، فعطبت عينه.

٦٩١٢ - وقوع المغصوب منه في مال الغاصب.

### كتاب الحجج والبيانات

#### الفصل الأول : في أحکام الصبي والصبية وغيرهما

٦٩١٣ - قبول قول الصبي في الاحتلال في عمر اثنتي عشر سنة بلا يمين.

٦٩١٤ - الحكم باحتلال صبي وصل سنن خمسة عشر سنة ولم يحتمل، ولا أحل.

٦٩١٥ - رجوع المراهق عن إقراره بالبلوغ بعدما باع أو قاسم.

٦٩١٦ - رجوع المرأة عن إقرارها بالإدراك بعد أن وهبت مهرها لزوجها.

٦٩١٧ - أقر الممیز بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه، فلما سأله القاضي سكت.

٦٩١٨ - ادعت القاصرة التي حكم القاضي بنكاحها أنها كانت بالغاً قبيل الحكم، وأن سنها تسع سنين.

٦٩١٩ - أقرت الصغيرة بالبلوغ في سن يحتمله.

٦٩٢٠ - أقرت الممیزة أنها لم تبلغ، ثم أكذبت نفسها.

٦٩٢١ - بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً.

٦٩٢٢ - ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً.

٦٩٢٣ - تسليم الوصي مال الصغير له قبل أن يبلغ خمساً وعشرين سنة.

٦٩٢٤ - تصرف الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك، وأن الشراء جالب له.

٦٩٢٥ - بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن البسيط من الفاحش.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٢٦	الحجر على الصبي المأذون بعد موت أبيه أو وصيه.
٦٩٢٧	بيع الصبي المأذون وشراوئه بنقص فاحش.
٦٩٢٨	زوج الصبي عبده بمحاباة فاحشة.
٦٩٢٩	أذن لابنه المميز بالتجارة بماله ، باع بغير إذن فاحش.
٦٩٣٠	تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه.
٦٩٣١	تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه ، فدخل بها طوعاً.
٦٩٣٢	أجر الصبي غير المأذون نفسه للعمل ، وأخذ الأجرة.
٦٩٣٣	رأى القاضي القاصر أو عبده يبيع ويشتري ، فسكت.
٦٩٣٤	رأى الوالي الصبي العاقل يبيع ويشتري ، وسكت.
٦٩٣٥	أتلف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير.
٦٩٣٦	أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله.
٦٩٣٧	إقراض الصبي المأذون واستقرابه.
٦٩٣٨	سير الصبي المستمسك دابةً، فوطئت إنساناً فقتلته.
٦٩٣٩	الهبة للصبي العاقل.
٦٩٤٠	هبة الصبي شيئاً من ماله.
٦٩٤١	إعارة أو إقراض الصبي ماله.
٦٩٤٢	وكل رجل صبياً غير مأذون بعقد بيع أو شراء ، وهو يعقله.
٦٩٤٣	باع الصبي المأذون ، ووجد المشتري منه عيّاً في المبيع.
٦٩٤٤	ولاية الصبي في النكاح.

صورة المسألة	رقم المسألة
٦٩٤٥ - تولي الصبي النظر أو الوصاية.	٦٩٤٥
٦٩٤٦ - أثر إقرار الصبي غير المأذون.	٦٩٤٦
٦٩٤٧ - إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه.	٦٩٤٧
٦٩٤٨ - وجوب الزكاة في مال الصبي.	٦٩٤٨
٦٩٤٩ - التحليل بوطء الصبي المراهق الذي يستهني النساء.	٦٩٤٩
٦٩٥٠ - خصومة الصبي غير المأذون.	٦٩٥٠
٦٩٥١ - استهلاك الصبي المحجور عليه مال آخر، أو اغتصابه.	٦٩٥١
٦٩٥٢ - الشهادة على الصبي المأذون بغية وليه بما يوجب ضماناً.	٦٩٥٢
٦٩٥٣ - ادعى الصبي المأذون على إنسان مالاً.	٦٩٥٣
٦٩٥٤ - بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً.	٦٩٥٤
٦٩٥٥ - الحجر على الحر المكلف المبذر لماله.	٦٩٥٥
٦٩٥٦ - تصرف السفيه بعد الحجر.	٦٩٥٦
٦٩٥٧ - تزوج السفيه المحجور عليه بزيادة عن مهر المثل.	٦٩٥٧
٦٩٥٨ - لزوم الكفارة المحجور عليه بالسفه.	٦٩٥٨
٦٩٥٩ - تزويج المحجور عليها بسفه نفسها من كفاء.	٦٩٥٩
٦٩٦٠ - اختلعت السفيهية المحجور عليها من زوجها على مال.	٦٩٦٠
٦٩٦١ - حجر القاضي على سفيه، فأطلقه قاض آخر.	٦٩٦١
٦٩٦٢ - وقفُ المحجور عليه بالسفه.	٦٩٦٢
٦٩٦٣ - الحجر على السفيه، وارتفاعه بالرشد.	٦٩٦٣

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٦٤ - اختلاف السفيه وخصمه في رشهه .	
٦٩٦٥ - حجر القاضي على السفيه بغيته .	
٦٩٦٦ - بيع السفيه وشراؤه قبل علمه بحجر القاضي .	
٦٩٦٧ - إقرار السفيه المحجور عليه في غير العقوبات .	
٦٩٦٨ - قبول شهادة السفيه .	
٦٩٦٩ - الحجر على الفاسق غير المبذر لماله .	
٦٩٧٠ - الحجر على المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع .	
<b>الفصل الثاني : في الحجر على المدينون المفلس</b>	
٦٩٧١ - الحجر بطلب الغرماء على من تراكمت الديون عليه ، وزادت على ماله .	
٦٩٧٢ - ما يشمله الحجر من أموال المفلس .	
٦٩٧٣ - بيع المفلس ماله الموجود حين الحجر .	
٦٩٧٤ - اكتساب المفلس مالاً جديداً بعد الحجر عليه .	
٦٩٧٥ - إقرار المفلس بمال لأحد بعد الحجر .	
٦٩٧٦ - استهلاك المفلس بعد الحجر مالاً لغير غرمائه .	
٦٩٧٧ - امتناع المفلس من بيع ماله بعد حجر القاضي .	
٦٩٧٨ - حبس مديون ليس له سوى عقار حتى يبيعه .	
٦٩٧٩ - النفقة على المفلس ، وعلى من تلزمها نفقته من ماله .	
٦٩٨٠ - اشتري عرضاً ، وقبضه ، ثم أفلس والعرض قائماً بيده .	
٦٩٨١ - قسمة مال المفلس بين من له دين حالاً ، ومن له دين مؤجل من غرمائه .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٨٢	الحجر على المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة.
	<b>الفصل الثالث : في العبد المحجور والمأذون</b>
٦٩٨٣	أجر العبد الغير المأذون نفسه.
٦٩٨٤	إجازة المولى في بيع العبد المحجور وتصرفه.
٦٩٨٥	لحق العبد المحجور دين بسبب تجارتة.
٦٩٨٦	صحة طلاق العبد.
٦٩٨٧	أقر العبد غير المأذون بمال لآخر.
٦٩٨٨	أقر العبد بحد أو قَوْد.
٦٩٨٩	إتلاف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس.
٦٩٩٠	هدية العبد غير المأذون.
٦٩٩١	اكتسب العبد غير المأذون شيئاً، وأودعه، فهلك في يد المودع.
٦٩٩٢	بيع العبد المأذون له في التجارة، أو شراؤه.
٦٩٩٣	ما لحق العبد المأذون من ديون بسبب تجارتة.
٦٩٩٤	أذن المولى لعبدة في التجارة.
٦٩٩٥	أذن المولى لرقيقه بشراء طعام لأهله، وكسوتهم.
٦٩٩٦	رأى عبده بيع ملكه أو ملك أجنبي، ويشتري ما أراد، وسكت.
٦٩٩٧	باع العبد واشتري بعد أن رآه مولاه، وصار عليه ديون بسبب التجارة.
٦٩٩٨	رأى السيد عبده يبيع متاعه، ويشتري من ماله، وسكت.
٦٩٩٩	رأى القاضي عبده يبيع أو يشتري، وسكت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٠٠	قال المولى لرقيقه: أذنت لك في التجارة.
٧٠٠١	أذن لرقيقه في التجارة، فباع أو اشتري بغير فاحش.
٧٠٠٢	توكيل العبد المأذون له في التجارة في البيع والشراء.
٧٠٠٣	مصالحة العبد المأذون عن قصاص وجب على عبده.
٧٠٠٤	عبد مأذون باع من سيده بثمن المثل وعليه دين.
٧٠٠٥	عبد مأذون عليه دين، باع سيده من ماله شيئاً بمثل القيمة أو بأقل.
٧٠٠٦	بيع المولى من ماله شيئاً لعبد المأذون بمثل القيمة أو بأقل.
٧٠٠٧	إيجار واستئجار العبد المأذون.
٧٠٠٨	زواج العبد المأذون له في التجارة من غير إذن مولاه.
٧٠٠٩	عتق العبد المأذون بالتجارة عبده، وكان مديوناً، وأجاز المولى.
٧٠١٠	إقرار العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه لرجل بسبب التجارة.
٧٠١١	إقرار العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده، ولم يكن المأذون مديوناً.
٧٠١٢	إقرار العبد المأذون لرجل بوديعة، أو غصب شيء.
٧٠١٣	إقرار العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه أمانة أو غصب.
٧٠١٤	إقرار العبد المأذون في مرض موته بدين.
٧٠١٥	شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه، أو بوديعة استهلكها والعبد منكر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠١٦	وَهَبَ لِعَبْدٍ ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا وَهَبَ لَهُ، وَمَوْلَى الْعَبْدِ غَايْبٌ.
٧٠١٧	غَصَبَ الْعَبْدُ مَالَ الْغَيْرِ، وَأَوْدَعَهُ عِنْدَ مَوْلَاهُ، وَغَابَ الْعَبْدُ.
٧٠١٨	ادْعَى رَجُلٌ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ بِغَيْبِهِ بِمَا فِي يَدِ الْمَوْلَى، فَقَالَ: أَوْدَعْنِيهِ عَبْدِي فَلَانَ.
٧٠١٩	ادْعَى الْمَوْلَى عَلَى مَوْدِعِ عَبْدِهِ بِغَيْبِهِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي يَدْكُمْ مَلْكِي.
٧٠٢٠	شَرَاءُ الْأُمَّةِ سَوَارِينِ ذَهَبَيْنِ بِمَا اكتَسَبَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَوْلَى وَأَوْدَعَهُمَا فَهَلْكَا عِنْدَ الْمَوْدِعِ.
٧٠٢١	دَفَعَ عَبْدٌ مَالَ مَوْلَاهُ لِرَجُلٍ، فَجَاءَ الْمَوْلَى لِيُسْتَرِدَ مَالَهُ وَالْمَوْلَى مَقْرَبٌ بِدُفْعَةِ عَبْدِهِ إِلَيْهِ.
٧٠٢٢	لَحَقَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ دِينَ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ.
٧٠٢٣	لَحَقَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ دِينَ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ وَحَصَلَ بِكَسْبِهِ بَعْدَ الإِذْنِ عَرْوَضًا.
٧٠٢٤	لَحَقَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ دِيُونَ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِكَسْبِهِ شَيْئًا.
٧٠٢٥	بَيْعُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لِأَجْلٍ وَفَاءَ الدِّينِ الَّذِي لَحَقَهُ بِسَبَبِ التِّجَارَةِ بِطَلْبِ الغَرَماءِ وَبِحُضُورِ مَوْلَاهِ.
٧٠٢٦	اغْتِصَابُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ.
٧٠٢٧	اسْتَهْلَاكُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ.
٧٠٢٨	اكتِسَابُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ، وَأَخْذُهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ لَحْقِ الدِّينِ.
٧٠٢٩	الْمَوْلَى يَأْخُذُ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونَ كُلَّ شَهْرٍ مَالًاً.
٧٠٣٠	حَجْرُ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ الْآَبَقُ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٣١	حجر السيد على عبده المأذون الغير الشائع إذنه.
٧٠٣٢	للمولى أمة مأذونة، فاستولدها.
٧٠٣٣	استولد السيد مأذونته، وعليها دين محبيط.
٧٠٣٤	الحجر بعد التدبير للأمة المأذونة.
٧٠٣٥	أذن المولى لمذيرة أو أم ولده في التجارة.
٧٠٣٦	إعتاق المولى مأذونه بإذن الغرماء.
٧٠٣٧	بيع المولى مأذونه، ولم يكن عليه دين.
٧٠٣٨	بيع المولى مأذونه وعليه دين من غير طلب الغرماء.
٧٠٣٩	حصل المأذون عبداً من كسبه، فأعْتَقَ مولى المأذون العبد.
٧٠٤٠	شراء المأذون ذا رحم محرم من المولى.
٧٠٤١	بيع المولى مأذونه المديون بأقل من الديون.
٧٠٤٢	باع المولى مأذونه المديون، وقبضه المشتري.
٧٠٤٣	قدم العبد مصرأً، وقال: أنا عبد فلان مأذون في التجارة، فباع واشتري.

### كتاب القسمة

- ٧٠٤٤ - المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب، فأخذ الحاضر نصيه بغية شريكه.
- ٧٠٤٥ - شراء رجلين مثلياً من مكيل أو موزون، واقتسماه.
- ٧٠٤٦ - نصب قسماً ليقسم بين الناس بأجر المثل ولم يجعل له شيءٌ من بيت المال.
- ٧٠٤٧ - أجرة القسام.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٤٨	دار عليها عوارض سلطانية، وملاكمها متفاوتون في مقدار الملك.
٧٠٤٩	وقف دار على جهة بر، وعليها عوارض سلطانية.
٧٠٥٠	الأرض حاملة لغراس زيتون، وعلى الأرض والزيتون غرامات سلطانية.
٧٠٥١	أراضي قرية على زراعتها جبايات سلطانية.
٧٠٥٢	اقتسام الشركاء المشترك بالتراضي وليس معهم أحد.
٧٠٥٣	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي ، وفيهم صغير.
٧٠٥٤	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بغير الإرث ، وفيهم صغير.
٧٠٥٥	في الشركاء صغير له وصي ، فاقتسموا مع وصيه بالتراضي.
٧٠٥٦	بيدهم منقول ادعوا إرثه بينهم لدى القاضي ، ولا منازع لهم.
٧٠٥٧	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه .
٧٠٥٨	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي أنه ميراث .
٧٠٥٩	بيدهم عقار ومنقول ، ادعوا لدى القاضي أنه ميراث .
٧٠٦٠	حضر واحد من الورثة لدى القاضي ، وبيته عقار ، فادعى أنه ميراث .
٧٠٦١	قسمة عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث بحضور من بيدهم العقار .
٧٠٦٢	في الورثة صغير أو غائب ، والعقارات الموروث في يده ، وحضر بقية الورثة .
٧٠٦٣	طلب قسمة مكان مشترك بين جماعة .
٧٠٦٤	طلب قسمة حانوت بين رجالين .
٧٠٦٥	قسمة عقار نصفه وقف ، ونصفه ملك .
٧٠٦٦	طلب قسمة عروض مشتركة بين رجالين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٦٧ -	قسمة الرحمى والحمام لا تكون إلا برضاء جميع الشركاء.
٧٠٦٨ -	عيدي وإماء فقط بين رجلين يريد أحدهما قسمتهم.
٧٠٦٩ -	اقتسموا بغالاً بينهما بالتراضي.
٧٠٧٠ -	قسمة جواهر مشتركة بالتراضي.
٧٠٧١ -	قسمة كتب موروثة.
٧٠٧٢ -	قسمة زرع مشترك في أرض لغيرهما.
٧٠٧٣ -	تشاجر الشركاء في قسمة دار أو حانوت لا يمكن قسمتها.
٧٠٧٤ -	طلب أحد الشركاء المهايأة في المشتركة ولا تصح قسمته.
٧٠٧٥ -	تهاياً في سكنى دار؛ بأن يسكن كلُّ بعضها.
٧٠٧٦ -	طلب مهايأة بيت صغير بين اثنين.
٧٠٧٧ -	مهايأة غلة دار مشتركة.
٧٠٧٨ -	قسمة دارين مشتركتين بمصررين.
٧٠٧٩ -	قسمة دار مشتركة بين جماعة وفيها فضل بناء.
٧٠٨٠ -	قسمة عروض مشتركة من جنسين بين رجلين.
٧٠٨١ -	قسمة منقول متعدد الجنس مشترك متفاوت بالقيمة بين رجلين.
٧٠٨٢ -	قسمة مكان سفلي عليه علوي مشتركان بين رجلين.
٧٠٨٣ -	دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها.
٧٠٨٤ -	قسمت الدار بين الشركاء ويفي لأحدhem طريق مرور في نصيب الآخر.
٧٠٨٥ -	دار مشتركة بين رجلين اقتسمها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما.

صورة المسألة	رقم المسألة
٧٠٨٦ - قسمت الدار المشتركة بين رجلين، ولم يعين لأحدهما طريق يستطرق منه.	
٧٠٨٧ - استحقاق طريق لجهة وقف بعد قسمة دار مشتركة بالوجه الشرعي.	
٧٠٨٨ - اختلاف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة.	
٧٠٨٩ - دار مشتركة بين رجلين يريدان اقتسامها، وفيها طريق لغيرهما.	
٧٠٩٠ - اختلاف الشركاء بمقدار عرض الطريق في الدار.	
٧٠٩١ - دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق في قسمتها على التفاوت.	
٧٠٩٢ - قسمة العنب بالقبان أو الميزان.	
٧٠٩٣ - ثلاثة ماتوا معهم أموال، فبعث ورثتهم وكيلًا ليحمل أموالهم فوجدها كثيرة مختلطة.	
٧٠٩٤ - عشرة رجال من الروم يجلبون إليها النوق من قبائل العرب، فاختلطت مع بعضها، وقد منها عدد معلوم لم يعلم لمن منهم.	
٧٠٩٥ - أرض مشتركة بين أربعة، اقتسمها بعضهم أرباعاً وأجاز الباقيون.	
٧٠٩٦ - قسمة الفضولي.	
٧٠٩٧ - له مسيل في بستان فباعه صاحبه وجعله المشتري داراً، ويريد إبطال حق المسيل.	
٧٠٩٨ - وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداباً في دار جاره بإذنه، ثم باع الجار داره، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب.	
٧٠٩٩ - إنكار بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبيه، وشهد القاسمان باستيفائه.	
٧١٠٠ - ادعاء أحدهم الغلط في قسمة دار مشتركة قسمها القاسم.	

صورة المسألة	رقم المسألة
شريكان تقاسما، وقال أحدهما: قبضت نصبي، ولكن أخذ شريكه بعضه، وأنكر شريكه.	٧١٠١
ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه.	٧١٠٢
اقسم الشريكان الدار المشتركة وأصاب كلاً جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما بعد الإشهاد بيته في يد الآخر أنه من نصبيه.	٧١٠٣
دار مشتركة بين رجلين تقاسماها، وعرض حصة زيد القبلية عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة.	٧١٠٤
كرم مشترك وملاصقه أرض لهما، فاقتسموا الكرم بقضاء القاضي وتقابضاً، وتصرف كل بحصته، ثم اختلفا.	٧١٠٥
ادعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء.	٧١٠٦
قسمة دار مشتركة مناصفة، استحق رجل من يد أحدهما بيته معيناً.	٧١٠٧
قسمة دار مشتركة مناصفة، وقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شيئاً من هذا النصف الغربي.	٧١٠٨
قسمة دار مشتركة استحق رجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهم.	٧١٠٩
اقتسم داراً مشتركة مناصفة، فاستحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة من نصيب الآخر.	٧١١٠
وجود عيب قديم في قسمة مكيل أو موزون مشترك.	٧١١١
ظهور دين محيط بعد قسمة الورثة التركية.	٧١١٢
ظهور غريم له دين على الميت بعد قسمة الورثة التركية.	٧١١٣

رقم المأساة	صورة المأساة
٧١١٤	ظهور وارث آخر بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٥	ادعاء أحد الورثة ديناً له في ذمة الميت بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٦	قطع شجرة أغصانها متولدة في حصة الآخر بعد قسمة دار مشتركة .
٧١١٧	غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه ، ولم يجز ما فعله شريكه ، فطلب رفع غراسه .
٧١١٨	انهدم العقار المشترك ، فطلب أحدهما عمارته ، وأبى الآخر .
٧١١٩	اقتسم الشركاء وأخذ كل حصته ثم تراضوا على الاشتراك كما كانوا .
٧١٢٠	شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسم ، فتقاسما وقبض كل حصته .
٧١٢١	فساد القسمة بشرط أحد الشريكين على الآخر الهبة .
٧١٢٢	مات عن ابني وزوجة تدعي حملها والابنان ينكران ويريدان قسمة التركة .
٧١٢٣	مات عن ابنين أو أكثر ، وامرأة حامل ولادتها بعيدة ، فطلبوها قسمة التركة .
٧١٢٤	مات عن إخوة وامرأة حامل ، وترك ترفة ، فطلبوها قسمتها .
٧١٢٥	بناء المسجد في الطريق العام الواسع لا يضر بالمارة .
٧١٢٦	إدخال أهل المحلة شيئاً من الطريق في دورهم .
<b>كتاب المذاهب</b>	
٧١٢٧	البذر والأرض لواحد ، والبقر والعمل لآخر ، والخارج مناصفة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٢٨ -	الأرض من رجل ، والبقر والبذر والعمل من آخر ، والخارج بينهما على ما شرطاه .
٧١٢٩ -	البقر والبذر والأرض من رجل ، والعمل من آخر ، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار .
٧١٣٠ -	المزارعة يشترط في صحتها بيان المدة .
٧١٣١ -	العمل من رجل ، والباقي من آخر ، وجعل للعامل الريع من الخارج ، فعمل ولم يخرج شيئاً .
٧١٣٢ -	فساد المزارعة إذا كان البقر والأرض من رجل ، والبذر والعمل من آخر .
٧١٣٣ -	فساد المزارعة إذا كان البذر والبقر لرجل ، والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٤ -	فساد المزارعة إذا كان البذر من أحدهما والأرض والبقر والعمل من آخر .
٧١٣٥ -	فساد المزارعة إذا كان البقر من رجل ، والبذر والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٦ -	أجر العامل فيما إذا كان العمل من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وامتنع رب الأرض من المضي فيها بعدهما كرب العامل الأرض .
٧١٣٧ -	فساد المزارعة إذا كان البذر من قبل العامل ، والأرض والبقر من آخر ، ولم يخرج شيء .
٧١٣٨ -	جبر العامل الممتنع على العمل إذا كانت المزارعة الصحيحة .
٧١٣٩ -	امتناع رب البذر عن المضي في المزارعة الصحيحة .
٧١٤٠ -	مات رب الأرض والزرع بقل .

صورة المسألة	رقم المسألة
مات العامل بعد بذرها، وقال وارثه: أنا أعمل إلى أن يستحصد.	٧١٤١
إبطال المزارعة إذا مات العامل بعد ما كرب الأرض قبل أن يزرعها.	٧١٤٢
هرب المزارع في وسط السنة.	٧١٤٣
أجر مثل عمل صاحب العمل بفساد المزارعة.	٧١٤٤
عدر العامل بالسفر فسخ.	٧١٤٥
فسخ المزارعة بعد كرب العامل وبذرها، وبعد لحوق رب الأرض دين أحوجه إلى بيعها.	٧١٤٦
أجر مثل نصيب صاحب العمل بعد مضي المدة المضروبة في المزارعة قبل إدراك الزرع.	٧١٤٧
دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلاثة سنين، فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه هل يترك في يد العامل إلى إدراكه.	٧١٤٨
كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل، فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريدأخذ جميع الحصة بعمله.	٧١٤٩
فساد المزارعة في ثلاثة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض.	٧١٥٠
فساد المزارعة في أربعة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدهم البذر، ومن الآخر العمل.	٧١٥١
فساد المزارعة بأخذ أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما، والعمل والبقر من آخر.	٧١٥٢

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٥٣ -	فساد المزارعة في رجل دفع بذرها لصاحب الأرض ليزرعها والخارج بینهما مناصفة .
٧١٥٤ -	فساد المزارعة في رجل دفع لآخر ذرة ؛ ليزرعها في أرضه على بقره ، بشرط أن يرفع رب البذر بذرها ، والباقي يقسمه بينهما .
٧١٥٥ -	شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلاحية المعلومة .
٧١٥٦ -	شرط في المزارعة التبن لأحدهما .
٧١٥٧ -	شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين ، والحب للآخر .
٧١٥٨ -	المزارع بالربع لا يستحق شيئاً من التبن .
٧١٥٩ -	فساد المزارعة في دفع أرض إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره ، والبذر بينهما نصفان .
٧١٦٠ -	فساد المزارعة في دفع أرض لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره ، وثلثا البذر من أحدهما ، وثلثة من الآخر .
٧١٦١ -	أجرة الحصاد بقدر حصص المزارعين .
٧١٦٢ -	دفع لآخر أرضاً ويندراً على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ، فبذرها العامل وسقاها حتى نبت ، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه ، وسقاها حتى استحصد بغير إذن المزارع .
٧١٦٣ -	شرط المزارعين أجر الحصاد والرفاع وغيرها على رب الأرض .
٧١٦٤ -	دفع أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء فهو بينهما نصفان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٦٥	- دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذرها وبقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وببعضها شعيراً، وببعضها سمسمأً.
٧١٦٦	- زرع أرض غيره بغير إذنه ببذر من عنده.
٧١٦٧	- شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض مالكها ببذرها.
٧١٦٨	- دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ.
٧١٦٩	- استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها.
٧١٧٠	- قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثالث وقال المزارع: لا بل النصف.
٧١٧١	- قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك.
٧١٧٢	- رجل ذو أرض ويذر، زرع في أرضه بيقره وبذرها، وأعانه أكاراً مع جملة من الناس، ثم اختلف معه.
٧١٧٣	- قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٤	- ازرع لي في أرضك كُرّاً من طعامك على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٥	- ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك، وأساوينك بمثلها بذرًا من حنطي.
٧١٧٦	- لكل منهما فدان، اشتراكاً على أنهما مهما بذرها يكون مشتركاً.
٧١٧٧	- تشاركاً في الزرع، وقال كل لآخر: مهما زرعته ببذري على بكري، فهو لي ولكل مناصفة.
٧١٧٨	- ازرع ببذرك، ومهما زرعته فيينا نصفان.
٧١٧٩	- دفع ثوره لآخر على ربع الخارج، فحرث عليه مدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٨٠	دفع بقره وأرضه وبذرها لرجل ليحرث له ويزرع ولم يبين حصته.
٧١٨١	أكار طلب الأرض من مالكها بالربع فقال: لا إلا بالثلث.
٧١٨٢	أهل قرية اجتمعوا، وجاؤوا بشيء من البذر، وبذروا للمعلم.
٧١٨٣	اشترى كا واتفقا على أن من أحدهما بقراً وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأً يضم إلى بقره، وبذراً يضم إلى بذرها، فزرع كل واحد منها بذرها مستقلًا بلا خلط.
٧١٨٤	ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعواها ببذارهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزرع، فغاب واحد فزرع الاثنان بعضها حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً.
٧١٨٥	كريباً أرضاً على الشركة، فلما كان أوان الزرع، زرعها أحدهما بغیر إذن الآخر.
٧١٨٦	تركة بين بالغين وفُقَرَاء، فأخذ واحد من البالغين بذراً من التركة، وزرعه في أرض مشتركة، وفي أرض استأجرها بغیر إذن بقية البالغين، وبغيير إذن الوصي على الصغار.
٧١٨٧	له كرم عنب فاتفاق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله والشجر بينهما.
٧١٨٨	تمت سنة شركتهما، وتقاسما جميع الغلة الخارجة، وانفصلا، ودخلت السنة الثانية، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة.
٧١٨٩	شريكان في زراعة مضت سنتها، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة، وببعضها غير مكروبة.
٧١٩٠	لكل منهما ثور، فأخذوا أرضاً من الغير بالحصة، واتفقا على أن يحرث أحدهما عليها، والبذر منهما مناصفة، وللعامل ربع الخارج.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٧١٩١ - أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، مات.
- ٧١٩٢ - أرض سلطانية أو وقف بيد مزارعها ويدفع ما هو مرتب عليها ويريد المتتكلم رفع يده عنها ودفعها لغيره من غير خيانة ولا تعطيل للأرض.
- ٧١٩٣ - أرض سلطانية، أو وقف، جارية بيد مزارعها مدة طويلة، فتركها باختياره، فزرعها غيره.
- ٧١٩٤ - أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها ورجل مشاهد ذلك وهو ساكت لم يمنعه.
- ٧١٩٥ - أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل في يده أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها مدة سنين، وكل منهم مشاهد تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم على الآخر بأن له حصة.
- ٧١٩٦ - أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، ففرغ عنها لمزارع صالح قادر.
- ٧١٩٧ - أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب.
- ٧١٩٨ - مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها فادعى عليه رجل بأن أباها كان يزرعها قبله.
- ٧١٩٩ - هلاك الغلة في يد المزارع بلا صنعه.
- ٧٢٠٠ - تقصير المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع.
- ٧٢٠١ - ترك الأكار السقي عمداً حتى يبس الزرع.

صورة المسألة	رقم المسألة
تأخير الأكارات السقي، وهلاك الزرع.	٧٢٠٢
ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب.	٧٢٠٣
دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب الأرض بحصته.	٧٢٠٤
كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما يخصه مما تخرجه الأرض.	٧٢٠٥
رجوع المزارع بحصته عند استحقاق الزرع.	٧٢٠٦
<b>كتاب المساقاة</b>	
دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من مئة جزء من ثمرة للوقف، والباقي من ثمرة للمساقى، وأجره الفُرج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل أو بزيادة عليها، وحكم بصحة ذلك حاكم موئي.	٧٢٠٧
دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلاحها بالعمل، وجعل له جزءاً من ثمرة.	٧٢٠٨
دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين وجعل للعامل ربع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني.	٧٢٠٩
فساد المساقاة لعدم بيان المدة في غراس عنب قد علق في الأرض.	٧٢١٠
فساد المساقاة في رجل دفع لآخر شجر كرم؛ ليصلاحه بجزء معلوم من ثمرة، واشترطا مدة لا يخرج الشمر فيها.	٧٢١١
فساد المساقاة في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرماً سنة أو سنتين بعض الخارج.	٧٢١٢
دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلاحه بجزء من ثمرة، واشترطا لذلك مدة قد تبلغ الشمر فيها وقد يتأخر عنها.	٧٢١٣
أجر مثل عمل العامل عند تبيين فساد المساقاة.	٧٢١٤

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢١٥	انقضت مدة المسافة، ولم ينضج الثمر.
٧٢١٦	استحق التخييل أو شجر الكرم بعد المسافة عليه، وعمل العامل.
٧٢١٧	امتناع العامل أو المالك في المضي في المسافة.
٧٢١٨	صحة المسافة بشروطها الشرعية في النخل والكرم والشجر وغير ذلك.
٧٢١٩	صحة المسافة وعلى الشجر ثمر غير مدرك، دفعه مالكه لرجل وجعل له حصة شائعة والثمر بحال يزيد في العمل.
٧٢٢٠	جواز دفع رجل لآخر رطباً انتهى جزارها على أن يقوم عليها، ويكون بذرها مناصفة، ولم يبينا مدة.
٧٢٢١	استيفاء عقد المسافة شرائط الصحة.
٧٢٢٢	فساد المسافة في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يحرثه معاً، ويعملان عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل ببقره.
٧٢٢٣	للغارس أجر عمله في دفع رجل أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر والثمر بينهما، ولم يعينا لذلك مدة، والشجر لمالك الأرض.
٧٢٢٤	المعاملة فاسدة في إذن ناظر وقف أهلي لرجل بأن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له نصف ما يغرسه والنصف للوقف.
٧٢٢٥	دفع لآخر أرضاً بيضاء مدة ليغرس الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة.
٧٢٢٦	طلب العامل حصته ممن دفع كرمه له معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه ثم جاء عند إدراكه.
٧٢٢٧	أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلبه، وقام عليه بغير إذن العامل.

رقم المسألة

صورة المسألة

- ٧٢٢٨ - صحة المساقاة في رجلين لكل منهما كرم، فدفع كل منهما كرمه للأخر معاملة؛ ليكربيه، ويقوم عليه بنصف ثمره.
- ٧٢٢٩ - الاختلاف مع العامل في شجر كرم في مقدار الحصة.
- ٧٢٣٠ - له كرم جعل لأنّ آخر حصة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره.
- ٧٢٣١ - جواز المساقاة ببيان نصيب العامل مع السكوت عن نصيب الدافع.
- ٧٢٣٢ - دفع أحد الشريكين في التخل الشجر المشتركة إلى شريكه مساقاة.
- ٧٢٣٣ - دفع لأنّ آخر أرضاً بعضها شجر وبعضها قرَاحٌ على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره.
- ٧٢٣٤ - أرض وقف بعضها شجر، وبعضها قرَاح، فدفع المتولى الأرض إلى ثلاثة رجال على أن يغرسوا شجراً بآلاتهم، ثلثه للوقف، والباقي بين الثلاثة، وعينوا بذلك مدة.
- ٧٢٣٥ - دفع كرمه لأنّ آخر؛ ليتعهد بالعمل، وجعل له حصة معلومة في شجره.
- ٧٢٣٦ - دفع كرمه لأنّ آخر معاملة بنصف الخارج، ثم زاد أحدهما على النصف.
- ٧٢٣٧ - ذهب الريح بنوأة رجل، وألقتها في كرم آخر، فنبت منها شجرة.
- ٧٢٣٨ - شجرة نبتت من نفسها في أرض غير مملوكة لأحد، فتعهدتها رجل بحفر أرضها وتنقيتها مدة.
- ٧٢٣٩ - رجل له شجرة، فنبت من عروقها في أرض جاره.
- ٧٢٤٠ - بطلان المساقاة بموت أحد المتعاقددين.
- ٧٢٤١ - مات صاحب الأرض المسافي على شجره، والثمر بُسْرٌ لم يستو.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٤٢	مات العامل، وثمر شجر العنبر حصرم لم يستو.
٧٢٤٣	مات كل من العامل والمالك عن ورثة، وثمر الكرم حصرم لم يستو.
٧٢٤٤	انقضاء مدة المساقاة، وثمر الكرم حصرم لم يستو.
٧٢٤٥	بطلان المساقاة بموت العامل أو المالك أو كل منهما قبل ظهور الشمر.
٧٢٤٦	انتهاء مدة المساقاة، ولم يخرج الشمر.
٧٢٤٧	فسخ المساقاة بمرض العامل مرضًا عجزه عن العمل.
٧٢٤٨	أراد العامل ترك العمل، ولم يشرط عليه العمل بيده.
<b>كتاب الذاتي</b>	
٧٢٤٩	بقرة نَدَّت وتوحشت ودخلت في البدية، وتعدّر ذبحها، فجرحت بسلاح بيدها بقصد الذكاة، وسمى.
٧٢٥٠	تردت بقرة في بئر، وحصل العجز عن الوصول إليها بذبح، فجرحت بقصد الذكاة.
٧٢٥١	صال جمل على رجل، فقتله المصوّل عليه بجراحة مریداً ذكاته.
٧٢٥٢	حل الشاة النادة في المصر بالعقر.
٧٢٥٣	بقرة تعسر عليها الولادة، فأدخل صاحبها بيده، وذبح الولد.
٧٢٥٤	رمى إلى برج الحمام فأصاب حماماً، ومات قبل أن يدرك ذكاته.
٧٢٥٥	تذكرة الجنين بذكاة أمه.
٧٢٥٦	حل السمك بموته بأفة.
٧٢٥٧	طفا السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه.

صورة المسألة	رقم المسألة
إلقاء شيء في الماء فأكله السمك فمات به.	٧٢٥٨
قطع من السمكة قطعة وهي حية.	٧٢٥٩
حل العجراد بموته حتف أنفه.	٧٢٦٠
ذبح الشاة بقشر القصب، أو بحجر فيه حدة.	٧٢٦١
الذبح بالسن أو الظفر.	٧٢٦٢
قطع في الذبح الحلقوم والمريء والودجان.	٧٢٦٣
له شاة مريضة، فذباحتها وهو عالم بحياتها فلم تتحرك ولم يخرج الدم.	٧٢٦٤
له شاة مريضة، فذباحتها ولم يدر حياتها، فتحركت أو خرج الدم.	٧٢٦٥
مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذباحتها.	٧٢٦٦
استحباب نحر الإبل وكراهة ذبحها.	٧٢٦٧
كرابه قطع رأس الشاة أو سلخها قبل أن تسكن من اضطراب الذبح	٧٢٦٨
قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي قبل أن يذبح.	٧٢٦٩
ذبح الشاة من قفاها.	٧٢٧٠
كرابه أكل الحياء، والخصية، والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسقوح	٧٢٧١
من الشاة.	
ذكاة صيد الحرم إذا ذبح في الحرم.	٧٢٧٢
ذبح المحرم غير الصيد.	٧٢٧٣
ذبيحة الكتابي.	٧٢٧٤
ذبيحة الوثنى والمجوسى.	٧٢٧٥

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٧٦	ذبيحة المجنون والصبي إذا عقل التسمية والذبح .
٧٢٧٧	ترك الذابح التسمية ناسياً .
٧٢٧٨	كرابة قول الذابح : باسم الله ، اللهم تقبل من فلان أو مني .
٧٢٧٩	ذبح شاتين على التعاقب من غير تراخ ، وسمى عند ذبح الأولى .
٧٢٨٠	أضجع شاة لينبها ، وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية .
٧٢٨١	الذبح لقدم الأمير ، أو لقدم واحد من العظام .
٧٢٨٢	أكل حمار الوحش .
٧٢٨٣	حملت شاة من كلب ، فجاء منها نتاج رأسه رأس كلب .
٧٢٨٤	أكل جدي غُذِي بلبن الخنزير .
٧٢٨٥	أكل الخيل .
٧٢٨٦	أكل الضعيف والثعلب .
٧٢٨٧	أكل الغراب الأبعق الذي يأكل الجيف .
٧٢٨٨	أكل النسر والفيل .
٧٢٨٩	أكل الضب .
٧٢٩٠	أكل اليربوع .
٧٢٩١	أكل حيوان الماء .
٧٢٩٢	ظهور لحم وشحوم وجلد ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير بعد الذبح .
٧٢٩٣	اختلطت مساليف المذكاة بمساليف الميّة ، ولا علامه تميز ، وكانت مساليف الميّة أكثر ، أو استويا .

**كتاب الصيد**

- ٧٢٩٤ - اصطاد المحل بكلبه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حيًّا، واستوفى شرائطه الشرعية.
- ٧٢٩٥ - اصطياد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره.
- ٧٢٩٦ - اتخاذ الصيد حرفة.
- ٧٢٩٧ - نصب شبكته على المباح الخالي عن مالك لأجل الصيد.
- ٧٢٩٨ - أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذنه فهو له، فأخذنه رجل.
- ٧٢٩٩ - الصيد بالكلب والباز المعلمين.
- ٧٣٠٠ - الاصطياد في الكلب بتركه الأكل ثلاثة ويجرحه الصيد.
- ٧٣٠١ - أكل الباز المعلم من الصيد.
- ٧٣٠٢ - أشرك الكلب المعلم كلب آخر.
- ٧٣٠٣ - اصطياد المجوسي بكلبه المعلم.
- ٧٣٠٤ - فرار الصقر من صاحبه وإرساله للصيد.
- ٧٣٠٥ - نهش الكلب من الصيد وقطعه بضعة وأكلها.
- ٧٣٠٦ - ذكاة الصيد بعد إدراك المرسل أو الرامي له حيًّا.
- ٧٣٠٧ - إدراك المرسل أو الرامي الصيد وفيه حياة، وترك ذبحه حتى مات.
- ٧٣٠٨ - أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في النيل المحدود فشق بطنه وأنحرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب ولم يتمكن من ذبحه فمات.

صورة المسألة	رقم المسألة
٧٣٠٩ - مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوجده ميتاً.	٧٣٠٩
٧٣١٠ - رمى من هو أهل للرمي صيداً فجرحه، فأمر آخر باتباعه حتى أصابه ميتاً.	٧٣١٠
٧٣١١ - صيد المجنوسي والوثني.	٧٣١١
٧٣١٢ - أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه مجنوسي.	٧٣١٢
٧٣١٣ - شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجنوسي، أو كلب لم يذكر	اسم الله عليه عمدأ.
٧٣١٤ - رمى من هو أهل للصيد سهمه المحدود إلى طير الماء فأصابه وجراه، فمات في الماء قبل أن يدركه حياً.	٧٣١٤
٧٣١٥ - رمى من هو أهل للصيد سهمه إلى طير غير طير الماء فجرحه به، فوقع في الماء، فمات قبل أن يدركه حياً.	٧٣١٥
٧٣١٦ - قتل الصيد بعرض السهم لا بحدده.	٧٣١٦
٧٣١٧ - قتل الصيد ببندة ثقيلة ذات حدة.	٧٣١٧
٧٣١٨ - رمى الصيد بسهم وموته من غير جرح.	٧٣١٨
٧٣١٩ - وضع منجلأً في الصحراء لصيد حمار وحش وسمى فوجده مجروهاً ميتاً.	٧٣١٩
٧٣٢٠ - رمى صيداً فوقع على سطح أو جبل ، فتردى منه فمات.	٧٣٢٠
٧٣٢١ - رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميته أو كسر ومات من غير جرح.	٧٣٢١
٧٣٢٢ - رمى الصيد من هو أهل للرمي بحجر ثقيلة فيها حد فمات.	٧٣٢٢
٧٣٢٣ - رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظلفه فمات.	٧٣٢٣

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٢٤	رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً فمات.
٧٣٢٥	أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات.
٧٣٢٦	رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه.
٧٣٢٧	رمى سهماً إلى صيد فقتله، وأصاب آخر فقتله.
٧٣٢٨	أرسل كلبين معلمين على صيد وسمى فوقده أحدهما وقتل الآخر.
٧٣٢٩	رمى صيداً فرماه آخر فقتله.
٧٣٣٠	أخذ الطير ليلاً.
٧٣٣١	تعليم الباز بالطير الحي.
٧٣٣٢	سمع الصياد صوت إنسان أو فرس أو شاة فرمى فأصاب صيداً فقتله.
٧٣٣٣	صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه.
٧٣٣٤	باز معلم بغير إرسال أخذ صيداً فقتله.

### **كتاب الأضحية**

- النية في الأضحية . ٧٣٣٥
- شراء شاة بنيّة الأضحية وذبحها بلا نية . ٧٣٣٦
- حكم الأضحية على مسلم حر مقيم موسر . ٧٣٣٧
- حكم الأضحية على مسلم حر مقيم في البادية موسر . ٧٣٣٨
- حكم الأضحية على حاج موسر مسافر . ٧٣٣٩
- وجوب الأضحية وجوب عملي لا اعتقادى . ٧٣٤٠

صورة المسألة	رقم المسألة
اشترى الموسر الأضحية أول يوم النحر ولم يوضح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر.	٧٣٤١
الأضحية عن أولاد صغار الموسر.	٧٣٤٢
التضحية عن صغير له مال.	٧٣٤٣
إجزاء أضحية بذنة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع.	٧٣٤٤
اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها ستة لكل سبع.	٧٣٤٥
ذبح المضحى الأضحية في المصر قبل صلاة العيد.	٧٣٤٦
ذبح الأضحية بعد ترك صلاة العيد في المصر في اليوم الأول لعذر أو عمد.	٧٣٤٧
وقت التضحية.	٧٣٤٨
الأضحية على غني في أول يوم النحر افتقر في آخره.	٧٣٤٩
صلى العيد وضحي ثم تبين أن الإمام صلى بغير طهارة.	٧٣٥٠
شهد الشهود عند الإمام أنه يوم العيد، فصلى ثم ضحى الناس، ثم بان أنه يوم عرفة.	٧٣٥١
الذبح ليلاً.	٧٣٥٢
ذبح دجاجة أو ديكأ في يوم النحر.	٧٣٥٣
له شاة فقال: الله علي أن أضحى بهذه الشاة، وترك تضحيتها ومضت أيامها.	٧٣٥٤
شراء الفقير الأضحية بنية الأضحية وفات وقتها.	٧٣٥٥

صورة المسألة	رقم المسألة
التضحية بجذع من الضأن.	٧٣٥٦
التضحية بالشاة الجماء.	٧٣٥٧
التضحية بالخصي.	٧٣٥٨
التضحية بالشاة الشولاء.	٧٣٥٩
التضحية بالشاة الجرباء وهي سمينة.	٧٣٦٠
التضحية بالشاة العمباء أو العوراء.	٧٣٦١
التضحية بالشاة المقطوعة اليد أو الرجل.	٧٣٦٢
التضحية بالشاة الاهتمام.	٧٣٦٣
التضحية بالشاة المخلوقة من غير أذن.	٧٣٦٤
التضحية بالشاة المقطوعة رؤوس ضروعها، أو اليابسة الضروع.	٧٣٦٥
التضحية بالشاة الخشى.	٧٣٦٦
التضحية بالشاة المخلوقة بأالية صغيرة شبه الذنب.	٧٣٦٧
التضحية بشاة سليمة تعيبت من اضطرابها وقت الذبح.	٧٣٦٨
التضحية بشاة سليمة تعيبت بعد عبيب مانع من التضحية.	٧٣٦٩
اشترى شاة للأضحية فماتت.	٧٣٧٠
اشترى شاة للأضحية فضللت أو سرقت، فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر.	٧٣٧١
سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا.	٧٣٧٢

صورة المسألة	رقم المسألة
الأكل من الأضحية الغير المنذورة .	٧٣٧٣
مريد التضحية يحسن الذبح .	٧٣٧٤
بيع لحم الأضحية أو جلدها والتصدق بثمنه .	٧٣٧٥
جز صوف الأضحية قبل ذبحها ليتنفع به .	٧٣٧٦
غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه .	٧٣٧٧
غصب أضحية وضحي بها عن نفسه وأدى للملك قيمتها يوم الغصب .	٧٣٧٨
اشترى شاة وضحي بها ثم استحقها رجل .	٧٣٧٩
سرق شاة وضحي بها ، ثم ضمه الملك قيمتها حية وأداه له .	٧٣٨٠
ضحي المودع بشاة الوديعة ثم أدى بدلها لمالكها .	٧٣٨١
لهمَا شاتان مُشْتَرِكَتَانِ بَيْنَهُمَا ، فَضَحِّيَا بَهُمَا .	٧٣٨٢
أدخلتا شاتين في مربط ، ثم ادعى كل منهما شاة معينة بأنها شاته .	٧٣٨٣
أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته ، فقال القصاب : ذبحتها عن نفسي .	٧٣٨٤
أمر القصاب بأن يذبح عنه أضحيته ، فذبحها وقال : تركت التسمية عمداً .	٧٣٨٥
نذر عشر أضحيات .	٧٣٨٦
غنى قال : اللهم على أضحية .	٧٣٨٧
وجوب التسمية على وضع يده مع يد القصاب في الذبح .	٧٣٨٨
<b>كتاب حظر الأباحة</b>	
حقيقة المحظور والمباح ، والجائز ، والمكره تنزيهاً وتحريماً ، والاستحسان ، والفرض والواجب والمندوب .	٧٣٨٩

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٩٠ - أشرف على الهلاك جوعاً، فوجد ميته، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير.	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستعمال الملاهي
٧٣٩١ - الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن.	
٧٣٩٢ - زاد في الأكل عن الشبع لا لقصد.	
٧٣٩٣ - الأكل متكتأ.	
٧٣٩٤ - أخذ بالرياضة بقليل الأكل حتى ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً.	
٧٣٩٥ - التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار الجميلة.	
٧٣٩٦ - أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ منه.	
٧٣٩٧ - مسح الأصابع أو السكين بالخبز.	
٧٣٩٨ - التسمية عند إرادة الأكل.	
٧٣٩٩ - الشرب بإياء مزوق بفضة.	
٧٤٠٠ - الركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض.	
٧٤٠١ - التفضيض في نصل السيف أو السكين أو في قبضتها.	
٧٤٠٢ - شراء المجوسي الأجير لمسلم لحمأ وقوله: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم.	
٧٤٠٣ - أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان في بيع.	
٧٤٠٤ - جاء الصبي أو العبد بهدية.	
٧٤٠٥ - أخبر مسلم عدل بنجاسته الماء.	

صورة المسألة	رقم المسألة
٧٤٠٦ - دعى إلى وليمة فيها لعب وغناء وعلمه .	
٧٤٠٧ - استعمال الملاهي .	
٧٤٠٨ - ضرب الأوتار والصنج والبوق والرقص والتصفيق .	
٧٤٠٩ - سَبَحْ وَهَلَلَ فِي مَجْلِسِ الْفَسْقِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ .	
٧٤١٠ - جاء إلى برازيليشتري ثوباً فقال : سبحان الله أو اللهم صلّى على محمد .	
٧٤١١ - قرأ شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس .	
٧٤١٢ - جماعة يجتمعون في المساجد حلقاً ويدكرون الله تعالى جهراً، وينشد بقصائد مشتملة على توحيد الله تعالى .	
٧٤١٣ - حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنغيم وعدم الإخلال بحكم .	
<b>فصل في اللبس</b>	
٧٤١٤ - الكسوة تكون فرضاً، ومستحبة، ومباحة، ومكرورة .	
٧٤١٥ - لبس الأحمر والمعصف والمزعفر والأصفر .	
٧٤١٦ - لبس الحرير للرجال .	
٧٤١٧ - لبس الحرير للحكمة من لبس الكتان والقطن .	
٧٤١٨ - الثوب مُسجَّفٌ أطراوه بالحرير .	
٧٤١٩ - العمامة عليها علامة قصب فضة قدر ثلاثة أصابع .	
٧٤٢٠ - الثوب منسوج بذهب مقدار أربع أصابع .	
٧٤٢١ - البُشْخَانَةُ والناموسية من الديياج .	
٧٤٢٢ - التَّكَةُ من الديياج .	

صورة المسألة	رقم المسألة
الوسادة والفراش من الحرير .	٧٤٢٣
اللحفاف من الحرير .	٧٤٢٤
استعمال المنطقة من الحرير .	٧٤٢٥
تعليق الحرير وجعله أستاراً على الجدر والأبواب .	٧٤٢٦
سداة الثوب إبريسم ولحمته قطن أو كتان .	٧٤٢٧
خلطة اللحمة بحرير وغيره .	٧٤٢٨
خرقة من حرير لل موضوع أو المخاط أو العرق .	٧٤٢٩
التحلي بالذهب والفضة .	٧٤٣٠
التختم بالذهب .	٧٤٣١
التختم بالحجر وال الحديد والصفر والرصاص والزجاج .	٧٤٣٢
الخاتم من فضة وفصه من عقيق ، أو ياقوت ، أو زيرجد ، أو فيروزج .	٧٤٣٣
لبس فراء جلود السباع والأنماع وغيرها من الميالة المدبوعة والمذكاة .	٧٤٣٤
شد السن المتحرك بفضة .	٧٤٣٥
قطع أنفه فاتخذ أنفأ من فضة أو ذهب .	٧٤٣٦
شد الخيوط والسلسل وغيرها على بعض الأعضاء .	٧٤٣٧
التميمة بغير العربية .	٧٤٣٨

### باب الكسب

- الكسب من الحلال تعترية الأحكام .
- أفضل أنواع الكسب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٤١	السؤال بعد العجز عن الكسب .
٧٤٤٢	هدية أمراء الجور الذين غالب أموالهم حرام .
٧٤٤٣	مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها .
٧٤٤٤	مات وبيده مال حرام ، والوارث يعلم حرمته ولم يعلم أربابه .
٧٤٤٥	أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني .
فصل في النظر والمس وغيرهما	
٧٤٤٦	عوره الرجل .
٧٤٤٧	النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكيفها فقط .
٧٤٤٨	نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها .
٧٤٤٩	النظر مع خوف الشهوة لإرادة النكاح أو شراء الأمة .
٧٤٥٠	مضاجعة الرجل الرجل في فراش ومضاجعة المرأة المرأة في فراش .
٧٤٥١	العزل عن أمته بغير إذنها .
باب الاستبراء	
٧٤٥٢	حرمة الوطء ودعاعيه قبل استبراء الجارية المشترأة .
٧٤٥٣	الوطء ودعاعيه فيمن ملك أمة وقبضها وهي حامل .
٧٤٥٤	الوطء ودعاعيه فيمن ملك استمتاع أمة أنثاء حি�ضها .
٧٤٥٥	الوطء ودعاعيه فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة .
٧٤٥٦	ملك أمة صغيرة فاستبرأها بالأيام بعد قبضها ، فحاضت قبل إتمام الأيام .
٧٤٥٧	ملك أمة حاضت ثم ارتفع حি�ضها ، وامتد طهرها ولم تبلغ سن الإياس .

صورة المسألة	رقم المسألة
٧٤٥٨ - الوطء ودعاعيه حتى يستبرئ بعد القبض جارية بكرًا مشترأة من امرأة.	
٧٤٥٩ - أمة مشتركة اشتري أحدهما نصيب شريكه.	
٧٤٦٠ - له أمة باعها فضولي وسلمها المشتري وحاضت عنده قبل إجازة المالك.	
٧٤٦١ - اشتري أمة شراء فاسداً وحاضت عند المشتري ثم اشتراها شراء صحيحًا.	
٧٤٦٢ - اشتري أمة مجوسيّة شراء صحيحًا وقبضها، فحاضت عنده ثم أسلمت.	
٧٤٦٣ - أبقت الأمة في دار الإسلام من يد مالكها ثم رجعت إليه.	
٧٤٦٤ - له جارية قد استبرأها ثم باعها وأقال بيعها قبل أن يقبضها المشتري.	
٧٤٦٥ - باع جارية على أنه بال الخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع.	
٧٤٦٦ - ملك أمة واستبرأها ثم زوجها لرجل فطلقها الزوج قبل الدخول.	
٧٤٦٧ - زوج أمه لرجل فطلقها فاشتراها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها.	
٧٤٦٨ - اشتري العبد المأذون جارية وحاضت عنده، ثم اشتراها منه مولاه.	
٧٤٦٩ - حيل إسقاط الاستبراء.	
٧٤٧٠ - ملك أمة وأختها، أو خالتها، أو عمتها فوطيء أحدهما.	
٧٤٧١ - ملك أمة وأختها، فوطئهما أو قبّلتهما أو لمسهما بشهوة ثم حرم أحدهما.	
<b>فصل في البيع وغيره</b>	
٧٤٧٢ - مسلم له دين على كافر، باع الكافر خمراً ودفع للمسلم ثمنه عن دينه.	
٧٤٧٣ - بيع خاتم الحديد والصفر.	
٧٤٧٤ - باع المسلم عصير العنبر من خمار.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٧٥ - بيع العروض المغشوشة .	
٧٤٧٦ - بيع المملوك الأمرد لمن يلوط به .	
٧٤٧٧ - رأى جارية الغير مع رجل يريد بيعها ، وهو يعلم بأنها لغيره .	
٧٤٧٨ - جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى أنها له ، فلما كبرت ، لقيها رجل في بلد آخر فقالت : أنا حرة الأصل .	
٧٤٧٩ - شراء ولد الصغير ما لا بد منه من النفقة والكسوة واستئجار الظثر .	
٧٤٨٠ - حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر .	
٧٤٨١ - إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام ؛ ليتخدم بيت نار أو كنيسة أو بيعة .	
٧٤٨٢ - بيع بناء مكة المشرفة .	
٧٤٨٣ - دخول الذمي المسجد .	
٧٤٨٤ - عيادة المسلم الذمي المريض .	
٧٤٨٥ - خصي البهائم .	
٧٤٨٦ - إزاء الحمير على الخيل وعكسه .	
٧٤٨٧ - الحقنة بظاهر للتداوي .	
٧٤٨٨ - قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده .	
٧٤٨٩ - هدية العبد المأذون له في التجارة .	
٧٤٩٠ - أقرض الرجال لبقال دراهم أو برأ لخوف هلاكه لو بقى في يده .	
٧٤٩١ - اللعب بالنرد والشطرنج .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٩٢ - قال بداعائه : بمقعد العز من عرشك .	
٧٤٩٣ - التوسل والاستغفار بالنبي ﷺ وبغيره .	
٧٤٩٤ - احتكر أقوات الآدميين أو البهائم وحبسه منتظرا لغلاته .	
٧٤٩٥ - احتكر مقداراً من أقوات الآدميين واحتاجت الناس إليه وتضرروا .	
٧٤٩٦ - بيع الغلال للأعراب .	
٧٤٩٧ - حبس غلة أرضه .	
٧٤٩٨ - تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدم ، وظلموا العامة .	
٧٤٩٩ - اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز ، وشاع على وجه لا يتفاوت .	
٧٥٠٠ - منع وتعزيز من اقتني الحمامات وصار يُطيرها ويُطلع على عورات الناس ، ويحتال بتطويرها على صيد حمامات الناس .	
٧٥٠١ - ركوب الثور وتحميله والكرياب على الحمير من غير جهد .	
<b>فصل في البيع وغيره</b>	
٧٥٠٢ - المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمير والأقدام .	
٧٥٠٣ - إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء عليك .	
٧٥٠٤ - اختلف المتفقهان في مسألة فشرط أحدهما لصاحبه .	
٧٥٠٥ - حكم الختان .	
٧٥٠٦ - كي الصغير ويُط قرحته وغيره من المداواة .	
٧٥٠٧ - استحباب تقليم الأظافر .	
٧٥٠٨ - الهدايا باسم النيلوز والمهرجان .	
٧٥٠٩ - فَ الرَّجُلُ مَنْ بَيْتَهُ إِلَى الْفَضَاءِ حَالَ الرِّزْلَةَ .	

# كتاب الحجاء الموات

- ٧٥١٠ - أرض بعيدة عن القرية غير مُنْتَفَع بها وليست بملك أحد، أحياها رجل مسلم بإذن الإمام.

٧٥١١ - إحياء أرض موات بعيدة القرية، ينتفع بها أهل القرية لمرافقهم ورعايتهم دوابهم.

٧٥١٢ - أحيا أرضاً مواتاً إحياء مستوفياً لشروطه الشرعية.

٧٥١٣ - علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاثة سنين.

٧٥١٤ - تجافى ماء النهر الكبير عن أرض ونشف ماؤها.

٧٥١٥ - حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام.

٧٥١٦ - حفر بئراً بإذن الإمام في أرض موات، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب؟

٧٥١٧ - حفر آخر بئراً في منتهى حريم الأولى بإذن الإمام، فتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية.

٧٥١٨ - له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فتحول ماء الأولى إلى الثانية.

٧٥١٩ - مقدار حريم عين الماء.

٧٥٢٠ - قدر حريم القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض.

٧٥٢١ - غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام.

٧٥٢٢ - له نهر في أرض غيره.

٧٥٢٣ - إقطاع الإمام الملح والغاز والنفط والآبار التي يستسقى منها الماء.

## فصل في مسائل الشرب

- ٧٥٢٤ - حفر بئراً في أرض موات ياذن الإمام.
- ٧٥٢٥ - له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه.
- ٧٥٢٦ - أحرز الإنسان الماء بخabyة أو كوز أو نحوهما.
- ٧٥٢٧ - حفر صهريجاً وبناء في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء.
- ٧٥٢٨ - نبت الحشيش في أرض رجل من غير أن ينته أحد فقطعه رجل وأحرزه.
- ٧٥٢٩ - منع مالك البئر الماء عن خاف على نفسه ودابته العطش.
- ٧٥٣٠ - الانتفاع بالأنهر العظام وعدم الملك لها.
- ٧٥٣١ - تعزيل وإصلاح نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم.
- ٧٥٣٢ - مؤنة تعزيل نهر مملوك.
- ٧٥٣٣ - مؤنة تعزيل النهر المشترك.
- ٧٥٣٤ - سكة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة احتاجت إلى إصلاح.
- ٧٥٣٥ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحد الشركاء أن يشق منه نهراً.
- ٧٥٣٦ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحدهم أن يوسع فم النهر من غير رضاهem.
- ٧٥٣٧ - لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية ويريد جمعها من غير رضاهem.
- ٧٥٣٨ - نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة إلى أرضه، ويريد أن يزيد من غير رضاهem.
- ٧٥٣٩ - نهر مشترك بين جماعة ولاحدهم أرض تشرب منه وله أرض أخرى يريد أن يسقيها من نصبيه من غير رضاهem.
- ٧٥٤٠ - في نهر خاص فيه كوى بين شريكين يريد أحدهما أن يسد بعضها.

صورة المسألة	رقم المسألة
الدعوى بالشرب من غير أرض .	٧٥٤١
له نهر يجري في أرض آخر ، فأراد منعه .	٧٥٤٢
اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم مقدار استحقاقهم .	٧٥٤٣
إرث حق الشرب .	٧٥٤٤
ملاً أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه ، فنلت أرض جاره أو غرفت .	٧٥٤٥
سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه .	٧٥٤٦
أراد أن يسقي زرعه من مجراه مائه فمنعه آخر حتى هلك زرعه .	٧٥٤٧
نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة آخر ، فانتفق وخرب بعض الأراضي .	٧٥٤٨
أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضاء بقية الشركاء .	٧٥٤٩
نهر مشترك قلًّا ماؤه في بعض السنين ، ويريد من هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بغير إذن .	٧٥٥٠
ألقى الرجل شاته ميته في نهر الطاحونة ، فخررت الطاحونة من ذلك .	٧٥٥١
نهر مشترك بين رجلين اخذ أحدهما سكرًا ، فطفا الماء وأتلف زرع شريكه .	٧٥٥٢
سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر ، فجرى الماء فأتلف زرع آخر .	٧٥٥٣
له داران مسيل أحدهما على سطح الأخرى ، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ، ثم باع الأخرى من آخر .	٧٥٥٤
له دار عامرة وخربة ، ومصب ماء العامرة في الخربة ، فباعها لمشترٍ يريد منعه المصبَّ .	٧٥٥٥

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٥٦	لـه سطح مسيـله عـلـى دار رـجـل من قـديـم الزـمانـ، فـهـل لـصـاحـب الدـارـ مـعـنـعـهـ؟
٧٥٥٧	دار لـجمـاعـة يـصـبـون مـاء غـسـالـاتـهـمـ فـي الزـقـاقـ، فـأـضـرـ بـالـجـيـرانـ وـالـمـارـينـ.
٧٥٥٨	دار فيـها مجـرـى مـاء المـطـرـ لـأـهـل محلـةـ لاـ يـجـريـ فـيـهاـ غـيرـهـ فـهـلـ لـهـمـ أـنـ يـجـرـوـاـ فـيـهاـ مـاءـ غـسـالـاتـهـمـ وـغـسـلـ أـوـانـيـهـمـ وـثـابـهـمـ؟
٧٥٥٩	آجر متـولـيـ الـوقـفـ سـاحـةـ مـسـتـحـقـةـ لـجـهـةـ وـقـفـ يـجـريـ إـلـيـهاـ مـاءـ بـيـوـتـ مـحلـةـ، فـهـلـ لـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـمـنـعـ أـصـاحـابـ الـبـيـوـتـ مـنـ إـجـرـاءـ مـائـهـمـ إـلـيـهاـ؟
<b>كتاب الأستاذ</b>	
٧٥٦٠	شرـبـ قـلـيلـ الـخـمـرـ المـتـخـذـةـ مـنـ العـنـبـ.
٧٥٦١	غـلاـ مـاءـ العـنـبـ النـيـءـ وـاشـتـدـ.
٧٥٦٢	الـتـداـويـ بـالـخـمـرـ.
٧٥٦٣	بـيـعـ الـمـسـلـمـ الـخـمـرـ.
٧٥٦٤	أـتـلـفـ الـمـسـلـمـ خـمـرـ مـسـلـمـ.
٧٥٦٥	طـبـخـ الـخـمـرـ بـعـدـ اـشـتـدـادـهـ حـتـىـ زـالـتـ مـرـارـتـهـ.
٧٥٦٦	طـرـحـ فـيـ الـخـمـرـ مـلـحـ أوـ خـلـ حـتـىـ صـارـتـ خـلـاـ.
٧٥٦٧	صـبـ فـيـ خـلـ خـمـراـ وـخـلـ غالـبـ.
٧٥٦٨	تـغـيـرـ الـخـمـرـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ ذـهـبـتـ مـرـارـتـهـ كـلـهـاـ.
٧٥٦٩	صـبـ خـلـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـخـمـرـ غالـبـ فـصـارـ حـامـضاـ.
٧٥٧٠	وـقـعـتـ فـأـرـةـ فـيـ عـصـيرـ فـأـخـرـجـتـ قـبـلـ التـفـسـخـ، ثـمـ تـخـمـرـ ثـمـ تـخـلـلـ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٧١	ابتلت الخرقة بالخمر ثم وقعت في الخل.
٧٥٧٢	شرب عكر الخمر المسمى بالدُّرديّ.
٧٥٧٣	طبخ ماء العنب حتى ذهب أقلُّ من ثلثيه وغلا واشتَدَّ.
٧٥٧٤	بيع الحشيش والأفيون.
٧٥٧٥	أكل البنج والخشيشة والأفيون.
٧٥٧٦	أكل جوزة الطيب.
٧٥٧٧	شرب ما اشتَدَّ من لبن الإبل.
٧٥٧٨	حكم شرب القهوة.
٧٥٧٩	حكم شرب الدخان.

### كتاب الـ الــ

- ٧٥٨٠ - حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن.
- ٧٥٨١ - حصل عقد الرهن وخلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن.
- ٧٥٨٢ - خلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضوره في زمان عليه فيه قبضه، ولم يأخذه فضاع.
- ٧٥٨٣ - رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار.
- ٧٥٨٤ - اشتري من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن عند باعه شيئاً عينه بالشمن، وامتنع المشتري من تسليم الرهن.
- ٧٥٨٥ - هلك الرهن بيد المرتهن من غير تعدّ.
- ٧٥٨٦ - كان بيد زيد رهن على مئة قرش وهلك الرهن بيده من غير تعدّ.

صورة المسألة	رقم المسألة
أبراً المرتهن مديونه الراهن عن دينه أو وبه منه، ثم هلك الرهن بيد المرتهن قبل منعه.	٧٥٨٧
تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك.	٧٥٨٨
تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن.	٧٥٨٩
أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه.	٧٥٩٠
أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن.	٧٥٩١
أحال المرتهن غريميه على الراهن بالدين وقبل الحوالة.	٧٥٩٢
أرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش، ثم أوفى الراهن ثم هلك الرهن.	٧٥٩٣
هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل بالوجه الشرعي.	٧٥٩٤
رهن آخر شيئاً معلوماً ليقرضه، فقبض الرهن وهلك بيده قبل الإقراض.	٧٥٩٥
قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، وهلك بيده من غير تعدّ.	٧٥٩٦
رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً.	٧٥٩٧
اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه.	٧٥٩٨
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه.	٧٥٩٩
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمتها يوم القبض زائدة عن الدين.	٧٦٠٠
أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو.	٧٦٠١

صورة المسألة	رقم المسألة
ادعى المرتهن رده على الراهن والراهن ينكر رده عليه.	٧٦٠٢
زعم المرتهن هلاك الرهن في يد الراهن قبل قبضه.	٧٦٠٣
اختلفا، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين.	٧٦٠٤
طلب المرتهن دينه وطلب الراهن إحضار رهنه.	٧٦٠٥
طلب الراهن من المرتهن في غير بلد عقد الرهن إحضار رهنه ليؤديه دينه.	٧٦٠٦
وضع الرهن عند عدل بأمر الراهن، ثم طلب المرتهن دينه، فكلّفه الراهن إحضار رهنه.	٧٦٠٧
أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بشمنه.	٧٦٠٨
باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز	
رهن عند آخر نصف داره مشاعاً على مبلغ معلوم.	٧٦٠٩
حكم رهن المشاع.	٧٦١٠
مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه.	٧٦١١
كان الرهن بمقابلة الدين، ثم تبين فساد الرهن.	٧٦١٢
فسخ عقد الرهن، ثم هلك يد المرتهن قبل رده.	٧٦١٣
استحق بعض الرهن مشاعاً.	٧٦١٤
رهن المديون جميع داره عند دائن، ثم تفاسحا.	٧٦١٥
باع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن.	٧٦١٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦١٧	دفع ثوبين لآخر ، فقال له : خذ أيهما شئت رهنا .
٧٦١٨	رهن عيناً عند رجلين بدين لكلٍّ منها عليه .
٧٦١٩	رهنا عيناً عند رجل بدين له عليهما .
٧٦٢٠	استدان من آخر ألفاً وأرهن عنده عبدين .
٧٦٢١	بيده عبد ادعى رجل بأنه رهنها عنده وقبضه منه .
٧٦٢٢	مات وعليه دين لرجلين ، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده .
٧٦٢٣	رهن الشمر على النخل بدون النخل .
٧٦٢٤	رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها .
٧٦٢٥	رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه وبين الجيران .
٧٦٢٦	رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو غرس .
٧٦٢٧	رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بالف على أن المرتهن ضامن للفضل ، وتسليمه المرتهن .
٧٦٢٨	رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه .
٧٦٢٩	استعار من آخر شيئاً وأرهن عند المعيير رهناً وتسليمه المرتهن .
٧٦٣٠	رهن أحد شريك العنان متعاماً من مال الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه .
٧٦٣١	باع لآخر شيئاً وسلّمه إلى المشتري .
٧٦٣٢	اشترى من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع .
٧٦٣٣	كفل آخر كفالة بالنفس ، ثم إن المكفول عنه أعطى للكفيل رهناً .

صورة المسألة	رقم المسألة
الرهن بالقصاص .	٧٦٣٤
أخذ الشفيع من المشتري رهناً .	٧٦٣٥
اشترى من آخر خللاً، وأعطاه بالثمن رهناً، ثم تبين أنها خمر .	٧٦٣٦
رهن خمراً عند مسلم آخر أو ذمي على مبلغ ، فأخذها المرتهن وهلكت .	٧٦٣٧
الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي .	٧٦٣٨
رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على دين له عليه وتسليمها منه .	٧٦٣٩
اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب للملك رهناً على ذلك .	٧٦٤٠
اشترى من آخر شيئاً بدراهم عينها، وأعطى بها رهناً إلى البائع .	٧٦٤١
أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدرارهم على شيء يصلاح السلم فيه وأرهن رب السلم للمسلم إليه رهناً برأس المال، وقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل أن يفترقا .	٧٦٤٢
حصل السلم مستوفياً لشروط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهناً على المسلم فيه .	٧٦٤٣
أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخا السلم .	٧٦٤٤
كان السلم مستوفياً لشروط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلم فيه، ثم هلك من غير تعد .	٧٦٤٥
باع لآخر شجر كرم بيع وفاء، وأكل المشتري ثمرة من غير إذنه .	٧٦٤٦
باع لآخر بيته بيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري .	٧٦٤٧
استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائنه على ذلك عبداً لولده الصغير .	٧٦٤٨

صورة المسألة	رقم المسألة
أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على دين استداته لنفسه.	٧٦٤٩
استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عنه.	٧٦٥٠
استدان الوصي للبيت لأجل كسوته أو طعامه ورهن به متاع الصغير.	٧٦٥١
أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان.	٧٦٥٢
أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه.	٧٦٥٣
صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح	٧٦٥٤
رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول.	٧٦٥٥
رهن ثوباً بعشرة والثوب يساوي عشرة.	٧٦٥٦
رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبى فرهن به متاعاً آخر.	٧٦٥٧
رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف جنسها.	٧٦٥٨
رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون بجنسها.	٧٦٥٩
رهن عند آخر حلئاً من الفضة بمقدار معلوم، فهلك الحلبي بسبب تعديه.	٧٦٦٠
اشترى من آخر شيئاً وتسلم المبيع منه، ودفع لبائعه شيئاً غير المبيع.	٧٦٦١
اشترى من آخر شيئاً وقبض المبيع، ثم بعد قبضه دفعه للبائع حتى تسليم الثمن.	٧٦٦٢
اشترى من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة وتسلمها المشتري من البائع.	٧٦٦٣
دخل خاناً لينزل فيه، فقال له الخانجي: لا أدعك تنزل ما لم تعط شيئاً.	٧٦٦٤
أخذ الدائن عمامة المديون لتكون رهناً.	٧٦٦٥

صورة المسألة	رقم المسألة
طالب الدائن مدعيونه ، فوجد معه ثوباً ، فأخذه منه .	٧٦٦٦
جعل للرهن أجل .	٧٦٦٧
باب وضع الرهن عند عدل	
وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن ، وقبض العدل	٧٦٦٨
الرهن .	
أوضع كُلُّ من الراهن والمرتهن الرهن عند عدل .	٧٦٦٩
وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن ، ثم دفعه لأحدهما	٧٦٧٠
من غير رضاء الآخر .	
دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن ، وهلك بيد الراهن .	٧٦٧١
دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن ، وهلك الرهن بيد	٧٦٧٢
الراهن أو استهلكه .	
دفع العدل الرهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن ، وهلك بيد المرتهن ،	٧٦٧٣
وضمنا قيمته للعدل .	
استحق الرهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه	٧٦٧٤
الشرعى .	
هلك الرهن بيد العدل .	٧٦٧٥
وَكَلَ الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلول الدين .	٧٦٧٦
شرط المرتهن على الراهن في العقد بأن يوكل العدل أو غيره في بيع	٧٦٧٧
الرهن ، فحل الأجل والراهن غائب .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٧٨	وَكَلَ الرَاہِنُ الْعَدْلَ أَوْ غَيْرَهُ بِبَیْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حلُولِ الأَجْلِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِلْمَرْتَهِنِ ثُمَّ عَزَّلَهُ.
٧٦٧٩	وَكَلَ الرَاہِنُ الْعَدْلَ بِبَیْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حلُولِ الأَجْلِ إِیْفَاءً ثَمَنَهُ لِلْمَرْتَهِنِ بَدْلَ دِینِهِ، ثُمَّ مَاتَ الرَاہِنُ وَحَلَّ الأَجْلُ.
٧٦٨٠	بَیْعُ الْوَکِیْلِ الرَّهْنَ عِنْدَ حلُولِ الأَجْلِ بِخَلَافِ جِنْسِ الدِّینِ.
٧٦٨١	هَلَاكَ ثَمَنُ الرَّهْنِ بَعْدَ بَیْعِهِ بِيَدِ الْعَدْلِ.
٧٦٨٢	بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ، وَسَلَمَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ اسْتُحْقِقَ الرَّهْنُ بِالْوِجْهِ الشَّرْعِيِّ بَعْدَ هَلَاكَهُ بِيَدِ الْمُشْتَريِّ.
٧٦٨٣	بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ، وَسَلَمَ ثَمَنَهُ، ثُمَّ اسْتُحْقِقَ الرَّهْنُ بِالْوِجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ قَائِمٌ بِيَدِ الْمُشْتَريِّ.
<b>باب حفظ الرهن وما على الراهن والمrtlehen</b>	
٧٦٨٤	دَفَعَ المrtlehen الرهن لزوجته لحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها.
٧٦٨٥	دَفَعَ المrtlehen الرهن لغير من هو في عياله من غير إذن الراهن فهلك.
٧٦٨٦	أُودعَ المrtlehen الرهن عند رجل بغير إذن الراهن فهلك.
٧٦٨٧	وضَعَ المrtlehen خاتم الرهن في خنصره فهلك.
٧٦٨٨	أَجْرَةُ الْبَيْتِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ المrtlehen لِحَفْظِ الرَّهْنِ.
٧٦٨٩	اسْتِعْارَ من آخِرِ شَيْئاً لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ لِرَهْنِهِ الْمُسْتَعِيرُ بِدِينِهِ فَرَهَنَهُ.
٧٦٩٠	سَفَرَ المrtlehen بِالرَّهْنِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ.
٧٦٩١	نَفْقَةُ الرَاہِنِ عَلَى الرَّهْنِ يَأْذِنُ القاضِيُّ.
٧٦٩٢	أَبْقَى العَبْدَ مِنْ يَدِ المrtlehen فَتَكَلَّفَ عَلَى رَدِيهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ هَلَكَ بِيَدِهِ.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

- ٧٦٩٣ - ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن الراهن وهلكت في حالة استعماله قبل ردها للوفاق.
- ٧٦٩٤ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن قبل رده إلى الوفاق أو بعد ذلك.
- ٧٦٩٥ - أبقى عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد.
- ٧٦٩٦ - أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكنى الدار فأكلها.
- ٧٦٩٧ - هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديه وقضى عليه بقيمه من جنس الدين، وكان الدين حالاً.
- ٧٦٩٨ - أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها وهلكت حالة الاستعمال.
- ٧٦٩٩ - غصبُ الرهن من يد المرتهن هل يكون كالهلاك؟
- ٧٧٠٠ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن في فترة الإذن بالانتفاع به أو بعدها.
- ٧٧٠١ - آجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك الرهن عند المستأجر.
- ٧٧٠٢ - رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن.
- ٧٧٠٣ - أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدلّال؛ لبيعه ويأخذ دينه.
- ٧٧٠٤ - هلك الرهن بيد المرتهن فاستحقه رجل.
- ٧٧٠٥ - أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٠٦	رهن عند آخر أغناًماً فحصل منها صوف ولبن ونتاج.
٧٧٠٧	هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن.
٧٧٠٨	رهن شاة تساوي عشرة على عشرة، فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة.
٧٧٠٩	رهن شاة تساوي عشرة عشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنتها وولدها فأكله.
٧٧١٠	أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوقع بسكناه خلل.
٧٧١١	أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له.
٧٧١٢	أجاز الراهن للمرتهن أن يغير الرهن فأعاره.
٧٧١٣	أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فأجره.
٧٧١٤	زرع المرتهن في الأرض المرهونة.
٧٧١٥	أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن.
٧٧١٦	غاب الراهن وجاء رجل وقضى دينه للمرتهن، وأخذ منه الرهن وجعله رهناً عنده.
٧٧١٧	دفع المرتهن كرم الرهن لراهنه بعد ما تسلمه منه؛ ليسقيه.
٧٧١٨	أباح الراهن للمرتهن ثمر الكرم الذي رهنه عنده، ثم باع الراهن الكرم، فقبض المرتهن ثمنه.
٧٧١٩	سأل من البزار ثوباً؛ ليりه غيره ثم يشتريه، فقال له البزار: لا أدفعه لك إلا برهن، فرهن عنده متابعاً.
٧٧٢٠	أبقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقاً ولم يعلم به فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٢١ - حمامي وضع المصحف المرهون عنده في صندوق فانصب الماء على المصحف فأتلفه.	
٧٧٢٢ - تسلم المرتهن أرض الراهن، ثم زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن.	
٧٧٢٣ - استحق الراهن بيد المرتهن، فهل للمرتهن طلب غيره مقامه؟	
٧٧٢٤ - آجر داره لآخر ثم رهنتها من المستأجر.	
٧٧٢٥ - رهن داره عند آخر، ثم آجرها المرتهن لراهنه.	
٧٧٢٦ - سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن الراهن.	
٧٧٢٧ - سكن المرتهن في بيت الرهن مدة ثم بان أنه ملك غير الراهن.	
٧٧٢٨ - انتقص الرهن عند المرتهن قدرأً أو وصفاً.	
٧٧٢٩ - رهن عند آخر فروأً قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسد العُثُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم.	
٧٧٣٠ - خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم.	
٧٧٣١ - خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك.	
٧٧٣٢ - جاب الراهن متاعاً غير متاع الرهن وقال للمرتهن: خذ هذا المتاع رهناً مكان المتاع الأول فأخذه.	
٧٧٣٣ - باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه.	
٧٧٣٤ - أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه.	
٧٧٣٥ - بيع المرتهن الرهن هل يتوقف على إجازة الراهن أم لا؟	
٧٧٣٦ - باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٣٧	باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه ، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول .
٧٧٣٨	باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن ثم آجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن .
٧٧٣٩	سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن .
٧٧٤٠	وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه .
٧٧٤١	بيع القاضي الرهن في حال إفلاس الراهن .
٧٧٤٢	مات الراهن عن ورثة صغار .
٧٧٤٣	على الميت دين فرهن الوصي شيئاً من التركة عند غريم من غرمائه .
٧٧٤٤	للميت دين على آخر فأخذ وصيه رهناً به .
٧٧٤٥	إعتاق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرتهن من غير إذنه .
٧٧٤٦	دبر الراهن عبد الرهن .
٧٧٤٧	أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل .
٧٧٤٨	استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض ، فاستهلكه رجل أجنبي .
٧٧٤٩	استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل .
٧٧٥٠	رهن شيئاً يساوي مئة بمئة ، فتعيّب الرهن عند المرتهن بأفة حتى صار يساوي خمسين .
٧٧٥١	باع لآخر داراً بيع وفاء بمئة ، وقيمتها تساوي ألفاً ، فخررت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٥٢	- رهنه رهناً يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين.
٧٧٥٣	- رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل ، فرجعت قيمته بنقص السعر إلى مئة ، فُقْتُلَ وَغُرِّمَتْ قيمته .
٧٧٥٤	- رهن عبداً يساوي ألفاً بألف ، باعه المرتهن بمئة بإذن الراهن .
٧٧٥٥	- أعار المرتهن الرهن لراهنه ، فهلك بيد الراهن .
٧٧٥٦	- أعار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر .
٧٧٥٧	- أعار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن .
٧٧٥٨	- آجر المرتهن الرهن لأجنبي أو باعه له أو وبه له بإذن الراهن .
٧٧٥٩	- استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين ، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء .
٧٧٦٠	- استعار متاعاً ليرهنه بدين ، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن .
٧٧٦١	- استعار ثوباً ليرهنه بدين ، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة ، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٢	- استعار ثوباً ليرهنه بدين ، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة ، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٣	- استعار ثوباً ليرهنه ، فرهنه على مبلغ ، فتعيّب عند المرتهن .
٧٧٦٤	- أعاره ثوباً ليرهنه على مقدار كذا ، فخالف ورهنه بأكثر أو أقل .
٧٧٦٥	- اختلاف المعير والمستعير بمقدار ما عينه المعير له .
٧٧٦٦	- أعاره شيئاً ليرهنه ببلدة كذا ، فرهنه بغيرها ، ثم هلك بيد المرتهن .

صورة المسألة	رقم المسألة
فكاك المعير الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله.	٧٧٦٧
استعار شيئاً ليرهنه، فهلك بيد المستعير قبل أن يرهنه، أو بعد ما فكه.	٧٧٦٨
اختلاف المعير والمستعير في هلاك ما استعاره ليرهنه.	٧٧٦٩
هلاك الرهن المستعار بيد المرتهن قبل أن يدفع للراهن ما سماه من الدين.	٧٧٧٠
استعار من آخر شيئاً ليرهنه، فرهنه، ثم مات المستعير مفلساً وعليه ديون.	٧٧٧١
رهن عبده عند آخر، فقتل المرهون رجلاً عمداً.	٧٧٧٢
جناية عبد الرهن على الراهن جناية توجب المال لا القصاص.	٧٧٧٣
جناية عبد الرهن على المرتهن جناية توجب المال لا القصاص.	٧٧٧٤
رهن عبده بآلف درهم أو أقل، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فقتل أو أتلف خطأ.	٧٧٧٥
استهلك العبد المرهون مال إنسان وما أتلفه مستغرق قيمته.	٧٧٧٦
رهنه جاريتين بآلف وقيمة كل واحدة ألف، فقتلته إحداهما الأخرى.	٧٧٧٧
رهنه عبداً يساوي ألفاً بآلف، فقتله عبد يساوي مئة، فدفع به.	٧٧٧٨
رهنه عبداً بآلف وقيمةه تساوي ألفين، فجنى العبد جناية.	٧٧٧٩
مات المرتهن مجهاً لحال الرهن، وله تركة، وقيمة الرهن زائدة عن الدين.	٧٧٨٠
ادعى عليه رهن عبد يساوي ألفين بآلف، وأثبته، والمرتهن ينكر.	٧٧٨١
رهن عنده عصيراً عشرة، وهو يساوي العشرة، فتخمر، ثم تخلل عند المرتهن.	٧٧٨٢

رقم المسألة

صورة المسألة

٧٧٨٣ - رهن عنده شاة عشرة، فماتت بلا ذبح، وجلدها يساوي درهماً، فدبغه.

٧٧٨٤ - أبق عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد.

كتاب الجنائز

٧٧٨٥ - قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح، فضربه متعمداً فقتله.

٧٧٨٦ - ضربه متعمداً بعد المَرِ الذي يُفلح به، فمات به.

٧٧٨٧ - ألقاه في النار ولم يستطيع الخروج منها، فمات.

٧٧٨٨ - ضربه ببنادق قاصداً ذلك، فمات.

٧٧٨٩ - قتل معصوم الدم على التأييد بجراحة متعمداً.

٧٧٩٠ - كفارة القتل العمد.

٧٧٩١ - قتله عمداً، ثم مات القاتل قبل القصاص.

٧٧٩٢ - عفو ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص.

٧٧٩٣ - اصطلاح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.

٧٧٩٤ - اصطلاح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.

٧٧٩٥ - الاختلاف في وجوب القصاص للميت، أو لورثته.

٧٧٩٦ - ضربه بعصاً أو حجر صغيرين قاصداً ضربه، فمات.

٧٧٩٧ - القصاص فيما دون النفس عند إمكان المماثلة.

٧٧٩٨ - رماه على ظن أنه صيد فقتله، فبان إنساناً.

٧٧٩٩ - رمى صيداً فأصاب آدمياً فقتله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٠٠	انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله.
٧٨٠١	حضر بثأراً في طريق في غير ملكه وغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل لا يعلم، فهلك به.
٧٨٠٢	ضربه بغمد السيف عامداً، فانقطع الغمد وقتله.
٧٨٠٣	أقر الحر بالقتل خطأ.
٧٨٠٤	رمى رجلاً بسهم عامداً، فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا.
٧٨٠٥	وَقَعَتْ حَيَّةٌ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَسَقَطَتْ عَلَى آخَرَ، فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى ثَالِثٍ، فَلَسُعَتْهُ، فَهَلَكَ.
٧٨٠٦	ألقى حيةً أو عقريباً في الطريق فلدغت رجلاً قبل أن تتحول.
٧٨٠٧	أُكْرِهَ بِقَتْلٍ أَوْ تَلْفٍ عَضْوًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ.
٧٨٠٨	أُكْرِهَ مُتَغَلِّبًا عَلَى الْقَتْلِ، فَلَمْ يَمْكُنَهُ الْخَلَاصُ، فَقَتَلَهُ.
٧٨٠٩	أمسكه ورماه عنفاً وكرهاً على شيءٍ، فأتلفه.
٧٨١٠	دفع آخر على حامل بندقية، فوقع مشخصها، فخرجت على رجل فقتلته.
٧٨١١	وضع بندقيته على الأرض، فوقع مشخصها لا بفعله، فخرجت فأصابت رجلاً فقتلته.
فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه في النفس وما دونها والشهادة بذلك	
٧٨١٢	ضربه بجارحة عامداً متعمداً فقتله.
٧٨١٣	قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجارحة.
٧٨١٤	قتل العبد المكلف سيده بجارحة عمداً.
٧٨١٥	قتل عبد الوقف عمداً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨١٦	- قتل زوج بنته بجارحة عمداً، وبنته باقية في نكاحها.
٧٨١٧	- قتل المكلف عبداً مسلماً لزيد باللة جارحة متعمداً.
٧٨١٨	- قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأمناً بجارحة عمداً.
٧٨١٩	- قتل عبده بجارحة متعمداً.
٧٨٢٠	- قتل عبداً مرهوناً بجارحة عمداً.
٧٨٢١	- قتل مكلف العبد المستأجر متعمداً باللة جارحة.
٧٨٢٢	- قتل عبداً مكتاباً بجارحة عمداً، وترك العبد ما بقي ببدل الكتابة.
٧٨٢٣	- قتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فيان مسلماً.
٧٨٢٤	- قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد باللة جارحة عمداً.
٧٨٢٥	- قتل الأب ابنه بجارحة متعمداً أو قطع عضواً منه.
٧٨٢٦	- قتل أب زوجته متعمداً، وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل.
٧٨٢٧	- قتل الجماعة بالواحد.
٧٨٢٨	- جروا حجراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله.
٧٨٢٩	- عفو المجروح أو وارثه قبل موته.
٧٨٣٠	- القود بغير السيف.
٧٨٣١	- ولادة ولد المعتوه القصاص.
٧٨٣٢	- صلح وصي الصبي والمعتهو بقدر الديمة فأكثر.
٧٨٣٣	- اشتراك الورثة الكبار والصغار في القصاص.

صورة المسألة	رقم المسألة
للمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل.	٧٨٣٤
قتل أجنبي القاتل بلا أمر ظاهر من الوارث.	٧٨٣٥
قتل أحد الوارثين القاتل قبل العلم بعفو الآخر.	٧٨٣٦
شجّ نفسه وشجّه رجل، وعقرهأسد، وأصابته حية، فمات.	٧٨٣٧
تعارض بيني القاتل وأولياء المقتول في موته بسبب الجرح أو بعد البرء منه.	٧٨٣٨
اختلاف الشهود في موت المقتول بسيف أو بسكين.	٧٨٣٩
أقام القاتل البينة على أن المقتول قال: إن القاتل لم يجرحني ولم يقتلني.	٧٨٤٠
قال المجرح: لم يجرحني فلان، ثم مات.	٧٨٤١
قال المجرح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور.	٧٨٤٢
دفع لآخر سمّاً، فأكله ولم يعلم به.	٧٨٤٣
خنق آخر فمات.	٧٨٤٤
قطط آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه.	٧٨٤٥
ألقى آخر من سطح أو جبل أو بئر فمات.	٧٨٤٦
قطط آخر وطرحه قدام سبع أوأسد فقتله.	٧٨٤٧
جرحه بالآلة جارحة عمداً فصار ذا فراش، ومات بسببه.	٧٨٤٨
شهر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم.	٧٨٤٩
شهر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه، فقتل المشهور عليه الشاهر.	٧٨٥٠

- ٧٨٥١ - مجنون شهر سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله ، فقتله .
- ٧٨٥٢ - لم يتمكن منأخذ ماله من السارق إلا بقتله ، فقتله .
- ٧٨٥٣ - أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله .
- ٧٨٥٤ - قتل مباح الدم في الحرم .
- ٧٨٥٥ - قال رجل لآخر : اقتلني ، فقتله بسيف ما .
- ٧٨٥٦ - ضرب آخر فقطع يده من المفصل عمداً .
- ٧٨٥٧ - ضرب آخر فقطع رجله من المفصل عمداً .
- ٧٨٥٨ - قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبة الأنف .
- ٧٨٥٩ - ضرب عين آخر عامداً ، فزال ضوءها ولم تنخسف .
- ٧٨٦٠ - ضرب آخر على عينه فابيض بعضها .
- ٧٨٦١ - ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقـة .
- ٧٨٦٢ - ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره .
- ٧٨٦٣ - ضرب عين آخر متعمداً فابيضـت بحيث لا يبصر بها .
- ٧٨٦٤ - فقاً عين زيد الحولاء .
- ٧٨٦٥ - ضرب رجلاً أعور على عينه الصحيحة ففقـأها وخرجت حدقـتها .
- ٧٨٦٦ - ضرب آخر على عينه الذاهب ضوءها قبل ضربـه فقلـعـها .
- ٧٨٦٧ - رمى إلى عين رجل فنفذـ من القـفا .
- ٧٨٦٨ - فقاً ذاهـب العـين الـيسـرى عـين رـجـل الـيمـنى متـعمـداً فـذهب ضـوءـها وـلم تـنـخـسـفـ .

صورة المسألة	رقم المسألة
قطع يد رجل ظفرها مسودٌ، وبها جراحة أوجبت إيهان البطش لا منعه.	٧٨٦٩
قطع مثلول اليـد اليمـنى يـد رـجـل الـيـمـنـى مـن المـفـصـلـ مـتـعـمـداـ.	٧٨٧٠
شـجـه شـجـة مـوـضـحـة أـظـهـرـت عـظـم رـأـسـه مـن غـير كـسـرـ مـتـعـمـداـ.	٧٨٧١
ضرـب آخـر عـمـداـ فـقـلـع سـنـهـ.	٧٨٧٢
عـضـهـ بـذـرـاعـهـ، فـجـذـبـ الـمـعـضـوـضـ ذـرـاعـهـ فـسـقـطـ أـسـنـانـ الـعـاـضـ.	٧٨٧٣
ضرـبـهـ مـتـعـمـداـ فـقـلـعـ ضـرـسـهـ الـأـيـمـنـ الـأـسـفـلـ.	٧٨٧٤
ضرـبـ اـمـرـأـ حـرـةـ فـقـطـعـ يـدـهـاـ مـنـ المـفـصـلـ عـمـداـ.	٧٨٧٥
ضرـبـ اـمـرـأـ حـرـةـ فـقـلـعـ سـنـهـاـ عـمـداـ.	٧٨٧٦
ضرـبـ عـبـدـاـ فـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ مـفـصـلـهـاـ عـمـداـ.	٧٨٧٧
الـقـوـدـ فـيـ الـجـائـفـةـ بـعـدـ بـرـءـهـاـ.	٧٨٧٨
قطـعـ رـجـلـ لـسـانـ آخـرـ أوـ ذـكـرـهـ عـمـداـ.	٧٨٧٩
قطـعـ شـفـةـ رـجـلـ وـاسـتـصـاـهـاـ بـالـقـطـعـ عـمـداـ.	٧٨٨٠
أـخـذـ رـجـلـانـ أـوـ أـكـثـرـ سـكـيـنـاـ وـأـمـرـأـهـاـ عـلـىـ يـدـ رـجـلـ حـتـىـ انـفـصـلـتـ.	٧٨٨١
جـرـ جـمـاعـةـ حـجـرـاـ فـوـقـعـتـ مـنـ فـعـلـهـمـ عـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـكـسـرـتـهـاـ.	٧٨٨٢
قطـعـ يـمـينـ رـجـلـيـنـ عـمـداـ فـحـضـرـاـ مـعـاـ.	٧٨٨٣
قطـعـ يـمـينـ رـجـلـيـنـ مـتـعـمـداـ، فـحـضـرـ أـحـدـهـمـ وـطـلـبـ الـقـصـاصـ، فـأـعـطـيـ بـغـيـةـ الـآـخـرـ.	٧٨٨٤
قطـعـ يـمـينـ رـجـلـيـنـ مـتـعـمـداـ، فـحـضـرـاـ فـقـضـيـ بـالـقـوـدـ بـيـنـهـمـاـ، ثـمـ عـفـاـ أـحـدـهـمـ قـبـلـ اـسـتـيـفاءـ الـدـيـةـ.	٧٨٨٥

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٨٦	- قطع يد آخر عمداً ثم قتله عمداً.
٧٨٨٧	- قطع يد آخر عمداً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٨	- قطع يد آخر خطأً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٩	- ضرب آخر مئة سوط ، فجرحته ومات بسبب ذلك ويقي أثراها .
٧٨٩٠	- جرح آخر فعجز المجروح عن الكسب .
٧٨٩١	- ضرب آخر فقطع يده ، فعفا المقطوع عن قطعه ثم مات منه .
٧٨٩٢	- قطع يده ، فعفا عن قطع يده وعن ما يحدث منها ، ثم مات بها .
٧٨٩٣	- قطعت يد رجل ثم تزوجها على يده ، ثم مات من غير سراية القطع .
٧٨٩٤	- تزوجها على جنائية يده ثم مات من الجنائية .
٧٨٩٥	- قطعت يده خطأً ثم تزوجها على قطعها وما يحدث منه من السراية ، ثم مات بسببها .
٧٨٩٦	- قطع المجنى عليه يد الجاني بنفسه بلا حكم حاكم ، فمات بالسراية .
٧٨٩٧	- مات بسراية قطع يده .
٧٨٩٨	- قطع ولی المقتول يد قاتله ثم عفا عنه عن القتل .
<b>باب الشهادة في القتل</b>	
٧٨٩٩	- أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أبيه عمداً مع غيبة أخيه .
٧٩٠٠	- أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أبيه خطأً وأخوه غائب .
٧٩٠١	- ادعى أحد الشريكين في العبد على قاتله عمداً، وأقام عليه بينة بغيضة شريكه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠٢	أخبر اثنان من أولاد المقتول أن أخيهما الثالث قد عفا عن القصاص.
٧٩٠٣	برهن ورثة المقتول على القاتل أنه ضربه بجراحته عمداً، فلم يزل صاحب فراش حتى مات.
٧٩٠٤	اختلاف الشهود في يوم القتل.
٧٩٠٥	اختلاف الشهود في مكان القتل.
٧٩٠٦	اختلاف الشهود في آلة القتل.
٧٩٠٧	شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه على معافاة القتل والأخر على إقراره بالقتل.
٧٩٠٨	قال الشاهدان بعد الشهادة على القاتل: لا نعلم بأي شيء قتله.
٧٩٠٩	أقر بأنه قتل فلاناً بنسبابة محدودة ومات بسببها.
٧٩١٠	أقر كل من رجلين بقتل زيد عمداً.
٧٩١١	أقر رجل بأنه قتل زيداً عمداً وشهدت بيته على غيره بأنه قتله.
٧٩١٢	شهد شاهدان على زيد بالقتل، وشهد آخران على بكر به، وادعى وليه بأنهما قتلاه معاً.
٧٩١٣	ظهور المقتول خطأً حياً بعد الشهادة والحكم بالدية على عاقلة القاتل.
٧٩١٤	شهدا على إقرار رجل بأنه قتل فلاناً خطأً أو عمداً، ثم تبين أنه حي.
٧٩١٥	رمى إلى مرتد حال الرمي، فأسلم قبل وصول السهم إليه.
<b>كتاب الديانت</b>	
٧٩١٦	قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد قتلاً شبهاً بالعمد.
٧٩١٧	قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد، خطأً أو شبه خطأ.

صورة المسألة	رقم المسألة
كفارة القتل خطأ وشبه عمد.	٧٩١٨
قتل امرأة حرة معصومة الدم على التأييد خطأ.	٧٩١٩
قتل مسلم ذميا خطأ.	٧٩٢٠
قطع أنف آخر خطأ.	٧٩٢١
أخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجوليته.	٧٩٢٢
دق صلب آخر فلم يقدر على الجماع واحدودب ظهره.	٧٩٢٣
ضربه فأذهب عقله.	٧٩٢٤
طرح آخر على الأرض وضربه فصار يصرع.	٧٩٢٥
قطع ذكر خصي أو عنين.	٧٩٢٦
ضرب آخر على رأسه فأذهب بعضا من بصره.	٧٩٢٧
ضرب امرأة فأفضاها.	٧٩٢٨
قطع رجل آخر خطأ.	٧٩٢٩
قلع عين رجل خطأ.	٧٩٣٠
قطع إصبعا من يد رجل أو من رجله خطأ.	٧٩٣١
قطع مفصلا من إبهام يد رجل خطأ.	٧٩٣٢
قطع إصبع امرأة حرة.	٧٩٣٣
قطع إصبع آخر متعمدا فشلت إصبع بجنبها وعدم نفعها.	٧٩٣٤
ضرب آخر بالسيف، فاعتراضه آخر، فقطع بعض أصابع المعترض.	٧٩٣٥
عض إصبع آخر فقطعها.	٧٩٣٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٣٧ -	قال لآخر: إكوني على عقدة خنثري، فكواه فشلت خنثره.
٧٩٣٨ -	قلع ظفر غيره.
٧٩٣٩ -	قطع الأصابع الخمسة من يد رجل حر خطأً.
٧٩٤٠ -	قطع إصبعاً زائدة في يد رجل.
٧٩٤١ -	قطع يد آخر من نصف الساعد.
٧٩٤٢ -	قطع كف آخر وفيها إصبع واحدة.
٧٩٤٣ -	ضرب يد آخر فشلت بحيث عدم نفعها بالمرة.
٧٩٤٤ -	له يد شلاء فأتلفها رجل.
٧٩٤٥ -	قلع سن رجل حر خطأً.
٧٩٤٦ -	ضرب صبي سن صبي فانتزعها.
٧٩٤٧ -	ضرب صبي امرأة حرة فأسقط سناً لها.
٧٩٤٨ -	ضربه ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين، فقلع عينه وأربع أرجاء من أسنانه.
٧٩٤٩ -	ضرب آخر على فمه متعمداً فكسر بعض سنّه.
٧٩٥٠ -	غض آخر في ذراعه، فجذب المعرض ذراعه، فسقطت أسنانه.
٧٩٥١ -	كسر نصف سن رجل عمداً فاسود باقي السن أو أحمر.
٧٩٥٢ -	قلع سن آخر فنبت مكانها مثل الأول.
٧٩٥٣ -	قلع سن آخر، فأعادها إلى محلها فنبت لحمها.
٧٩٥٤ -	استقصَّ الرجل من قالع سنّه بعد مضي حول، ثم نبت سنّه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٥٥	ضرب سن آخر فتحركت وسقطت بسبب الضرب.
٧٩٥٦	ضرب آخر فقلع سناً له زائداً.
<b>فصل في الشجاج</b>	
٧٩٥٧	شج آخر في رأسه شجة موضحة أظهرت العظم.
٧٩٥٨	شج آخر في رأسه أو وجهه فكسر عظاماً منه.
٧٩٥٩	شج آخر في رأسه أو وجهه، فكسر عظاماً منه وانتقل العظم بعد كسره.
٧٩٦٠	شج آخر شجة وصلت إلى أم الدماغ.
٧٩٦١	شج آخر في رأسه شجة موضحة فذهب عقله.
<b>فصل في الجنين</b>	
٧٩٦٢	ضرب امرأة حاملة على بطنها فألقت جنيناً ذكراً حراً ميتاً.
٧٩٦٣	ضرب امرأة حاملة فألقت جنيناً حراً حيّاً فمات.
٧٩٦٤	ضرب بطن امرأة حاملة فألقت جنيناً حراً ميتاً، فماتت الأم بسبب ذلك.
٧٩٦٥	ضرب بطن امرأة حاملة فألقت جنينين حرين ميتين.
٧٩٦٦	ضرب بطن امرأة حاملة فماتت، ثم ألقت جنيناً ميتاً.
٧٩٦٧	ضرب بطن امرأة حاملة فماتت، فألقت جنيناً حراً حيّاً، فمات.
٧٩٦٨	ضرب الرجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً.
٧٩٦٩	شربت دواء للإسقاط، فأسقطت جنيناً ميتاً.
٧٩٧٠	ضرب بطن كتابية أو مجوسية وهي حاملة، فألقت جنيناً حراً ذكراً ميتاً.
٧٩٧١	ضرب بطن أمة حاملة، فألقت جنيناً رقيقاً ميتاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٧٢ -	ضرب بطن أمة حاملة برقين ، فحرّره سيده بعد الضرب قبل أن تلقىه ، ثم ألقته حيًّا فمات .
	<b>فصل في جنائية الصبي والجنائية عليه وغصبه</b>
٧٩٧٣ -	رمى صبي سهماً فأصاب عين إنسان فقلعها .
٧٩٧٤ -	صبي ضرب سن صبي فقلعها .
٧٩٧٥ -	قتل صبي صبياً أو رجلاً بجراحته عمداً .
٧٩٧٦ -	أتلف الصبي شيئاً مقوماً للغير .
٧٩٧٧ -	سير الصبي الدابة وهو يستممسك فأوطأت إنساناً فقتلته .
٧٩٧٨ -	وقع الصبي في بئر ومات بذلك .
٧٩٧٩ -	قطع إنسان طرف صبي لم تعلم صحته .
٧٩٨٠ -	أمر الرجل صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه .
٧٩٨١ -	أمر صبياً بقتل رجل فقتله .
٧٩٨٢ -	قال الصبي لفсад: اقصدني ، فقصده فصداً معتاداً فمات منه .
٧٩٨٣ -	ختن الختان الصبي بإذن أبيه ، فقطع حشفته فمات الصبي .
٧٩٨٤ -	ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب ضرباً غير معتاد ، فمات .
٧٩٨٥ -	قال رجل لصبي محجور: شد فرسني ، فأراد شدها فرفسته فمات .
٧٩٨٦ -	غصب صبياً حرّاً فمات في يده فجأة أو بحمى .
٧٩٨٧ -	أخذ صبياً وأخرجه من البلد .
٧٩٨٨ -	دفع سكيناً إلى صبي فقتل نفسه .

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٧٩٨٩	أمر رجل صبياً بقتل إنسان فقتله.
٧٩٩٠	أعطى صبياً عصماً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء ، فعطب الصبي بذلك.
٧٩٩١	أمر الرجل صبياً بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه ، فتلف الصبي.
٧٩٩٢	أرسل صبياً في حاجة نفسه من غير إذن وليه فعطب.
٧٩٩٣	أمر صبياً بأن يصعد على الشجرة وينفض له ثمارها ، فصعد وسقط .
٧٩٩٤	صغيرتين وقعت إحداهما على الأخرى فزالت بكارة إحداهما.
٧٩٩٥	ضرب القن الصبي صبياً حراً بابريق كان في يده فأصاب أحد ثنياه.
٧٩٩٦	أمر العبد المحجور عليه صبياً بقتل رجل فقتله.
٧٩٩٧	أودع الرجل رقيقه عند صبي ، فقتل الصبي العبد الموعظ عنده.
٧٩٩٨	أودع طعاماً عند صبي عاقل غير مأذون في التجارة من غير إذن وليه ، فأكله الصبي .
<b>باب جنائية الرقيق والجنائية عليه</b>	
٧٩٩٩	قتل العبد رجلاً عمداً بجراحة وثبت ذلك باقراره.
٨٠٠٠	قتل العبد حراً خطأً وثبت عليه بالبينة أو باقرار المولى .
٨٠٠١	أقر العبد البالغ العاقل بقتله رجلاً عمداً.
<b>باب جنائية الرقيق والجنائية عليه</b>	
٨٠٠٢	أقر العبد بقتل خطأً أو بمال .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٠٣	قطع الرقيق يد رجل حر أو رقيق مثله عمداً أو خطأ.
٨٠٠٤	له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً.
٨٠٠٥	قتل المملوك رجلاً خطأً أو قطع يده.
٨٠٠٦	اختار المولى فداء العبد والمولى مفلس والعبد حي.
٨٠٠٧	قطع العبد يد حر فداء المولى، ثم قطع يد آخر.
٨٠٠٨	قطع العبد يد رجل حر ثم قطع يد آخر قبل أن يفديه بجنايته الأولى.
٨٠٠٩	عبد قتل رجلاً خطأً، أو قطع يده عمداً أو خطأً، ثم أعتقه وهو لا يعلم بجنايته حين العتق.
٨٠١٠	قطع عبد يد حر عمداً، فدفعه مولاه للمجنى عليه فأعتقه.
٨٠١١	له عبد مأذون له في التجارة فصار عليه دين، ثم جنى جنائية خطأً.
٨٠١٢	أمة مأذونة في التجارة لحقها دين.
٨٠١٣	أقر بأن فلاناً أعتق عبده هذا.
٨٠١٤	رقيق معروف بالرق، فأعتقه مولاه، فقال: قتلت أخاك خطأً.
٨٠١٥	قال المولى لأمته التي أعتقها: قطعت يدك قبل ما أعتقك، وقالت: بل بعد عتقك لي.
٨٠١٦	أمر عبد محجور صبياً بقتل رجل.
٨٠١٧	حفر العبد بثراً في غير ملك سيده، فأعتقه مولاه.
٨٠١٨	قتل العبد رجلين حررين عمداً ولكلّ منهما وليان.
٨٠١٩	عبد مشترك بين رجلين قتل قريبهما فعفا أحدهما.

**رقم المسألة**

**صورة المسألة**

**فصل في الجنائية على العبد**

٨٠٢٠ - قتل الرجل عبد الغير خطأً.

٨٠٢١ - رجل قطع يد عبد.

٨٠٢٢ - حلق لحية عبد ولم تنبت.

٨٠٢٣ - فقا عيني عبد.

٨٠٢٤ - قطع يد عبد، فأعتقه سيده.

٨٠٢٥ - له عبدان، فقال لهما: أحذكما حر، فشج رجل رأسهما.

٨٠٢٦ - قال السيد لعبديه: أحذكما حر، فقتلهمما رجل واحد معاً.

٨٠٢٧ - قتل المدبر رجلاً حرّاً خطأً، أو قطع يده خطأً أو عمداً.

٨٠٢٨ - جنى المدبر جنائية ودفع المولى قيمته إلى ولی الجنائية.

٨٠٢٩ - أعتق المولى مدبره وكان قد جنى جنایات.

٨٠٣٠ - أقر المدبر أو أم الولد بجنائية توجب المال.

٨٠٣١ - جنى المدبر خطأً فمات.

**فصل في غصب العبد**

٨٠٣٢ - اغتصب عبد الغير فمات بيد غاصبه.

٨٠٣٣ - استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه، فهلك العبد.

٨٠٣٤ - اغتصب جارية فردها محمومةً فماتت.

٨٠٣٥ - قطع السيد يد عبده فاغتصبه رجل، فسرى القطع ومات منه.

٨٠٣٦ - عبد محجور غصب عبداً محجوراً مثله، فمات بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٣٧	- اغتصب من آخر عبده المدبر، فجئى عند غاصبها جنایة خطأ، فرده على سيده.
٨٠٣٨	- جنى العبد المدبر في يد سيده خطأً، فاغتصبها رجل، فجئى جنایة ثانية في يد الغاصب.
٨٠٣٩	- غصب مدبراً فجئى، ثم رده على مولاه، ثم غصبها فجئى جنایة أخرى.
٨٠٤٠	- استودع العبد المحجور مالاً فاستهلكه.
	<b>باب جنایة البهيمة والجنایة عليها</b>
٨٠٤١	- ركب الرجل دابته، ومرّ بطريق العامة، فوطئت إنساناً فكسرت رجله.
٨٠٤٢	- مر بطريق العامة وهو راكب دابته، ففتحت بحدّ حافر رجلها في حالة سيرها، فأتلفت عضوَ رجلٍ أو شيئاً مقوّماً.
٨٠٤٣	- مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فعطّب بروتها أو بولها في طريق سيرها شيءٌ.
٨٠٤٤	- سير الرجل دابته في ملكه وهو راكبها، فأصابت إنساناً فعطّبته.
٨٠٤٥	- مرّ الراكب في طريق العامة، فأصابت دابته في سيرها حصاةً أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقاً عيناً.
٨٠٤٦	- ساق الرجل الدابة في طريق العامة فأتلفت بوظتها نفسها أو مالاً.
٨٠٤٧	- مرّ الراكب في طريق العامة ومعه سائق للدابة، فأتلفت بوظتها نفسها أو مالاً.
٨٠٤٨	- ساق دابة، فوقع سرجها أو إكافها على رجل فمات.
٨٠٤٩	- قاد قطاراً من الإبل، فوطّع بغير منه رجلًا فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٥٠ -	قاد قطاراً من الإبل ومعه سائق، فوطئه بعير منه رجلاً فمات.
٨٠٥١ -	قاد قطاراً إبل، فربط رجل بعيراً على القطار وهو سائق بغير علم قائده، فقتل البعير الذي قطره رجلاً.
٨٠٥٢ -	قاد إنسان أعمى، فوطئه الأعمى إنساناً فقتله.
٨٠٥٣ -	ساق الرجل حماراً عليه وقرُّ حطب ورجل واقف في الطريق فلم يسمع، أو يسمع ولم يتيسر له التنجي عن الطريق، فأصابه وحرق ثوبه.
٨٠٥٤ -	اصطدم فارسان أو ماشيان حرَّان خطأً، فوقعوا على القفا ميتين من الاصطدام.
٨٠٥٥ -	تجاذب رجالان حبلاً، فانقطع الحبل، فسقطا وماتا.
٨٠٥٦ -	دخل دور قوم، فجرحه كلُّهم من غير إغراء ولا إرسال منهم.
٨٠٥٧ -	أغرى كلبه المعلم على إنسان، فعقره أو مزق ثيابه.
٨٠٥٨ -	أرسل بهيمة أو كلباً، وكان يمشي خلفه، فأتلف نفساً أو مالاً.
٨٠٥٩ -	أرسل كلباً أو دابة، ولم يمشي خلفها، ولم تُصب في فور إرسالها، فوقفت ثم سارت، فأصابت شيئاً فأتلفته.
٨٠٦٠ -	أرسل طيراً، فأتلف على الفور إرسال.
٨٠٦١ -	له كلب عقور عضٌ رجلاً فقتله.
٨٠٦٢ -	أدخل بقرته النطوحة في سرح إنسان، فنطحت جحشاً فأعطبه.
٨٠٦٣ -	له ثور نطوح تقدم إليه أهل قريته، وأشهدوا عليه، فنطح رجلاً، فكسر رجله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٦٤	- دابة كدمت دابة في المرعى ، فهلكت بخدمها.
٨٠٦٥	- له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه.
٨٠٦٦	- قتل جملأ صال عليه.
٨٠٦٧	- لا يمكنه الدفع عن نفسه وماله وحريمه إلا بالقتال بالسلاح ، فقاتل بالسلاح ، فقتل فرساً كان راكبها الصائل دفعاً لقتاله.
٨٠٦٨	- له نحل وضعه في بستانه ، فطار يخرج فيأكل عنب الناس .
٨٠٦٩	- انفلتت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً ، فأصابت نفسها أو مالاً.
٨٠٧٠	- جمحت الدابة براكبها ، ولم يقدر على ردها ، فأتلفت إنساناً أو مالاً مقوماً.
٨٠٧١	- امرأة استعارت من رجل فرساً لتركه فأركبها ، فجمح بها ، ولم تقدر على رده حتى قتل رجلاً.
٨٠٧٢	- مر في الطريق وهو راكب مهرأ ، فجفل المهر من جلد مفروش في الطريق ، فنفر ، ولم يمكنه منعه ، فوطئه رجلاً ، فكسر رجله ومات بسببه .
٨٠٧٣	- شدَّ دابته على الطريق ، وباعها ، فقال للمشتري : خليت بينك وبينها فخذها ، ورضي بذلك ، ولم يحُلَّ رباطها ، فأتلفت الدابة آدمياً أو مالاً.
٨٠٧٤	- له بعير في داره ، فأدخل عليه آخر بعيره بإذن صاحبه ، فقتل الداخل ذلك البعير .
٨٠٧٥	- ربط حماره في سارية ، ف جاء آخر بحماره ، فربطه أيضاً ، فعضَّ أحد هما الآخر ، فهلك بذلك .
٨٠٧٦	- أوقف دابته على الطريق بلا ربط ، فأتلفت شيئاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٧٧ - أوقف دابته في طريق العامة مربوطة، فأتلفت شيئاً في مكان الإيقاف قبل انحلال الرباط.	
٨٠٧٨ - ذهبت دوابه ليلاً أو نهاراً بغير إرساله، فأفسدت زرع غيره.	
٨٠٧٩ - دخل حمار إلى زرع رجل، وصار يأكل منه، وصاحب الحمار حاضر ومشاهد، ولم يمنعه حتى أكل حصة منه.	
٨٠٨٠ - دخلت بقرة في زرع رجل، فأخبر مالك الزرع صاحب البقرة ليخرج بقرته من زرعه، فأفسدت من الزرع حال الإخراج.	
٨٠٨١ - أدخل دابته في دار غيره بغير إذنه، فأخرجها من داره فتلفت.	
٨٠٨٢ - وجد الراعي بقرة في سرمه، فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرمه.	
٨٠٨٣ - أفسدت دابة زرع الغير أو كرمه، فأخذتها صاحب الزرع، حتى هلكت.	
٨٠٨٤ - له شاة فدخلت في دكان طباخ، فتبعها مالكها لإخراجها منه، فكسرت قدر الطباخ.	
٨٠٨٥ - لهما اصطبل، أدخل أحدهما ثوره، وشد ثور الآخر، حتى لا ينطح ثوره، فاختنق المشدود بالحبيل ومات.	
٨٠٨٦ - تعدى على فرس، فضربيها على بطئها، فألقت جنيناً ميتاً.	
٨٠٨٧ - رجل يسوق دابة يدور عليها الحجر المعدّ لدؤس الزيتون، فوضع صبى يده على الزيتون الذي يُداس عليه، فهرسها حال سوقها.	
٨٠٨٨ - صغير حُمِل على فرس في المرعى وهو يستمسك بنفسه، فأسرعت في العَدُو، فعثرت وانكسرت رقبتها، وهلكت بسبب ذلك.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٨٩	- ركب دابته في الطريق فنخسها رجل أو ضربها، فنفتحت أو ضربت ، رجلاً فور النحس أو الضرب ، فقتلته .
٨٠٩٠	- نحس دابة أو ضربها وعليها راكب ، فنفتحت الناحس .
٨٠٩١	- نحس الراكب الدابة وهو سائر في الطريق ، فنفتحت بحد حافرها في حالة السير ، فأتلفت عضو رجل أو مالاً .
٨٠٩٢	- وضع رجل يده على ظهر فرس عادته النفحة ، فنفع فأتلف شيئاً.
٨٠٩٣	- فقا عين شاة قصاب .
٨٠٩٤	- فقا عين بقرة أو جمل .
٨٠٩٥	- فقا عيني دابة .
٨٠٩٦	- قطع ذنب دابة أو أذنها .
٨٠٩٧	- قطع طرف دابة مأكلة .
٨٠٩٨	- استهلك رجل حمار رجل أو بغله بقطع يده أو ذبحه .
٨٠٩٩	- ضرب بقرة الغير وخاف هلاكها ، فباعها المالك للقضاء .
٨١٠٠	- فقا عين حمار .
<b>باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره</b>	
٨١٠١	- أراد الرجل أن يحدث في طريق العامة بازياناً ، وفيه ضرر عام لل العامة .
٨١٠٢	- أحدث بازياناً في الطريق من غير إذن الإمام ، وليس فيه مضره للمارين ولهم يمنعه أحد .
٨١٠٣	- أراد الرجل أن يحدث بازياناً في طريق العامة بغير إذن الإمام وليس فيه ضرر للمارين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٠٤	- أحدث الرجل بازياناً، أو بنى بناء في طريق العامة للمسجد لا لنفسه، وليس فيه مضررة لأحد.
٨١٠٥	- أقطع الإمامُ الذي ولأَه الخليفة رجلاً من طريق الجادة.
٨١٠٦	- أراد الرجل أن يحدث بازياناً، أو بناء في طريق غير نافذة من غير إذن الشركاء فيه.
٨١٠٧	- له سُفليٌ وعليه علوٌ لآخر، ويريد صاحب السفلي أن يفتح في سفليه طاقة، أو يدقّ وتدًا.
٨١٠٨	- انهدم السفلي، وعمره مالكه، ويريد صاحب العلو أن يعيد علويه القديم كما كان.
٨١٠٩	- انهدم السفلي من غير صنع مالكه.
٨١١٠	- أراد أن يحدث في داره بالوعة، وأخبره الثقات من أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره.
٨١١١	- اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة، فنَزَّ منها حائطُ جاره.
٨١١٢	- رجل هدم حائط غيره.
٨١١٣	- أراد الرجل أن يفتح كُوَّة على جاره.
٨١١٤	- أحدث ميازيب على زائفة غير نافذة.
٨١١٥	- له سطح بيت عليه ميازيب إلى زائفة غير نافذة، فرفعها وبنى على سطح البيت علويًا، ووضع الميازيب على سطح العلوي.
٨١١٦	- له استطراق في دار آخر، أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع به طريقه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١١٧ -	له سطح عالٍ، ولجاره سطح أelow، ومسيل الأعلی على الأسفل ،يريد مالک السفلي إعلاء سطحه ، وتسیل الماء إلى طريق المizarب .
٨١١٨ -	استأذن جاره في وضع جذوع على حائطه ، ففعل بياذنه ، ثم باع الجار الذي أذن داره لغيره .
٨١١٩ -	له حائط في دار غیره فانهدم ، والغير يمنعه من دخول داره لإصلاحه .
٨١٢٠ -	سكة نافذة في وسطها مزبلة ، ويتأذى بذلك المارون والجيران .
٨١٢١ -	جعل دكانه طاحونة أو مقصورة أو حماماً أو إصط بلاً .
٨١٢٢ -	بيت سفلي لرجل وعليه علوی لآخر ، يريد أحدهما أن يبني على السطح سقفاً آخر محدثاً ليصیر ذا سقفين .
٨١٢٣ -	جدار مشترك بين رجلين ، أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه من غير رضاء شريكه .
٨١٢٤ -	دار مشتركة بين رجلين يريد أحدهما إدخال الأ جانب إليها من غير إذن شريكه .
٨١٢٥ -	زائفة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة ، يريد أحدهم أن يحوّل بابه إلى جهة ممره فيها .
٨١٢٦ -	دار مشتركة بين جماعة بابها لسكة غير نافذة ، فاقتسموا الدار .
٨١٢٧ -	له دار بابها لسكة غير نافذة ، فاشترى داراً آخر بجنبها بابها في سكة أخرى ، يريد أن يفتح لها باباً لهذه السكة من غير رضا بقية الشركاء في السكة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٢٨	- زائفة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، ولأحدهم دار أخرى يريد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة.
٨١٢٩	- باع بيته معلوماً في داره لجار له، فسَدَّ المشتري بابَ البيت، وفتح له باباً إلى داره.
٨١٣٠	- له ميزاب يصب إلى دار آخر، فاختلس صاحبه مع صاحب الدار.
٨١٣١	- دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لا آخر، فتنازعوا في ساحتها، ولا بينة لهما.
٨١٣٢	- كانت السكة غير نافذة، وهي على الطريق العام.
٨١٣٣	- له داران سيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها.
٨١٣٤	- أدعى مالك البناء في الطريق بأنه قديم، وادعى المخاصمون له حدوثه.
٨١٣٥	- أحدث كنيفاً أو جُرْصُناً أو ميزاباً في طريق العامة من غير إذن الإمام.
٨١٣٦	- حفر بئراً في طريق العامة في الأ MCS من غير إذن الإمام، فمرّ إنسان عليها من غير تعمد، فمات بسبب ذلك.
٨١٣٧	- أشرع جنحاً إلى طريق، فأصاب الجناح رجلاً فقتلته.
٨١٣٨	- أحدث ميزاباً على طريق العامة، فأصاب الطرف الخارج منه عن الحائط أو وسطه إنساناً، فمات بسببه.
٨١٣٩	- وضع حجراً في طريق العامة، فتحاه آخر، فتلف به نفس أو مال.
٨١٤٠	- حمل على رأسه أو ظهره شيئاً، فسقط منه على شيء في الطريق فاتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٤١ -	جلس في المسجد للصلوة، فعطب به أعمى.
٨١٤٢ -	سقوط رداءه على شيء، فأتلفه وهو لابسه.
٨١٤٣ -	استأجر آخر ليبني له، أو يحفر له في فناء حانوته أو داره، فتلف به شيء.
٨١٤٤ -	استأجر آخر ليبني أو يحفر له في غير فناء داره وحانوته، ولم يعلم الأجير، فتلف به شيء.
٨١٤٥ -	قال للعمالة: ابناوا لي بناء أو جناحاً على فناء دار؛ فإنه ملكي، ثم ظهر بخلاف ما قال، فسقط فأتلف شيئاً.
٨١٤٦ -	احفر لي في هذا الحائط باباً، فحفر فإذا الحائط لغيره؛ فهل يضمن الحافر.
٨١٤٧ -	رشَّ الطريق العام بالماء، واستوعب الطريق بحيث صار يزلق مَنْ مشي عليه فمشى عليه رجل ولم يره، فعطب بذلك.
٨١٤٨ -	رش فناء حانوت غيره بإذن صاحبه، ومر عليه رجل غير عالمٍ به فعطب.
٨١٤٩ -	رش الماء في سكة غير نافذة، أو قعد فيها، أو وضع متاعه وهو من أهلها، فعطب به إنسان.
٨١٥٠ -	ضمان ما تلف من كنس الطريق.
٨١٥١ -	وضع في الطريق جمراً، فأحرق شيئاً.
٨١٥٢ -	استأجر أربعةً لحفر بئر له، فووَقعت البئر عليهم جميعاً من حفريهم.
٨١٥٣ -	دار مشتركة حفر بعضُهم فيها من غير إذن شريكه.
٨١٥٤ -	سكة نافذة، ولرجل مزبلة فيها، ويتأذى بها الجيران.
<b>فصل في الحائط المائل</b>	
٨١٥٥ -	له حائط مال إلى طريق العامة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٥٦	لـه حائط مـال إـلـى دـار جـارـه، فـتـقـدـم إـلـيـه جـارـه مـالـك الدـارـ، وـأـشـهـد عـلـيـه الإـشـهـاد الشـرـعيـ.
٨١٥٧	ساـكـن فـي دـار بـإـجـارـه أـو إـعـارـهـ، فـمـال جـدارـهـ إـلـى طـرـيقـ العـامـةـ.
٨١٥٨	لـه جـدار مـال إـلـى دـار جـارـهـ، وـسـاـكـن دـارـ الجـارـ رـجـلـ بـإـجـارـهـ أـو إـعـارـهـ.
٨١٥٩	تقـدـم إـلـيـه صـاحـبـ حـائـطـ المـائـلـ، وـأـشـهـد عـلـيـهـ بـالـوـجـهـ الشـرـعيـ، ثـمـ أـخـرـجـ حـائـطـ عنـ مـلـكـهـ.
٨١٦٠	سـقطـ حـائـطـ الصـغـيرـ بـعـدـ الـطـلـبـ مـنـ وـلـيـهـ، وـإـشـهـادـ عـلـيـهـ، وـتـمـكـنـهـ مـنـ نـقـضـهـ بـعـدـ إـشـهـادـهـ.
٨١٦١	أـشـهـدـ مـنـ لـهـ حـثـ إـشـهـادـ عـلـيـهـ العـبـدـ التـاجـرـ فـيـ حـائـطـهـ المـائـلـ، فـتـمـكـنـ مـنـ نـقـضـهـ وـلـمـ يـنـقـضـهـ حـتـىـ سـقطـ.
٨١٦٢	طـالـبـ مـنـ لـهـ حـقـ الـطـلـبـ مـنـ الـمـكـاتـبـ نـقـضـ حـائـطـهـ المـائـلـ، وـأـشـهـدـ عـلـيـهـ، وـتـمـكـنـ مـنـ نـقـضـهـ وـلـمـ يـنـقـضـهـ حـتـىـ سـقطـ عـلـىـ شـيـءـ.
٨١٦٣	بـنـيـ الرـجـلـ حـائـطاـ مـائـلـاـ فـيـ عـمـارـتـهـ، فـسـقطـ عـلـىـ شـيـءـ فـأـتـلـفـهـ.
٨١٦٤	لـهـ حـائـطـ مـائـلـ إـلـىـ دـارـ جـارـهـ، فـطـالـبـهـ مـالـكـهـ أـوـ سـاـكـنـهـ بـإـجـارـهـ وـنـحـوـهـاـ.
٨١٦٥	حـائـطـ مـائـلـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ خـمـسـةـ، فـطـلـبـ مـنـ لـهـ حـقـ الـطـلـبـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـقـضـهـ.
٨١٦٦	دارـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ، حـفـرـ أحـدـهـمـ فـيـهاـ بـثـرـاـ أـوـ بـنـيـ حـائـطاـ بلاـ إـذـنـ شـرـكـائـهـ.
٨١٦٧	وـقـعـ حـائـطـ مـائـلـ عـلـىـ طـرـيقـ بـعـدـ إـشـهـادـ عـلـيـهـ مـالـكـهـ، فـعـثـرـ إـنـسـانـ بـنـقـضـهـ فـمـاـتـ.
٨١٦٨	شـهـادـةـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـيـنـ عـلـىـ التـقدـمـ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٦٩	- حائط بعضه صحيح وبعضه وَهْنٌ، فأشهد على مالكه، فسقط كلُّه، وقتل إنساناً.
٨١٧٠	- له حائطان: أحدهما مائل، والآخر صحيح، فأشهد على المائل، فسقط الصحيح فاتلف شيئاً.
٨١٧١	- كان حائط الوقف مائلاً.
٨١٧٢	- انهدم الحائط المائل بعد الإشهاد على صاحبه، ونفرت دابة إنسان من هدمه، فقتلت رجلاً.
<b>فصل في دعوى العيطة والتنازع فيها</b>	
٨١٧٣	- حائط بين جارين تنازعا فيه، كلُّ منهما يدعي أنه ملكه.
٨١٧٤	- تنازع رجلان في حائط بين داريهما كلُّ منهما يدعي بأنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٥	- تنازع رجلان في حائط بينهما كلُّ منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه جذوع دون الآخر.
٨١٧٦	- تنازع في حائط بينهما، ولا بينة لهمَا، ولأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر عليه طبق وقبض.
٨١٧٧	- تنازع رجلان في حائط بينهما وهو متصل بينهما اتصال تربيع.
٨١٧٨	- تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لكل منهما جذوع عليه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٩	- تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لهما جذوع عليه ولا اتصال تربيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٨٠	- تنازع رجالان في حائط بينهما، وأحدهما عليه جذوع، ولآخر حائط متصل به اتصال تربيع.
٨١٨١	- تنازع رجالان في حائط بينهما، ولا بينة لأحد منهما، وأحدهما عليه ثلاثة جذوع.
٨١٨٢	- تنازع رجالان في حائط بين داريهما كل منهما يدعى أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٨٣	- تنازع رجالان في حائط طویل بين داريهما، ولكل منهما جذوع في أحد طرفيه.
٨١٨٤	- حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في أعلىه، وليس للأخر جذوع عليه.
٨١٨٥	- جدار مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في وسطه، ولآخر جذوع عليه في أعلىه.
٨١٨٦	- حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما جذوع عليه، ويريد الآخر أن يضع عليه مثل جذوعه.
٨١٨٧	- حائط مشترك بين رجلين ليس لكل منهما خشب عليه.
٨١٨٨	- حائط مشترك بين رجلين انهدم، وليس لكل منهما جذوع عليه.
٨١٨٩	- حائط مشترك بين رجلين، لكل منهما عليه جذوع فانهدم.
٨١٩٠	<b>كتاب القسمة</b>
٨١٩٠	- وُجد قتيل في مكان مباح لا ملك لأحد فيه قرب قرية يسمع أهلها الصوت منه.

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٨١٩١ -	وُجِد ميت في محلّة، وفيه أثر القتل، ولم يعلم قاتله.
٨١٩٢ -	وُجِد ميت في محلّة، وفيه أثر القتل، فادعى الولي على واحد من غير أهل المحلّة.
٨١٩٣ -	وُجِد قتيل في أرض غير مملوكة لأحد بين قريتين أو قبيلتين بحيث يسمع أهلهما الصوت منها.
٨١٩٤ -	وُجِد قتيل في أرض مملوكة لجماعة محصورين في قرب قرية.
٨١٩٥ -	قتيل وُجِد في ساحة مباحة لسائر الناس في قرب قرية، يسمع أهلها الصوت منها.
٨١٩٦ -	التقى قوم بالأسلحة، فتفرقوا، ظهر في موضع اجتماعهم قتيل.
٨١٩٧ -	قتله اللصوص ليلاً في المسر.
٨١٩٨ -	وُجِد قتيل في زائفة غير نافذة، فادعى وليه على أهلها.
٨١٩٩ -	وُجِد قتيل في دار إنسان ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٠ -	وُجِد قتيل في دار مشتركة بين جماعة سهامهم مختلفة.
٨٢٠١ -	بيعت دار، ولم تقبض حتى وُجِد فيها قتيل.
٨٢٠٢ -	وُجِد قتيل في سوق مملوك.
٨٢٠٣ -	وُجِد مالك الدار مقتولاً في داره، ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٤ -	رجلين في بيت لا ثالث معهما، فوُجِد أحدهما مقتولاً.
٨٢٠٥ -	وُجِد قتيل في بَرِّيَّة أو نهر كبير، ولا عمارة في قربهما.
٨٢٠٦ -	وُجِد قتيل في أرض أو دار موقوفين على أرباب معلومين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٠٧	- وجد ميت في محله ، وليس فيه أثر قتل .
٨٢٠٨	- غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل بيت من دار لرجل ويقربه بندقية .
٨٢٠٩	- صغير وقع من سطح فمات .
٨٢١٠	- امرأة سكنت في بيت لقريبها ، فأصبحت محروقة بnar في البيت .
٨٢١١	- قرية ذات محلات متعددة ، وجد قتيلاً في محله من المحلات .
٨٢١٢	- وجد قتيلاً في محله أو في قبيلة ، وفيه أثر القتل .
٨٢١٣	- بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل ، فأصبح أحدهم قتيلاً بجراحه .
٨٢١٤	- وجد قتيلاً في محله فيه أثر الجراحة .
٨٢١٥	- نساء وصغار يسقون من بئر ، فسقط صغير في البئر فمات .
٨٢١٦	- بناء يبني عند رجل بالأجرة ومعه الفعول ، فسقطت حجرة على رأسه من غير فعل أحد فمات .

### كائنات المعاقل

- ٨٢١٧ - قتل رجلٌ من أهل العسكر رجلاً خطأً ، وثبت ذلك عليه .
- ٨٢١٨ - قتل آخر خطأً ، وليس القاتل من أهل الديوان ، وثبت ذلك عليه بالبينة .
- ٨٢١٩ - قتل آخر خطأً ، وليس القاتل من أهل الديوان ، وله أقارب لهم تناصر .
- ٨٢٢٠ - قتل الحر عبداً خطأً .
- ٨٢٢١ - كان القاتل من أهل حرفة ، ولم يكن بينهم تناصر .
- ٨٢٢٢ - صدقت العاقلة الجاني في إقراره بالقتل خطأ .

صورة المسألة	رقم المسألة
تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة.	٨٢٢٣
قتل آخر خطأ، وليس من أهل الديوان، وله أقارب لا تناصر لهم معه ولا مع بعضهم.	٨٢٢٤
<b>كتاب الوصايا</b>	
أوصى لغير وارثه بشيء معلوم من ماله، ثم مات الموصي وعليه ديون مستغرقة لتراثه.	٨٢٢٥
أوصى لواحد من ورثته بشيء معلوم، ولم تُجز بقيمة الورثة ذلك.	٨٢٢٦
أوصى لأجنبي ولأحد ورثته بثلث ماله.	٨٢٢٧
أوصى لأحد ورثته وفيهم صغار وكبار، فأجاز الجميع وصيانته بعد موته.	٨٢٢٨
أوصى لأخيه بعد موته بثلث ماله ولا وارث له حين الوصية غيره.	٨٢٢٩
أوصى لابنه الكافر ثم أسلم، أو لابنه الرقيق ثم عتق.	٨٢٣٠
أوهب المقعد أو المفلوج أو الأشل، أو من فيه علة السل، وتسلم الموهوب له ما وهبه له، وطالت مدة سنة.	٨٢٣١
أوصى بثلث ماله لأجنبي.	٨٢٣٢
أوصى لأجنبي بزيادة عن ثلث ماله.	٨٢٣٣
حكم الوصية من الصغير.	٨٢٣٤
أوصى لقاتله الصغير أو المجنون بثلث ماله.	٨٢٣٥
مات الموصي وليس له وارث سوى الموصى له القاتل.	٨٢٣٦

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٣٧	- أوصت الزوجة لزوجها بنصف مالها، ثم ماتت عنه وليس لها وارث.
٨٢٣٨	- أوصى بكل ماله لرجل، ثم مات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، ولم تجز الوصية.
٨٢٣٩	- أوصى بعجاراته لرجل غير وارث، ومات عن ورثة.
٨٢٤٠	- لم تكن الورثة أغنياء، ولم يستغنووا بحصتهم من التركة.
٨٢٤١	- أوصى بكل ماله لرجل عند عدم الوارث.
٨٢٤٢	- الوصية بأقل من ثلث ماله عند غناء ورثته أو استغنائهم بحصتهم.
٨٢٤٣	- كان على الرجل حج أو زكاة، فأوصى بأن يحج عنه من ماله.
٨٢٤٤	- مات الموصي وعليه دين.
٨٢٤٥	- أوصى الرجل لمملوكه بثلث ماله.
٨٢٤٦	- أوصى الرجل لمكاتبته أو لمديريه أو أم ولده.
٨٢٤٧	- أوصيت بحمل جاريتي هذه أو دابتي هذه لفلان.
٨٢٤٨	- أوصى الرجل بأمته لفلان إلا حملها.
٨٢٤٩	- أوصى ذميًّا لمسلم.
٨٢٥٠	- أوصى معتقل اللسان بالإشارة، ولم تمتد عقلته ستة أشهر.
٨٢٥١	- أوصى لغير وارثه بثلث ماله، ثم مات الموصي.
٨٢٥٢	- أوصى لآخر بثلث ماله أو بأقل ثم قال: رجعت عمماً أوصيت به لفلان.
٨٢٥٣	- جحد الرجل الوصية.
٨٢٥٤	- إذا قال الموصي: كل وصية أوصيت بها فحرام أو آخرتها.
٨٢٥٥	- أوصيت بعبيدي هذا لزيد، ثم قال: أوصيت به لعمرو.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٥٦	- أوصى الرجل بوصايا بعضُها فرض وبعضُها نفل وضاق الثلث.
٨٢٥٧	- أوصى الرجل بحجة الإسلام، وعَيْنَ لذلك مبلغاً يكفي لنفقة من يحج عنه راكباً من بلدِه.
٨٢٥٨	- أوصى بأن يُشتري عبدُ ألف ويُعتق عنه، ثم مات.
٨٢٥٩	- أوصى في مرضه بوصية مستجمعة لشروط صحتها الشرعية.
٨٢٦٠	- أوصى الرجل بوصية ثم جن.
٨٢٦١	- أوصى الرجل بأن يعار بيته من فلان.
٨٢٦٢	- أوصى الرجل بسكنى داره الآخر ولا مال له سواها.
٨٢٦٣	- أوصى الرجل بحظنة في سنبلها لرجل وبالتالي آخر.
٨٢٦٤	- أوصى الرجل بثلث ماله لبيت المقدس.
٨٢٦٥	- أوصى الرجل بثلث ماله لأعمال البر.
٨٢٦٦	- أوصى بأن يضرب على قبره قبة.
٨٢٦٧	- قال الرجل لمديونه: إذا مُت فأنت بريءٌ من ديني عليك.
٨٢٦٨	- صفة الوصية في يد الموصي ويد ورثته.
<b>باب الوصية بثلث ماله</b>	
٨٢٦٩	- أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بثلث ماله.
٨٢٧٠	- أوصى الرجل لزيد بثلث ماله ولعمرو بجميع ماله.
٨٢٧١	- أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بسدس ماله.
٨٢٧٢	- أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بنصفه، ولم تجز الورثة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٧٣	- أوصى لغير وارثه بمثل نصيب ابنه، ثم مات عن ابن وترك تركة.
٨٢٧٤	- أوصى الرجل لزید بمثل نصيب بنته، ثم مات عن بنت واحدة.
٨٢٧٥	- أوصى لأجنبي بنصيب ابنه.
٨٢٧٦	- أوصى لغير وارثه بنصيب ابن لو كان، ثم مات، وليس له ابن.
٨٢٧٧	- أوصى الرجل لزوجته بجميع ماله، ثم مات عنها، وليس له عصبة ولا ذو رحم.
٨٢٧٨	- أوصى الرجل في مرضه بسهم من ماله، أو جزء من ماله.
٨٢٧٩	- أوصى الرجل في مرضه لزید بسدس ماله، ثم أوصى له بثلثه.
٨٢٨٠	- قال الرجل في مرضه: سدس مالي لزید.
٨٢٨١	- أوصى الرجل بثلث دراهمه لزید أو ثلث غنمه.
٨٢٨٢	- أوصى لزید بألف، ثم مات الموصي عن نقد ودين له من جنس الألف.
٨٢٨٣	- أوصى الرجل بثلث ماله لزید وعمرو والحال أن عمراً ميت.
٨٢٨٤	- قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، ثم مات أحدهما قبل الموصي.
٨٢٨٥	- ثلث مالي لزید وفلان ابن عبدالله إن مت وهو فقير.
٨٢٨٦	- أوصى لزید بثلث ماله ولا مال وقت الوصية، ثم مات عن مال اكتسبه بعد الإيصاء.
٨٢٨٧	- أوصى الرجل بثلث غنمه وله غنم وقت الوصية، فهلكت قبل موته.
٨٢٨٨	- أوصى الرجل لزید بثلث غنمه، وليس له غنم حين الوصية.
٨٢٨٩	- أوصى الرجل لزید بشاة من ماله، وليس له غنم.

صورة المسألة	رقم المسألة
أوصى الرجل بثلث ماله لأمهات أولاده، وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاثة.	٨٢٩٠
أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وللمساكين.	٨٢٩١
أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين، ولم يشر إليهم.	٨٢٩٢
أوصى الرجل لزيد بمئة، ولعمرو بمئة أخرى، ثم قال لبكر: أشركتك معهما.	٨٢٩٣
أوصى الرجل لزيد بأربع مئة، ولعمرو بمئتين، فقال لبكر: أشركتك معهما.	٨٢٩٤
أوصى الرجل لزيد بثلث ماله، ثم قال: أشركتك معه.	٨٢٩٥
قال المريض لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.	٨٢٩٦
قال المريض في مرضه لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.	٨٢٩٧
قال المريض لورثته: كل من ادعى شيئاً عليّ، فأعطوه.	٨٢٩٨
أوصى الرجل بعين لأجنبى ولوارثه.	٨٢٩٩
رجل له ثلاثة أثواب، جيد ووسط ورديء، فأوصى بكل واحد لرجل، ولم يعلم لأي هو.	٨٣٠٠
دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأوصى أحدهما بيت معين لرجل.	٨٣٠١
عنه ألف وديعة لغيره، فأوصى الرجل المذكور بها لزيد.	٨٣٠٢
مات، وترك ألف قرش، وله ابنان، فاقتسمها، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباها أوصى له بثلث ماله.	٨٣٠٣

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٠٤	أوصى لآخر بأمته، فولدت ولدًا بعد موت الموصي.
٨٣٠٥	أوصى بجاريته لزيد، ثم مات، وترك ست مئة درهم.
	<b>باب العتق في المرض</b>
٨٣٠٦	تصرف الرجل بماله في حال صحته تصرفًا مُنجَزاً؛ كبيع، وهبّة، وإقرار، وعقد، ووقف.
٨٣٠٧	قال الرجل لعبدة: أنت حر بعد موتي.
٨٣٠٨	أبراً المريض وارثه، أو أقر له بشيء، أو أعتق عبدة، ثم صح منه.
٨٣٠٩	أقر بدين لأجنبي في مرض موته.
٨٣١٠	قال المريض: إن مث من مرضي هذا، فلفلان كذا، ثم صح منه.
٨٣١١	باع المريض في مرض موته لأجنبي، وحاباه في الثمن.
٨٣١٢	باعت المرأة لزوجها عقاراتها المعلومة في مرض موتها بالمحاباة.
٨٣١٣	أعتق المريض في مرض موته رقيقة، وهو يساوي ألفاً.
٨٣١٤	المُقْعَد والمفلوج والمسلول إذا تطاولت عليه سنة، ولم تتعده في الفراش.
٨٣١٥	باع المريض في مرض موته عبدة بمئة لرجل أجنبي، وهو يساوي متين، ثم أعتق عبداً آخر في مرض موته تساوي قيمته مئة.
٨٣١٦	أوصى المريض في مرض موته: بأن يعتق عنه عبد بهذه المئة.
٨٣١٧	أوصى لورثته بأن يعتقوا عبده بعد موته، فجنى العبد بعد موته قبل عتقهم له.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣١٨ -	أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبداً قيمته ثلث ماله.
٨٣١٩ -	ادعى رجل ديناً على الميت، ولا مال له سوى عبد ادعى أنه أعتقه في الصحة.
٨٣٢٠ -	مات وترك ابناً وألف درهم، فادعى رجل بأن له عليه ألف درهم ديناً.
<b>باب الوصية للأقارب</b>	
٨٣٢١ -	أوصيت لجيرياني بكذا.
٨٣٢٢ -	أوصى الرجل لأصهاره.
٨٣٢٣ -	أوصى لأخاته.
٨٣٢٤ -	أوصى بوصية لأهل فلان.
٨٣٢٥ -	أوصيت بكذا للأقارب فلان، أو لذوي قرابته.
٨٣٢٦ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي.
٨٣٢٧ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي، فمات عن ورثة.
٨٣٢٨ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو قال: لذوي قرابتي، وله عم وعمة محجوبون عن الإرث بغيرهم.
٨٣٢٩ -	أوصيت بكذا لولد فلان.
٨٣٣٠ -	أوصيت بكذا لولد فلان، ثم مات الموصي، ولفلان بنات لصلبه، وله بنو ابن.
٨٣٣١ -	أوصيت بكذا لبني فلان، وهو أب صلب.
٨٣٣٢ -	أوصيت بكذا لأئنامبني فلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٣٣ - أوصيت بكذا لورثة زيد، فمات زيد قبل موت الوصي، ثم مات الموصي.	
٨٣٣٤ - أوصيت بكذا لورثة زيد، ثم مات الذي أوصى قبل موت زيد.	
٨٣٣٥ - أوصيت بكذا لورثة زيد وعمرو، ومات زيد، ثم مات الموصي.	
٨٣٣٦ - أوصيت بكذا لزيد ولوثرته.	
٨٣٣٧ - أوصى بثلث ماله لمواليه.	
٨٣٣٨ - أوصى المعتوق بثلث ماله لمواليه، ثم مات عمن أعتقه.	
٨٣٣٩ - أوصى بثلث ماله إلى الصلوات والصيام، وثلث ماله ديون على معسرين.	
٨٣٤٠ - أوصى من ماله بشيء معين إلى صلاته وصيامه، ثم مات والورثة	
محتاجون إليه.	
٨٣٤١ - أوصى بثلث ماله للمساكين، فاحتاج ورثته وهم كبار حضور.	
٨٣٤٢ - أوصى بكفاراة صلاته لرجل معين.	
٨٣٤٣ - أوصى لآخر بضياع وعقار، ومات الموصي والموصى له في البلد، فقسمت التركة.	
٨٣٤٤ - أوصى بداره لمواليه، فباعوها بعد موته قبل القبض.	
٨٣٤٥ - امرأة أوقفت ضياعة على ولدها، وجعلت عمه متولياً.	
٨٣٤٦ - اشتري داراً، وأوصى بها لرجل، ثم أخرجها الشفيع من يد الموصى له.	
٨٣٤٧ - أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء.	
٨٣٤٨ - أوصى للعقلاء.	

**باب الوصية في المนาفع**

- ٨٣٤٩ - أوصى لآخر بخدمة عبده، أو سكنتى داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله.
- ٨٣٥٠ - أوصى لآخر بغلة عبده أو داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله.
- ٨٣٥١ - أوصى لآخر بسكنى داره، ثم مات الموصى.
- ٨٣٥٢ - أتلفت الورثة العبد الموصى به.
- ٨٣٥٣ - أوصى الرجل بعده لزيد، وبخدمته لغيره.
- ٨٣٥٤ - أوصى لآخر بشمر بستانه، فمات والثمر موجود حين الوصية.
- ٨٣٥٥ - أوصى لآخر بصوف غنميه، وولدها، ولبنها، ثم مات.
- ٨٣٥٦ - أوصى الرجل بجعل داره مسجداً، ولم يترك غيرها.
- ٨٣٥٧ - أوصى الرجل بجعل ظهر مركبه في سبيل الله.
- ٨٣٥٨ - أوصيت بكلذا للمسجد.
- ٨٣٥٩ - أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان.

**فصل في وصايا الذمي وغيره**

- ٨٣٦٠ - جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته.
- ٨٣٦١ - حربى مستأمن لا وارث له في دارنا، أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي.
- ٨٣٦٢ - أوصى صاحب الهوى بشيء.
- ٨٣٦٣ - أوصى الذمي بداره أن تبني كنيسة أو بيعة في المصر.
- ٨٣٦٤ - أوصى الذمي بماله للفقراء.
- ٨٣٦٥ - أوصى ذمي لذمي من غير ملته.

٨٣٦٦ - أوصى فقال: هذا القدر من مالي، أو قال: ثلث مالي وصية، فهل يحل للغني التناول منها؟

### باب الوصي

٨٣٦٧ - قال لآخر: تعهد أولادي الصغار بعد موتي.

٨٣٦٨ - قال لآخر: اقض ديوني، ونفذ وصاياتي.

٨٣٦٩ - قال لآخر: أنت وصيي.

٨٣٧٠ - لك عليّ مئة على أن تكون وصيّاً عنّي.

٨٣٧١ - جعلتكم وصيّاً، وقبل عنده، ورده عنده بعلمه.

٨٣٧٢ - جعلتكم وصيّاً، فسكت؛ أي: لم يقبل، ولم يرد، ثم مات الموصي.

٨٣٧٣ - باع الوصي شيئاً من التركة قبل قبوله الوصية.

٨٣٧٤ - أقام المسلم الكافر وصيّاً على أولاده، ثم مات الموصي.

٨٣٧٥ - أقام رقيقه وصيّاً على أولاده القصر.

٨٣٧٦ - قال لجماعة حاضرين عنده: افعلاوا كذا بعد موتي.

٨٣٧٧ - أوصى إلى رجل، ولم يذكر الوقف.

٨٣٧٨ - قالت المرأة لزوجها المريض: لمن تسلم أولادك، فقال: إليك.

٨٣٧٩ - أقام بينة على وصاية فلان له.

٨٣٨٠ - عجز وصي الميت عن القيام بالوصاية عجزاً حقيقياً.

٨٣٨١ - عزل القاضي الوصي المختار مع أهليته لها وأمانته.

٨٣٨٢ - جعل الأب رجلاً وصيّاً في نوع.

٨٣٨٣ - نصب القاضي وصيّاً عدلاً كافياً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٨٤ - كان وصي الميت عدلاً غير كافٍ.	
٨٣٨٥ - حكم وصي الأب.	
٨٣٨٦ - الوصي المختار إذا أوصى إلى غيره، ثم مات.	
٨٣٨٧ - الولاية على مال الصغير.	
٨٣٨٨ - كان للصغير مال، وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يراه.	
٨٣٨٩ - رجل أقام زيداً وصيّاً مختاراً، ثم مات عن أولاد صغار.	
٨٣٩٠ - أقامت الأم وصيّاً على ابنها القاصر، ثم ماتت وتركت تركة.	
٨٣٩١ - تصرف وصي الميت في مال الصغير.	
٨٣٩٢ - أوصى الرجل إلى اثنين.	
٨٣٩٣ - مات أحد الوصيين، وكان قد أوصى إلى الحي.	
٨٣٩٤ - جعل للوصي مشرفاً، فهل يتصرف بدونه أم لا؟	
٨٣٩٥ - باع وصي الميت، أو وصي القاضي عقار القاصر لوفاء دين الميت من غير غبن.	
٨٣٩٦ - باع الوصي تركة الميت لقضاء الدين، والدين غير محيط.	
٨٣٩٧ - بيع عقار الصغير من قبل وصي الأم أو الأخ.	
٨٣٩٨ - باع الأب عقار ابنه الصغير لأجنبي بمثل قيمته.	
٨٣٩٩ - باع الوصي منقول القاصر من أجنبي بما يتغابن الناس فيه.	
٨٤٠٠ - أوصى ببيع عبده من فلان، فلم يشتره من الوصي إلا بأقل من ثمن المثل.	

رقم المسوأة	صورة المسوأة
٨٤٠١	اشترى وصي الأب منقول القاصر لنفسه.
٨٤٠٢	باع وصي القاضي مال القاصر ممن لا تقبل شهادته.
٨٤٠٣	باع القاضي مال اليتيم من نفسه.
٨٤٠٤	إنفاق ذي رحم محروم على صغير في حجره.
٨٤٠٥	أجر الصغير أبوه في عمل من الأعمال بدون أجر المثل.
٨٤٠٦	إعارة الأب لولده الصغير.
٨٤٠٧	قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير.
٨٤٠٨	جعل الأب أو الوصي مبلغًا من مال القاصر مضاربة عند نفسه.
٨٤٠٩	قسم الأب المال المشترك بينه وبين ابنه الصغير.
٨٤١٠	بيع الأب مال أحد طفليه لطفليه الآخر.
٨٤١١	رهن الأب متعاب ابنه الصغير بدين نفسه.
٨٤١٢	استدان الوصي النفقه أو الكسوة لأجل اليتيم.
٨٤١٣	اشترى الأب لصغيره ثوباً، أو طعاماً، وقد ثمنه من ماله.
٨٤١٤	دفع الأب مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه.
٨٤١٥	باعت الأم من مال ابنها الصغير بعد موت أبيه بأنها وصية عليه.
٨٤١٦	باع الأب مال ابنه الصغير، فادعى بعد بلوغه على المشتري أنه باعه بغير فاحش.
٨٤١٧	باع الأب مال ابنه الصغير، ثم ادعى على المشتري أنه باعه بغير فاحش.
٨٤١٨	باع الوصي شيئاً من مال الصغير، ثم طلبه منه رجل آخر بأكثر مما باعه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤١٩	اشترى الأب لنفسه شيئاً معلوماً من مال ابنه القاصر.
٨٤٢٠	اشترى الأب من طفله شيئاً، فوجده معيلاً.
٨٤٢١	غاب الأب غيبة منقطعة، واحتياج لإثبات حق لابنه الصغير.
٨٤٢٢	باع الوصي مال اليتيم لمفلس.
٨٤٢٣	دفع الوصي للبيتيم ماله بعد بلوغه، وأشهد أنه لم يبق من التركة شيء.
٨٤٢٤	دفع الوصي إلى البيتيم ماله بعد بلوغه قبل ظهور رشده.
٨٤٢٥	بلغ الصبي رشيداً، وثبت رشده، ثم ادعى الوصي دفع ماله إليه بعد بلوغه.
٨٤٢٦	مات الوصي مجهاً لمال اليتيم.
٨٤٢٧	أقر الوصي بدين على الميت.
٨٤٢٨	أقر الوصي بعين لأخر، ثم ادعى أنه للصغير.
٨٤٢٩	قضى الموصي الدين بغير أمر القاضي.
٨٤٣٠	دفع الوصي للغريم دينه بغير حكم القاضي عليه بالدفع، والغريم له بينة في دينه.
٨٤٣١	دعوى الوصي في الإنفاق.
٨٤٣٢	فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم، فادعى وصيه دفعها من مال اليتيم.
٨٤٣٣	نفذ الوصي الوصية من مال نفسه.
٨٤٣٤	اشترى الوصي من مال نفسه كسوة للصغير.

صورة المسألة	رقم المسألة
٨٤٣٥ - قضى الوصي دين الميت الثابت شرعاً من مال نفسه.	-
٨٤٣٦ - اشتري الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة للصغير من مال نفسه.	-
٨٤٣٧ - كفن الميت وارثه من مال نفسه.	-
٨٤٣٨ - على الأب دين لابنه القاصر، فطالبه به بعد بلوغه.	-
٨٤٣٩ - بلغ الصغار، وطلبوا من القاضي أن يحاسب وصيهם.	-
٨٤٤٠ - ادعى الوصي ديناً في التركة.	-
٨٤٤١ - في التركة مكيل وموزون، وفي الورثة كبير وصغير.	-
٨٤٤٢ - في التركة سمن وطعام ودقيق، وفي الورثة صغار.	-
٨٤٤٣ - مات ولم يوص، وترك أولاً صغاراً، وأقام الحكم وصيئاً في تركته.	-
٨٤٤٤ - طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم.	-
٨٤٤٥ - اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله.	-
٨٤٤٦ - خلط الوصي مال الصغير بماله، ثم هلك الجميع.	-
٨٤٤٧ - أجر الوصي في مال اليتيم.	-
٨٤٤٨ - قدر القاضي للقُصر نفقة، وأمر وصيهم بأن ينفقه عليهم فادعى النفقة بأكثر من ذلك.	-
٨٤٤٩ - تصرف الوصي النائب عن الكبير الغائب في بيع عروضه.	-
٨٤٥٠ - مات وله ورثة غَيْب أو صغار، وقد كان أوصى لبكر بثلث ماله.	-
٨٤٥١ - أوصى بأن يحج عنه من ماله بمبلغ كذا، فقسم الوصي تركته وأفرزه.	-
٨٤٥٢ - أفرز الميت شيئاً معلوماً من ماله ليحج عنه به، فضاع بعد موته.	-

صورة المسألة	رقم المسألة
باع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء لأجلهم.	٨٤٥٣
أوصى ببيع عبده، وبالتصدق بثمنه على المساكين.	٨٤٥٤
قسم الوصي التركة مع الورثة، فقبض ما أصاب الصغير منها وبايعه.	٨٤٥٥
ثبت للصغير دينٌ بمداينة أبيه الميت فأحال وصي القاصر إلى رجل آخر	٨٤٥٦
فقبل الحوالة.	
باع الوصي مال اليتيم، ثم أبراً الوصي المشتري عن بعض الثمن.	٨٤٥٧
آخر الوصي دين الميت.	٨٤٥٨
باع الوصي شيئاً للصغير بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع.	٨٤٥٩
صالح الوصي عن حق للميت أو للصغير على رجل.	٨٤٦٠
وصيان على صغير شهدا له بمال انتقل إليه من مورثه.	٨٤٦١
شهادة الوصي على الميت.	٨٤٦٢
شهد وصيا الميت بأنه أقام فلاناً معنا وصيئاً.	٨٤٦٣
شهد اثنان لآخرين لوصية الميت لهما بألف.	٨٤٦٤
شهد رجالان لآخرين بأن فلاناً الميت أوصى لهمما بعد.	٨٤٦٥
شهد ابنها الميت بأنه أوصى إلى زيد.	٨٤٦٦
<b>كتاب الختني المشكّل</b>	
الفرق بين الختني المشكّل والأنثى في جميع الأحكام.	٨٤٦٧
ترك ابناً وختنى مشكلاً.	٨٤٦٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٦٩	ماتت وتركت زوجاً وأمّا وشقيقة هي ختنى مشكل.
٨٤٧٠	ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيق ختنى مشكل.
٨٤٧١	مات عن عم وعن ولد أخيه ختنى.
٨٤٧٢	تبين بعد الزواج أن الختنى الذكر أنشى، وأن الأنثى ذكر.
٨٤٧٣	له آلة رجال، وآلية نساء، وآلية الرجال مسدودة، وخرجت له لحية.
<b>كُلُّ أُبَيْبِيلِ الْفَقَاتِ الْمُرْبَى</b>	
٨٤٧٤	مات وعليه دين، ووضع على ذلك رهناً عند أبيه.
٨٤٧٥	ماتت المرأة، وليس لها مال.
٨٤٧٦	أوصى بوصية، وترك تركة، وعليه ديون للعباد.
٨٤٧٧	مات وترك تركة، وعليه دين الله تعالى.
٨٤٧٨	فاتته صلاة، وأوصى أن يطعم عنه.
٨٤٧٩	جهل سبب دين المرض، فهل يقدم دين الصحة عليه أم لا؟
٨٤٨٠	مات المعتوق عن ابن أو ابن ابن حُرُ، وترك تركة.
٨٤٨١	إرث ووراثة الرقيق.
٨٤٨٢	الإرث بالنسبة للقتل الموجب للقوだ أو الكفار.
٨٤٨٣	إرث ووراثة الأئباء عليهم الصلاة والسلام.
٨٤٨٤	إرث المرتد.
٨٤٨٥	وراثة المسلم من الكافر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٨٦ - وراثة الحربي من الذمي .	
٨٤٨٧ - نصراني مات عن أخي يهودي .	
٨٤٨٨ - توارث الكفار فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح .	
٨٤٨٩ - مجوسى تزوج بيته، فولدت منه بنتاً، ثم مات عنهما وعن عصبة .	
٨٤٩٠ - حربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام .	
٨٤٩١ - ذمي في دار الإسلام له ابن حربي فدخل دار الإسلام بأمان ومات فيها .	
٨٤٩٢ - أخوان حربيان دخلا دار الإسلام بالأمان، ثم مات أحدهما .	
<b>فصل في أصحاب الفروض والعصبات</b>	
٨٤٩٣ - عقد نكاحه على امرأة عقداً صحيحاً، ثم مات أحدهما قبل الدخول .	
٨٤٩٤ - ماتت عن زوج وأخ، وتركت تركة .	
٨٤٩٥ - ماتت عن بنت، وعن زوج، وتركت تركة .	
٨٤٩٦ - مات عن زوجة وبنت ابن، وترك تركة .	
٨٤٩٧ - ماتت عن زوج وعن بنت ابن، وترك تركة .	
٨٤٩٨ - مات عن أربع زوجات، وعن ابن ابن قتل جده .	
٨٤٩٩ - ماتت عن زوج وبنت وأخت، وتركت تركة .	
٨٥٠٠ - ماتت عن زوج وأخت لأبوبن، وتركت تركة .	
٨٥٠١ - مات عن زوجتين وبنتين وابن عم، وترك تركة .	
٨٥٠٢ - ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق، وتركت تركة .	
٨٥٠٣ - ماتت عن زوج وأم وأب، وتركت تركة .	

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٠٤	- ماتت عن أم وزوج وأخ وأخت لأم، وتركت تركة.
٨٥٠٥	- مات عن بنت وبنـت ابن وأخت شقيقة أو لأب، وترك تركة.
٨٥٠٦	- مات عن زوجة وابن وأب، وترك تركة.
٨٥٠٧	- مات عن ابن أخي شقيق، وعن عشرة أبناء أخي شقيق آخر، وترك تركة.
٨٥٠٨	- مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك تركة.
٨٥٠٩	- مات عن بنت ابن، وعن ابن ابن آخر، وترك تركة.
٨٥١٠	- مات عن اخت شقيقة، وعن أخي لأب، وترك تركة.
٨٥١١	- مات ولد الملاعنة، وترك بنتاً، وأمّا، والملاعن، وترك تركة.
٨٥١٢	- أمة مشتركة بين اثنين أتت بولد فادعياه معاً.
٨٥١٣	- مات المعتوق عن سيده الذي اعتقه، وليس للمعتوق عصبة أحـرار.
٨٥١٤	- ملك قريبه الرقيق، وعـنـقـ عـلـيـهـ؛ لـمـلـكـهـ لـهـ.
٨٥١٥	- معتوق مات عن ابن حر، وعن سيده الذي اعتقه.
٨٥١٦	- مات المعتوق عن بنت حر، وعن سيده.
٨٥١٧	- معتوق مات عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة.
٨٥١٨	- معتوق مات عن ابن سيده وعن بنت سيده، وترك تركة.
٨٥١٩	- اعتـقـتـ عـبـدـاـ، ثـمـ مـاتـ عـنـ بـنـ حـرـ، وـعـنـ مـوـلـاتـهـ.
٨٥٢٠	- اعتـقـ عـبـدـاـ، ثـمـ مـاتـ العـبـدـ عـنـ اـبـنـ أـمـةـ حـرـ أـصـلـيـةـ، وـعـنـ زـوـجـتـهـ.
٨٥٢١	- معتوق مات، وليس له عصبة من النسب، ولا أصحاب فروض، وله ابن سيده، وبـنـتـ اـبـنـ سـيـدـهـ.

صورة المسألة	رقم المسألة
مات المعتوق، وليس له عصبة، ولا ذو فرض، ولسيده بنت.	٨٥٢٢
والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده، وعمن والاه.	٨٥٢٣
حر أعمامي مجهول النسب، ليس لأحد عليه ولاء عتاق ولا غيره قال	٨٥٢٤
لرجل : ترثني إن مت.	
أقر لآخر بأنه أخوه أو عمه أو أنه جده أو ابن ابنته، وصدقه المقرر له.	٨٥٢٥
أقر لآخر بأنه أخوه، وأوصى بجميع ماله لآخر، ثم مات وترك تركة.	٨٥٢٦
ماتت عن زوج وإخوة لأم وإخوة لأبوبين وأمًا، وتركت تركة.	٨٥٢٧
ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، وتركت تركة.	٨٥٢٨
سقوطبني الأخياف بالجد.	٨٥٢٩
مات عن أخت لأبويه وعن أخت لأب وعن ابن عم، وترك تركة.	٨٥٣٠
مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.	٨٥٣١
مات عن ثلاثة بنات ابن، وعن ثلاثة بنات ابن ابن، وعن ثلاثة بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض.	٨٥٣٢
ترك زوجة وأباً وأمًا وإخوة، وترك تركة.	٨٥٣٣
ترك أمًا وأباً وجدات من جهة الأم، ومن جهة الأب.	٨٥٣٤
ترك أبياً، وجدة أم أب، وجدة أم أم.	٨٥٣٥
مات وترك أبياً، وجدة أم أب، وجدة أم أم.	٨٥٣٦
ترك أبياً، وجدة أم أب، وجدة أم أب الأب، وجدة أم أم الأب.	٨٥٣٧
إرث الجدة أم الأب وأم أم الأب مع الجد.	٨٥٣٨

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٣٩	مات عن أولاد، وعن جدة أم أمه، وعن جدة أم أبيه، وترك تركة.
٨٥٤٠	مات عن أولاد، وعن أربع جدات.
٨٥٤١	محروم من الإرث بسبب قتل أو كفر أو رق.
٨٥٤٢	مات عن ابني عم أحدهما أخيه لأمه.
	<b>باب العَوْلُ والرَّد</b>
٨٥٤٣	ماتت عن زوج وأختين لأبوبين أو لأب.
٨٥٤٤	مات عن زوجة وشقيقتين وأم.
٨٥٤٥	مات عن زوجة وبنتين وأبوبين.
٨٥٤٦	ماتت عن زوج وثلاث بنات.
٨٥٤٧	ماتت عن زوج وعن ست بنات.
٨٥٤٨	ماتت عن زوج وخمس بنات.
٨٥٤٩	مات عن أربع زوجات، وست جدات، وتسع بنات.
	<b>باب في توريث ذوي الأرحام</b>
٨٥٥٠	ماتت عن أولاد بنت بنت، وعن أولاد أخي لأم، وعن أولاد أخوات لأبوبين، وترك تركة.
٨٥٥١	ماتت عن أولاد اخت لأبوبين وبنت أخي لأبوبين.
٨٥٥٢	مات عن زوجة وأولاد اخت شقيقة ذكر وثلاث بنات، وعن أولاد اخت شقيقة أخرى ذكر وثلاث بنات كذلك.
٨٥٥٣	مات عن بنت أخي لأبوبين، وبنت أخي لأب.
٨٥٥٤	مات عن بنت بنت أخي لأب، وبنت ابن أخي لأب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٥٥ - مات عن بنت خال، وابن خالة.	
٨٥٥٦ - مات عن خالة وبنّت عم.	
٨٥٥٧ - مات عن بنت أخت شقيقة، وبنّت أخت لأب، وبنّت أخت لأم.	
٨٥٥٨ - مات عن عمّة وعن خالة، وترك تركة.	
٨٥٥٩ - مات عن بنت عم لأبوبين، وعن ابن خال لأبوبين.	
٨٥٦٠ - مات عن بنتي أخت لأب وثلاثة أولاد أخ لأم.	
٨٥٦١ - مات عن ابني بنت بنت بنت، وعن بنت ابن بنت بنت، وعن بنتي بنت ابن بنت.	
٨٥٦٢ - مات عن بنت عمّة لأب وأم، وعن بنت ابن عم لأب وأب.	
٨٥٦٣ - مات عن بنت خالة لأب وأم، وعن بنت ابن خال.	
٨٥٦٤ - مات عن عمّة لأب وأم، وعن خالة لأب.	
٨٥٦٥ - مات عن بنتي عمّة لأم وأب، وعن ابن وبنّت خاله لأب وأم، وعن بنتي خال لأب وأم، وعن بنت ابن ابن عم، وترك تركة.	
٨٥٦٦ - مات عن ابني بنت عمّة لأب، وعن بنتي ابن عمّة لأب.	
٨٥٦٧ - مات عن ابن وبنّتي خال، وعن بنتي خال آخر، وعن ابن وثلاث بنات خالة، والكل لأب وأم.	
فصل في توريث الغرقي والهدمى وذى القرابتين والمجوس والحمل	
٨٥٦٨ - غرق أخوان في اليمّ معاً، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف كل منهما بنّتاً أو أمّاً أو عمّاً.	

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٦٩	- مات عن ابن عم ، وهو أخوه لأمه ، وعن ابن عم فقط ، وترك تركة .
٨٥٧٠	- ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها ، وتركت تركة .
٨٥٧١	- بنت تزوجت أمها بعمها ، فأدت منه بولد ، ولعمها ولد آخر من غير أمها ، فتزوج بها ، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها ، وعن ابن عمها الآخر .
٨٥٧٢	- بنت تزوجت أمها بعمها ، فأدت منه بولد ، ولعمها ولدان آخران من غير أمها ، فتزوج أحدهما بها ، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها .
٨٥٧٣	- ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها ، وعن ابني عمها الذي أحدهما زوجها ، وتركت تركة .
٨٥٧٤	- ماتت عن ابن عمها الشقيق ، وعن ابن عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها ، وتركت تركة .
٨٥٧٥	- مجوسي ترك امرأة هي أمه أو أخته .
٨٥٧٦	- مجوسي تزوج بنته ، أو وطئ مسلم أو غيره بنته بشبهة فولدت منه بنتاً ، ثم مات عنهما .
٨٥٧٧	- نكح مجوسي أمه ، أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فأولدها ولداً ، ثم مات الولد عنها فقط .
٨٥٧٨	- مات عن أولاد وزوجة حامل ، وأرادوا قسمة تركته .
٨٥٧٩	- مات عن زوجة حاملة وأبوبين وبنت ، ويريدون قسمة تركته قبل الوضع .
٨٥٨٠	- مات وترك ابناً واحداً وأم ولد حاملة .

